

سنن الدارقطني

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارَقُطني



المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى سنة ٣٨٥هـ

اعتنى به
عبد الغني مستو

الجزء الأول





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

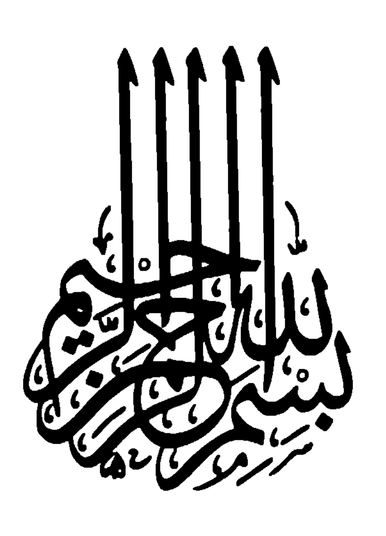
• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-475-2



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسترشده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أدى الأمانة، وبلّغ الرسالة، وترك فينا «الكتاب والسنة» وقال: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً»، أُصلّي وأُسلّم عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد. . .

فهذا كتاب (السنن) لمصنفه الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الذي يعد من الكتب «الحديثية» عند المسلمين ومن مراجع «السنة» المعتمدة عندهم، حيث يتميز هذا الكتاب إلى جانب جمعه للأحاديث ذات المتن الواحد بأسانيد متعددة، وإلى جانب تبيان علل بعضها، فهو يتميز أيضاً باعتنائه بالناحية الفقهية بأسلوب مميز من ناحية حشد الأحاديث المختلفة تحت الباب الواحد وتبيان العلل، وكيف لا وإليه المنتهى في علم «العلل» يقول الخطيب: «وكتاب السنن الذي صنفه (يعني الدارقطني) يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام»، وقيل بعد أن قرئت عليه الأحاديث التي جمعها في مس الذكر: لو أن أحمد بن حنبل كان حاضراً لاستفاد من هذه الأحاديث، لشدة علمه وسعة اطلاعه.

ومن المعلوم أن (السنة النبوية)، وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، تشكل مع (القرآن الكريم) الدعامتين الأساسيتين للإسلام، حيث أن كل اجتهاد أو رأي أو قياس أو إجماع ينطلق منهما، ولا وزن لأي شيء من ذلك إذا خالفهما، ففي عصر النبوة كان القرآن ينزل على سيدنا محمد ﷺ، حيث استمر تنزيله من أول يوم من (البعثة) في غار حراء، إلى وفاته ﷺ على مدى ثلاث وعشرين عاماً، وكان النبي ﷺ بما أوتي من الفصاحة والبلاغة وجوامع الكلم، يسانده وحي السماء بواسطة جبريل، يفصل ما أجمل القرآن، أو يصرح لما ألمح إليه الوحي، أو يجيب عن استفسارات الصحابة، أو يعبر عن معانٍ جليلة، حيث كان لتعابيره ﷺ الأثر العميق والنمط الفريد من ناحية الشمول والعمق والدقة، فوافقت كلماته قلوب عطشى للإيمان، وظمئى للفصاحة مع أنهم فرسانها، فكانت تطبع على أفئدتهم وترسخ في عقولهم لا لشيء إلا لأنهم عشقوا النبي ﷺ، وهذه ظاهرة لم تحدث في تاريخ البشرية، أن حفظ «جيل كامل» معاصر «الرجل عظيم» كل كلمة نطقت بها شفتاه، أو كل حركة أومأ بها، بل الأعجب من ذلك حِفظُ الأجيال على مدى المئات من

السنين لتلك الأمور، بل واختراع العلوم المختلفة لأجل حفظها وتوثيقها، وانتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه، والسنة محفوظة في صدور الصحابة وفي أفعالهم رضوان اللّه عليهم.

ثم جاء عصر الخلفاء الراشدين حيث جُمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان عمر قد همّ أن يجمع الحديث، إلا أنه عزف عن هذا الأمر كي لا ينشغل الناس عن القرآن، فكان الصحابة إذا أعياهم العثور على حكم في كتاب اللّه لجؤوا إلى السنة حيث السنة كانت موجودة في صدور الصحابة، ولم يكن من الصحابة من يحفظ كل السنة، بل منهم المقلون ومنهم المكثرون، منهم من حضر مجلساً ومنهم من حضر آخر، فأبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما كرها كثرة الرواية خشية الكذب على رسول اللّه ﷺ وخشية أن يصدهم ذلك عن القرآن، حيث روي عن أبي بكر رضي اللّه عنه أنه جمع الناس بعد وفاة النبي فقال: إنكم محدثون عن رسول اللّه أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول اللّه شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب اللّه، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه. وروي عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى (حراء) فتوضأ فغسل اثنين ثم قال، أتدرون لِمَ مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول اللّه مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن، وأقلّوا الرواية عن رسول اللّه، امضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدّثنا، قال: نهانا عمر بن الخطاب.

ولما فتحت الأمصار، وتفرق الصحابة في البلدان، وظهرت أمور جديدة ما كانت أيام النبي ﷺ، لجأ الناس إلى الصحابة ليأخذوا منهم، ويستفتونهم، فأخرج الصحابة ما عندهم من علم، حيث كان من الصحابة مكثرين ومقلين من رواية الحديث وذلك لعدة أسباب منها: طول أعمار بعض الصحابة، وطول صحبة بعضهم للنبي ﷺ وكثرة ملازمتهم له، وتقدم موت بعض كبار الصحابة وانشغالهم بأمور مهمة كالخلافة.

نتيجة لما تقدم من اعتماد الصحابة على الذاكرة في عصري النبوة والخلافة الراشدة، وعدم تدوين وتوثيق الحديث، وعدم إمكانية حصر أقوال وأفعال النبي ﷺ على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، وجد أعداء الإسلام الذين غُلبوا على أمرهم وفشلوا في محاربة الإسلام ـ تلك القوة الضاربة التي كانت تجتاح العالم في ذلك العصر فاتحة أبواب الرحمة أمام الشعوب المقهورة ـ وجدوا منفذاً من هذا الباب، وكأنهم بفعلهم قد استحدثوا فناً جديداً يسمى «وضع الحديث» وتطور الأمر حتى عده بعض الناس أنه جائز بل استحبوه من أجل ترغيب الناس في الدين والحق، وهذا لعمري عين الباطل. وبالجملة فإن أسباب الوضع تتلخص فيما يلي:

١ ـ قصد الواضع إفساد الدين، كبعض اليهود والروم والفرس الذين دخلوا في الإسلام قهراً، والزنادقة، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي، وقد قيل عنه أنه لما أخذ لتضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام.

٢ - قصد الواضع نصرة مذهبه، كما روي عن أحد شيوخ الخوارج بعد توبته أنه قال: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً.

٣ - قصد الواضع التقرب إلى الرؤساء والأمراء.

٤ - قصد الأجر والثواب بزعمه، كما قيل لأبي عصمة بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن هذا القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة الله تعالى.

٥ - قصد الإغراب بقصد الاشتهار.

وسط كل هذه الأمور تنبه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى ضرورة كتابة الحديث وجمعه بسبب ذهاب حملة الحديث وحفاظه دون وجود من يخلفهم، ورأى أيضاً انتشار الوضع والبدع والأهواء، فكتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة: أن انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً. فانتخب لهذه المهمة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الإمام.

ومن ذلك الوقت أقبل العلماء على جمع السنة وتدوينها، ففي مكة جمع ابن جريج الحديث، وفي المدينة مالك بن أنس، وبالبصرة الربيع بن صبيح، وحماد بن سلمة وبالكوفة سفيان الثوري، وكانت طريقتهم بجمع الأحاديث في أبواب مفصلة يستقل كل منها عن الآخر، فيحتوي كل باب على الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، وكانت كتبهم تجمع إلى جانب حديث النبي، أقوال الصحابة والتابعين.

ثم تلاهم علماء ينسجون على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفردوا حديث النبي وحده دون غيره، فكان تأليف المسانيد، فمن السابقين إلى تأليف هذه المسانيد: عبد الله بن موسى العبسي الكوفي، ومسدد بن مسرهد البصري، ونعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر، وأسد بن موسى، ثم مسند أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة، وكانت طريقة المسند أن توضع مرويات كل صحابي على حدة.

ثم جاءت طائفة من المحدثين أرادوا أن يفردوا الحديث الصحيح واشترطوا شروطاً لقبول الحديث، وراعوا في كتبهم تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه فكان منهم:

- محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) صاحب الصحيح.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١) صاحب الصحيح.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥) صاحب السنن.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) صاحب السنن.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٣) صاحب السنن.

ـ أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) صاحب السنن.

ثم تتابع الناس في خدمة هذا العلم حتى وجد من أفرد للثقات كتباً، ولغير الثقات كتباً، وكتباً لمصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث ومختلف الحديث وغيرها.

جزى الله علماء هذه الأمة عنا خير الجزاء بما بذلوا من مجهود عظيم كي يصل إلينا هذا الدين بصورته الحقيقية وكأنه يتنزل في يومنا هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الغني محمد علي مستو
الأحد في ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٦
الموافق ٥ حزيران ٢٠٠٥

ترجمة الإمام الدارَقُطْني

نسبه:

هو الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام علم الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث.

الدارقُطني: بفتح الدال وسكون الألف وفتح الراء ثم قاف مضمومة وطاء ساكنة ونون، نسبة إلى محلة «دار القطن» ببغداد، من نهر طابق بالجانب الغربي بين الكرخ ونهر عيسى بن علي.

مولده:

ولد الدارقطني لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاث مائة.

نشأته:

كان والده رجل علم ومن الثقات، فمن الطبيعي أن يحرص على تعليم ولده وهو صغير.

فتعلم الكتابة: يقول الدارقطني عن نفسه: كتبت في أول سنة خمس عشر وثلاثمائة.

ـ يظهر من استقراء حياته أنه حفظ القرآن وهو صغير.

ـ قال: كنت أنا والكتاني نسمع الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكتاني محدث البلد ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً، وخرج الكتاني مقرئاً.

ـ سمع وهو صبي من العديد من المشايخ منهم أبو القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم.

ـ قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: كنا نمر إلى البغوي والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ (من الإدام)، فدخلنا إلى ابن منيع ومنعناه، فقعد عند الباب يبكي.

ـ قال الخطيب: قال الأزهري: بلغني أن الدارقطني حضر في حداثته مجلس إسماعيل يملي، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، كم تحفظ أملى الشيخ؟ فقال: لا أحفظ، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، الأول عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث فتعجب الناس منه.

رحلاته:

ـ رحل إلى البصرة والكوفة وواسط وتنيس وغيرها من مدن العراق.

ـ رحل إلى مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، بطلب من الوزير ابن خزابة ليصنف (مسنداً)، فخرج إليه الدارقطني وأقام عنده وصنف المسند وحصل من جهته على مال كثير.

ـ قال منصور بن علي الطرطوسي: لما أراد الدارقطني الخروج من عندنا من مصر خرجنا نودعه ونبكي، فقال لنا: أتبكون وعندكم عبد الغني بن سعيد (تلميذه) وفيه الخلف.

شيوخه وتلاميذه:

ـ تفقه الفقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري.

ـ وتلا القرآن على أبي الحسن أحمد بن بويان، وأبي بكر محمد بن النقاش، وأحمد بن محمد الديباجي، وعلي بن ذؤابة وغيرهم.

ـ سمع الحروف السبعة من أبي بكر بن مجاهد، وتصدى في آخر حياته للإقراء.

ـ شيوخه الذين تلقى عنهم (حفظ عنهم وحدث):

أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وإبراهيم بن محمد بن الحسن، وأبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، وأحمد بن سعيد بن سعد، وأبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن، وأحمد بن عيسى الخواص، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو عبد الله أحمد بن محمد الصلحي، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح، وأبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن عقدة، وأبو ذر المعروف بابن الباغندي، وأبو طلحة أحمد بن محمد الفزاري، وأحمد بن المطلب بن عبد الله الهاشمي، وابن مجاهد شيخ القراء في عصره، وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي، وأبو محمد بن إسماعيل بن علي الخطبي، وأبو محمد جعفر بن علي الدوري وغيرهم كثير.

ـ تلاميذه (الذين تلقوا عنه وحدثوا عنه):

أبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، والقاسم بن بشران، والأزهري، والخلال، والجوهري، والتنوخي، وأبو بكر بن بشران، والعتيقي، وأبو الطيب الطبري، وحمزة بن محمد بن طاهر، وعبد العزيز الأزجي، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحاكم النيسابوري، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو محمد عبد الغني الأزدي، وأبو ذر الهروي، وأبو حامد بن محمد الإسفرايني، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي.

ثناء العلماء عليه:

ـ قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء): كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة العلل والرجال مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك.

- قال أبو عبد اللّه الحاكم في كتاب مزكي الأخبار: أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراء والنحويين، أول ما دخلت بغداد كان يحضر المجالس وسنه دون الثلاثين، وكان أحد الحفاظ.

- كان الحافظ عبد الغني الأزدي إذا حكى يقول: قال أستاذي.

- قال الصوري: سمعت الحافظ عبد الغني يقول: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول اللّه ثلاثة: ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون (يعني ابن الحمال) في وقته، والدارقطني في وقته.

- قال القاضي أبو الطيب الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث.

- وقال القاضي أبو الطيب: حضرت الدارقطني وقد قرئت الأحاديث التي جمعها في مس الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضراً لاستفاد من هذه الأحاديث.

- وقال أبو عبد الرحمن السلمي فيما نقله عن الحكم: قال: شهدت باللّه إن شيخنا الدارقطني لم يخلق على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول اللّه ﷺ، وكذلك الصحابة والتابعين.

ـ ذكاؤه وعلمه وحفظه:

- قال الأزهري: كان الدارقطني ذكياً، إذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان، وجد عنده نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع أبي الحسن دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونوادرهم حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

- وقال الأزهري: ورأيت ابن أبي الفوارس سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم فأجابه ثم قال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري.

- قال أبو بكر البرقاني: كان الدارقطني يملي علي العلل من حفظه.

قال الذهبي تعقيباً: إن كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلت عليه الحكاية فهذا أمر عظيم يقضي به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان أملى بعضه فهذا ممكن.

- قال أبو ذر الهروي: سمعت أن الدارقطني قرأ كتاب (النسب) على مسلم العلوي فقال له المعيطي الأديب بعد القراءة: يا أبا الحسن أنت أجرأ من خاصي الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب على ما فيه من الشعر والأدب فلا يؤخذ عليك لحنة وتعجب منه.

- قال الحاكم: حج شيخنا أبو عبد اللّه بن أبي ذهل فكان يصف حفظه وتفرده بالتقدم في سنة ثلاث وخمسين، حتى استنكرت وصفه إلى أن حججت في سنة سبع وستين، فجئت بغداد، وأقمت بها أزيد من أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق وصف ابن أبي ذهل، وسألته عن العلل والشيوخ.

ـ قال رجاء بن المعدل: قلت للدارقطني: رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فألححت عليه، فقال: لم أر أحداً جمع ما جمعت، وقال أبو ذر، قلت لأبي عبد الله الحاكم هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا!!

ـ قال أبو بكر الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده وإمام وقته، انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث منها القراءات فإنه له فيها كتاب مختصر جمع الأصول في أبواب عقدها في أول الكتاب وسمعت بعض من يعتني بالقراءات يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته، وصار القراء بعده يسلكون ذلك، قال ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتابه السنن يدل على ذلك، وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري، وقيل على غيره، ومنها المعرفة بالأدب والشعر، حدثني حمزة بن طاهر أن الدارقطني كان يحفظ ديوان السيد الحميري فنسب لذلك إلى التشيع.

وفاته:

توفي يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وصلى عليه أبو حامد الإسفراييني ودفن في مقبرة باب الدير قريب من معروف الكرخي.

وقال الخطيب: حدثني أبو نصير علي بن هبة الله بن ماكولا قال، رأيت كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة، فقيل لي: ذاك يدعى في الجنة بالإمام.

ولحمزة بن طاهر في الدارقطني:

جعلناك فيما بيننا ورسولنا ... وسيطاً فلم تظلم ولم تتحوب

فأنت الذي لولاك لم يعرف الورى ... ولو جهدوا ما صادق من كاذب

مصنفاته:

له مؤلفات كثيرة جداً منها مطبوع ومنها غير مطبوع، نذكر بعضها:

ـ كتاب السنن، وهو الذي بين يديك.

ـ كتاب العلل.

ـ كتاب أحاديث الصفات.

ـ كتاب أحاديث النزول.

ـ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني.

ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني.

ـ كتاب الضعفاء والمتروكين.

ـ الأسخياء.

ـ عشرون حديثاً من كتاب الصفات.

ـ كتاب الرؤيا.

- غريب الحديث.
- الإلزامات على صحيحي البخاري ومسلم.
- الغرائب والأفراد.
- رجال البخاري ومسلم.
- كتاب التتبع.
- المؤتلف والمختلف.
- الأحاديث التي خولف فيها الإمام مالك.
- فضائل الصحابة ومناقبهم.
- أخبار عمرو بن عبيد.
- الأخوة والأخوات.
- الأحاديث الرباعيات.
- المنهج.
- المستجاد من الحديث.
- غرائب مالك.
- الذيل على التاريخ الكبير للبخاري.
- سؤالات أبي نعيم للدارقطني.
- جزء الجهر بالبسملة في الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال: أخبرنا عمُنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر، قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، قال: قال:

١ ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ ـ حدثنا الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه اللّه، ثنا القاضي أبو عبد اللّه الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو أسامة ح: وثنا أحمد بن علي بن المعلّى، أنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة ح: وثنا أبو عبد اللّه المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، أنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة. ح: وثنا أبو بكر عبد اللّه بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، قال: سُئل رسول اللّه ﷺ عن الماء يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما يَنوبُهُ منَ السباع والدَّواب فقالَ: **«إذَا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنجّسهُ شيءٌ»**[١].

وقال ابن أبي السفر: **«لم يحمل الخَبَثَ»**. وقال ابن عبادة: مثله.

٢ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة ح: وثنا دعلج، ثنا عبد اللّه بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأنا أبو أسامة ح: وثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن جعفر الوكيعي، ثنا أبو أسامة ح: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة ح: وثنا محمد بن عبد اللّه بن زكريا بمصر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث، عن أبي أسامة ح: وثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، قال: سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الماءِ وما ينُوبه من الدواب والسباع، قال: **«إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْمل الخبثَ»**[٢].

---

(١) رواه أبو داود: في (السنن) برقم (٦٥)، والنسائي: في (السنن) ج(١) ص (٤٦)، والترمذي: في (السنن) برقم (٦٧) وابن ماجه: في (السنن) برقم (٥١٨)، وأحمد: في (المسند) ج (١) ص (١٣٣)، والشافعي: في (المسند) ص (١٦٥).

(٢) رواه أبو داود: في (السنن) برقم (٦٣).

هذا لفظ أبي داود عن محمد بن العلاء، وقال عثمان بن أبي شيبة من بينهم في حديثه، عن محمد بن عباد بن جعفر.

٣ ـ **وحدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، نا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئل رسولُ اللّه ﷺ عَن الماءِ وما يَنُوبُه مِنَ السباع والدَّواب، فقال: «**إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمل الخبث**»[١].

وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، عن أبي أسامة عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعه الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير، وتابعهم محمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم، وابن كرامة، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى ح: ونا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قالا: نا الحميدي، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا نحوه.

٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس بن محمد الوراق، نا محمد بن حسان الأزرق ح: ونا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، نا يعيش بن الجهم بالحديثة[٢] قالا: نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الماء وما يَنُوبُهُ منَ الدَّواب والسباع، وقال يعيش بن الجهم: من السّباعِ والدَّواب، فقال: «**إذَا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يُنجّسه شيءٌ**».

٥ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، أنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئل رسول اللّه ﷺ عن الماء وما ينُوبُهُ من الدَّواب والسّباع، فقال: «**إذَا كان الماءُ قُلَّتين لم ينجّسه شيءٌ**».

٦ ـ **حدثنا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بإسناده نحوه. وقال: «**مِنَ الدَّواب والسّباع**».

٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو إبراهيم المزني إسماعيل بن يحيىٰ والربيع بن سليمان قالا: نا الشافعي، أنا الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذَا كانَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يحمل نَجساً أو خَبثاً**»[٣].

---

(١) رواه الطبراني: في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٧٣١).

(٢) الحديثة: اسم بليدة تقع على شاطئ دجلة الشرقي بالقرب من الموصل.

(٣) رواه الشافعي: في (كتاب الأم) ج (١) ص (٣٧).

٨ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الدربي، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الماءِ وما ينوبه مِنَ الدَّواب والسِّباع، فقال النبي ﷺ: «**إذَا كانَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يحمل الخبث**».

٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشيخ أبو الحسن: ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذي، عن الحسين بن علي بن الأسود، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الإسناد، وذكره جعفر بن المغلس: حدثني علي بن محمد بن أبي الخصيب، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله.

قال الشيخ أبو الحسن: فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان بن كرامة والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومن ذكرنا معه في أول الكتاب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. والله أعلم.

فأما حديث شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعاً:

١٠ ـ **فحدثنا** به أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السِّباع والدَّواب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذَا كانَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يحمل الخَبَثَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ج (١) ص (٢٦٠) (٢٦١).

١١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله[١].

١٢ ـ وأما حديث محمد بن الفضيل البلخي **فحدثنا** أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير، نا علي بن أحمد الفارسي، نا محمد بن الفضيل البلخي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن سهل الإمام، نا الحسين بن علي بن عبد الصمد، ثنا بحر بن الحكم، نا عباد بن صهيب، نا الوليد بن كثير، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدَّواب والسباع، فقال: **«إذَا كانَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يحمل الخَبَثَ»**.

١٤ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري[٢]، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، اسمه عبد الرحمن بن عمر ح: ونا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير ح: ونا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدَّواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: **«إذَا كانَ الماءُ قدرَ قُلَّتين لَمْ يحمل الخَبَثَ»**.

قال ابن عرفة: وسمعت هشيماً يقول: تفسير القلتين يعني الجرَّتين الكبار، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

١٥ ـ **حدثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا محمد بن أبي نعيم، نا سعيد بن زيد سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدَّواب والسِّباع فقال: **«إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يحمل الخَبَثَ»**.

١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن كامل، نا أحمد بن سعيد بن شاهين، نا محمد بن سعد، نا

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ج (١) ص (٢٦١).

(٢) الجنديسابوري: نسبة إلى جنديسابور، وهي مدينة تقع بخوزستان.

الواقدي[١]، نا سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه.

١٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب[٢]، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن محمد بن إسحاق نحوه.

١٨ ـ **حدثنا** أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا محمد بن وهب السلمي، نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن القَليب يلقى فيه الجِيَف ويَشربُ منه الكلابُ والدوابُ فقال: **«مَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين فما فَوْق ذلكَ لَمْ يُنجّسه شيءٌ»**.

كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

١٩ ـ وروي عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نا به محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا عبد الله بن أحمد بن خزيمة، نا علي بن سلمة اللبقي، نا عبد الوهاب بذلك. ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، حدث به عن عاصم بن المنذر: حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

٢٠ ـ فأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر: **فحدثني** الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا بَلَغَ الماءُ قُلّتين أو ثلاثاً لم يُنجّسه شيءٌ»**[٣].

٢١ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة بهذا ولم يقل: أو ثلاثاً. وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: **«إذا بلغ الماءُ قُلّتين أو ثلاثاً»** نا به دعلج بن أحمد، نا الحسين بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد ح: ونا به

---

(١) محمد بن عمر الواقدي، قيل فيه: متروك مع سعة علمه.

(٢) شعيب بن أيوب، قيل فيه: صدوق يدلس.

(٣) رواه الطبري في: (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٧٣٣).

القاضي أبو طاهر بن نصر ودعلج بن أحمد قالا: حدثنا موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة قالوا: حدثنا حماد بن سلمة بذلك. ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي، وموسى بن إسماعيل وعبيد اللّه بن محمد العيشي، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: «**إذَا كانَ الماء قُلّتين لَمْ يَنجُس**» ولم يقولوا: أو ثلاثاً[1].

٢٢ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيد اللّه إلى مقري في البستان فجعل يتوضأ منه، وفيه جلد بعير ميت، فقلت: أتوضأ منه وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي عن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا كَانَ الماءُ قُلّتين لَمْ يَنْجُس**».

٢٣ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة ح: ونا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى ح: نا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي قالا: حدثنا الحميدي قال: نا بشر بن السرّي والعلاء بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثل قول عفان: «**إذا كان الماءُ قُلّتين لَمْ يَنجُس**».

٢٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا موسى وابن عائشة قالا: حدثنا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر بهذا الإسناد مثله سواء: «**إذا كَانَ الماءُ قُلّتين فإنه لا يَنجُس**».

٢٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا كانَ الماءُ قُلّتين لم ينجّسه شيءٌ**».

٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد اللّه بن الحسين بن جابر، نا محمد بن كثير المصّيصيّ، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانَ الماءُ قُلّتين فلا يُنجّسه شيءٌ**».

رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً، وهو الصواب.

٢٧ ـ **حدثنا** به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

٢٨ ـ نا دعلج بن أحمد، نا عبد اللّه بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا

---

(١) رواه البيهقي في سننه: ج (١) ص (٢٦٢).

عبد العزيز بن أبي رزمة، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: «**القِلالُ الخَوابي العِظامُ**».

٢٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصِّيصيّ، ثنا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيىٰ أن يحيىٰ بن عقيل، أخبره أن يحيىٰ بن يعمر، أخبره أن النبي ﷺ قال: «**إذَا كَانَ الماءُ قُلّتين لم يحملْ نجساً ولا بأساً**» فقلت ليحيىٰ بن عقيل: قلالُ هجر؟، قال: قلال هجر. «فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين»، قال ابن جريج: وأخبرني لوط[1] عن أبي إسحاق عن مجاهد: أن ابن عباس قال: «إذا كانَ الماءُ قُلّتين فصاعداً لم ينجّسه شيءٌ»[2].

٣٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لما رفعتُ إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نَبقُها مثل قلال هجر، وَوَرقُها مثل آذانِ الفيلَة، يخرجُ من ساقِها نَهرَان ظَاهران، ونهرانِ باطنانِ، قلتُ: يا جبريلُ ما هَذَا؟ قال: أما الباطِنان ففي الجنة، وأما الظاهران فَالنيلُ والفراتُ**»[3].

٣١ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا علي بن الحسن بن هارون البلدي، نا إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني[4]، نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: خرج رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحبَ المُقراة أوَلَغت السِّباعُ الليلةَ في مُقْراتِكَ؟ فقال له النبي ﷺ: «**يا صاحب المُقراة لا تُخبِرهُ، هذا متكلفٌ، لها ما حَملت في بُطونها، ولَنا ما بَقي شرابٌ وطهورٌ**»[5].

٣٢ ـ حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا علي، نا إسماعيل، نا أيوب بن خالد، نا خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن محمد بن سالم السلولي أبو سالم قال: سمعت أبي قال: سمعت وكيعاً يقول: «أهلُ العلمِ يكتبونَ ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم».

٣٤ ـ حدثنا أحمد، نا إبراهيم، نا أبي قال: سمعت يحيىٰ بن أبي زائدة يقول: «كتابةُ الحديث خيرٌ من مَوضِعِه».

٣٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن علي وبرهان محمد بن علي بن الحسن الدينوري قالا: حدثنا عمير بن مرداس، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا القاسم بن عبد اللّه

---

(١) لوط بن يحيى، قيل فيه: متروك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: في (المصنف) ج (١) ص (١٤٤)، والطبري في: (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٧٢٨).

(٣) رواه البخاري: في كتاب (بدء الخلق)، ومسلم: في كتاب (الإيمان) برقم (٢٥٩).

(٤) أيوب بن خالد الحراني، قيل فيه: ضعيف.

(٥) رواه ابن الجوزي: في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٦٦).

العمري[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا بَلَغَ الماءُ أربعينَ قُلَّة فإنه لا يَحْمل الخَبَثَ»[٢].

كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه رَوح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

٣٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبيد الله بن عمر، نا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: «إذا بلغ الماءُ أربعين قُلّة لم يَنجس»[٣].

٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع ح: ونا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع ح: ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم جميعاً، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: «إذا كان الماءُ أربعين قُلّة لم يُنجسه شيءٌ»[٤].

٣٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا الثوري ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو مثله سواء.

٣٩ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: «إذا كانَ الماءُ أربعينَ قُلَّة لم يُنجسه شيءٌ»[٥].

٤٠ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: «إذا بلغَ الماء أربعينَ قُلَّة لَمْ ينجس»[٦]، أو كلمة نحوها.

٤١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا بشر بن السري، عن ابن لهيعة[٧]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «إذا كَان الماءُ قدر أربعين قُلّة لم يحمل خبثاً»[٨].

---

(١) القاسم بن عبد الله العمري، قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث.
(٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٢).
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: في (المصنف) ج (١) ص (١٤٤).
(٥) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٢).
(٦) أخرجه الطبري: في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٧٢٤).
(٧) ابن لهيعة، قيل فيه: ضعيف.
(٨) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٣).

كذا قال، وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا: «أربعين غرباً». ومنهم من قال: «أربعين دلواً»، سليمان بن سنان سمع ابن عباس وأبا هريرة، كذا ذكره البخاري.

٢ ـ باب الماء المتغير

٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن موسى البزاز، نا علي بن السراج، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا مروان بن محمد، نا رشدين بن سعد[١]، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماءُ طَهورٌ إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»**[٢].

٤٣ ـ **حدثنا** ابن الصوَّاف نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية، عن الأحوص[٣]، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُنجِّس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»**[٤] لم يجاوز به راشد، وأسنده الغضيضي، عن أبي أمامة.

٤٤ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا أحمد بن علي الأبار، نا محمد بن يوسف الغضيضي، نا رشدين بن سعد أبو الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُنجس الماء شيءٌ إلا ما غيَّر ريحه أو طعمه»**[٥].

لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد.

٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان، نا علي بن أحمد الجرجاني، نا محمد بن موسى الحرثي، نا فضيل بن سليمان النميري[٦]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«الماء لا ينجسه شيءٌ»**[٧].

٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا عيسىٰ بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه»**، مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد.

٤٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو البختري، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد قالا: «الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير ريحه أو طعمه».

٤٨ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن داود بن

---

(١) رشدين بن سعد، قيل فيه: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٩) (٢٦٠)، وابن ماجه: برقم (٥٢١).

(٣) الأحوص بن حكيم: قيل فيه: ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٠).

(٥) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٩)، وابن الجوزي: في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٤١).

(٦) فضيل بن سليمان النميري، قيل فيه: ليس بالقوي.

(٧) أخرجه ابن الجوزي: في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٩).

أبي هند، سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الماء طهورٌ كله لا يُنجسه شيءٌ»[١].

٤٩ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ، نا ابن عُلية، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، سألناه عن الغدران، والحياض تلغ فيها الكلاب قال: «أُنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ»[٢].

٥٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن محمد الدقاق قالا: حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا داود، عن سعيد بن المسيب قال: «أَنزلَ اللّه تعالى الماء طهوراً فلا ينجسه شيءٌ».

٥١ ـ حدثنا إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة ح: وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير ح: وثنا القاضي الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن رافع بن خديج، عن ابن سعيد الخدري قال: قيل يا رسول اللّه إنَّا نتوضأ من بئر بُضاعة، وهي يلقى فيها المحيض والنتن، وقال يوسف والجيف، وقالوا: ولحوم الكلاب، فقال: «**إن الماءَ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ**»[٣]، والحديث على لفظ ابن أبي عون، وقال يوسف: عن عبد اللّه بن عبد اللّه.

٥٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج[٤]، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب[٥]، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يقال له: يا رسول اللّه إنه ليُستقى الماء من بئر بُضاعة، وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعَذر الناس، فقال رسول اللّه ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيءٌ**»[٦].

خالفه إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق، عن سليط فقال: عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع، قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

٥٣ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو سيار، محمد بن عبد اللّه بن المستورد، حدثني أحمد بن عمرو بن سرح، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٧]، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن الحياض التي تكون فيما

---

(١) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٩).
(٢) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٩)، وابن أبي شيبة: في (المصنف) ج (١) ص (١٤٢).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٦٦)، والنسائي في سننه ج (١) ص (٢٥٧) وأحمد في المسند: ج (٣) ص (٨٦)، والبيهقي في سننه ج (١) ص (٢٥٧).
(٤) محمد بن معاوية بن مالج، قيل فيه: صدوق ربما وهم.
(٥) سليط بن أيوب، قيل فيه: مقبول.
(٦) أخرجه أبو داود برقم (٦٧)، والبيهقي: ج (١) ص (٢٥٧).
(٧) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قيل فيه: ضعيف.

بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: **«لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهورٌ»**[١].

٥٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ح: وثنا أحمد بن كامل، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة، بئر بني ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء، ولحوم الكلاب، وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ»**[٢].

٥٥ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

٥٦ ـ حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهري قالا: نا عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث، أنه قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجّسه شيءٌ»**.

٥٧ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٥٨ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن زياد الزيادي، نا فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: **«شَربَ رسول الله ﷺ مِن بئر بضاعة»**[٣].

٥٩ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا المعلّى بن منصور، نا حماد بن زيد، نا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرا بحوض فقال عمرو: «يا صاحب الحوض أتردُ على حوضِكَ هذا السباعُ؟ فقال عمرُ: يا صاحبَ الحوض لا تُخبرنا فإنّا نردُ على السباع، وتردُ علينا»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ج (١) ص (٢٥٨)، والبيهقي: ج (١) ص (٢٥٨).

(٢) أخرجه الطبري: في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٧٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج (٣) ص (٤٢١)، والبيهقي: ج (١) ص (٢٥٠).

٣ ـ باب الوضوء بماء أهل الكتاب

٦٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي، نا سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: «أيتها العجوزُ أسلمي تسلمي، بعثَ اللّهُ محمداً ﷺ بالحق، قال: فكشفت رأسَها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوزٌ كبيرة، وإنما أموتُ الآن، فقال عمر رضي الله عنه، اللهم أشهد»[١].

٦١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا ابن خلاد بن أسلم، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: «أيتها العجوزُ أسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمداً ﷺ فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة، فقالت: عجوزٌ كبيرة، وأنا أموت الآن، فقال عمر رضي الله عنه: اللّهم أشهد».

٤ ـ باب البئر إذا وقع فيها حيوان

٦٢ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن عبد اللّه الأنصاري، نا هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس رضي اللّه عنهما فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي[٢] والمطارف[٣] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم[٤].

٦٣ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد، نا العباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن جابر[٥]، عن أبي الطفيل رضي اللّه عنه: أن غلاماً وقعَ في بئر زمزم فنزحت[٦].

٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كلُّ نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رُخص في الخنفساء والعقرب والجَراد والجدجد إذا وقعن في الركاءِ فلا بأسَ به، قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة[٧].

٥ ـ باب في ماء البحر

٦٥ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن أحمد بن الحباب البزاز، نا أحمد بن أبي عمران

---

(١) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٣٢).
(٢) القباطي: هي الثياب المصنوعة من الكتان الرقيق، وتنسب إلى القبط بمصر.
(٣) المطارف: هي الثياب المصنوعة من الخز ذوات أعلام.
(٤) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٦).
(٥) جابر الجعفي، قيل فيه: لا يحتج به.
(٦) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٦٦).
(٧) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٢٥٣).

الخياط، نا سهل بن تمام[(١)]، نا مبارك بن فضالة[(٢)]، عن أبي الزبير[(٣)]، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ البحرَ حَلالٌ ميتته، طَهورٌ ماؤه»**.

٦٦ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن علي بن شعيب، نا الحسن بن بشر، نا المعافى بن عمران عن ابن جريج[(٤)]، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في البحر: **«هو الطهورُ ماؤه، الحلالُ ميتته»**[(٥)].

٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل الأعرج والفضل بن زياد القطان قالا: نا أحمد بن حنبل، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم وهو عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ سُئل عن البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحلالُ ميتته»**[(٦)].

لفظ الفضل بن زياد، وخالفه عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر.

٦٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا عمر بن شبة أبو زيد، نا محمد بن يحيىٰ بن علي بن عبد الحميد، حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت[(٧)] بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: **«هُو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميته»**[(٨)].

٦٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيىٰ بن سعيد القطان ح: ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا ابن نمير جميعاً، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتتهُ»**[(٩)].

٧٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، نا معاذ بن موسى، نا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: **«هُوَ الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميته»**[(١٠)].

---

(١) سهل بن تمام: قيل فيه: صدوق يخطئ.
(٢) مبارك بن فضالة، قيل فيه: صدوق يدلس.
(٣) أبو الزبير بن محمد بن تدرس، اتهم بالتدليس.
(٤) ابن جريج متهم بالتدليس.
(٥) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٤٣).
(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٨)، وأحمد في (المسند) ج (٣) ص (٣٧٣).
(٧) عبد العزيز بن أبي ثابت، قيل فيه: ضعيف.
(٨) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٢).
(٩) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٤).
(١٠) أخرجه البيهقي: ج (١) ص (٣) (٤)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٤٣).

٧١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسحاق، نا الحكم بن موسىٰ، نا هقل[١]، عن المثنى[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَيتَةُ البحر حَلالٌ، وماؤه طهورٌ»**[٣].

٧٢ ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن يزيد، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ماء البحر، قال: **«الحَلالُ مَيتته، الطهور ماؤه»**[٤] أبان ابن أبي عياش متروك.

٧٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

٧٤ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد، نا سريج بن النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، نا موسىٰ بن سلمة، عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: **«ماءُ البحر طهورٌ»**[٥] كذا قال، والصواب موقوف.

٧٥ ـ حدثنا ابن منيع قراءة عليه، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن لَمْ يُطَهِّرهُ ماءُ البحرِ فلا طهَّرهُ اللَّهُ»**[٦]، إسناد حسن.

٧٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العباس بن محمد، نا أبو عامر، نا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد ذُكر لي أنَّ رجالاً يَغتسلون من البحر الأخضر، ثم يقولون: علينا الغُسْلُ من ماءِ غيره، ومَن لم يُطهره ماءُ البحر لا طَهَّره الله.

٧٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك. قال المحاملي: ونا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ح: وثنا أحمد بن منصور، نا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هُو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»**[٧]، الحديث على لفظ القعنبي واختصره ابن مهدي.

---

(١) هقل بن زياد، قيل فيه: ضعيف. (٢) المثنى، قيل فيه ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٤٣).

(٤) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣١).

(٥) رواه أحمد في (المسند) ج (١) ص (٢٧٩)، والحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (١٤٠).

(٦) رواه البيهقي: ج (١) ص (٤).

(٧) رواه الترمذي برقم (٦٩)، وأبو داود برقم (٨٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، وأحمد في (المسند) ج (٨) ص (٢٣٦) (٣٦١).

٧٨ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البطيخي، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن غزوان، نا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال: **«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»**(١).

٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن سهم، نا عبد الله بن محمد القدامي(٢)، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر أنتوضأ منه؟ فقال: **«هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»**(٣).

٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل، نا جعفر القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَيتةُ البحر حَلالٌ، وماؤه طهور»**.

٦ ـ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم

٨١ ـ **حدثنا** أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال: وجدت في كتابي عن يحيىٰ بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا بقية بن الوليد(٤)، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد، وحدثني محمد بن حميد بن سهيل، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي، حدثني أبي، نا بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا سَلمانُ كُلُّ طعامٍ وشرابٍ وقَعت فيه دابةٌ ليس لها دَمٌ فماتت فيه، فهو حَلالٌ أكْلُهُ وشُربهُ ووضوؤهُ»**(٥).

لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

٧ ـ باب الماء المسخن

٨٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر: **«أنَّ عمَرَ بن الخطاب كان يُسخِّنُ لهُ ماءً في قمقمةٍ ويغتسل به»**(٦)، هذا إسناد صحيح.

٨٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا خالد بن

---

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٤٢).
(٢) عبد الله بن محمد القدامي، قيل فيه ضعيف.
(٣) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٤٢).
(٤) بقية بن الوليد، قيل فيه: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
(٥) رواه البيهقي ج (١) ص (٢٥٣).
(٦) رواه البيهقي ج (١) ص (٦).

إسماعيل المخزومي[١]، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «**لا تفعلي يا حُميرا، فإنهُ يورثُ البَرَصَ**»[٢]، غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك.

٨٤ ـ **نا** محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز، نا عمرو بن محمد الأعشم[٣]، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: «**إنّه يورثُ البَرَصَ**»[٤].

عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

٨٥ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماءِ المشمس، فإنهُ يورثُ البَرَصَ.

٨ ـ باب الماء يبل فيه الخبز

٨٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانيء: أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز[٥].

٩ ـ باب تأويل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]

٨٧ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا بشر بن عمر، نا مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال: يعني إذا قمتم من النوم.

٨٨ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا داود بن رشيد، نا الوليد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائد: ٦]، قال: إذا قمتم مِنَ النوم.

١٠ ـ باب الوضوء بفضل السواك

٨٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر[٦]، نا هشيم، أنا إسماعيل بن

(١) خالد بن إسماعيل المخزومي، قيل فيه: كان يضع الحديث على الثقات.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٩)، وفي (الموضوعات) ج (٢) ص (٧٩)، والبيهقي: ج (١) ص (٦).

(٣) عمرو بن محمد بن الأعشم، قيل فيه: يروي عن الثقات المناكير. أخرجه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٩)، وفي الموضوعات ج (٢) ص (٧٩).

(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٦).

(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (٨)، وابن الجوزي في (التحقيف في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٤٥).

(٦) إبراهيم بن محشر، قيل فيه: ضعيف.

أبي خالد، عن قيس، عن جرير: أنه كان يأمرُ أهله أن يتوضئوا بفضل السِّوَاك[١].

٩٠ ـ نا الحسين، نا حفص بن عمرو، نا يحيىٰ بن سعيد، نا إسماعيل، ثنا قيس قال: كان جرير يقول لأهله: توضئوا مِنْ هذا الَّذي أَدْخَلَ فيه سوَاكَه. هذا إسناد صحيح.

٩١ ـ نا محمد بن أحمد بن محمد بن حسان الضبي، نا إسحاق بن إبراهيم شاذان، نا سعيد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم الأعور[٢]، عن أنس بن مالك: **«أن النبي ﷺ كَانَ يستاكُ بفضل وضوئه»**.

٩٢ ـ نا ابن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يوسف بن خالد[٣]، نا الأعمش، عن أنس: **«أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يستاك بفضل وضوئه»**.

١١ ـ باب أواني الذهب والفضة

٩٣ ـ نا عبد اللَّه بن محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيىٰ بن أبي ميسرة، نا يحيىٰ بن محمد الجاري، نا زكريا بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن مطيع، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«مَن شَربَ مِن إناءِ ذهب أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلكَ، فإنَّما يُجَرجَر في بَطنه نارُ جهنَّم»**[٤]، إسناده حسن.

٩٤ ـ نا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، نا مسلم بن حاتم الأنصاري[٥] بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق[٦]، عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فقال لنا: **«إنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهى عَن آنية الذهب والفضة أَن يُشرب فيها، وأن يؤكل فيها، ونهى عَن القِسي والميثرة، وعَن ثياب الحرير، وخاتم الذهب»**[٧].

١٢ ـ باب الدباغ

٩٥ ـ نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا محمد بن سهل بن عسكر ح: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء قالا: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيىٰ بن أيوب، عن يونس وعقيل جميعاً، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس: أنَّ النَّبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: **«هَلَّا انتفَعتم بإهابها»**؟ قالوا: يا رسول اللَّه إنها ميتة، قال: **«إنَّما حَرُم أكلُها»**، زاد عقيل: **«أو ليس في الماءِ والدباغِ ما يُطهرها»**؟ وقال ابن هانىء: **«أوليس في الماء والقرظ ما يُطهرها؟»**[٨].

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب (الوضوء) معلقاً.
(٢) مسلم بن كيسان الضبي، الأعور، قيل فيه: ضعيف.
(٣) يوسف بن خالد السمتي، قيل فيه: متروك.
(٤) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٠٠).
(٥) مسلم بن حاتم الأنصاري، قيل فيه: صدوق ربما وهم.
(٦) يونس بن أبي اسحاق، قيل فيه: صدوق يهم قليلاً.
(٧) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٨). (٨) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٠).

٩٦ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، نا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله. وقال: زاد عقيل في حديثه، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس في الماء والقرظ ما يُطهرها والدّباغ؟**».

٩٧ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظ لعبد الجبار قالا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**ما هذه؟**» فقالوا: أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال: «**أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفَعوا به**»؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنّما حرُمَ مِنَ الميتة أكلُها**»[١].

٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز إملاء والحسين بن إسماعيل، وقرىء على ابن صاعد وأنا أسمع قالوا: نا أبو عتبة الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت فقال: «**ألا استمتعتُم بجلدها**»؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «**إنَّ دباغها ذَكَاتُها**»، وقال ابن صاعد: «**إنَّ دباغه ذَكاته**»[٢].

٩٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن كثير العبدي وأبو سلمة المنقري قالا: نا سليمان بن كثير، نا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا، وقال: «**إنّما حَرُم لحمُها ودبَاغُ إهَابها طَهورها**»[٣].

١٠٠ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا هلال بن العلاء، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري بهذا وقال: «**إنّما حَرُم عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها**»[٤]، هذه أسانيد صحاح.

١٠١ ـ **حدثنا** عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «**ألا نَزَعتُم إهَابها فَدَبغتُموه وانتفعتم به؟**»[٥].

١٠٢ ـ **نا به** أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا يحيىٰ بن سعيد الأموي ح: ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**ألا انتفعتم بإهَابها؟ ألا دبغتموه! فإنّه ذكاة له**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ج (٢) ص (١٥٨)، ومسلم برقم (١٠١)، والنسائي ج (٧) ص (١٧٢)، وأبو داود برقم (٤١٢٠)، وأحمد في مسنده ج (١) ص (٣٦٥).
(٢) رواه الطبري في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٨٠٥).
(٣) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي: ج (١) ص (٨٦).
(٤) (التحقيق في أحاديث الخلاف) لابن الجوزي: ج (١) ص (٨٦).
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (١٦).
(٦) رواه أحمد في مسنده ج (١) ص (٢٢٧).

١٠٣ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الميتةِ دِبَاغُها**»[١]، قال إبراهيم: وكان أصحاب عبد اللّه يقولون: «ذكاة الصوف غسله».

١٠٤ ـ خالفه حسين المروروذي، عن شريك فقال: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير: عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**دِباغها طهورها**»[٢] حدثناه ابن كامل، نا ابن أبي خيثمة عنه.

١٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن عبيد اللّه بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: أنه مر برسول اللّه ﷺ نفر من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «**لو أخذتم إهَابَها**» قالوا: إنها ميتة، قال رسول اللّه ﷺ: «**يطهرها الماءُ والقرظ**»[٣].

١٠٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبد اللّه بن الهيثم العبدي، ثنا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: أن نبي اللّه ﷺ دعا في غزوة تبوك بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة، فقال: «**أليس قد دَبَغتِها؟**» قالت: بلى، قال: «**فإنَّ ذَكاتها دباغها**»[٤].

١٠٧ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا عبد اللّه بن الهيثم، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة بهذا، قال: «**دِبَاغُ الأديم ذكاته**»[٥].

١٠٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الدقيقي، ثنا بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ بهذا قال: «**دِبَاغُها طَهورها**»[٦].

١٠٩ ـ **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا عفان والحوضي وموسىٰ قالوا: نا همام، عن قتادة بهذا وقال: «**دباغها ذكاتها**»[٧].

---

(١) رواه الطبري في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٨١٣).
(٢) رواه الطبري في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٨١٤).
(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٢٦)، والنسائي ج (٧) ص (١٧٤) (١٧٥)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٣٣٤).
(٤) رواه أبو داود برقم (٤١٢٥)، والنسائي ج (٧) ص (١٧٣) (١٧٤)، وأحمد في (المسند): ج (٣) ص (٤٧٦)، والبيهقي: ج (١) ص (٢١).
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢١).
(٦) رواه أبو داود برقم (٤١٢٥)، والبيهقي: ج (١) ص (١٧).
(٧) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢١)، والطبري في (تهذيب الآثار) ج (٢) ص (٨١٨)

١١٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«دباغ كلّ إهابٍ طَهورُهُ»**[١].

١١١ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الخياط، نا ابن أبي مذعور، نا عبد العزيز الدراوردي، حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر»**[٢].

١١٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة بن سوار، نا أبو بكر الهذلي ح: ونا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، نا عمار بن سلام أبو محمد، نا زافر، عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: **«الطّاعمُ الأكلُ، فأما السنُّ والقَرْنُ والعَظْمُ والصُّوفُ والشعرُ والوبرُ والعَصَبُ، فلا بأسَ به لأنه يُغسلُ»**، وقال شبابة: **«إنّما حرُم من الميتة ما يؤكل منها، وهو اللحم، فأما الجلدُ والسنُّ والعظم والشعر والصوف فهو حلالٌ»**[٣]، أبو بكر الهذلي ضعيف.

١١٣ ـ **نا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا سعيد بن محمد ببيروت، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا بأسَ بِمسْكِ الميتة إذا دُبغ، ولا بأسَ بصوفها وشعرها وقرونها إذا غُسل بالماء»**[٤]، يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

١١٤ ـ **نا** عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا يوسف بن السفر[٥] بهذا الإسناد مثله سواء.

١١٥ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، نا أحمد بن إبراهيم البسري، نا محمد بن آدم، نا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم[٦]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: **«إنما حرّم رسولُ الله ﷺ من الميتة لَحمها، وأما الجلد والشّعرُ والصُّوفُ فلا بأس به»**[٧] عبد الجبار ضعيف.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٨٧).
(٢) رواه مسلم في كتاب (الحيض) برقم (١٠٥)، وأبو داود برقم (٤١٢٣).
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٣).
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤).
(٥) يوسف بن السفر، قيل فيه: متروك.
(٦) عبد الجبار بن مسلم، قيل فيه: ضعيف.
(٧) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٣) (٢٤)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٩٠).

١١٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيىٰ بن أيوب العابد، نا عباد بن عباد، حدثني شعبة، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ: أن ميمونة ماتت شاة لها، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ألا استمتعتُم بإهابها؟»** فقالت: يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة؟، فقال: **«طهور الأَدِم دبَاغُه»**.

وقال غيره عن شعبة، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي ﷺ كانت لنا شاة فماتت.

١١٧ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب، نا سليمان بن أبي هوذة، نا زافر بن سليمان[١]، عن أبي بكر الهذلي[٢] أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **«ألا كُلُّ شيءٍ من الميتة حلالٌ إلا مَا أكل منها، فأما الجلدُ والقرنُ والشعرُ والصوفُ والسنُّ والعظمُ فكلُّ هذا حلال لأنّه لا يذكى»**[٣]. أبو بكر الهذلي متروك.

١١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عقيل بن خويلد، نا حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيُما إهابٍ دُبغ فقد طهر»**[٤]، إسناد حسن.

١١٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن هارون بن مردانشاه ومحمد بن مخلد قالا: نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا الواقدي[٥]، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: **«دِبَاغُ جُلود الميتة طهورها»**[٦].

١٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن علي بن حبيش، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا سويد، نا القاسم بن عبد الله[٧]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مر على شاة، فقال: **«ما هذه؟»** قالوا: ميتة، قال النبي ﷺ: **«ادْبغوا إهَابَها، فإنَّ دِبَاغه طهوره»**، القاسم ضعيف.

١٢١ ـ **نا** محمد بن مخلد وآخرون قالوا: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«طهور كل أديم دباغه»**[٨]، إسناد حسن كلهم ثقات.

---

(١) زافر بن سليمان، قيل فيه: فيه ضعف.
(٢) أبو بكر الهذلي، قيل فيه: متروك.
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٣) (٢٤)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٩٠).
(٤) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٨٨).
(٥) الواقدي، قيل فيه: ضعيف.
(٦) (موارد الظمآن إلي زوائد ابن حبان) للهيثمي، ص (١٢٣).
(٧) القاسم بن عبد الله، قيل فيه: ضعيف.
(٨) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢١)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٨٨).

١٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي، نا محمد بن عيسىٰ الطباع، قال: نا فرج بن فضالة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة: أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: **«ما فعلت الشاةُ؟»** قالوا: ماتت، قال: **«أفلا انتفعتم بإهَابها؟»** قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ دباغها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخمر»**(١)، تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

١٢٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن مغلس، نا أحمد بن الأزهر البلخي، نا معروف بن حسان، نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبغت، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو مَا كان، بعد أن تريد صلاحه»**(٢).

١٣ ـ باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه

١٢٤ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد اللّٰه بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلا يَغْمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده منه»**(٣)، تابعه عبد الصمد بن عبد الوارَث، عن شعبة.

١٢٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن نافع قالا: حدثنا الحسن بن العباس الرازي، نا محمد بن نوح، نا زياد البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا قام أحدكم مِنَ النوم فأرادَ أن يتوضأ، فلا يُدخل يده في الإناءِ حتى يَغسلها، فإنه لا يدري أينَ باتت يدُه ولا على ما وَضعها»**(٤)، إسناد حسن.

١٢٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّٰه، عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أينَ باتت يدُه منهُ أو أينَ طَافَتْ يدهُ»**(٥)، فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول اللّٰه ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً؟. إسناد حسن.

١٢٧ ـ **نا** عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق إملاء، وأبو بكر النيسابوري قالا: حدثنا بحر بن نصر، نا عبد اللّٰه بن وهب، نا معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت

---

(١) رواه البيهقي: ج (٦) ص (٣٨)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١١١).

(٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الطهارة) برقم (٨٧)، والبيهقي: ج (١) ص (٤٦).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٥).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٤) والبيهقي: ج (١) ص (٤٦).

أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِهِ، فلا يُدخلُ يدهُ في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثَ مرات، فإنّ أحدكم لا يدري أينَ باتت يدهُ، أو أينَ بَاتَت تطوف يده»[١]، وهذا إسناد حسن أيضاً.

١٤ ـ باب النية

١٢٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يوسف بن موسىٰ، نا يزيد بن هارون، وجعفر بن عون واللفظ ليزيد، أنا يحيىٰ بن سعيد: أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يحدث أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمالُ بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى اللهِ ورسولِهِ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى مَا هاجر إلَيه»[٢].

١٢٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحجبي ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن أنس، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا الحارث بن غسان، حدثني أبو عمران الجوني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء يومَ القيامة بصحف مختمة فتنصبُ بين يدي الله عزَّ وجلَّ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لملائكته: ألقوا هذا، واقبلوا هذا، فتقولُ الملائكةُ: وعزتكَ ما رأينا إلا خيراً، فيقولُ وهو أعلمُ: إنَّ هذا كانَ لغيري، ولا أقبلُ اليومِ منَ العَمَلِ إلا ما كانَ ابتغي به وجهي»[٣].

١٣٠ ـ نا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي قالا: نا إبراهيم بن محشر، نا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رفيع وغيره، عن تميم بن طرفة، عن الضحاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: أنا خيرُ شريكٍ، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي، يا أيُها الناسُ أخلصوا أعمالَكم لله عزَّ وجلَّ، فإنَّ اللهَ لا يقبلُ إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحم، فإنّها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنه لوجوهكم وليس لله منها شيء».

١٥ ـ باب الاغتسال في الماء الدائم

١٣١ ـ نا النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله حدثه: أن أبا السائب مولى بني زهرة حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلُ أحدكُم في الماءِ الدائمِ وَهُو جُنب» فقال: كيف يُفعل يا أبا هريرة؟ قال: تتناوله تناولاً[٤]. إسناد صحيح.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٥) والبيهقي: ج (١) ص (٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٥٥)، والنسائي: ج (١) ص (٥٨)، وابن ماجه برقم (٤٢٢٧)، وأبو داود برقم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في المعجم.

(٤) رواه مسلم برقم (٩٧)، وابن ماجه برقم (١٠٩) (٦٠٥). والنسائي: ج (١) ص (١٢٤).

١٦ ـ باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة

١٣٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة ح: وثنا الحسين، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبدة ح: ونا الحسين، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا شجاع بن الوليد، قالوا: نا حارثة عن عمرة، عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أنا وَرَسولُ اللّهِ ﷺ نَتَطهَّر من إناءٍ واحدٍ»[١].

١٣٣ ـ نا الحسين، نا إبراهيم بن راشد، نا عارم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، أن عائشة قالت: «لقد رأيتني أتوضأ معَ النبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ».

١٣٤ ـ نا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا عيسىٰ بن أبي حرب الصفار، نا يحيىٰ بن أبي بكير، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماءُ ليس عليه جنابة» فاغتسل منه[٢]، اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك.

١٣٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو خالد الأحمر، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كُنّا على عهد رسولِ اللّه ﷺ يتوضأ الرَّجُل والمرأة من إناءٍ واحد»[٣]، تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم.

١٣٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: مبلغ علمي والذي يسكن على بالي أن أبا الشعثاء أخبرنا أن ابن عباس أخبره: «أن النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»[٤]. إسناد صحيح.

١٣٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر ببالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، إسناد صحيح.

١٣٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، وأحمد بن منصور قالا: حدثنا أبو داود، نا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»، وقال الرمادي: توضأ من فضل وضوئها من الجنابة.

---

(١) رواه مسلم برقم (٤١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٨)، والترمذي برقم (٦٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٠)، وأحمد في مسنده: ج (١) ص (٣٣٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب (الوضوء)، وأبو داود برقم (٧٩) (٨٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب (الحيض) برقم (٤٨).

١٣٩ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا أبو داود، نا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو: «أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُتوضأ بفضل وضوء المرأة»، أو قال: «شرابها»[1]، قال شعبة: وأخبرني سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

أبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

١٤٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا زيد بن الحباب، أنا خارجة بن عبد اللّه، نا سالم أبو النعمان حدثتني مولاتي خولة بنت قيس: «أنها كانت تختلف يدها ويد رسول اللّه ﷺ في إناء واحد، تتوضأ هي والنبي ﷺ»[2].

١٧ ـ باب الاستنجاء

١٤١ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وهو يستهزىء به: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، قال: «أجل، أمرنا ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا ولا نستكفي بدون ثلاثة أحجار، ليس فيها عظم ولا رجيع»[3].

١٤٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا حميد بن الربيع، نا وكيع وأبو معاوية وعبد اللّه بن نمير قالوا: نا الأعمش بإسناد مثله.

١٤٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ح: ونا علي بن مبشر، نا أحمد بن سنان قالا: أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال المشركون: إنّا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال: «أجل، إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو نستقبل القبلة، وينهانا عن الروث والعظام» وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، إسناد صحيح.

١٤٤ ـ نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن أبي حازم، نا أبي، عن مسلم، وهو ابن قرط، عن عروة، عن عائشة: أن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٢)، والنسائي ج (١) ص (١٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٧٣)، وأحمد في مسنده: ج (٥) ص (٦٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٨)، وابن ماجه برقم (٣٨٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الطهارة) برقم (٥٧)، والترمذي برقم (١٦)، والنسائي: ج (١) ص (٣٨) (٣٩)، وابن ماجه برقم (٣١٦).

النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزيه**»[١]، إسناد صحيح.

١٤٥ ـ نا محمد بن الفضل الزيات، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجوية ح: ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قالوا: أنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: «**إنها ركس، ائتني بحجر**»[٢].

تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان[٣]، عن أبي إسحاق، نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، قال: فألقى الروثة وقال: «**إنَّها ركس، فأتني بغيرها**»، اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث وقد بينت الاختلاف في مواضع أخر.

١٤٦ ـ نا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي بن شبيب، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، نا يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم أو روث أو حُممة»[٤]، إسناد شامي ليس بثابت.

١٤٧ ـ نا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني موسىٰ بن علي[٥]، عن أبيه[٦]، عن عبد الله بن مسعود: «**أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حُمَمَة**»[٧]، علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح.

١٤٨ ـ حدثني جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي، نا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن موسىٰ بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره، عن رسول الله ﷺ: «**أنه نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روث أو جلد**»[٨]، هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٠).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الوضوء) برقم (١٥٦)، والترمذي برقم (١٧)، وأحمد في المسند: ج (١) ص (٣٨٨).
(٣) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، قيل فيه: متروك الحديث.
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٩).
(٥) موسى بن علي بن رباح، قيل فيه: صدوق ربما أخطأ.
(٦) هو علي بن رباح، قيل فيه: ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن مسعود.
(٧) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١٠).
(٨) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١٠) (١١١).

١٤٩ ـ نا أبو محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا إبراهيم الحربي، حدثني يعقوب بن كاسب ح: وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسين بن العباس الرازي، نا يعقوب بن حميد بن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: **«أنَّ النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم»** وقال: **«إنَّهما لا تُطهِّران»**[(١)]، إسناد صحيح.

١٥٠ ـ نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة فقال: **«أوَلَا يَجدُ أحدُكُم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»**[(٢)]، إسناد حسن.

١٥١ ـ نا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن فرج، نا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: مر سُراقة بن مالك المدلجي على رسول اللّه ﷺ فسأله عن التغوط فأمره: **«أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»**[(٣)]، لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

١٥٢ ـ نا عبد الباقي بن قانع، نا أحمد بن الحسن المضري[(٤)]، نا أبو عاصم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا قَضى أحدُكُم حاجته فَلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أعواد، أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب»**[(٥)].

قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي، عن ابن عباس بهذا سواء. لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس. وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم، عن زمعة، ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله. وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه.

١٥٣ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاوساً قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا أتى أحدكم البراز فَلْيُكْرِمَنَّ قبلة اللّه فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم**

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٢٥).
(٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١٤).
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١١).
(٤) أحمد بن الحسن المضري، قيل فيه: كذاب دجال.
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١١).

ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمدُ لله الذي أخرجَ عنّي ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني»[١].

١٥٤ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا هارون بن معروف، نا ابن وهب، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، وابن طاوس، عن طاوس، عن النبي ﷺ بهذا مرسلاً.

١٥٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، عن النبي ﷺ بهذا.

١٥٦ ـ **نا** إسماعيل بن محمد بن الصفار، وحمزة بن محمد قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، نا عليّ، نا سفيان، نا سلمة بن وهرام، أنه سمع طاوساً يقول نحوه ولم يرفعه، قال عليّ: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه.

١٨ ـ باب السواك

١٥٧ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، نا موسىٰ بن داود، نا معلى بن ميمون[٢]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيدٌ للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات»**[٣]. قال الشيخ أبو الحسن: معلى بن ميمون ضعيف متروك.

١٩ ـ باب استقبال القبلة في الخلاء

١٥٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا صفوان بن عيسىٰ، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: **«بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»**[٤]، هذا صحيح، كلهم ثقات.

١٥٩ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا محمد بن شوكر، نا يعقوب بن إبراهيم ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: **«كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»**[٥]، كلهم ثقات. وقال ابن شوكر: أن يستقبل القبلة أو يستدبرها.

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (١١١).
(٢) معلى بن ميمون، قيل فيه: متروك.
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٣٥).
(٤) رواه أبو داود برقم (١١)، والحاكم في المستدرك: ج (١) ص (١٥٤).
(٥) رواه أبو داود برقم (١٣)، والترمذي برقم (٩)، وابن ماجه برقم (٣٢٥).

١٦٠ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثني السري بن عاصم أبو سهل، نا عيسىٰ بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: «**ذكر للنبي ﷺ: أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة**»[١]. بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت.

١٦١ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا العباس بن محمد، نا حجاج بن نصير[٢]، نا القاسم بن مطيب[٣]، عن خالد الحذاء، قال: كانوا عند عمر بن عبد العزيز فقال: «ما استقبلت القبلة بغائط منذ كنت رجلاً»، وعراك بن مالك عندهم، فقال عراك: قالت عائشة: «**بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهونه، فأمر بمقعدته فحولت إلى القبلة**»[٤]، وهذا مثله، تابعه يحيىٰ بن مطر عن خالد.

١٦٢ ـ **نا** العباس بن العباس بن المغيرة، نا عمي، نا هشام بن بهرام، نا يحيىٰ بن مطر، نا خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة قالت: «**سمع رسول الله ﷺ بقوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فحول مقعدته إلى القبلة**».

هذا القول أصح، هكذا رواه أبو عوانة والقاسم بن مطيب، ويحيىٰ بن مطر عن خالد الحذاء، عن عراك، ورواه علي بن عاصم، وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، وتابعهما عبد الوهاب الثقفي إلا أنه قال: عن رجل.

١٦٣ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هارون بن عبد الله، نا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة قالت: «**لمَّا بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة**»، هذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت، وهو الصواب.

١٦٤ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا بشر بن موسى، نا يحيىٰ بن إسحاق، نا حماد بن سلمة ح: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة بهذا، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**استقبلوا بمقعدتي القبلة**»، وقال يحيىٰ بن إسحاق: خرج النبي ﷺ وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج، فقال النبي ﷺ: «**قد فعلوها حوِّلوا مقعدتي إلى القبلة**»، وهذا مثله.

١٦٥ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا الثقفي، عن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٢٤). والبيهقي: ج (١) ص (٩٣).

(٢) حجاج بن نصير، قيل فيه: ضعيف.

(٣) القاسم بن مطيب، قيل فيه: فيه لين.

(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٩٢).

خالد، عن رجل، عن عراك، عن عائشة «أن رسول اللّٰه ﷺ أمر بخلائه فحول إلى القبلة لما بلغه أن الناس قد كرهوا ذلك»[١].

١٦٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن عثمان بن جعفر الأحول، قالا: نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا عمر بن شبيب، عن عيسىٰ الحناط[٢]، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ في حاجة، فلما دخلت إليه فإذا النبي ﷺ في الحرج على لبنتين مستقبل القبلة»، عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف.

١٦٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا**»[٣].

١٦٨ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوري، نا موسى بن داود، نا حاتم بن إسماعيل، عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ[٤] قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع، عن ابن عمر، قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة، فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء: إن للّٰه تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها»[٥]. عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف.

١٦٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وأحمد بن عبد اللّٰه الوكيل قالا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، سمعت ابن عمر يقول: «ظهرت على إجارٍ على بيت حفصة في ساعة لم أظنُّ أحداً يخرج في تلك الساعة فاطلعت، فإذا أنا برسول اللّٰه ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس»[٦].

٢٠ ـ باب في الاستنجاء

١٧٠ ـ حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو يعقوب عبد اللّٰه بن يحيىٰ التوأم[٧]، عن عبد اللّٰه بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (٩٢).
(٢) عيسى الحناط، قيل فيه: ضعيف.
(٣) رواه البخاري: ج (١) ص (١٠٩)، وأحمد في المسند: ج (٥) ص (٤٢١).
(٤) عيسى بن أبي عيسى، قيل فيه: متروك.
(٥) رواه ابن ماجه برقم (٣٢٣).
(٦) رواه البخاري برقم (١٢) (١٤)، ومسلم برقم (٦١) (٦٢)، وأبو داود برقم (١٢)، والترمذي برقم (١١).
(٧) عبد اللّٰه بن يحيى التوأم، قيل فيه ضعيف.

قالت: «بال رسول الله ﷺ فأتبعه عمر بكوز من ماء» فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت كانت سنة**»[1]. لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة، من الرفعاء.

١٧١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن مسعدة، نا محمد بن شعيب: أخبرني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه، حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال: «**يا معشر الأنصار، إنَّ اللّه قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهل مع ذلك من غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «**هو ذلك، فعليكموه**»[2]، عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي.

٢١ ـ باب الآسار

١٧٢ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «**أنَّ** رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع»[3].

إبراهيم، هو ابن أبي يحيىٰ: ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث.

١٧٣ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة[4]، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت السباع**»، ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

١٧٤ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي قال: وحدَّث الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، بهذا نحوه.

١٧٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا أبو كامل، نا يوسف بن خالد السمتي، عن الضحاك بن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثمنُ الكلب خبيث، وهو أخبث منه**»[5]، يوسف السمتي ضعيف.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٢)، وابن ماجه برقم (٣٢٧)، وأحمد في المسند ج (٦) ص (٩٥).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٥٥)، والبيهقي: ج (١) ص (١٠٥)، والحاكم في المستدرك ج (١) ص (١٥٥).
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٦٧).
(٤) ابن أبي حبيبة، قيل فيه: ضعيف.
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (١٩)، والحاكم في المستدرك: ج (١) ص (١٥٥).

١٧٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا أبو النضر، نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: «**لأن في داركم كلباً**»، قالوا: فإنّ في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «**السنور سبعٌ**»[(١)]، تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

١٧٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا محمد بن ربيعة، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع جميعاً، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السنور سبعٌ**» وقال وكيع: «**الهر سبعٌ**»[(٢)].

٢٢ ـ باب ولوغ الكلب في الإناء

١٧٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، نا أبو صالح وأبو رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[(٣)]، صحيح.

١٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن خليل، نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات**»[(٤)]، صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

١٨٠ ـ **حدثنا** المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء، قال: «**يهراق، ويغسل سبع مرات**»، صحيح موقوف.

١٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان بن يزيد، نا خالد بن يحيىٰ الهلالي، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**طَهور إِنَاءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسَل سبع مرات، الأولى بالتراب**»[(٥)].

١٨٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا بحر بن نصر، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهور إِنَاء أحدِكُم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبع**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ج (١) ص (١٨٣).
(٢) رواه أحمد في المسند: ج (٢) ص (٤٤٤)، والبيهقي: ج (١) ص (٢٥١) (٢٥٢).
(٣) رواه النسائي: ج (١) ص (٥٢) (٥٣)، وابن ماجه برقم (٣٦٦).
(٤) رواه مسلم برقم (٨٩)، والنسائي: ج (١) ص (٥٣)، والبيهقي: ج (١) ص (١٨).
(٥) رواه البخاري في كتاب (الوضوء)، ومسلم برقم (٩١)، وأبو داود برقم (٧١)، والبيهقي: ج (١) ص (٤٤٧).

مرات، **أولاهن بالتراب»**[١]، الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه.

١٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا بكار بن قتيبة، نا حماد بن الحسن قالا: نا أبو عاصم، نا قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور الإناء إذا وَلَغَ الكلبُ فيه يُغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين»**[٢]، قرة يشك، هذا صحيح.

١٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة: أن محمد بن سيرين حدثه أن أبا هريرة حدثه أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا وَلغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب»**[٣]، وهذا صحيح.

١٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا أبو غسان، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، بإسناده مثله.

١٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن قتادة بإسناده نحوه، إلا أنه قال: **«الأولى بالتراب»**[٤]، هذا صحيح.

١٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في الإناءِ فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب»**[٥]، هذا صحيح.

١٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا بهز بن أسد، نا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً، عن عبد الله بن مغفل: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما لهم ولها»**، فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه في التراب»**[٦]، صحيح.

١٨٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء»**[٧]، الجارود هو ابن أبي يزيد، متروك.

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤٠).
(٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤٧)، والحاكم في المستدرك: ج (١) ص (١٦٠).
(٣) رواه أبو داود برقم (٧٣).
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤١)، والحاكم: ج (١) ص (١٦٠).
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤١).
(٦) رواه مسلم برقم (٩٣)، وأبو داود برقم (٧٤)، والنسائي: ج (١) ص (٥٤)، وابن ماجه برقم (٣٦٥).
(٧) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٧٣).

١٩٠ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمري، نا عبد الوهاب بن الضحاك[١]، نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، وخمساً أو سبعاً»**[٢].

١٩١ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: **«يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»**، تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، هو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب.

١٩٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي، نا إسماعيل قال: وثنا به أبي، نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: **«فاغسلوه سبع مرات»**، وهو الصحيح، هذا صحيح.

١٩٣ ـ **نا** أبو بكر قال: حدثني علي بن حرب، نا أسباط بن محمد، وثنا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق، قالا: نا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»، هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

١٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات».

٢٣ ـ باب سؤر الهرة

١٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها»**[٣]، قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

١٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، أنا وهب بن جرير، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: **«في سؤر الهرّ يُهراقُ، ويغسل الإناءُ مرة أو مرتين»**[٤]. موقوف.

---

(١) عبد الوهاب بن الضحاك، قيل فيه: متروك.
(٢) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٧٤).
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٨٠).
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤٨).

١٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، نا هشام بن حسان، عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الهرُّ في الإناء فاهرقه، واغسله مرة».

١٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال في الهرّ يلغُ في الإناء، قال: «اغسله مرة واهرقه».

١٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة قال في السنور: «إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات».

ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.

٢٠٠ ـ قال جعفر: نا موسى، قال: وثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، نا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهرّ يلغ في الإناء، قال: «يغسله سبع مرات».

٢٠١ ـ **وثنا** أبو بكر، نا غندر، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «يغسله مرتين أو ثلاثة».

٢٠٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة قالا: نا أبو عاصم، نا قرة بن خالد، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهورُ الإناءِ إذا ولغَ فيه الكلبُ، يُغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرُّ مرة أو مرتين**»[1].

قرة يشك، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرّ موقوفاً.

٢٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلمي، وإبراهيم بن هانىء قالا: نا مسلم بن إبراهيم نا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، في الهرّ يلغ في الإناء قال: «اغسله مرة أو مرتين»، وكذلك رواه أيوب عن محمد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، نا ابن أبي مريم، نا يحيىٰ بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «يُغسل الإناءُ من الهرّ كما يغسل من الكلبُ».

هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيىٰ بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

٢٠٥ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا سعيد بن عفير، نا يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغسل الإناءُ من الهرّ، كما يُغسل من الكلب**»، لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه.

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤٧).

٢٠٦ ـ حدثنا المحاملي، نا الصاعاني، نا ابن عفير بإسناده مثله، موقوفاً.

٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا علي بن عاصم، نا ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «إذا وَلَغَ السِّنور في الإناء غُسل سبع مرات»، موقوف لا يثبت، وليث سيىء الحفظ.

٢٠٨ ـ نا أبو بكر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، نا ابن علية، عن ليث بهذا مثله.

٢٠٩ ـ نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يجعل الهر مثل الكلب، يغسل سبعاً، قال: ونا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟، قال: «هي بمنزلة الكلب أو شرٌّ منه».

٢١٠ ـ نا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، ثنا أبي وعبد اللّه بن جعفر ح: وثنا أبو بكر، نا سليمان بن شعيب، نا علي بن معبد قالوا: نا عبيد اللّه بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد أنه قال في الإناء تلغ فيه السنور، قال: «اغسله سبع مرّاتٍ».

٢١١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة، نا حارثة بن محمد[(١)]، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنتُ أتوضأ أنا وَرَسولُ اللّه ﷺ من إناءٍ واحد، وَقد أصَابت منه الهرةُ قبل ذلك»[(٢)].

٢١٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن عون، نا قيس بن الربيع، عن الهيثم يعني الصراف، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرّةُ قبل ذلك».

٢١٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم، نا محمد بن عبد اللّه بن أبي جعفر الرازي، نا سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنَّها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت**»[(٣)]، يعني الهرّ.

٢١٤ ـ نا الحسين، ثنا الرمادي، نا يحيىٰ بن بكير، نا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، عن عائشة، أنَّ هرّة أكلت من هريسة، فأكلت عائشة منها وقالت: «رأيتُ رسول اللّه ﷺ يتوضأ بفضلها»[(٤)]، رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة.

٢١٥ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، نا عبد الحميد بن

---

(١) حارثة بن محمد، قيل فيه: متروك.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٦٨).

(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٢٤٦)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٨٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٦)، والبيهقي: ج (١) ص (٢٤٦) (٢٤٧).

عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: وحدثنا عبد الله بن أبي يحيىٰ، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**أنَّهُ كان يُصغي إلى الهرةِ الإناءَ حتى تشربَ، ثُمَّ يتوضأ بفضلها**».

٢١٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك، وثنا الحسين، نا يوسف بن موسى، نا إسحاق بن عيسى، نا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة الأنصاري دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، قالت: قلت: نعم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجسٍ، إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات**»[1].

٢١٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الحسين بن محمد، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً سئل عن سؤر السنور، فقال: «**هيَ منَ السِّباعِ، ولا بَأسَ به**»[2].

٢٤ ـ باب التسمية على الوضوء

٢١٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «**هَا هُنا ماء؟**»، فأتى به، فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «**تَوضّؤوا باسْمِ اللهِ**»، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضئون حتى فرغوا من آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين رجلاً[3].

٢١٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا تَوضأ مَنْ لَمْ يَذكُر اسمَ اللهِ، وما صَلَّى مَن لم يتوضأ، ومَا آمَنَ بي مَن لم يُحبني، وما أحبّني مَنْ لَمْ يُحبَّ الأنصَارَ**»[4].

٢٢٠ ـ **حدثنا** أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقري، نا أحمد بن منصور، نا أبو عامر، نا كثير بن زيد، نا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا وُضُوءَ لمن لَم يَذكر اسم الله عليه**»[5].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٩٢)، وأبو داود برقم (٧٥)، والنسائي: ج (١) ص (٥٥)، وابن ماجه برقم (٣٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ج (١) ص (٣١) (٣٢).

(٣) رواه النسائي: ج (١) ص (٦٢) (٦٣).

(٤) روى البيهقي جزءاً منه: ج (١) ص (٤٤).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٧)، والبيهقي: ج (١) ص (٤٣)، وأحمد في المسند: ج (٣) ص (٤١).

٢٢١ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر، نا حارثة بن محمد، ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو غسان، نا جعفر الأحمر، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كانَ رَسولُ اللَّه ﷺ إذا مسَّ طهورَهُ يُسمي اللَّه»، وقال أبو بدر: «كَانَ يقومُ إلى الوضوءِ فيسمي اللَّه، ثم يفرغُ الماء على يديه»[(١)].

٢٢٢ ـ نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا ابن أبي فديك، ويحيىٰ بن صاعد، نا سلمة بن شبيب، نا ابن أبي فديك، نا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثقال المري أنه قال: سمعت رباح بن عبد اللَّه بن أبي سفيان بن حويطب يقول: أخبرتني جدتي، عن أبيها: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا صَلاة لمن لا وُضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه تعالى عليه، ولا يُؤمنُ باللَّه مَن لم يُؤمن بي، ولا يُؤمنُ بي من لم يُحبّ الأنصار»**، قال ابن صاعد: يقال: أن أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

٢٢٣ ـ حدثنا المحاملي ومحمد بن القاسم بن زكريا قالا: نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي فديك بإسناده مثله.

٢٢٤ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا نصر بن علي، نا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا صَلاة إلا بوضوءٍ، ولا وُضوء لمَنْ لم يذكُر اسمَ اللَّه تعالى عَليه، ولا يُؤمن باللَّه مَن لا يُؤمن بي، ولا يؤمنُ بي مَن لا يُحب الأنصار»**.

٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا ابن زنجوية، أبو بكر، نا عفان بن وهيب، نا عبد الرحمن بن حرملة أنه قال: سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا صلاة لِمن لا وُضوء له، ولا وُضوء لمن لم يذكر اللَّه عليه»**. الحديث.

٢٢٦ ـ حدثنا ابن مخلد، نا ابن زنجوية، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن حرملة حدثه، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته أنها سمعت أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«لا صَلاةَ لمنْ لا وضُوء له، ولا وضُوء لمن لَم يذكر اسم اللَّه»**.

٢٢٧ ـ حدثنا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، عن ابن حرملة بإسناده مثله.

٢٢٨ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي الشوك، نا الحسن بن مكرم، نا يحيىٰ بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ج (١) ص (٣)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٤٣).

هاشم[1]، وثنا محمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم، نا محمد بن غالب، وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، قالا: نا يحيىٰ بن هاشم، نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد اللّٰه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: **«إذَا تَطَهَّر أحدُكُم فلْيذكر اسمَ اللّٰه، فإنّهُ يُطهّرُ جَسَده كلَّهُ، وإن لم يذكر اسمَ اللّٰه في طَهورِه، لم يَطهُر منه إلا ما مرّ عليه الماءُ، فإذا فَرغ من طهورِهِ فَلْيشهد أنْ لا إله إلا اللّٰه، وأنَّ محمداً عبده ورَسولُهُ فإذا قالَ ذلكَ فُتحت له أبوابُ السماءِ»**[2]. يحيىٰ بن هاشم ضعيف.

٢٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبد الملك الزهيري، نا مرداس بن محمد بن عبد اللّٰه بن أبي بردة، نا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«مَنْ تَوضأ وذَكَرَ اسمَ اللّٰهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَن تَوضأ وَلَم يذكر اسمَ اللّٰه لم يتطهر إلا موضع الوضوء»**[3].

٢٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا هشام بن بهرام، نا عبد اللّٰه بن حكيم[4]، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«مَن تَوضأ فَذَكَر اسم اللّٰه على وُضوئه كانَ طهوراً لجسده، قال: وَمن توضأ ولم يذكر اسم اللّٰه على وضوئِهِ كانَ طهوراً لأعضائه»**[5].

٢٥ ـ باب الوضوء بالنبيذ

٢٣١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو القاسم يحيىٰ بن عبد الباقي، نا المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«النَّبيذُ وضوءٌ لَمن لم يَجد المَاءَ»**[6].

قال أبو محمد: يعني الذي لا يسكر، كذا قال: ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب.

٢٣٢ ـ **فحدثنا** به محمد بن المظفر، نا محمد بن محمد بن سليمان، نا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

٢٣٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا الحكم بن موسى، نا هقل، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال عكرمة: «النبيذ وضوءٌ لمن لَم يجد غيره».

---

(١) يحيى بن هاشم، قيل فيه: متروك.
(٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (٤٤).
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٤٥)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٤٢).
(٤) عبد اللّٰه بن حكيم، قيل فيه: ليس بثقة.
(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (٤٤).
(٦) رواه البيهقي: ج (١) ص (١٢).

٢٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد العطار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: «النبيذُ وضوءٌ إذا لم يَجد غيره»، قال الأوزاعي: «إنْ كان مسكراً فلا يَتوضأ به». قال عبد الله: قال أبي: «كلُّ شيءٍ تحوَّل عن اسمِ الماء لا يعجبني أن يُتوضأ به، ويتيممُ أحبُّ إليّ من أن يَتوضأ بالنبيذ».

٢٣٥ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيىٰ، عن عكرمة قال: «الوضوءُ بالنبيذ إذا لم يجد الماءَ».

٢٣٦ ـ **نا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيىٰ بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: «النبيذُ وضوء لمن لم يجد الماء».

٢٣٧ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا أبو تميلة، عن عيسى بن عبيد قال: سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء، قال: «يتوضأ بالنبيذ».

٢٣٨ ـ **حدثنا** أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن سنا، نا أبو بكر الحنفي، نا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «النبيذُ وضوءٌ لمن لَم يجد الماءَ»، ابن محرر متروك الحديث.

٢٣٩ ـ **نا** عبد الباقي بن قانع، نا السري بن سهل الجنديسابوري، نا عبد الله بن رشيد، نا أبو عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا لَم يَجدْ أحدكُم ماءً، وَوَجد النبيذَ فليتوضأ به»**.

أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع.

٢٤٠ ـ **حدثنا** أبو الحسن المصري علي بن محمد الواعظ، نا أبو الزنباع روح بن الفرج، نا يحيىٰ بن بكير، نا ابن لهيعة، حدثني قيس بن الحجاج، عن حنش[1]، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، أنهُ وضَّأ النبي ﷺ ليلةَ الجنِّ بنبيذٍ فتوضأ به، وقال: **«شرابٌ وطهورٌ»**[2].

ابن لهيعة لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال: «ما شهدت ليلة الجن».

٢٤١ ـ **نا** أبو الحسين بن قانع، نا الحسين بن إسحاق نا محمد بن مصفى، نا

---

(١) هو حسين بن قيس، قيل فيه: متروك الحديث.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (١) ص (٣٩٨).

عثمان بن سعيد الحمصي، نا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَمَعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعود؟»** فقال: معي نبيذٌ في إدَاوةٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«صُبَّ عليَّ منهُ»** فتوضأ، وقال: **«هُو شرابٌ وطَهورٌ»**.

تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

٢٤٢ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ قال: لا[(١)]، هذا الصحيح عن ابن مسعود.

٢٤٣ ـ نا ابن منيع، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة، حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

قرىء على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم محمد بن عباد المكي، نا أبو سعيد مولى بن هاشم، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«أمَعَكَ ماء؟»** قال: لا. قال: **«أمَعَكَ نبيذٌ؟»**[(٢)] أحسبه قال: نَعَم، فتوضأ به، لا يثبت من وجهين، ونكتة ذكرتها فيه.

٢٤٤ ـ حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا محمد بن عباد، نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه.

علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة وليس هو بقوي.

٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد قالا: نا أحمد بن منصور زاج، نا عبد العزيز بن أبي رزمة، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الجن: **«أَمَعَكَ ماء»** قال: لا، معي نبيذ، قال: **«فَدَعي به فتوضأ»**.

٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا الفضل بن صالح الهاشمي، نا الحسين بن عبيد الله العجلي[(٣)]، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: **«أَمَعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعودٌ؟»** قلت: لا والله يا رسول الله

(١) رواه مسلم برقم (١٥٠)، وأبو داود برقم (٣٩).

(٢) رواه أحمد: ج (١) ص (٤٥٥)، وابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٣).

(٣) الحسين بن عبيد العجلي، قال فيه ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث.

إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول اللّه ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيبةٌ وَمَاء طهور» فتوضأ به رسول اللّه ﷺ[١]، الحسين بن عبيد اللّه هذا يضع الحديث على الثقات.

٢٤٧ ـ **نا** عمر بن أحمد الدقاق، نا محمد بن عيسى بن حيان[٢]، ثنا الحسن بن قتيبة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مر بي رسول اللّه ﷺ فقال: «**خُذ معكَ إداوةً من ماءٍ**»، ثُمَّ انطلقَ وأنا مَعَه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ. فقلت: يا رسول اللّه أخطأت بالنبيذ، فقال: «**تَمرةٌ حُلوةٌ، ومَاء عذْبٌ**»[٣].

تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى، ضعيفان.

٢٤٨ ـ **حدثني** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا هاشم بن خالد الأزرق، ثنا الوليد، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي[٤]، أنه سمع عبد اللّه بن مسعود يقول: «دعاني رسولُ اللّه ﷺ ليلةَ الجن بوضوءٍ، فجئته بإداوةٍ، فإذا فيها نبيذٌ، فتوضأ رسول اللّه ﷺ»[٥].

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد اللّه بن عمرو بن غيلان.

٢٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا مُعلَّى بن منصور، نا مروان بن معاوية، نا أبو خلدة، قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: «**أنبذتكُم هذه الخبيثة، إنّما كانَ ذلكَ زبيبٌ ومَاءٌ**»[٦].

٢٥٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو معاوية ح: وثنا جعفر بن محمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا أبو معاوية، عن حجاج[٧]، عن أبي إسحاق، عن الحارث[٨]، عن علي قال: «**كانَ لا يرى بأساً بالوضوء منَ النبيذ**»[٩]، تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٣).
(٢) محمد بن عيسى بن حيان، قيل فيه: متروك.
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٣).
(٤) عمرو بن غيلان الثقفي، قيل فيه: لا يصح حديثه.
(٥) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٥٤).
(٦) رواه أبو داود برقم (٨٧).
(٧) حجاج بن أرطأة، قيل فيه: صدوق كثير الخطأ والتدليس.
(٨) الحارث الأعور، قيل فيه: في حديثه ضعف.
(٩) رواه البيهقي: ج (١) ص (١٢).

٢٥١ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، عن علي ح: وثنا أبو سهل، نا إبراهيم الحربي، نا عبد الله بن عمر، نا وكيع، عن أبي ليلى الخراساني، عن مزيدة بن جابر، عن علي عليه السلام قال: «**لا بأس بالوضوء بالنبيذ**»[١].

٢٦ ـ باب الحث على التسمية ابتداء الطهارة

٢٥٢ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا علي بن مسلم، نا ابن أبي فديك، نا محمد بن موسى بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لا وُضوء له، ولا وُضوء لمن لَمْ يذكر اسمَ الله عليه**»[٢].

٢٥٣ ـ **نا** أحمد بن كامل، نا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، نا محمد بن موسى المخزومي بإسناده مثله.

٢٧ ـ باب وضوء رسول الله ﷺ

٢٥٤ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل[٣]، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر، قال: «دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ به مرة مرة»، ثم قال: «**هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به**»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم قال: «**هذا وضوءُ مَن توضأ به كَانَ لهُ أجره مرتين**»، ثم مكث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هذا وضوئي، ووضوء النبيِّينَ قبلي**»[٤].

٢٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى السدي، نا زافر بن سليمان، عن سلام أبي عبد الله[٥]، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا قبيصة بن عقبة، نا سلام الطويل ح: ثنا الحسين بن إسماعيل أيضاً، ثنا الحسين بن محمد بن الصباح، نا شبابة، نا سلام بن سلم، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

٢٥٧ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن الفضل بن رشيد، حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان قالا: نا المسيب بن واضح[٦]، نا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: «**هذا**

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (١٢).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم (٣٩٩).
(٣) محمد بن الفضل، قيل فيه: كذاب.
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٨٠).
(٥) سلام أبو عبد الله، قيل فيه: متروك.
(٦) المسيب بن واضح، قيل فيه: صدوق كثير الخطأ.

وُضوءُ مَنْ لا يقبلُ اللّٰهُ منهُ الصلاةَ إلا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال: **«هذا وضوءُ مَن يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين»** ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: **«هذا وضوئي ووضوء المرسلينَ من قبلي»**(١) تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

٢٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا الأسود بن عامر، نا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ توضّأ مرةً واحدةً فتلك وظيفة الوضوءِ التي لا بُدَّ منها، ومَن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»**(٢).

٢٥٩ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، نا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، وقال: **«هذا وظيفة الوضوء، ووضوء من لم يتوضأه لم تقبل له صلاة»**، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: **«هذا وضوء من توضأه أعطاه الله عز وجل كفلين من الأجر»**، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»**(٣).

٢٦٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيته يتوضأ مرة مرة»**.

٢٦١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا شريك، عن ثابت يعني الثمالي قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: **«أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم»**(٤).

٢٦٢ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الذي أُرِيَ النداء: **«أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين»**. كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أُرِيَ النداء.

٢٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، نا محمد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، الذي أُرِيَ النداء قال: **«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»**(٥).

---

(١) رواه البيهقي: ج (١) ص (٨٠).
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ج (٢) ص (٩٨).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٤٢٠).
(٤) رواه ابن ماجه برقم (٤١٠).
(٥) رواه النسائي: ج (١) ص (٣٨)، والبيهقي ج (١) ص (٦٣).

٢٦٤ ـ نا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا ابن عيينة بهذا الإسناد وقال: «ومسح برأسه ورجليه مرتين».

٢٦٥ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا سفيان بهذا «أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين».

٢٦٦ ـ حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة، حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه: أن عمرو بن أبي حسن المازني أتى إلى عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ فقال: «هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، قال: نعم، فدعا له بتور ماء فأكفأ التور على يده اليمنى، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات يكفىء التور على يديه، ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخلَ يديه في التور فغرف غرفة من ماء ومضمض واستنشق، ثم استنثر ثلاث غرفات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل كل يدٍ مرتين إلى المرفق، ثم أخذ من الماء فمسح برأسه أقبلَ بهما وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[١].

٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، أنه أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**[٢]، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

· **٢٦٨ ـ حدثنا** أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عباد بن يعقوب، نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل[٣]، عن جده[٤]، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[٥]، ابن عقيل ليس بقوي.

٢٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة، نا معمر بن محمد بن

---

(١) رواه البخاري: ج (٤) ص (٣٩)، ومسلم برقم (١٨) والترمذي برقم (٤٧)، وابن ماجه برقم (٤٣٤)، وأبو داود برقم (١١٨).

(٢) رواه البخاري: ج (١) ص (٥١)، ومسلم برقم (٣)، وأحمد في المسند: ج (١) ص (٥٩).

(٣) القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قيل فيه: متروك.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل، قيل فيه: في حديثه لين.

(٥) رواه البيهقي: ج (١) ص (٥٦).

عبيد الله بن أبي رافع[١]، حدثني أبي، عن عبيد الله، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه»[٢]، معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا.

٢٧٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه، أنه سمع عثمان بن عفان قال: «هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمرَّ يديه على أذنيه ولحيتِهِ، ثم غسل رجليه».

٢٨ ـ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء

٢٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا الحسين بن علي بن مهران، نا عصام بن يوسف، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»[٣].

٢٧٢ ـ **حدثنا** محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسين المقري النقاش قالا: نا محمد بن حم بن يوسف الترمذي، نا إسماعيل بن بشر البلخي، نا عصام بن يوسف بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «**من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما**».

تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ: «**من توضأ فليتمضمض وليستنشق**»، وأحسب عصاماً حدَّث به من حفظه فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحُها باطل**» والله أعلم.

٢٧٣ ـ وأما حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق: فحدثنا به محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسّاني نا وكيع، نا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوضأ فليتمضمض وليستنشق**»[٤].

٢٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ توضأ فَليتمضمض وليستنشق**».

٢٧٥ ـ **نا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا قبيصة، نا سفيان، عن

---

(١) معمر بن محمد، قيل فيه: منكر الحديث.
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٩)، والبيهقي ج (١) ص (٥٧).
(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٥٢).
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٥٢).

ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوضأ فليتمضمض وليستنشق»**.

٢٧٦ ـ **نا** أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى الشامي قال: قال رسول الله ﷺ مثله سواء.

٢٧٧ ـ **حدثنا** عليّ بن الفضل بن طاهر، نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ، نا محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوضأ فليتمضمض وليستنشق»**، محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ والذي قبله المرسل أصح والله أعلم.

٢٧٨ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد[١]، ثنا القاسم بن غض، عن إسماعيل بن مسلم[٢]، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق سنة»**[٣]، إسماعيل بن مسلم ضعيف.

٢٧٩ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا عبيد الله بن أبي زياد القداح، نا عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: دعا يوماً بوضوء، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم رجليه، فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته، ثم قال: **«مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوء، ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم حتى استشهد ناساً من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا[٤].

٢٨٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا ابن الأشجعي، نا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: **«رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ»**[٥].

عنده صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي،

---

(١) سويد بن سعيد، قيل فيه: ليس بثقة.

(٢) اسماعيل بن مسلم: قيل فيه: لا يكتب حديثه.

(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٤٦).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٩).

(٥) رواه أحمد في المسند: ج (١) ص (٦٢).

عن أبيه، عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظ، ورواه العدنيان: عبد اللّه بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضأ، ولم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيع رواه عن الثوري عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، كذا قال وكيع وأبو أحمد، عن الثوري، عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر، والمشهور عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

٢٨١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: «أن عثمان توضأ بالمقاعد، وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، ثم قال: أليس هكذا رأيتم رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم»[(١)]، وتابعه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، والصواب عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان.

٢٨٢ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، وثنا دعلج بن أحمد نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد اللّه بن نمير، ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسِه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسلَ قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ فعلَ كالذي رأيتموني فعلت»[(٢)].

لفظهما سواء حرفاً بحرف، قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب.

٢٨٣ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا أبو غسان، نا إسرائيل، ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، حدثنا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وأذنيه ظهرهما وباطنهما، وخلّل لحيته ثلاثاً وغسل قدميه، وخلّل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل كما فعلتُ»، يتقاربان فيه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الطهارة)، والبيهقي: ج (١) ص (٨٧).
(٢) رواه أبو داود برقم (١١٠)، والترمذي برقم (٣١)، وابن ماجه برقم (٤٣٠).

٢٩ ـ باب المسح بفضل اليدين

٢٨٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا عبد اللّه بن داود، نا سفيان، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل[١]، عن الربيع بنت معوذ، «أن النبي ﷺ توضأ ومَسَحَ رأسَهُ ببللٍ يديه»[٢].

٢٨٥ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيىٰ الأزدي، ثنا عبد اللّه بن داود، سمعت سفيان بن سعيد، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يأتينا فيتوضأ، فمَسَحَ رأسَهُ بما فَضَلَ في يديهِ مِنَ الماءِ، ومسحَ هكذا، ووصف ابن داود قال: بيديهِ من مؤخرِ رأسِهِ إلى مقدَّمِه، ثم ردّ يديه من مقدّم رأسَه إلى مؤخره»[٣].

٣٠ ـ باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى

٢٨٦ ـ **نا** ابن صاعد عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان، نا إسماعيل، عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن الوضوء، فقال: «أبدأ باليمينِ أو بالشمالِ؟ فأضرط علي به، ثم دعا بماءٍ فبدأ بالشمال قبل اليمين»[٤].

٢٨٧ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا إسماعيل بن بنت السدي، نا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: سأل رجل علياً: أبدأ بالشمال قبل اليمين في الوضوء؟ فأضرط به عليٌّ رضي اللّه عنه، ثم دعا بماءٍ فبدأ بشماله قبل يمينه.

٢٨٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد اللّه بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم، قال: قيل لعلي رضي اللّه عنه: إنَّ أبا هريرةَ بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماءٍ فتوضَّأ فبدأ بمياسره.

٢٨٩ ـ **نا** جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد اللّه بن عمرو بن هند قال: قال عليٌّ عليه السلام: «ما أبالي إذا أَتمَمْتُ وضوئي بأيّ أعضائي بَدَأْتُ».

٢٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، نا إسماعيل بن موسى، نا معتمر وخلف بن أيوب، عن عوف بهذا.

٢٩١ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال علي: «ما أُبالي لو بَدَأْتُ بالشمالِ قبلَ اليمين إذا توضأتُ».

---

(١) عبد اللّه محمد بن عقيل، قيل فيه: صدوق في حديثه لين.
(٢) رواه أبو داود برقم (١٣٠).
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٦٣).
(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٨٧).

٢٩٢ ـ نا جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد اللّه: «لا بأسَ أن تبدأ برجليك قبل يديك»[١] هذا مرسل ولا يثبت.

٢٩٣ ـ نا أحمد بن عبد اللّه الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبد الرحمن المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن عبد اللّه بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: «لا بأس»[٢]، صحيح.

٣١ ـ باب صفة وضوء رسول اللّه ﷺ

٢٩٤ ـ نا محمد بن محمود الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيىٰ الحماني، نا أبو حنيفة، وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي، نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي اللّه عنه «أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسولِ اللّه ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا، وقال شعيب: هكذا رأيت رسول اللّه يتوضأ»[٣].

هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة وأبو عوانة، وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، إلا أن حجاجاً من بينهم، جعل مكان عبد خير عمراً ذامر، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روي عن علي رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ، فقال: «إنَّ السنة في الوضوءِ مسحُ الرأسِ مرةً واحدةً»، ورواه إبراهيم بن أبي يحيىٰ وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي.

٢٩٥ ـ حدثنا الفارسي، ثنا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حجاج، وثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا عبد الرحمن بن مهدي، وثنا أحمد بن محمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، وثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، نا الوليد

---

(١) البيهقي: ج (١) ص (٨٧).
(٢) البيهقي: ج (١) ص (٨٧).
(٣) البيهقي: ج (١) ص (٦٣).

ويحيىٰ بن أبي بكر قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي رضي اللّٰه عنه بعدما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: «ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بيده، فشرب، ثم قال: «هذا طهور نبي اللّٰه ﷺ، مَن أحبَّ أن ينظر إلى طهور نبي اللّٰه ﷺ فهذا طهوره»[1]، وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء، ومعناه قريب صحيح.

٣٢ ـ باب تجديد الماء للمسح

٢٩٦ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة، حدثني أخي علي بن سيف، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: «أنَّ رسول اللّٰه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً».

٣٣ ـ باب تثليث المسح

٢٩٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيىٰ[2]، عن معاوية بن عبد اللّٰه بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد اللّٰه بن جعفر، عن عثمان بن عفان: «أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدةٍ منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدةٍ منهما، ثم قال: رأيت رسول اللّٰه ﷺ يتوضأ هكذا»[3]، إسحاق بن يحيىٰ ضعيف.

٢٩٨ ـ نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبي، نا يحيىٰ بن آدم نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١١)، والترمذي برقم (٤٩)، والنسائي، وأحمد في المسند.

(٢) اسحاق بن يحيى، قيل فيه: ضعيف.

(٣) رواه البيهقي: ج (١) ص (٦٣).

إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة[١]، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيتُ عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعَلَ هذا»[٢].

٢٩٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الرحمن بن وردان أخبرني أبو سلمة: أن حمران أخبره: «أنَّ عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسِهِ ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: رأيتُ رسول الله يتوضأ هكذا، وقال: مَنْ توضأ أقلّ من ذلك أجزأه»[٣].

٣٠٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة مولى عثمان قال: دخلت عليه ـ يعني على عثمان ـ منزله فسمعني وأنا أتمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: «رأيتُ رسول اللهِ ﷺ أتى بماءٍ وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغَسَل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومَسَحَ برأسه ثلاثاً، وغَسَل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسولِ الله ﷺ أحببتُ أن أريكموه»[٤].

٣٠١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة ثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلماني[٥]، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً وسلم عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبده ورسولُهُ، غُفرَ لَهُ مَا بينَ الوضوئين»**.

٣٠٢ ـ حدثنا ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا مسهر بن عبد الملك بن سلع[٦]، عن أبيه، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببتُ أن أريكموه».

---

(١) عامر بن شقيق: قيل فيه: ضعيف.

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٠)، والترمذي برقم (٣١)، وابن ماجه برقم (٤٣٠)، وأحمد: ج (١) ص (٣٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٠٧)، والبيهقي: ج (١) ص (٦٢).

(٤) رواه البيهقي: ج (١) ص (٦٢)، وأحمد في المسند: ج (١) ص (٦١).

(٥) عبد الرحمن البيلماني، قيل فيه: ضعيف.

(٦) مسهر بن عبد الملك بن سلع، قيل فيه: ضعيف.

٣٠٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، نا الربيع بن سليمان الحضرمي، نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من توضأ فَغَسَلَ كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً وَغَسَل وجهَهُ ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومَسَحَ رأسهُ ثلاثاً، وغَسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ قبل أنْ يتكلمَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الوضوئين»**.

٣٠٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد، نا زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي: أنّ عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ توضأ، كنت على وضوءٍ، ولكنْ أحببتُ أن أريكُم كيفَ توضأ النبيُّ ﷺ».

٣٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيري، ثنا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد اللّه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين»[(١)].

٣٠٦ ـ **نا** علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يوسف بن يزيد بن كامل إملاء، نا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد اللّه بن زيد «أنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[(٢)].

٣٠٧ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا علي بن سهل بن المغيرة، نا معمر بن محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع، أخبرني أبي محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن أبيه عبيد اللّه بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا توضأ وضوءه للصلاة حرّكَ خَاتمه في إصبعه».

٣٤ ـ باب ما يستحب للمتوضىء والمغتسل أن يستعمله من الماء

٣٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: «كانَ رسولُ اللّه ﷺ يوضيه المدُّ، ويغسلهُ الصاعُ»[(٣)].

٣٠٩ ـ **حدثني** محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا عمرو بن علي، نا معاذ بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٣٦)، والترمذي برقم (٤٣)، والبيهقي ج (١) ص (٧٩)، وأحمد: ج (٤) ص (٤) (٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٨)، والبيهقي: ج (١) ص (٧٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الحيض)، والترمذي برقم (٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٦٧)، والنسائي.

هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «كانَ رسولُ اللّه ﷺ يتوضأ بنحو المد، ويغتسل بنحو الصاع»[1].

٣١٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السواق قالا: نا محمد بن غالب، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»، تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث.

٣٥ ـ باب السنن التي في الرأس والجسد

٣١١ ـ نا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**عشرةٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسواكُ، والاستنشاقُ بالماءِ، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء**»، قال زكريا: قال مَصعب: «نسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة»[2]، رواه خارجة، عن زكريا، وقال: «وانتقاصُ الماء» ـ يعني الاستنجاء بالماء ـ تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي فروياه، عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع.

٣٦ ـ باب وجوب غسل القدمين والعقبين

٣١٢ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إبراهيم بن الهيثم، نا يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد اللّه بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**ويلٌ للأعقابِ وبطون الأقدام من النّار**»[3].

٣١٣ ـ نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا علي بن إبراهيم الواسطي، نا الحارث بن منصور، نا عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «**خلّلوا بينَ أصابعكم، لا يُخللُ اللّهُ تعالى بينها بالنار، ويلٌ للأعقاب منَ النّارِ**».

٣١٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا يحيىٰ بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**خَلّلوا بينَ أصابِعكُم لا يُخللها اللّهُ عزّ وجلّ يومَ القيامة في النار**».

٣١٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال واللفظ لأبي الوليد، قالا: نا همام، نا إسحاق بن عبد اللّه بن أبي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٢)، وابن ماجه برقم (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٦)، وأبو داود برقم (٥٣)، والترمذي برقم (٢٧٥٧)، وابن ماجه برقم (٢٩٣).

(٣) رواه الترمذي برقم (٤١) وأحمد في المسند: ج (٤) ص (١٩١).

طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر، قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللّٰه ﷺ، أو رسول اللّٰه ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة، وصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول اللّٰه ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: **«وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ»** فجعل الرجل يصلي ونحن نرمق صلاته، لا ندر ما يعيب منها، فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: **«وعليك، ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»** قال همام: فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي، فقال رسول اللّٰه ﷺ: **«إنَّها لا تتمُ صلاةُ أحدِكُم حتى يُسبغ الوضوءَ كما أمَرهُ اللّٰهُ، فيغسلُ وجههُ، ويديه إلى المرفقين، ويمسحُ برأسِهِ، ورجليه إلى الكعبين، ثم يُكبِّرُ اللّٰهَ ويُثني عليه، ثم يقرأ أمَّ القرآن وما أذن لهُ فيه وتيسر، ثم يُكبرُ، فيركعُ ويضعُ كفيه على ركبتيه، حتى تطمئن مفاصلهُ وتسترخي، ويقولُ: سمع اللّٰهُ لمن حمدهُ، ويستوي قائماً حتى يقيمَ صلبَهُ، ويأخذ كل عظم مأخذهُ، ثم يكبرُ فيسجدُ، فيمكِّنُ وجهه** ــ قال همام: وربما قال: ــ **جبهته في الأرض حتى تطمئنَ مفاصلُه وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدَته، ويقيم صلبه»** فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: **«لا تتمُّ صلاةُ أحدكُم حتّى يفعلَ ذلك»**[١].

٣١٦ ــ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، حدثني عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول اللّٰه ﷺ فقالت: إنه كان يأتيهن وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا كنت أخرج له الوضوء لرسول اللّٰه ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم غسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك ــ تعني ابن عباس ــ فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مد بالهاشمي، أو مد وربع، قال العباس بن يزيد: هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر: منهم عثمان وعلي رضي اللّٰه عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه[٢].

٣٧ ــ باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس

٣١٧ ــ حدثنا أبو محمد يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا الجراح بن مخلد، نا يحيىٰ بن العريان الهروي، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: **«الأذنان من الرأسَ»**، كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن

---

(١) رواه البيهقي: ج (٢) ص (٣٨٠)، والحاكم في المستدرك: ج (١) ص (٢٤٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٦) (١٢٧)، والترمذي برقم (٣٣)، وابن ماجه برقم (٤٥٨)، وأحمد في المسند: ج (٦) ص (٣٥٨).

زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها.

٣١٨ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوري والقاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نصر قالا: نا أحمد بن محمد بن المستلم بن حيان مولى بني هاشم، حدثنا أبو عبد الله القاسم بن يحيىٰ بن يونس البزاز[1]، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»، رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيىٰ هذا ضعيف.

٣١٩ـ **حدثنا** محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»، كذا قال عبد الرزاق، عن عبيد الله، ورفعه أيضاً وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعه أيضاً وهم، ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفاً.

٣٢٠ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قال: «**الأذنان من الرأس**» موقوف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً.

٣٢١ـ **حدثنا** به جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: «**هما من الرأس**».

٣٢٢ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس»، قال الشيخ: وأما الحديث الأول الذي رواه يحيىٰ بن العريان، عن حاتم، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

٣٢٣ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا أسامة بن زيد، وثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذنان من الرأس».

٣٢٤ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، وثنا إبراهيم بن حماد، نا عباس بن يزيد، نا وكيع قالا: نا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر، قال: «الأذنان من الرأس».

---

(١) القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، قيل فيه: ضعيف.

٣٢٥ ـ **حدثنا** علي بن مبشر، نا محمد بن حرب، نا عبد الحكيم بن منصور، نا غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: «الأذنان من الرأس»، وروي عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

٣٢٦ ـ **حدثنا** به أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم العنزي، نا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**، محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث.

٣٢٧ ـ **حدثنا** أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، ثنا أبو كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٢٨ ـ **حدثنا** به أبي، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو كامل بهذا، تفرد به أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٢٩ ـ فأما حديث الربيع بن بدر **فحدثنا** به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن، وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني قالا: نا أبو يحيىٰ بن أبي ميسرة، نا يحيىٰ بن قزعة، نا الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن النحاس، نا أبو بدر عباد بن الوليد ح: وحدثنا القاضي الحسين قال: كتب إلينا عباد بن الوليد، نا كثير بن شيبان قال: نا الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: **«تَمضمَضوا، واستنشقوا، والأذنان مِنَ الرأس»**، الربيع بن بدر متروك الحديث.

٣٣١ ـ وأما حديث من رواه عن ابن جريج على الصواب فحدثنا به إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا ابن جريج، وحدثنا ابن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، عن ابن جريج، وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، أن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٣٢ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا أبو نعيم وقبيصة قالا: نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مثله.

٣٣٣ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، نا صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٣٤ ـ **نا** عثمان بن أحمد، نا يحيىٰ بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مثله.

٣٣٥ ـ **حدثنا** ابن مبشر، حدثنا محمد بن حرب، ثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**، وهم علي بن عاصم في قوله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. والذي قبله أصح عن ابن جريج.

٣٣٦ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا حماد بن محمد بن حفص ببلخ، نا محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ توضأ فَلْيَتَمَضمض، وَلْيستنشق، والأذنان من الرأس»**، كذا قال، والمرسل أصح.

٣٣٧ ـ وروي عن جابر الجعفي، عن عطاء واختلف عنه، حدثنا أبو محمد يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن بكر أبو سعيد ببالس، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدَكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

٣٣٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا علي بن عمر بن الحسن التميمي، نا حسن بن علي الصفار، نا مصعب بن المقدام، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله سواء، إلا أنه قال: **«وليستنثر»**.

٣٣٩ ـ **حدثنا** علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي، نا الحسين بن الجنيد الدامغاني، وكان رجلاً صالحاً، نا علي بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتمُّ الوضوءُ إلا بهما، والأذنان من الرأس»**، جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، فأرسله الحَكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

٣٤٠ ـ **حدثنا** به محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، نا أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء، لا يتم الوضوءُ إلا بهما، والأذنان من الرأس»**، ورواه عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

٣٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي حامد الخصيب، نا محمد بن إسحاق الواسطي، نا أبو منصور، نا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس في الوضوءِ، ومنَ الوجه في الإحرام»، عمر بن قيس ضعيف، وروي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عنه.

٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن العباس، نا سويد بن سعيد، نا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«المضمضة والاستنشاق سنةٌ، والأذنان من الرأس»**، إسماعيل بن مسلم

ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هشام، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

٣٤٣ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد، يحيىٰ بن محمد وأنا أسمع وحدثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي من كتابه قالا: نا محمد بن غالب بن حرب، نا إسحاق بن كعب، نا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تَوضأ أحدُكُم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس»**، وروي عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

٣٤٤ـ حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا أبو يحيىٰ بن أبي ميسرة، نا خلاد بن يحيىٰ، نا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي، قال: **«الأذنان من الرأس»**.

٣٤٥ـ حدثنا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم، نا محمد بن عوف، نا علي بن عياش، حدثنا محمد بن زياد مثله.

٣٤٦ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا محمد بن مالج، نا محمد بن زياد بهذا مثله، محمد بن زياد هذا، متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

٣٤٧ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس»، وروي عن أبي هريرة.

٣٤٨ـ حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا عمرو بن الحصين، نا ابن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس»**[1]، عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان.

٣٤٩ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: «الأذنان من الرأس»، ابن محرر، متروك.

٣٥٠ـ حدثنا محمد بن إسماعيل القارسي، نا جعفر بن القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا البختري، وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا القاسم بن عاصم، نا سعيد بن شرحبيل، نا البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**، البختري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول، وروي عن أبي موسى الأشعري.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٥).

٣٥١ ـ حدثنا به محمد بن مخلد، نا أبو حاتم الرازي، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، نا عبد الرحيم بن سليمان، نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

٣٥٢ ـ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى قال: «الأذنان من الرأس»، موقوف، تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم، وروي عن أبي أمامة الباهلي.

٣٥٣ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرمي محمد بن هارون قالا: ثنا محمد بن زياد الزيادي، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»[1]، وكان يمسحُ على الماقين، وأنَّ النبي ﷺ مَسحَ رأسَهُ مرةً واحدةً. شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت.

٣٥٤ ـ حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا محمد بن عوف، نا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا حماد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أو عن أبي أمامة قال: «الأذنان من الرأس»، بالشك.

٣٥٦ ـ حدثنا أحمد بن سلمان، نا أبو مسلم، ثنا أبو عمر ومحمد بن أبي بكر قالا: نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ.

٣٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «**كان إذا توضأ مَسَحَ ماقيه بالماء**»، قال: فقال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس»، قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس»، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ، خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غَسَلَ ماقيهِ بإصبعيه» ولم يذكر الأذنين.

. . . ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال:

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٧) وأبو داود برقم (١٣٤)، وابن ماجه برقم (٤٤٤).

ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث.

٣٥٨ ـ حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة، نا أبو حيوة، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** هذا مرسل، وروي عنه متصلاً، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عبد الله بن يوسف، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٣٦٠ ـ حدثنا ابن مبشر، نا محمد بن حرب، وحدثنا أحمد بن سلمان، نا يحيىٰ بن جعفر قالا: نا علي بن عاصم، ثنا جعفر بن الزبير، وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن، نا العباس بن عبد الله الترقفي، أخبرنا أبو جابر، أخبرني جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**، جعفر بن الزبير، متروك.

٣٦١ ـ روي عن أنس بن مالك، نا عبد الصمد بن علي، نا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني، نا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، نا عفان بن سيار، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**، عبد الحكم لا يحتج به.

٣٦٢ ـ وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي أسناده رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، نا يزيد، وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، ثنا يزيد بن هارون، نا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان قال: «واعلموا أنَّ الأذنين من الرأس».

٣٦٣ ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا طالوت بن عباد، نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين فقالت: من الرأس، وقالت: كَانَ رسول الله ﷺ يَمسحُ أذنيهِ ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ»، اليمان ضعيف.

٣٦٤ ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا حسين بن علي الجعفي، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن فضيل، نا أبو الوليد ويحيىٰ بن أبي بكير قالوا: نا زائدة، نا خالد بن علقمة، حدثني عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، ونحن ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء،

فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيده كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه فشرب، ثم قال: «هذا طهورُ رسولِ اللَّه ﷺ، فمن أحبَّ أنْ ينظر إلى طهورِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهذا طهوره»[1]، وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء والمعنى قريب.

٣٦٥ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري، ومحمد بن عبد الملك بن زنجوية، ومحمد بن علي الوراق، ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين واللفظة لابن زنجوية قالوا: نا معلى بن أسد، نا أيوب بن عبد اللَّه أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصب في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنسُ بن مالك أنَّ هذا وضوءُ رسول اللَّه ﷺ.

٣٦٦ ـ حدثني جعفر بن محمد بن نصير، نا المعمري، نا محرز بن عون، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن عقيل، حدثني الربيع بنت معوذ قالت: «رأيتُ رسول اللَّه ﷺ توضأ، فمسح مقدمَ رأسه ومُؤخّرهُ وصُدغَيه ثُمَّ أدخلَ إصبعيه السبابتين فمَسَحَ أذنيه ظاهِرهما وباطِنهما»[2].

٣٦٧ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا بندار، نا عبد الوهاب الثقفي، نا حميد، عن أنس أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه، وباطنهما، ثم قال: «رأيتُ رسول اللَّه ﷺ فعَلَ ذلك»، قال ابن صاعد: هذا يقول الثقفي، وغيره يرويه عن أنس، عن ابن مسعود من فعله.

٣٦٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد اللَّه الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن حميد الطويل قال: «رأيت أنس بن مالك توضأ، فَمَسَحَ أذنيهِ ظاهِرهما وباطنهما»، ثم قال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين.

٣٦٩ ـ حدثنا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن عوف، وأبو أمية

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١٢)، وابن ماجه برقم (٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٦) والترمذي برقم (٣٣).

الطرسوسي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن الناصح بمصر، نا إبراهيم بن دحيم قالوا: نا هشان بن عمار، نا عبد الحميد بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن النبي، كانَ إذا توضأ عَرَكَ عَارضيه بعض العَرْكِ، وشك لحيتهُ بأصابعِهِ من تحتها»[1]، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالا: كان النبي ﷺ، مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، قال الشيخ: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً.

٣٧٠ ـ حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، نا عبد الواحد بن قيس، عن نافع: «أنَّ ابن عمرَ كانَ إذا توضأ»[2]، نحو قول ابن أبي العشرين، إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب.

٣٧١ ـ حدثني الحسين بن إسماعيل، حدثني سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدثني أبي، نا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كانَ إذا مَسَحَ رأسهُ رفع القلنسوة ومَسَحَ مقدَّم رأسِهِ»[3].

٣٨ ـ باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء

٣٧٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد الزيات، عن رجل يقال له حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، «أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأنا للصلاةِ أن نَغسل أرجُلنا».

٣٧٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطان، نا أبو الوليد، وثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أيوب الرازي، نا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا شداد أبو عمار وقد أدرك نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال: قال أبو أمامة لعمرو بن عبسة: بأي شيء تدعى أنك ربع الإسلام؟ فذكر الحديث بطوله، قال عمرو بن عبسة: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «ما منكُم من رجلٍ يَقربُ وضوءهُ ثمَّ يمضمضُ ويستنشق، وينثُرُ إلا خَرَّت خطايا فيه وخياشيمِهِ معَ الماء، ثم يَغسِلُ وجهَهُ كما أمرَهُ الله عزَّ وجلَّ إلا خَرَّتْ خطايا وجهِهِ مَعَ أطرافِ لحيته مَعَ الماء، ثم يَغسلُ يديه إلى مرفقيهِ إلا خَرَّت خطايا يديه من أنامله مَعَ الماءِ، ثم يمسحُ برأسه إلّا خَرَّت خطايا رأسِهِ من أطراف شعرِهِ معَ الماء، ثم يغسلُ قدميهِ إلى الكعبينِ كما أَمرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلّا خَرَّت خطايا رجلَيه من أطرافِ أصابعهِ مع الماء، ثم يقومُ فيحمدُ الله عزَّ وجلَّ ويُثني عليهِ بما هُو أهلُهُ، ثم يركعُ ركعتين إلا انصرف من ذنوبِهِ كهيئته يومَ ولدتهُ أمُّهُ»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٣٢). (٢) رواه البيهقي: ج (١) ص (٥٥).

(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٦١).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٤)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨١).

٣٧٤ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا يزيد بن عبد اللّه بن يزيد بن ميمون بن مهران أبو محمد، نا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد مثله، هذا إسناد ثابت صحيح.

٣٧٥ ـ نا أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عبد الواحد بن زياد، نا ليث، نا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسول اللّه ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء، فجعل يقول: «**ويلٌ للأعقابِ منَ النّارِ**»[1]، فكان أحدهم ينظر، فإن رأى موضعاً لم يصبه الماء، أعاد الوضوء.

٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة يقول: نا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول اللّه، قد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[2]، تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة.

٣٧٧ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، نا المغيرة بن سقلاب، ثنا الوازع بن نافع، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا مصعب بن سعيد، نا المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل. وحدثنا الحسين المحاملي، نا الفضل بن سهل، نا الحارث بن بهرام، نا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وعمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فَأَتِمَّ وُضُوءكَ**» ففعل. المعنى متقارب، الوازع بن نافع ضعيف الحديث.

٣٧٨ ـ وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر رضي اللّه عنه: «بهذا الوضوء تَحْضُرُ الصلاةَ؟ وأَمَرَهُ أن يغسِل اللمعة، ويُعيد الصلاةَ».

٣٧٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد اللّه، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: «أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟» قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد، وما معي ما يدفيني، فرق له بعد ما هم به، قال: فقال

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه برقم (٦٦٥)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٧٠).

له: «اغسل مَا تَركتَ مِن قَدميكَ، وأعِد الصلاةَ، وأمَر لهُ بخميصة».

٣٨٠ ـ حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، نا عبد السلام بن صالح، نا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضي: «أنَّ رسول الله ﷺ خَرجَ عليهم ذاتَ يوم وَقَد اغتسلَ، وقَد بقيت لمعة من جَسده لم يُصبها الماءُ، فقلنا: يا رسول الله هذه لمعةٌ لمْ يصبها الماءُ، فكانَ لهُ شعرٌ واردٌ، فقال: بشَعره هكذا على المكان فَبَلَّهُ».

عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً.

٣٨١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن إسحاق بن سويد العدوي، نا العلاء بن زياد العدوي: «أنَّ رسول الله ﷺ اغتسل منَ الجنابة، فرأى على عاتقهِ لمعةً بهذا، وقال: فقالَ بشعرِه وهُوَ رطبٌ». هذا مرسل، وهو الصواب.

٣٩ ـ باب التنشف من ماء الوضوء

٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، حدثني زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ لرسول الله ﷺ خُرقة يَتَنَشَّفُ بها بَعدَ وُضوئهِ»[١].

أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

٣٨٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن حسان الأزرق، نا عنبسة بن سعيد الأموي، نا ابن المبارك، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جابر قال: «توضأ رسولُ الله ﷺ فأخذتُ من وضوئهِ فصبَبتُه في بئري».

٤٠ ـ باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٣٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قراءة عليه وأنا أسمع، حدثكم كامل بن طلحة أبو يحيىٰ الجحدري، نا ابن لهيعة، نا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ: **«أنَّ جبرائيل عليه السلام أتاهُ في أول ما أوحيَ إليه، فأراهُ الوضوءَ والصلاةَ، فلما فَرَغَ مِنَ الوضوءِ أخَذَ حُفنةً من الماء فَنَضَحَ بها فرجَه»**[٢].

٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا حمدان بن علي، نا هيثم بن

---

(١) رواه الترمذي برقم (٥٣)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٥٤)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٦٢)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص(١٦١).

خارجة، نا رشدين، عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد: «أن جبريل عليه السلامُ لما نَزَلَ على النبي ﷺ أراهُ الوضوءَ، فلما فَرَغَ مِن وضوئهِ أَخَذَ حُثة من ماءٍ فرشَّ بها في الفرج»[١].

٤١ ـ باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل

٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن ميمون، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغسلُ، فعلتُهُ أنا ورسول اللهِ ﷺ فاغتسلْنا»[٢].

٣٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء، قالت: «فعلتُهُ أنا وَرَسولُ اللهِ ﷺ فاغتسلنا منهُ جميعاً».

رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم، موقوفاً.

٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، حدثني عياض بن عبد الله وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعلُ ذلكَ أنا وهذهِ، ثُمَّ نَغتسِلُ**»[٣].

٣٨٩ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك قال: «صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح وقد اغتسَل من جنابةٍ، فكانَ نُكتةٌ مثل الدرهم يابسٌ لم يصبه الماءُ، فقيل: يا رسول الله إنَّ هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومَسَحهُ به، وَلَم يُعد الصلاة».

المتوكل بن فضيل ضعيف، وروي عن عطاء بن عجلان، وهو متروك الحديث، عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

٣٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا ابن أبي غنية، عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اغتسل رسولُ اللهِ ﷺ مِن جنابةٍ، فرأى لُمعةً بجلدهِ لَم يُصبها الماءُ، فَعَصَر خُصلة من شَعرِ رأسِهِ فأمسَّها ذلكَ الماءَ».

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٠٨)، وابن ماجه برقم (٦٠٨)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٦٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٩)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٦٤).

٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سهل، نا عفان، نا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، وأجهَدَ نَفسَهُ فَقد وجبَ الغُسلُ، أنزلَ أوْ لَم يُنزِل»**[١].

٣٩٢ ـ حدثنا القاسم بن إسماعيل، نا زيد بن أخزم، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، قال: **«إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، واجتهد، فقد وجَبَ الغُسلُ»**. قال أحدهما: **«وإن لم يُنزِل»**.

٣٩٣ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد، نا علي بن حرب، نا محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الغُسلُ مِن أربعٍ: منَ الجنابةِ، والجمعةِ، والحجامةِ، وغسلِ الميتِ»**[٢] مصعب بن شيبة، ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري، نا أبو عمر المازني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ على الماءِ جنابة، ولا على الأرضِ جنابة، ولا على الثوبِ جنابةِ»**[٣].

٣٩٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل ح: نا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن عامر، عن ابن عباس، قال: **«أربعٌ لا يُجنبنَ: الإنسان، والماءُ، والأرضُ، والثوبُ»**.

٣٩٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فَغَسَل يديه، ثُمَّ توضأ وضوءه للصلاةِ، ثُمَّ يُدخلُ يدهُ في الإناءِ فيُخللُ بها أصولَ شعرِه، حتى إذا خُيلَ إليه أنه قد استبرأ البشرةَ، غَرَفَ بيَديه ملءَ كفيه ثلاثاً فصبَّها على رأسِهِ، ثم اغتسل فأفاض الماءَ على جَسَدِه»[٤].

٣٩٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا زائدة بن قدامة، عن صدقة بن سعيد، نا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فقالت عائشة: «كانَ رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءهُ للصلاة، ثُم يفيض على رأسِهِ ثلاثَ مراتٍ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً مِن أجل الضُّفرَةِ».

٣٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا عيسى بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج (١) ص (٨٠)، ومسلم برقم (٨٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ج (٢) ص (٩٣)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٠٠).
(٣) رواه أحمد في (المسند) ج (٦) ص (٣٣٠).
(٤) رواه البخاري ومسلم.

يونس، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس حدثتني ميمونة قالت: «أدنيتُ لرسول اللَّه، غسلاً مِنَ الجنابةِ، فَغَسَل يديهِ مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في الماءِ، فأفرغَ على فرجِهِ، وغَسل بشماله، ثم دَلكَ بشمالهِ الأرضَ دلكاً شديداً، ثُم توضأ وضوءه للصَلاةِ، ثم غَسَل سائر جَسَده بملء كفيه، ثم تنحّى من مقامِهِ فَغَسَل قدميهِ، وأتيته بالمنديل فردَّهُ»[1].

٣٩٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: «وضعتُ لرسول اللَّه ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشماله عَن يمينه، فَغَسلَ كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخلَ يدهُ في الإناءِ فأفاض على فرجه، ثم قالَ بيدهِ على الحائط أو الأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاضَ على سائر جسده الماءَ، ثم تنحّى فَغَسَل رجليه».

٤٠٠ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريريّ، ثنا سفيان، نا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد اللَّه بن رافع، عن أم سلمة قالت: كنت امرأة أشد ضفر رأسي، فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تُحثي على رأسك ثلاث حَثياتٍ، أو ثلاثَ حَفَناتٍ، ثم تُفرغي عليكِ، فإذا أنتِ قد طهرت**»[2].

٤٢ ـ باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

٤٠١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: «سَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً».

٤٠٢ ـ حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا أبو السري ـ يعني هناد بن السري ـ نا وكيع بإسناده مثله.

٤٠٣ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمري، وأحمد بن النضر بن بحر العسكري وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ المَضمضَة والاستنشاقَ للجُنب ثلاثاً فريضةً».

هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركه هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً، عن ابن سيرين: «أنَّ النبي ﷺ سَنَّ الاستنشاقَ في الجنابةِ ثلاثاً». وتابع وكيعاً: عبيد اللَّه بن موسى وغيره.

٤٠٤ ـ حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا عبيد اللَّه بن موسى، نا سفيان، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، قال: «أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالاستنشاقِ مِنَ الجنابةِ ثلاثاً».

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الغسل)، ومسلم في كتاب (الحيض).
(٢) رواه مسلم برقم (٥٨).

٤٠٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، قالا: نا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «إنْ كانَ مِن جنابةٍ أعادَ المضمضة والاستنشاق، واستأنفَ الصلاةَ».

وقال ابن عرفة: إذا أنسي المضمضة، والاستنشاق: إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، قال الشيخ الحافظ: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

٤٠٦ ـ **حدثنا** الحسين، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن سفيان، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «يُعيدُ في الجنابة، ولا يُعيد في الوضوءِ».

٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد، نا أسباط، حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «لا يُعيدُ إلا أنْ يكونَ جُنباً».

٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد، نا عبد الله بن يزيد، نا أبو حنيفة، عن ابن راشد، عن عائشة بنت عجرد، في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قالت: قال ابن عباس: «يُمضمضُ ويَستنشق، ويُعيدُ الصلاةَ».

٤٠٩ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن أحمد بن موسى، ونا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، وعلي بن محمد المصري، قالا: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: «أمَرَنا رسول اللهِ ﷺ بالمضمضة والاستنشاق»[١]، تابعه داود بن المحبر فوصله، وأرسله غيرهما.

٤١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، نا الحارث بن محمد، نا داود بن المحبر، نا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة.

٤٣ ـ باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة

٤١١ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد المقبري، ثنا أبو حاتم الرازي، نا معلى بن أسد، نا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يغتسلَ الرجلَ بفضلِ المرأةِ، والمرأةُ بفضلِ الرجلِ، ولكنْ يَشرعَان جميعاً»[٢]. خالفه شَعبة.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٥٢).
(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٩٢).

٤١٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيىٰ، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: «تتوضأُ المرأةُ وتغتسلُ مِنْ فضلِ غسلِ الرجلِ وطهورِهِ، ولا يتوضأُ الرجلُ بفضلِ غسلِ المرأةِ ولا طهورها». وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

٤٤ ـ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن

٤١٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَقرأ الحائضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن»**[1].

٤١٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وابن مخلد، آخرون، قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٤١٥ ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، نا سعيد بن يعقوب الطالقاني، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، تابعه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل.

٤١٦ ـ وحدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، نا محمد بن جعفر بن رزين، نا إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

٤١٧ ـ حدثنا محمد بن حمدوية المروزي، نا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَقرأ الجنبُ شيئاً من القُرآن»**. عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وروى عن أبي معشر عن موسى بن عقبة.

٤١٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«الحائضُ والجنبُ لا يَقرآنِ مِنَ القُرآنِ شيئاً»**.

٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: «اقرؤوا القُرآنَ مَا لَم يصب أحدُكُم جنابة، فإنْ أصابتهُ جنابةُ فلا ولا حَرفاً واحداً»، هو صحيح عن علي.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣١)، وابن ماجه برقم (٥٩٥)، والبيهقي: ج (١) ص (٨٧).

٤٢٠ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانىء، نا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: أبو مالك: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عَليّ إني أرضى لكَ ما أرْضَى لنفس، وأكرهُ لكَ ما أكرهُ لنفسي، لا تَقرأ القُرآن وأنتَ جنبٌ، ولا أنتَ راكعٌ، ولا أنتَ ساجدٌ، ولا تُصلّ وأنتَ عاقصٌ شعرَكَ، ولا تَدْبح تَدْبيح الحمار**»[١].

٤٢١ ـ **حدثنا** ابن مخلد الصاغاني، نا أبو الأسود، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً، ثم قال: «**استر عليّ حتى أغتسل**» فقلت له: أنت جنب؟، قال: «**نعم**»، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «**نَعم، إذا تَوَضأتُ أكلتُ، وشَربْتُ، ولا أقرأ حتى أغتسل**»[٢].

٤٢٢ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا يحيىٰ بن أيوب العلاف، نا سعيد بن عفير، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «**إذا تَوضأتُ وأنا جُنُبٌ، أكلتُ وشَربتُ ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**».

٤٢٣ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان، عن مسعر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلة، عن علي قال: «**كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَحجبهُ عن قِراءة القُرآن شيءٌ إلا أنْ يكون جُنباً**»[٣]، قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

٤٢٤ ـ **نا** أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة والحسن بن الخضر المعدل بمكة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، نا يحيىٰ بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عياش، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يَقرأ أحدُنا القُرآن وَهوَ جُنبٌ**»، إسناده صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس.

٤٢٥ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياض، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن عبد الله بن رواحة قال: «**نَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقرأ أحدُنا القرآنَ وهوَ جُنبٌ**».

٤٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري وحدثنا إبراهيم بن

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (١) ص (١٤٦).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٩).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٢٩)، والترمذي برقم (١٤٦) وابن ماجه برقم (٥٩٤).

دبيس بن أحمد الحداد، نا محمد بن سليمان الواسطي، قالا: نا أبو نعيم، نا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة قال: «كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟، فقالت: مهيم، لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسولُ اللهِ يتلو كتابه ... كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطعُ

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أنَّ ما قالُ واقعُ

يبيتُ يُجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الهيثم بن خلف، نا ابن عمار الموصلي، ثنا عمر بن رزيق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل عبد الله بن رواحة، فذكر نحوه، وقال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يَقرأ أحدُنا القُرآن وَهُوَ جُنبٌ».

٤٢٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيىٰ، عن ابن الزبير، عن جابر قال: «لا يَقرأ الحائضُ ولا الجُنبُ ولا النُّفَساءُ القرآن»، يحيىٰ هو ابن أبي أنيسة، ضعيف.

٤٥ ـ باب في نهي المحدث عن مس القرآن

٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كَانَ في كتابِ النبي ﷺ لعمرو بن حَزم: «ألا تَمَسَّ القُرآن إلا على طُهرٍ»، مرسل ورواته ثقات.

٤٣٠ ـ حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، نا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «كَانَ في كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرو بن حزم حينَ بعثه إلى نَجرانَ»، مثله سواء.

٤٣١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يَمَسُّ القُرآن إلا طَاهراً**»(١).

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٨).

٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا ابن زنجوية، حدثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن عبد اللّه ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه: **«وَلا تَمَسّ القُرآنَ إلا طَاهراً»**.

٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانىء، قالا: نا الحكم بن موسى، نا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: **«لا يَمسُّ القُرآنَ إلا طَاهراً»**[١].

٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري، قال: سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: **«لا تَمَسّ القُرآن إلا وأنتَ على طُهرٍ»**[٢].

قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفراً يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة، وعمار قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم.

٤٣٥ ـ حدثنا محمد بن عبد اللّه بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن عبيد اللّه المنادي، قالا: نا إسحاق الأزرق، نا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: «خرجَ عمر متقلداً السيفَ فقيل له: إنّ ختنك وأختَكَ قد صَبَوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خَبابُ، وكانوا يقرؤون طهَ، فقال: أعطوني الكتابَ الذي عندكم أقرأه، وكانَ عمر يقرأُ الكتاب، فقالت له أخته: إنَّكَ رجسٌ، ولا يمسُّهُ إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقامَ عُمرُ فتوضأ، ثم أخذ الكتابُ فقرأ طه»[٣]، القاسم بن عثمان ليس بالقوي.

٤٣٦ ـ حدثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر، ومحمد بن مخلد قالا: نا العباس الدوري، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال: «سَلوني، فإني لَسْتُ أمسُّهُ، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينهُ ماءٌ»[٤]، كلهم ثقات، خالفه جماعة.

٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان، فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٠٩).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٣) ص (٤٨٥).
(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٨).
(٤) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٨).

عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات، فقال: «إني لَسْتُ أمسُّهُ، إنما لا يمسُّهُ إلا المطهرونَ» فقرأ علينا ما يشاء[١]، كلهم ثقات.

٤٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا الأعمش، وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا ابن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: كنا معه في سفر، فانطلق فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: أي أبا عبد الله توضأ، لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: «سَلوني فإني لا أمسُّهُ إنَّهُ لا يمسُّهُ إلا المطهرونَ»، فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ، المعنى قريب، كلها صحاح.

٤٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم الحربي، ثنا عبد الله بن صالح، نا أبو الأحوص، قال: وثنا عثمان، نا جرير، نا أحمد بن عمر، ثنا وكيع، قال: وحدثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان نحوه، وهذا مثله.

٤٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية العنسي، عن علقمة والأسود، عن سلمان: «أنهُ قرأ بَعد الحدَث»، كلها صحاح.

٤٦ ـ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً

٤٤١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن يحيىٰ بن الأزهر، نا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «**إنَّما هُوَ بمنزِلةِ المُخَاطِ، والبُزاقِ، وإنما يَكفيكَ أن تمسحهُ بخُرقةٍ أو بإذخرةٍ**»[٢].

لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء.

٤٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب، قال: «إنّما هوَ بمنزِلةِ النخَامة والبزاق، أمطهُ عنكَ بإذخرةٍ».

٤٤٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «**كُنتُ أفرُكُ** المنيَّ مِن ثوبِ رسولِ الله ﷺ إذا كانَ يابساً وأغسِلُهُ إذا كَانَ رطباً».

٤٤٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن أبي الزرقاء، نا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٨٨).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٤١٨).

سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «إنْ كنتُ لأتبعهُ مِن ثوب رسولِ اللّهِ ﷺ فأغسلُهُ»[1]. صحيح.

٤٤٥ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أبو الأشعث، نا بشر بن المفضل، نا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ إذا أصابَ ثوبَهُ منيٌّ غَسَلهُ، ثُم يخرجُ إلى الصلاة وأنا أنظرُ إلى بُقعةٍ من أثرِ الغسلِ في ثوبِهِ»[2]، صحيح.

٤٤٦ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا المتوكل بن أبي الفضيل، عن أم القلوص عمرة الغاضرية، عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يَرى على الثوبِ جنابةً، ولا الأرضِ جنابةً، ولا يُجنبُ الرجلُ الرجلَ»، لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

٤٧ ـ باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟

٤٤٧ ـ **حدثنا** ابن منيع، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيىٰ، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة: «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ إذا أصابتهُ جنابةٌ فأرادَ أن ينامَ، تَوضأ وضوءه للصلاةِ، فأرادَ أن يأكل غَسَلَ كفيه ثُمَّ أكلَ»[3]. صحيح.

٤٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت: «كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَنَامَ وَهُوَ جُنبٌ تَوضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يَطعَم غَسَلَ يديهِ ثُمَّ أكَلَ»، صحيح.

٤٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا أرَاد أنْ يَنام وهُوَ جُنبٌ، توضأ وضوءَهُ للصلاةِ قَبلَ أن ينامَ، وكانَ إذا أرادَ أنْ يَطعَم وهُو جُنبٌ، غَسَلَ كفيهِ ومضمضَ فاهُ، ثُم طَعِمَ»[4]، صحيح.

٤٨ ـ باب نسخ قوله الماء من الماء

٤٥٠ ـ **حدثنا** أبو الطاهر بن بحير، نا موسى بن هارون وحدثنا محمد بن يحيىٰ بن مرداس، نا أبو داود، قالا: نا محمد بن مهران، نا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبيّ بن كعب: «أنَّ الفتيا التي كانوا يفتون أنَّ الماءَ مِنَ الماءِ، كانت رُخصة رخَّصها رسولُ اللّهِ ﷺ في بَدء الإسلامِ، ثُمَّ أمَرنَا بالاغتسالِ بعدُ»[5]، صحيح.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي في سننه: ج (١) ص (١٤٧).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٥٩٣).

(٥) رواه أبو داود برقم (٢١٥)، والترمذي برقم (١١٠)، وابن ماجه برقم (٦٠٩).

٤٥١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي، نا عبدان، نا أبو حمزة، نا الحسين بن عمران، حدثني الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، فقال: قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وحدثتني عائشة: «أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يفعلُ ذلكَ ولا يغتسلُ، وذلكَ قبلَ فتح مكة، ثم اغتسلَ بعدَ ذلك، وأمرَ الناس بالغُسلِ».

٤٩ ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه

٤٥٢ ـ حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، قال: أتى علي رسول اللّٰه ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: **«يا عمارُ ما تصنعُ؟»** قلت: يا رسول اللّٰه بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: **«يا عمارُ إنَّما يُغسَلُ الثوبُ مِن خمسٍ: مِنَ الغائط، والبولِ، والقيءِ، والدمِ، والمنيِ، يا عمارُ ما نخامتكَ ودموعُ عينيكَ والماءُ الذي في ركوتِكِ إلا سوَاءٌ»**[١].

لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

٤٥٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«تَنَزَّهوا مِنَ البولِ، فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منه»**[٢]، المحفوظ مرسل.

٤٥٤ ـ حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد اللّٰه بن أيوب المخرمي، نا يحيىٰ بن بكير، نا سوار بن مصعب[٣]، عن مطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا بأسَ ببولِ ما أُكلَ لحمهُ»**[٤]، سوار ضعيف، خالفه يحيىٰ بن العلاء، فرواه عن مطرِّف، عن محارب بن دثار، عن جابر.

٤٥٥ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو بن الحصين[٥]، نا يحيىٰ بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«ما أكلَ لحمهُ فلا بأسَ ببولِهِ»**[٦].

لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيىٰ بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: **«ما أُكلَ لحمهُ فَلا بأسَ بسؤرِهِ»**.

٤٥٦ ـ حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، نا إبراهيم بن نصر الرازي،

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٠٩).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٣).
(٣) سوار بن مصعب، قيل فيه: متروك.
(٤) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٥٢).
(٥) عمرو بن الحصين، قيل فيه: متروك.
(٦) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٥٢).

نا عبد الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُكِلِ لحمُهُ فلا بأسَ بسؤرِه»**، كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب.

٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه، نا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد، نا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «ما أُكلَ لحمهُ فلا بأسَ بسلحِهِ».

٤٥٨ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله، قال: **«استنزِهوا مِنَ البولِ، فإنّ عامّة عذابِ القبر منه»**[1]، الصواب مرسل.

٤٥٩ ـ حدثنا أبو علي الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا عفان وهو ابن مسلم، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ البولِ»**[2]، صحيح.

٤٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان، نا محمد بن عيسى العطار، نا إسحاق بن منصور، نا إسرائيل، عن أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ فقال: **«عامّة عذابِ القبرِ مِنَ البولِ، فتنزّهوا مِنَ البولِ»**[3]، لا بأس به.

٥٠ ـ باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام

٤٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا داود بن عمرو المسيبي، نا أبو شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قالا: نا محمد بن جوان بن شعبة، نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: **«إنَّهُ لم يأكل الطعامَ، ولا يَضرُ بولهُ»**، وقال داود بن عمرو: فقال: **«دَعيهِ فإنهُ لم يَطعم الطعامَ، فلا يقذر بولُهُ»**.

٤٦٢ ـ نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي أبو بكر، نا عبد الله بن الهيثم العبدي، نا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: **«يُنضحُ بولُ الغلامِ، ويُغسل بولُ الجارية»**[4] قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما الطعام غسلا جميعاً.

---

(١) رواه الحاكم ي (المستدرك) ج (١) ص (١٨٣).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٣).
(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٤).
(٤) رواه الترمذي برقم (٦١٠)، وابن ماجه برقم (٥٢٥).

٤٦٣ ـ حدثنا القاضي المحاملي، نا ابن الصباح، نا عفان، نا معاذ بن هشام بهذا الإسناد مثله، تابعه عبد الصمد، عن هشام، ووقفه ابن أبي عروبة، عن قتادة، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي أبو جعفر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**بَوْلُ الغلامِ يُنضح، وبولُ الجاريةِ يُغسل**»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما.

٤٦٤ ـ حدثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر وأحمد بن عبد اللّه بن محمد الوكيل، قالا: نا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيىٰ بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم رسول اللّه ﷺ: فإذا أراد أن يغتسل قال: «**ولني قفاك**»، فأوليه قفائي، وأنشر الثوب يعني أستره، فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه، وقال: «**هكذَا يُصنعُ، يُرَشُّ مِنَ الذَّكرِ، ويُغسَلُ مِنَ الأنثى**»[1].

٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا خارجة بن عبد اللّه بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أصابَ النبيُّ ﷺ، أو جلده بولُ صبي وهوَ صغير، فصبَّ عليهِ مِنَ الماءِ بقدر البولِ».

٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي قال: «يُصَبُّ عليه مثله مِنَ الماء، قال: كذلكَ صَنعَ رسولُ اللّهِ ﷺ ببولِ حسين بن علي رضي اللّهُ عنهما»، إبراهيم هو ابن أبي يحيىٰ ضعيف.

٥١ ـ باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء

٤٦٧ ـ قرىء على أبي القاسم بن منيع، وأنا أسمع، حدثكم طالوت بن عباد، نا أبو هلال، نا قتادة، عن أنس قال: «كُنّا نأتي مسجدَ رسولِ اللّهِ ﷺ فننامُ، فلا نُحدِثُ لذلكَ وضوءاً»، صحيح.

٤٦٨ ـ أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: «لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ يوقَظونَ للصلاةِ، حتى إني لأسمع لأحدِهم غَطيطاً، ثم يُصلُّونَ ولا يَتوضئونَ»، قال ابن المبارك: «هذا عندنا وهم جلوسٌ»، صحيح.

٤٦٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا هشام

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٧٦)، وابن ماجه برقم (٦١٣).

الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ أصحابُ رسول اللّهِ ﷺ ينتظرون العِشَاءَ حتى يخفقوا برؤوسهِم، ثُمَّ يقومونَ يُصلُّونَ، ولا يَتوضئونَ»[١]، صحيح.

٥٢ ـ باب في طهارة الأرض من البول

٤٧٠ ـ **حدثنا** علي بن عبد اللّه بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا هشيم، عن حميد وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول اللّه ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: «**إنْ شئتُم خَرجتم إلى إبلِ الصدقةِ، فشربتُم من ألبانها، وأبوالِها**»، ففعلوا ذلك، وصحّوا، فأقبلوا على الرعاةِ فَقَتلوهم، واستاقوا ذَوْدَ رسولِ اللّهِ ﷺ، وارتدوا عَن الإسلام، فبعثَ رسولُ اللّه ﷺ في آثارهم، فأُتيَ بهم، فَقَطعَ أَيْديهم وأرجلَهم، وسَمْلَ أعينهم، وتُركوا بالحرّة حتى ماتوا[٢].

٤٧١ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد اللّه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول اللّه ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول اللّه المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول اللّه ﷺ: «**المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ**»، سمعان مجهول.

٤٧٢ ـ **أخبرنا** أبو عبد اللّه الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، نا أحمد بن عبد اللّه، نا أبو بكر بن عياش، نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد اللّه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة؟، فقال: «**وما أعددتَ لها؟**» قال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب اللّه ورسوله، قال: «**فإنّكَ مَعَ مَنْ أحببتَ**»، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول اللّه ﷺ: «**دَعوه عسى أن يكونَ مِنْ أهلِ الجنةِ، فصبوا على بولهِ الماءَ**»، كذا قال يوسف: المعلى المالكي، المعلى مجهول.

٤٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، نا موسى بن إسماعيل، نا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد اللّه بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «**خُذوا ما بَالَ عليهِ مِنَ الترابِ فألقوهُ، وأهريقوا على مكانِهِ ماءً**»[٣]، عبد اللّه بن معقل تابعي، وهو مرسل.

٥٣ ـ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة

٤٧٤ ـ **حدثنا** علي بن عبد اللّه بن مبشر وأبو عبد اللّه أحمد بن عمرو بن عثمان

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٥)، وأبو داود برقم (٢٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠١٨)، ومسلم برقم (١٦٧١)، وأبو داود برقم (٤٣٦٤)، والنسائي برقم (٤٠٢٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨١).

بواسط قالا: حدثنا أحمد بن سنان وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحساني قالا: ثنا وكيع، نا مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ، وقال الحساني: «رَخَّص رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسحِ على الخفِّ: للمسافرِ ثلاثاً إلا مِنْ جنابةٍ، ولكنْ مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو ريح»[١]، لم يَقُل في هذا، أو ريح، غير وكيع، عن مسعر.

٤٧٥ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً، قال: **«يَغتَسلُ»** وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: **«لا غُسلَ عليهِ»** فقالت أم سليم: أعلى المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: **«نعم إنَّ الرجالَ شقائقُ النساءِ»**[٢].

٤٧٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، ثنا يحيىٰ بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«الغُسلُ مِن خمسةٍ: مِنَ الجنابةِ، وغسلُ يومِ الجمعةِ، وغسل الميتِ، والغسلِ مِنَ ماءِ الحمام»**، مصعب بن شيبة ضعيف.

٤٧٧ ـ **حدثنا** ابن إسماعيل المحاملي، وعبد الله بن جعفر بن خشيش قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: **«تَوضّأ وضوءاً حسناً، ثُمَّ قُم فصلِ»** قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، الآية، فقال معاذ بن جبل أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: **«بَلْ هي للمسلمينَ عامة»**[٣]، صحيح.

٤٧٨ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، نا سليمان بن عمر بن يسار مديني، حدثني أبي عن ابن أخي الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **«لا تُعادُ الصلاةُ منَ القبلةِ، كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ نسائهِ ويُصلي، ولا يتوضأ»**، خالفه منصور بن زاذان في إسناده.

٤٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني محمد بن شعيب، نا سعيد بن بشير، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن عبد العزيز

---

(١) رواه الترمذي برقم (٩٦)، وابن ماجه برقم (٤٧٨)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٦)، وأحمد في (المسند) ج (١) ص (٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣١١٣)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٢٥)، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢٤٤).

الجروي، نا أبو حفص التنيسي، نا سعيد بن بشير، حدثني منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لقد كانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ يُقبلُني إذا خَرجَ إلى الصلاةِ، ومَا يتوضأ».

٤٨٠ ـ حدثني أبو بكر النيسابوري والحسن بن إسماعيل، وعلي بن سلم بن مهران، قالوا: نا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّلُ وَهُوَ صائمٌ»، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه والله أعلم.

٤٨١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «مِنْ قبلةِ الرجلِ امرأتهُ الوضوء».

٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قَبَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ نسائِهِ، ثُمَّ صَلى، ولم يتوضأ، ثُمَّ ضَحِكت».

تفرد به حاجب، عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

٤٨٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة في الوضوء، فقالت: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهوَ صائمٌ، ثُمّ لا يتوضأ».

ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز، وذكره ابن أبي داود قال: نا ابن المصفى، ثنا بقية، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لَيسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ».

٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب، نا شيبان بن عبد الرحمن، عن الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير: أن رجلاً قال: سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء، فقالت: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبلُ بعضَ نسائِه ولا يُعيد الوضوء، فقلتُ لها: لئن كانَ ذلكَ، ما كانَ إلا منكِ، فسكتت»، هكذا قال فيه أن رجلاً قال: سألت عائشة، وذكره ابن أبي داود قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان، نا هشام بن عبيد الله، نا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا.

٤٨٥ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا جندل بن

والق، نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب[١]، عن عطاء، عن عائشة قالت: «رُبما قَبلني رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ يُصلي، ولا يتوضأ»، غالب هو ابن عبيد الله متروك.

٤٨٦ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صالح، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقبلُ، ثُمَّ يُصلي ولا يتوضأ».

يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله، عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم.

٤٨٧ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: «لَيسَ في القُبلةِ وضوء»، وهذا هو الصواب.

٤٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم، عن الأعمش ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، ح: وحدثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثُمَّ خَرجَ إلى الصلاةِ، وَلَم يتوضأ، قال عروة: فقلتُ لها: مَن هي إلا أنتِ؟، فَضَحكت»[٢]، وقال ابن مالج: يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

٤٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن أشكاب، وعباس بن محمد قالوا: نا أبو يحيىٰ الحماني، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصبحُ صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فتلقاهُ المرأةُ مِن نسائهِ فَيُقَبِّلُها، ثُم يصلي، قال عروةُ: قلتُ لها: مَن تَرينهُ غيرك؟ فضحكت».

٤٩٠ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن أحمد بن اللبان، نا محمد بن الحجاج، نا أبو بكر بن عياش ح: حدثنا الحسين بن أحمد بن صالح، نا علي بن إسماعيل بن أبي النجم بالرافقة، ثنا إسماعيل بن موسى، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَان النبيُّ ﷺ يتوضأ، ثم يُقبلُ، ثُم يُصلي، ولا يتوضأ»، لفظهما واحد.

٤٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

٤٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المديني قال:

---

(١) غالب بن عبيد الله، قيل عنه: ليس بثقة.

(٢) رواه الترمذي برقم (٨٦)، وأبو داود برقم (١٧٩)، وابن ماجه برقم (٥٠٢).

سمعت يحيىٰ وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: «تصلي وإن قَطَر الدمُ على الحصيرِ، وفي القبلةِ، قال يحيىٰ: احك عني أنهما شبه لا شيء».

٤٩٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن بن مهدي ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، عن زيد بن أخزم، حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البسري، نا محمد بن جعفر غندر، نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت: «كَانَ رسولُ اللَّهِ يتوضَّأ، ثم يُقَبِّلُ بعدما يتوضأ، ثُم يُصلي ولا يتوضأ»[1].

هذا حديث غندر، وقال وكيع: «إنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثم صَلى ولم يتوضأ»، وقال ابن مهدي: إن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ، وقال أبو عاصم، «كَانَ النبيُّ ﷺ يُقبلُ، ثُم يُصلي، ولا يتوضأ»، لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما.

وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقبلُ وَهُو صائمٌ»، وقال عنه غير عثمان: «إنَّ النبي ﷺ كَانَ يقبلُ، ولا يتوضأ»، واللَّه أعلم.

٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الجرجاني، نا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقبَلُ بعدَ الوضوءِ ثُم لا يُعيدُ الوضوءَ، أو قَالت، يُصلي».

٤٩٥ ـ حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا قبيصة، نا سفيان بإسناده، «أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقبلُ بَعْدَ الوضوءِ، ثُم يُصلي». مثله.

٤٩٦ ـ وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الجارود القطان، نا يحيىٰ بن نصر بن حاجب، نا أبو حنيفة، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ: **«أنهُ كَانَ يتوضأُ للصلاةِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ولا يُحدثُ وُضوءاً»**.

٤٩٧ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٧٨)، والنسائي في (السنن) ج (١) ص (١٠٤)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٢١٠).

معاوية بن هشام، نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن، عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبلُها وهُو صائم»، كذا قال عثمان بن أبي شيبة.

٤٩٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبد الوهاب، نا هشام، نا عبد الحميد، ثنا الأوزاعي، نا عمرو بن شعيب، عن زينب أنها سألت عائشة: عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: «لَرُبما تَوضأ النبيُّ ﷺ فقبَّلَني، ثُم يَمضي فَيُصلي، ولا يتوضأ»[1]. زينب هذه مجهولة ولا تقيم بها حجة.

٤٩٩ ـ حدثني الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى بن منصور، نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يقبلُها ثُم يُصلي، ولا يتوضأ»، قال: «وكانَ عطاء لا يَرى في القُبلةِ وضوءاً».

٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، نا معلى مثله.

٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو بكر بن مجاهد المقري قالا: نا سعدان بن نصر، نا أبو بدر، عن أبي سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبلُ بعضَ نسائِهِ، ثُمّ لا يُحدِثُ وضوءاً»، قوله: عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.

٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء قال: «ليس في القُبلةِ وضوءٌ».

٥٠٣ ـ حدثنا أحمد بن شعيب بن صالح البخاري، نا حامد بن سهل البخاري، نا إسماعيل بن موسى، نا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُو صائمُ، ثُم يُصلي ولا يتوضأ»، هذا خطأ من وجوه.

٥٠٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس. والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنَّهُ كَانَ لا يرى في القُبلةِ وضوءاً».

٥٠٥ ـ حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن هشيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ليس في القُبلةِ وضوءٌ»، صحيح.

٥٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن أبي داود، نا سلمة بن شبيب، وحوثرة بن محمد المنقري ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيىٰ بن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٥٠٣)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٦٢).

حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته بيدي، فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبان، فسمعته يقول: **«أعوذُ برِضَاكَ مِنْ سخطِكَ، وبمعَافاتكَ مِن عقُوبتِكَ، وبِكَ منكَ لا أُحصي مدحتكَ وثناء عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علَى نفسِكَ»**[1] هذا لفظَ ابنِ كرامة، وقال ابن أبي داود «بمعافاتِكَ مِن غضبكَ» تابعه عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا: عن الأعرج، عن عائشة، ولم يذكروا أبا هريرة.

٥٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا علي بن هاشم، نا حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «رُبما اغتسلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الجنَابةِ ولَمْ أغتسلْ بعدُ، فجاءني فَضَمَمْتُهُ إليَّ وأدفيتهُ»[2].

٥٠٨ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن زياد القطان قالا: نا عبد الكريم بن الهيثم، نا حجاج بن إبراهيم المصري، نا الفرج بن فضالة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشي فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقمت أتجسس الجدر، وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على صدر قدميه وهو يقول في سجوده: **«اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِعَفوِكَ مِن عقابِكَ، وأعوذُ برِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وأعوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحصي ثناءَ عليكَ، أنتَ كَما أثنيتَ علىَ نَفسِكَ»**[3].

الفرج بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون، ووهيب وغيرهما، رووه عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً.

٥٠٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قال: «مَنْ قَبَّلَ امرأتَهُ وَهُوَ على وضوءٍ أعاد الوضوءَ»، صحيح.

٥١٠ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قتيلة، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بن الخطاب قال: «إن القبلةَ مِنَ اللمسِ، فَتوضؤوا منها»، صحيح.

٥١١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «في قُبلةِ الرجل امرأتهُ، وجسّه بِيدِه منَ الملامَسَة، ومَنْ قبَّلَ امرأتهُ أو جَسَّها بيدِه فَقَد وَجَبَ عليهِ الوضوءُ» صحيح.

٥١٢ ـ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب (الطهارة) برقم (٢٢٢).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٣)، وابن ماجه برقم (٥٨٠).

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الصغير) ج (١) ص (١٧١).

أبي شيبة، نا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنَّه كانَ يَرى القُبلَة مِنَ اللمس، ويأمر فيها بالوضوء».

٥١٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «في القُبلَةِ الوضوءُ»، صحيح.

٥١٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «القُبلَةُ مِنَ اللماسِ».

٥١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، نا عبد الله بن عمر بإسناده مثله.

٥١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر الجوهري، نا معلى، نا هشيم ح: وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي، نا موسى بن إسحاق، نا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا هشيم وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «القُبلةُ مِنَ اللمس، وفيها الوضوءُ»، زاد المعلا وابن عرفة «واللمس ما دون الجماع»[1]، صحيح.

٥١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «القُبلَةُ مِنَ اللماسِ»، صحيح.

٥١٨ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «القُبلةُ مِنَ اللماسِ»، صحيح.

٥١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله، قال: وحدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله، أو عن أبي عبيدة نحوه، صحيح.

٥٤ ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك

٥٢٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مَسّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فلا يُصلينَّ حتى يَتَوَضَّأ**»[2].

قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته بما قال، هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحرامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٢٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (٨٢) والنسائي: ج (١) ص (٢١٦)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٤٠٦) (٤٠٧).

عن هشام هكذا، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَسّ فَرْجهُ فليتوضأ وُضُوءَهُ للصلاةِ»**، صحيح.

٥٢٢ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيىٰ الرهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا مَسّ أحدُكم ذَكَره فليتوضأ وُضُوءَهُ للصلاةِ»**.

٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن محمد النقاش، نا أحمد بن العباس بن موسى العدوي، نا إسماعيل بن سعيد الكسائي، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَليُعد الوضوءَ»**.

٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا عثمان بن معبد بن نوح، نا إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فليتوضّأ وُضوءهُ للصلاةِ»**.

٥٢٥ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حسن بن سلام السواق، نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا أَفْضَى أحدُكُم بيده إلى فَرْجِهِ حتى لا يكونَ بينهُ وبينهُ حجَابٌ ولا سترٌ، فليتوضّأ وضوءهُ للصلاةِ»**[1].

٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر، نا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد قالا: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، نا إسماعيل بن عياش، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي ﷺ قال: **«إذَا مَسّ الرجلُ ذَكَرَهُ فليتوضأ، وإذا مَسّت المرأةُ قُبُلَها فَلتتوضأ»**[2].

٥٢٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، نا الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«أيُما رَجُل مَسّ فَرْجَهُ فليتوضأ، وأيُما امرأةٍ مَسّت فرجَها فَلتتوضأ»**.

٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزي. ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن معلى بن منصور قالا: نا عتيق بن يعقوب، حدثني

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الصغير) ج (١) ص (٢٧).

(٢) رواه أحمد في (المسند) ج (٢) ص (٢٢٣)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص(١٣٢).

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«وَيلٌ للذينَ يَمسّونَ فُروجهم ثُمَّ يُصلونَ ولا يَتَوضئونَ»** قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟، قال: **«إذا مَسّت إحداكُنَّ فَرْجهَا فَلتتوضأ للصلاةِ»**، عبد الرحمن العمري ضعيف.

٥٢٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرهُ أو أُنثيَيهِ أو رَفغَيهِ فليتوضأ»**[١].

كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما.

٥٣٠ ـ حدثنا بذلك إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري. ح: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السراج، قالوا: نا أبو الأشعث، قالا: نا يزيد بن زريع، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن مَسّ ذَكرهُ فليتوضأ»** قال: وكان عروة يقول: إذا مَسّ رَفْغَيهِ أو أُنثييه أو ذَكَرَهُ فليتوضأ»، واللفظ لأبي الأشعث، صحيح.

٥٣١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: **«إذا مَسّ رَفغيه أو أُنثييه أو فرجَهُ فَلا يُصلي حتى يتوضأ»**، كلهم ثقات.

٥٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وقد كانت صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا مَسّ أحدُكُم ذَكَرَهُ أو أُنثييهِ فلا يُصلي حتى يتوضأ»**.

٥٣٣ ـ حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: **«لا ولكن اخلِط لَهُم الطِّينَ يا أخا اليَمامَةِ، فأنتَ أعلمُ بِهِ»**، فجعلتُ أخلطُ لهم ويَنقلُونَهُ.

٥٣٤ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فسأله عن مس الذكر، فقال: **«إنّما هُوَ بضعَةٌ مِنكَ»**[٢].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٣٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٨٣) وابن ماجه برقم (٤٨٣).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه، ولم يثبتاه.

٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين؛ نا سعيد بن عفير، نا الفضل بن المختار، وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي ﷺ: «**وَأَنَا أَفْعلُ ذَلِكَ**».

٥٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن زياد بن فروة البلدي أبو روح، نا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى نبي الله ﷺ حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «**وَهَلْ هي إلا بِضعةٌ مِنهُ أو مُضغةٌ؟**»(١)، كذا قال أبو روح.

٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا بندار، نا عبد الملك بن الصباح، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن مس الفرج فقال: «**بِضْعَةٌ مِنْكَ**» أيوب مجهول.

٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا عبد الله بن يحيىٰ القاضي السرخسي، نا رجاء بن مرجاء الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخَيْفِ أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيىٰ بن معين فتناظروا في مس الذكر، فقال يحيىٰ: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم، واحتج يحيىٰ بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيىٰ: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال يحيىٰ: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيىٰ: مالك عن نافع، عن ابن عمر: «أنهُ توضأ مِن مَسّ الذكر». فقال علي: كان ابن مسعود يقول: «لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعةٌ من جسدِكَ»، فقال يحيىٰ: عن من؟ قال: سفيان عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله: وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد، عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

٥٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٨٢) والترمذي برقم (٨٥)، والنسائي ج (١) ص (١٠١).

زكريا، نا حصين، عن شقيق، قال: قال حذيفة: «ما أبالي مَسَستُ ذكري، أو مَسَسْتُ أنفي أو أذني، وأنا في الصَّلاةِ».

٥٤٠ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، نا عبثر، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: قال حذيفة: ما أبالي مَسَسْتُ ذَكري في الصَّلاة، أو مَسَسْتُ أُذني».

٥٥ ـ باب ما روي في مس الإبط

٥٤١ ـ حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا أحمد بن روح، نا سفيان قال: سمعناه من عمرو، يحدثه عن الزهري، عن عبيد الله قال: سئل عمر، عن مس الإبط فقال: «يُتوضأ مِنهُ»[1].

٥٤٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسن بن عرفة، نا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم[2]، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «إذَا تَوضأ الرجُلُ وَمَسّ إبطهُ أَعادَ الوضوء» قال: ونا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ليس عليهِ إعادةٌ»[3].

٥٤٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيىٰ، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «إذا مَسَّ الرَّجُلُ إبطَهُ فليتوضأ».

٥٤٤ ـ وحدثنا أبو سعيد الإصطخري، حدثنا حمدان بن علي، نا مسلم، نا حماد بن زيد قال: وذكر مس الإبط عند أيوب، فقال: «رُبَّ إبطٍ يَنبغي أَن يُغتسَلَ مِنهُ».

٥٦ ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه

٥٤٥ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن منقد الخولاني بمصر، نا إدريس بن يحيىٰ الخولاني أبو عمرو المصري، نا الفضل بن المختار[4]، نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوءُ مما يَخرجُ، وليَسَ مما يَدخلُ**»[5].

٥٤٦ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل[6]، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود أبو أيوب، عن حميد، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ احتَجَمَ فصلى، وَلَم يَتوضأ وَلَم يَزد

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٣٨).
(٢) ليث بن أبي سليم، قيل فيه: صدوق اختلط جداً.
(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج(١) ص (١٣٨).
(٤) الفضل بن المختار، قيل فيه: متروك.
(٥) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١١٦).
(٦) صالح بن مقاتل، قيل فيه: ليس بالقوي.

على غسلِ مَحَاجمهِ»[١]، حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

٥٤٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أميّة الطرسوسي، ح: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن بن علي المعمري قالوا: نا هشام بن عمار، نا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا تَوضأ عَرَكَ عَارِضيهِ بعضَ العَرْكِ، وشَبكَ لحيتَهُ بأصابعِهِ مِن تَحتِها».

٥٤٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، أن ابن عمر: «كَانَ إذا تَوضأ يعركُ عَارِضِيهِ ويشبك لحيتَهُ بأصابِعِه أحياناً، ويترك أحياناً»، موقوف، وهو الصواب.

٥٤٩ ـ **حدثنا** جعفر، نا المعمري، نا داود بن رشيد، نا عبد اللّه بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس[٢]، حدثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس: «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إذا تَوضأ عَرَكَ عَارضيهِ بعضَ العَرْكِ وَشَبكَ لحيتَهُ بأصابِعِهِ»[٣].

٥٥٠ ـ **حدثنا** جعفر، نا المعمري، نا عمران بن أبي جميل، نا إسماعيل بن عبد اللّه بن سماعة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي: «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ إذا تَوضأ»[٤]، مثله، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرسلاً أيضاً.

٥٥١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانىء، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النبي، نحوه، والمرسل هو الصواب.

٥٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا ابن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا رَعَفَ أحدُكُم في صلاتِهِ، فَلْينصَرف فَلْيغسل عَنهُ الدَّم، ثُمّ ليعد وُضوءَهُ ويَستقبل صَلاته»**[٥]، سليمان بن أرقم متروك.

٥٥٣ ـ **حدثنا** ابن الصواف، نا حامد، نا سريج، نا علي بن ثابت، عن نعيم بن الضمضم[٦]، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «البحرُ ماءٌ طهورٌ للملائكةِ، إذا نَزلوا توضئوا، وإذا صَعدوا توضئوا».

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٩١).
(٢) عبد الواحد بن قيس، قيل فيه: صدوق، له أوهام ومراسيل.
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٤٣١).
(٤) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٥٥).
(٥) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٩٠).
(٦) نعيم بن ضمضم، قيل فيه: ضعيف.

٥٥٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، والقاسم أخوه قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَسَا أحدُكُم في الصَّلاةِ، فَلْينصَرف فليتوضأ وَلْيُعِد صَلاتَهُ»**[١].

٥٥٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم، نا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قَاءَ أحدُكُم في صلاتِهِ أو قَلَسَ، فلينصرف فليَتوضأ، ثُمَّ ليبنِ على مَا مَضى مِن صلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم»**[٢] قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

٥٥٦ ـ **حدثنا** أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن عبد الله الترقفي، نا محمد بن المبارك، نا إسماعيل بن عياش، حدثني ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَاء أحدُكُم في صلاتِهِ أو قَلَس، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاتِهِ مَا لَم يتكَلَّم»**، قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه.

٥٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَلَس أو قَاءَ أو رَعَفَ، فلينصرف فَليتوضأ، وليُتِمّ على صلاتِهِ»**.

٥٥٩ ـ **حدثنا** محمد بن سهل، نا علي بن زيد، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

٥٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن سهل، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله، عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، والله أعلم.

٥٦١ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني، والحسين بن إسماعيل القاضي قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا محمد بن حمير، نا سليمان بن أرقم، عن ابن جريج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا رَعَفَ أحدُكُم في صلاتِهِ أو قَلَسَ، فَلْينصرفْ فَليتوضأ،**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٥).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٥٣).

وليرجع فليتم صَلاتَهُ على ما مضى مِنها مَا لم يَتَكَلَّم»، وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيىٰ وإبراهيم بن هانىء قالا: نا أبو عاصم ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيىٰ قالا: حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قَاءَ أحدُكُم أو قَلَس، أو وَجَدَ مَذياً وَهُوَ في الصلاةِ، فَلْينصرف فَلْيتوضأ، وَلْيرجع فَلْيبن على صلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم**».

قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيىٰ بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ رُعَافاً أو قَيْئاً أو مَذياً أو قَلساً فَليتوضَّأ، ثُمَّ لِيَتِمّ على ما مَضى مَا بقي، وَهُوَ مَع ذلك يتقي أن يَتكَلَّم**».

٥٦٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج، والحسن بن عليّ بن بزيع قالا: نا حفص الفراء، ثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**القَلسُ حَدَثٌ**»، سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

٥٦٥ ـ حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذَا وَجَدَ أحدُكُم في بَطْنِهِ رَزْءاً أو قيئاً أو رُعَافاً، فَلْينصرف فَليتوضأ، ثُمّ ليبنِ على صَلاتِهِ مَا لَم يَتَكَلَّم».

٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الزعفراني، نا شبابة، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فَوَجَدَ في بطنِهِ رَزءاً رُعَافاً أو قيئاً فَلْيَضعْ ثَوبهُ على أنفِهِ، وليأخذ بيدِ رَجلٍ من القومِ فَلْيُقَدِّمهُ»، الحديث.

٥٦٧ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، قال: ونا محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الخليل قالا: نا إسحاق بن منصور، نا هريم، عن عمرو القرشي[1]، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: رآني النبي، وقد سال من

(١) عمرو القرشي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

أنفي دم، فقال: «أَحدِث وُضوءاً»[١]، قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً.

٥٦٨ ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن شعبة بن جوان، حدثنا إسماعيل بن أبان، نا جعفر الأحمر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم الزماني بهذا أنه رعف، فقال له النبي ﷺ: «**أحدِث لَهُ وضوءاً**».

عمرو القرشي هذا، هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب.

٥٦٩ ـ حدثنا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عمران بن موسى، نا عمر بن رياح[٢]، نا عبد اللّٰه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كَانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذا رَعَفَ في صلاتِهِ، تَوضأ ثُمَّ بَنى على ما بَقي من صلاتِهِ»[٣]، عمر بن رياح متروك.

٥٧٠ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة، نا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «احتَجَم رَسولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلى وَلَم يتوضأ وَلَم يَزِد على غَسلِ مَحَاجِمِهِ».

٥٧١ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أبي، نا بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**الوضوءُ مِنْ كلِّ دَمٍ سائلٍ**».

عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد، مجهولان.

٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا الحسن بن علي الرزاز، نا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لَيس في القَطرةِ والقَطرتينِ مِنَ الدمِ وضوءٌ إلا أن يكونَ دَمَاً سائلاً**»، خالفه حجاج بن نصير.

٥٧٣ ـ نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا سفيان بن زياد أبو سهل، نا حجاج بن نصير، نا محمد بن الفضل بن عطية[٤]، حدثني أبي، عن ميمون بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**لَيس في القَطرَةِ والقَطْرَتَينِ مِنَ الدمِ وضوءٌ حتى يكونَ دمَاً سائلاً**» محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير، ضعيفان.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٨٩).

(٢) عمر بن رياح، قيل فيه: متروك.

(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٩٠).

(٤) محمد بن الفضل بن عطية، قيل فيه: كذاب.

٥٧٤ ـ حدثنا أحمد بن سليمان قال: قرىء على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع، نا عمرو بن عون، نا أبو بكر الداهري[١]، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَعَفَ في صلاتِهِ فَلْيرجع فَلْيتوضأ وَليبنِ على صَلاتِهِ»[٢] أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث.

٥٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن علي، وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله الوكيل قالا: نا عمر بن شبة قالا: نا عمر بن علي المقدمي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحْدَثَ أحدُكُم وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلْيَضع يَدهُ على أنفِهِ ثُمَّ لينصرفْ»[٣].

٥٧٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران قالا: نا الحسين بن السكين أبو منصور، ثنا محمد بن بشر العبدي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَحْدَثَ أحدُكُم وَهُوَ في الصلاةِ، فَلْيُمسِك بأنفِهِ، وليخرجْ منها».

٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدَثَ أحدُكُم في صَلاتِهِ فَليأخذ بأنفِهِ ثمَّ لينصَرِف»[٤].

٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن خلف الخلال، نا محمد بن هارون بن حميد، نا أبو الوليد القرشي، نا الوليد ح: قال: وأخبرني بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ رَخَّص في دمِ الحبوبِ يعني الدماميل»، وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه، هذا باطل عن ابن جريج، ولعَل بقية دلسه عن رجل ضعيف، والله أعلم.

٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا عبيد بن شريك، نا نعيم، نا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحْدَثَ أحدُكُم في صَلاتِهِ فَلْيَأخذ على أنفِهِ، وَلْينصرِف فَليتوضأ».

٥٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي الجوزداني، نا العباس بن يزيد البحراني، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك الواسطي، قالا: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنيه أبي، نا حسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء:

---

(١) أبو بكر الداهري، قيل فيه: ليس بثقة.

(٢) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٣٨)، والبيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٢٥٤)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (١١١٤).

«أنَّ النبي ﷺ قَاء فأفطرَ، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلكَ لَهُ، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءهُ»[١].

٥٨١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، وأحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالوا: نا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، نا حسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، نا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، حدثني معدان: أن أبا الدرداء حدثه ثم ذكر، عن أبي الدرداء وعن ثوبان عن النبي ﷺ مثله.

٥٨٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، نا حرب، عن يحيىٰ، نا عبد الرحمن بن عمرو: أن ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه، نا معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره، ثم ذكر مثله إلى قوله: **«أنا صببت له وضوءه»**.

٥٨٣ ـ حدثنا علي بن محمد المصري، نا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا حسين، عن يحيىٰ بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه، قال ثوبان: **«صَدقَ، وأنا صببتُ عليهِ وضوءَه»**.

٥٨٤ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية، عن عبد الملك بن مهران[٢]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله ﷺ: **«إذَا توضأتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إلى قَدَميكَ فلا وضوء عليكَ»**[٣]، عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح.

٥٨٥ ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسان، نا عتبة بن السكن الحمصي، نا الأوزاعي، نا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: نا أبو أسماء الرحبي، نا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم أذاه فتقيأ، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **«لَو كانَ فريضة لوجدْتهُ في القرآن»**، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: **«هَذا مَكَانُ إفطاري أمس»**، لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

٥٧ ـ باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك

٥٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعي، نا عبد السلام بن حرب، نا أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، عن ابن

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٢٦)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (١٤٤)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٤٤٣)، وأبو داود برقم (٣٣٨١)، والترمذي برقم (٨٧).

(٢) عبد الملك بن مهران، قيل فيه: ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج(١) ص (٣٥٧).

عباس أن النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام فصلى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت، فقال: «**إنَّ الوضوءَ لا يَجبُ إلا على مَنْ نامَ مُضطجعاً، فإنَّهُ إذَا اضطَجعَ استرخَتْ مفاصِله**»[١]، تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا عيسى بن مساور، نا الوليد بن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: «**العَينُ وِكَاء السّهِ، فَإِذَا نَامَت العينُ استطلقَ الوِكَاءُ**».

٥٨٨ ـ حدثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم بإسناده مثله.

٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا سليمان بن محمد الجنابي، نا أحمد بن أبي عمران الدورقي، نا يحيىٰ بن بسطام، نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ جَالساً فَلا وُضوءَ عَليهِ، وَمَنْ وَضعَ جنبهُ فعليهِ الوضوءُ**».

٥٩٠ ـ حدثنا أبو حامد، نا سليمان بن عمر الأقطع، نا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَينُ وِكاءُ السّهِ فمن نَام فَلْيتوضأ**»[٢].

٥٨ ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها

٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه قال: «بينا نحنُ نصلي خَلفَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذ أقبَلَ رجلٌ ضرير البصر، فوقَعَ في حفرةٍ، فضحكنَا منهُ، فأَمرنَا رسولُ اللّهِ ﷺ بإعادةِ الوضوءِ كامِلاً، وإعادةَ الصلاةِ من أولِها»[٣].

قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثل ذلك، الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري، عن حفص بن سليمان المنقري، عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي، وأما قول الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم، ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٢)، والترمذي برقم (٧٧)، وأحمد في (المسند) ج (١) ص (١٥٦).
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٣)، وابن ماجه برقم (٤٧٧).
(٣) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (١٩٥).

لهذا الحديث، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً، عن النبي ﷺ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير وغيرهم، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا.

٥٩٢ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا محمد بن الحارث الحراني، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قال: «كُنَّا نصلي خَلفَ رسول الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ ضريرُ البصر فتردى في حفرةٍ كانت في المسجد، فضحِكَ ناسٌ مِن خلفِهِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

الحسن بن دينار متروك الحديث، روى هذا الحديث أيضاً عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك.

٥٩٣ ـ حدثنا به محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الداناج، وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن نصر أبو الأحوص الأبرم، وحدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، قالوا: نا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية، وأنس بن مالك: «أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة»، وقال أبو أمية، عن أنس وأبي العالية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد، فتردى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله ﷺ» وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس، وبئر وسط المسجد، فجاء أعمى فوقع فيها، فضحك ناس فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيدَ الوضوءَ، والصلاةَ».

قال أبو أمية: هذا حديث منكر، قال الشيخ أبو الحسن: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر، وهو متروك يضع الحديث، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف أيضاً، عن قتادة، عن أنس.

٥٩٤ ـ حدثنا به محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، حدثنا داود بن المحبر، نا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس قال: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي بنا، فجاءَ رجلٌ ضريرُ البصر فوطىء في خبالٍ مِنَ الأرض، فصرعَ، فضحكَ بعضُ القومِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من ضحكَ أن يُعيدَ الوضوءَ وَالصلاةَ»، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلاً.

٥٩٥ ـ حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي: «أنَّ أعمى تردى في بئرٍ

والنبيُّ ﷺ يُصلي بأصحابه، فضحكَ بعضُ مَن كان يُصلي معَ النبي ﷺ فأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن ضحِكَ منهم أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٥٩٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا بشر بن آدم وخلف بن هشام قالا: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَان يُصلي بأصحابِه، فجاءَ ضرير فتردى في بئرٍ فضحِكَ القومُ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الذين ضَحكوا أن يُعيدوا الوضوءَ والصلاةَ».

٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

٥٩٨ ـ وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بندار، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

٥٩٩ ـ حدثنا عثمان، أنا إبراهيم، نا الحسن بن عبد العزيز، نا أبو حفص، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي العالية مثله.

٦٠٠ ـ حدثنا عثمان، نا إبراهيم، ثنا عبيد اللَّه، نا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال، عن قتادة قال: بلغنا عن النبي ﷺ مثله، وهذا هو الصحيح، عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال، عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، وأما حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح، عن أبيه، فهو بعيد من الصواب أيضاً، ولا نعلم أحداً تابعه عليه، وقد رواه عبد الكريم أبو أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف أيضاً، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ فأما حديث عبد الكريم:

٦٠١ ـ فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة، نا عمران بن موسى بن أيوب، نا الهيثم بن جميل، نا عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذَا قَهقه أعادَ الوضوءَ وأعاد الصلاة»**، وأما حديث عمر بن قيس:

٦٠٢ ـ فحدثنا به الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عيسى بن حنان، نا الحسن بن قتيبة، حدثنا عمر بن قيس ح: وحدثنا محمد بن عليّ بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد الترخميّ، نا إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس، عن

عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«مَنْ ضَحِكَ في الصلاةِ قرقرةً فَلْيُعِدِ الوضوءَ والصَّلاةَ»**.

وقال الحسن بن قتيبة: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة، وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري، وكان ضعيفاً سيىء الحال في الحديث، حدث به عن عبد اللّه بن وهب، عن يونس عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ بذلك.

٦٠٣ - **حدثنا** به محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، نا سفيان بن محمد وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن، عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ، منهم خالد بن خداش المهلبي وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري، وابن عتيق قد روياه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة، عن الحسن كلها باطلة، لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلاً، عن النبي ﷺ.

٦٠٤ - **حدثنا** بذلك أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، نا خالد بن خداش، نا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن قال: «بينما النبي ﷺ يُصلي إذ جَاءَ رجلٌ في بصرهِ ضُرّ، أو قال أعمى، فوقعَ في بئر فضحِكَ بعضُ القومه فأمرَ مَن ضحكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ»، فذكرته لحفص بن سليمان فقال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، فهذا هو الصواب، عن الحسن البصري مرسلاً.

٦٠٥ - **حدثنا** أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً، فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلاً فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.

٦٠٦ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبي الحسن: «أنَّ النبي ﷺ أمَرَ مَن ضحِكَ في الصلاة أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ».

٦٠٧ - **حدثنا** أبو بكر، نا أبو الحسن البزيعي بالمصيصة، ثنا محمد بن عمر الواقدي

قال: قرأت في صحيفة عند آل أبي عتيق، نا ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال: «بينا النبي ﷺ يُصلي إذ جَاء رجلٌ فَوَقَعَ في بئرٍ فضحِكَ بعضُ القومِ، فأمرَ رسول الله، مَن ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٦٠٨ ـ وأما حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلاً بمخالفة ما رواه سفيان بن محمد عنه. فحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني موهب بن يزيد، نا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن قال: «بينا النبيُّ ﷺ يُصلي إذ جاءَهُ رجلٌ فوَقَعَ في حفرةٍ فَضَحِكَ بَعضُ القومِ، فأمَرَ مَن يضحكُ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس، عن الزهري، عن الحسن بن أبي الحسن «أنَّ النبي ﷺ أمَرَ مَن ضَحِكَ في الصلاةِ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ».

٦١٠ ـ وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن قال: «بينا النبيُّ ﷺ يُصلي» مثل قول موهب بن يزيد، وهذا هو الصواب عن ابن وهب.

٦١١ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا الوليد، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: «لا وضوءَ في القهقهةِ والضحك»، فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن، عن النبي ﷺ صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم. وكذلك رواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ وقد كتبناه قبل هذا، وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني مرسلاً، عن النبي ﷺ ووهم فيه أبو حنيفة عن منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

٦١٢ ـ فأما حديث أبي حنيفة، عن منصور، فحدثنا به أبو بكر الشافعي، وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي ﷺ قال: بينما هُوَ في الصلاةِ إذا أقبَلَ أعمى يُريدُ الصلاةَ، فَوَقَعَ في زبيةٍ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا» فلما انصرف النبي ﷺ قال: «مَن كانَ منكُم قَهقَه فَليُعد الوضوءَ والصلاةَ».

٦١٣ ـ وأما حديث غيلان بن جامع، عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه، فحدثنا به الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالا: نا محمد بن عبد الله الزهيري، أبو بكر نا يحيىٰ بن يعلى، نا أبي، نا غيلان، عن منصور الواسطي، هو ابن زاذان، عن ابن سيرين، عن معبد الجهني قال: «كان النبي ﷺ يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بئر على رأسها جلة فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك

بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعدما قضى الصلاة: «**مَن ضَحِكَ منكُم فَليُعد الوضوء، وَليُعد الصلاةَ**».

٦١٤ ـ وأما حديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة، عن منصور، فحدثنا أحمد بن عبد اللّه بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، وعن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا منصور، عن ابن سيرين وخالد، عن حفصة، عن أبي العالية أن النبي ﷺ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول اللّه ﷺ، فلما قضى صلاته قال: «**مَنْ كَان مِنكُم ضَحِكَ، فَلْيُعد الوُضُوءَ والصَّلاة**»، لفظ زياد.

٦١٥ ـ **وحدثنا** به أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا الهيثم بن جميل، نا هشيم، نا خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية ح: قال: ثنا منصور، عن ابن سيرين: «أنَّ رسولَ اللّه ﷺ صَلى بأصحابه»، ثم ذكر معناه إلا أنه قال: «فتردى فيها فَضَحِكَ ناسٌ خلفه، فأمرهُم رسولُ اللّه ﷺ» مثله، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، وقول الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء عن أبي المليح، عن أبيه خطأ قبيح، وقد رواه سفيان الثوري، ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية كذلك.

٦١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي وعبد اللّه بن محمد بن عمرو الغزي قالا: نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أم الهذيل، وهي حفصة، عن أبي العالية «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ في الصلاةِ فجاءَ رجلٌ في بصره سوء فوقَعَ في بئر فضحكوا منهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٦١٧ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيىٰ، نا عبيد اللّه وقبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أبي العالية بهذا.

٦١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج، وحدثنا عثمان بن محمد بن بشير، نا إبراهيم الحربي قالا: ثنا موسى وابن عائشة قالوا: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلي بأصحابه، فجاءَ أعمى فَوطِىء على خصفةٍ على رأس بئرٍ فتردى في البئر، فضحكَ بعضُ أصحابِ رسول اللّه ﷺ، فأمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بعضَ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ» وكذا رواه وهيب بن خالد، عن خالد وأيوب السختياني، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن سعيد بن جرير، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، نا أيوب وخالد، عن حفصة، عن أبي العالية: «أنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه وفي القومِ رجلٌ ضريرُ البصر، فَوقَع في البئرِ، فَضَحِكَ طوائفُ مِن أصحاب

النبي ﷺ، فلمَّا صلَّى أمَرَ كل مَن كَانَ ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ وَالصلاةَ »، وكذلك رواه معمر، عن أيوب، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦٢٠ ـ حدثنا به الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثل حديث معمر، عن قتادة، عن أبي العالية، وكذلك رواه مطر الوراق، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦٢١ ـ حدثنا به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا مطر، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: « بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي بأصحابِهِ، إذ جَاء رجلٌ في بصرِهِ سوء فمرَّ على بئر قد غشى عليها، فَوقَعَ فيها، فَضَحِكَ بعضُ القوم، فأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ »، وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري، عن حفصة، عن أبي العالية.

٦٢٢ ـ حدثنا به أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية « أنَّ النبِيَّ ﷺ كَان يُصلي بأصحابِه فجاءَ رجلٌ فوَقَعَ على بئر، فضَحِكَ بعضُ القومِ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ ويُعيد الصلاةَ »، وروى هذا الحديث هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلاً، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة ويحيىٰ بن سعيد القطان، وحفص بن غياث وروح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم، فاتفقوا عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبد اللَّه الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ، ولم يسم الرجل ولا ذكر أَلَهُ صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

٦٢٣ ـ فأما حديث خالد بن عبد اللَّه، عن هشام، فحدثنا به دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد اللَّه، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلي بأصحابه، فمرَّ رجل في بصرِهِ سوء فَتَردى في بئرٍ، فَضَحِكَ طوائفُ من القومِ، فأمَرَ رسول اللَّه ﷺ من كان ضحك أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ ».

٦٢٤ ـ أما حديث سفيان الثوري، ومن تابعه، عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه، فحدثني القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا سفيان، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية « أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ ».

٦٢٥ ـ وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، نا معاوية، نا زائدة ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا أحمد بن يونس، نا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: « جَاء رَجلٌ في بصره سوء فدَخَلَ المسجدَ

ورسولُ اللّٰه يُصلي، فتردّى في حفرةٍ كانت في المسجدِ فَضَحِكَ طوائفُ منهم، فلما قَضى صلاتهُ، أمرَ مَن كَان ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٦٢٦ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا عبيد اللّٰه، نا يزيد بن زريع، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

٦٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا يحيىٰ بن أبي طالب أنا عبد الوهاب، أنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثله.

٦٢٨ ـ ورواه أبو هاشم الرماني، عن أبي العالية: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا أبي ح: وثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، نا أبي، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالية: «أنَّ أعمى وَقَعَ في بئرٍ فَضَحِكَ بعضُ مَن كان خَلفَ النبيّ ﷺ، فأمَرَ رسولُ اللّٰه ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصَّلاةَ».

٦٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن أبي هاشم فيما أرى، عن أبي العالية قال: «كان النبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر أو بعض صلاة الليل، وكان في المسجد بئر، وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها، فضحك الناس، فلما قضى الصلاة، قال: «**مِمَّا ضَحِكتُم؟**» فأخبروه، فقال: «**مَن ضَحِكَ فَليُعِد الوضوءَ والصَّلاةَ**».

٦٣٠ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا عبد اللّٰه بن صالح، نا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، قال: ضَحِكَ ناسٌ خَلفَ رسولِ اللّٰه ﷺ، فقال: «**مَن ضَحِكَ فَليُعِد الوضوءَ والصَّلاةَ**».

٦٣١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام قالا: نا وكيع، عن شريك، عن أبي هاشم، وقال أبو هشام: عن وكيع قال شريك: سمعته من أبي هاشم، عن أبي العالية «أنَّ أعمى وقَعَ في بئرٍ، فضَحِكَ طَوائف ممن كان مَعَ النبي ﷺ، فأَمَرهُم أن يُعيدوا الوضوءَ والصَّلاةَ».

٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، أنا أبو نعيم وهيثم بن جميل قالا: نا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ في الصلاة وفي المسجد بئرٌ عليها جلّة، فجاء أعمى فَسَقَط فيها، فَضَحِكَ بعضُ القومِ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ».

٦٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: «جَاء رجلٌ ضرير البصر، والنبيُّ ﷺ في الصلاة فَعَثَر فَتَردَى في بئرٍ فَضَحكوا، فأمَر النبيُّ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ».

٦٣٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً، فقال: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية، رجع حديث إبراهيم الذي أرسله إلى أبي العالية، لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه. قال أبو الحسن: رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن من أخذا.

٦٣٥ ـ **حدثنا** بذلك محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا علي بن المديني، سمعت جريراً وذكر عن رجل، عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما.

٦٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، نا داود بن إبراهيم، حدثني وهيب، نا ابن عون، عن محمد قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند، قال الشيخ: ولم يذكر الرابع، وهذا حديث روي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره، وذكر علته.

٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«مَن ضَحِكَ منكُم في صلاتِهِ فليتوضأ، ثُمَّ ليعيدَ الصَّلاةَ»**.

قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، من قوله: **«من ضَحِكَ في الصلاةِ أعاد الصلاةَ ولم يُعد الوضوء»**، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر.

٦٣٨ ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان ح: وحدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الفضل بن موسى قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: **«ليس في الضحكِ وضوءٌ»**.

٦٣٩ ـ حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «ليس في الضحكِ وضوءٌ».

٦٤٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: «يُعيدُ الصلاةَ ولا يُعيدُ الوضوءَ».

٦٤١ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «إذا ضحكَ الرجلُ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعد الوضوءَ».

وذكره أبو محمد بن صاعد قال: حدثنا عمرو بن علي، نا عبد اللّه بن داود وعمر بن علي المقدمي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في الذي يضحك في الصلاة، قال: «يُعيدُ الصلاة ولا يُعيدُ الوضوءَ».

٦٤٢ ـ حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، ثنا أبو بكر، نا أبو معاوية قال: ونا ابن نمير، نا وكيع قال: ونا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير، وحدثنا عبد اللّه بن عمرو، نا حسين بن علي، عن زائدة كلهم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «إذَا ضَحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعد الوضوء».

٦٤٣ ـ حدثنا نهشل بن دارم، نا أحمد بن ملاعب، ثنا ورد بن عبد اللّه، نا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أنه سئل عن الضحك في الصلاة: فقال: «يُعيد ولا يتوضأ».

٦٤٤ ـ حدثنا عمرو بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر بن عبد اللّه: أنه قالَ: «في الضحك في الصلاةِ ليس عليه إعادة الوضوءِ»، وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله.

٦٤٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا سلمان بن توبة، حدثنا المثنى بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن يزيد أبي خالد، سمع أبا سفيان سمع جابراً يقول: «لَيسَ على مَن ضَحِكَ في الصلاةِ وضوءٌ»، وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله.

٦٤٦ ـ حدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان، عن جابر، قال: «ليسَ في الضَّحِكِ وضوءٌ»، وعن شعبة، عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء.

٦٤٧ ـ حدثنا عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا علي بن مسلم، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «لَيسَ في الضَّحِكِ وضوءٌ»، ورواه أبو شيبة، عن أبي خالد فرفعه إلى النبي ﷺ.

٦٤٨ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي، نا المنذر بن عمار، نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«الضَّحِكُ يَنقضُ الصَّلاةَ، ولا يَنقضُ الوضوءَ»**، خالفه إسحاق بن بهلول، عن أبيه في لفظه.

٦٤٩ ـ **حدثنا** به أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي قال: حدثني أبي، عن أبي شيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكلامُ ينقضُ الصَّلاةَ، ولا ينقُضُ الوضوءَ»**.

٦٥٠ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى وابن عائشة قالا: نا حماد بن سلمة، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: **«كَانَ لا يَرى على الذي يَضحَكُ في الصلاةِ وضوءاً»**.

٦٥١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **«لا يَقطَعُ التَّبَسُّمُ الصلاةَ حتى يُقَرقِرَ»**، رفعه ثابت بن محمد، عن سفيان.

٦٥٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا بشر بن الوليد، نا إسحاق بن يحيىٰ، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، قال: **«إذا ضَحِكَ أحدُكُم في الصَّلاةِ فَعَليهِ إعادةُ الصلاةِ»**.

٦٥٣ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد، نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور، فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم، فتردى الأعور في بئر: قال الأحنف: فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى، فلما قضى الصلاة، قال: **«ما بَالُ هؤلاءِ؟»** قالوا: فلان تردى في بئر، فأمرهم، فأعادوا الصلاة.

٦٥٤ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: صلى أبو موسى بأصحابه، فرأوا شيئاً فضحكوا منه، قال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: **«مَنْ كَانَ ضَحِكَ منكُم فليُعد الصَّلاةَ»**.

٦٥٥ ـ **نا** أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس، فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: **«مَن كان ضَحِكَ منكُم فَلْيُعد الصَّلاةَ»**.

٦٥٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا علي بن ثابت ح: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد حاتم الزمي، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وأنت

تصلي، قال: فقال: «إنه مَرّ بي ميكائيلَ عليهِ السلامُ، وعلى جَناحيهِ غُبارٌ، فضَحِكَ إليَّ فَتبَسّمتُ إليهِ، وَهُوَ راجعُ مِن طلب القَومِ».

٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يزيد بن الهيثم الباداء، أنا صبح بن دينار، نا المعافى بن عمران، نا ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ، والمُلْتَفِتُ والمُفرَقِعُ أصابِعَهُ بمنزلةٍ»[(١)].

٦٥٨ ـ حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي مناولة، عن المسيب بن شريك ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، نا جدي، نا المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «ليس على مَن ضَحِكَ في الصلاة إعادةُ وضوءٍ، إنما كان ذلكَ لهم حينَ ضَحِكُوا خَلفَ رسولِ اللّه ﷺ».

٥٩ ـ باب التيمم

٦٥٩ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «جُعِلَت الأرضُ كُلُها لنا مَسجداً، وَجُعِلت تُربَتُها لنا طَهوراً، وَجُعِلت صُفوفُنا مثل صُفوف الملائِكةِ»[(٢)].

٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد اللّه بن غيلان، نا الحسين بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: «جُعلت الأرضُ كُلُها لنا مَسْجداً، وتربَتُها طهوراً إنْ لم يَجد الماءَ».

٦٦١ ـ حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: «أقبلتُ أنا وعبد اللّه بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم «أقبلَ رسولُ اللّه ﷺ مِن نحو بئرِ جمل فلقيهُ رجلٌ فسلم عليه، فلم يرد عليه رسولُ اللّهِ ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيهِ، ثم ردّ عليه السلام»[(٣)].

٦٦٢ ـ حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، نا عبيد اللّه بن سعد، ثنا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى عبيد اللّه بن العباس، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة «أنّ رسول اللّه ﷺ ذهبَ نحو بئرِ جمل ليقضي حاجَتهُ، فلقيه رجلٌ وهو مقبلٌ وسلمَ عليه، فلم يَرُدّ عليهِ رسولُ اللّه ﷺ حتى أقبلَ على الجدار، فمسحَ بوجههِ ويديهِ، ثم ردَّ عليهِ».

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (٣) ص (٤٣٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ج (١) ص (٩٢)، ومسلم برقم (١١٤)، وأبو داود برقم (١٢٩).

٦٦٣ ـ **حدثنا** إسماعيل الصفار، حدثنا عباس الدوري، نا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى عبيد اللّه بن عباس قال: وكان عمير مولى عبيد اللّه ثقة فيما بلغني، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: «خرَج رسولُ اللّهِ ﷺ ليقضي حاجَتهُ نحو بئرِ جمل، فلقيهُ رجلٌ فسلمَ عليهِ، فلم يَرُدّ عليهِ رسول اللّه ﷺ حتى وضعَ يدَهُ على الجدارِ، ومسحَ بها وجهَهُ، ويديهِ»، ثم قال: «وعليكَ السلامُ»، فذكر نحوه.

٦٦٤ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، نا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي، ثنا أبو معاذ، نا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: «أقبلَ رسولُ اللّه ﷺ من بئر جمل، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلمتُ عليه فلم يردّ عليّ السلامَ فضربَ الحائطَ بيدهِ ضربةً فَمَسحَ بها وجههُ، ثم ضرب أخرى فمسحَ بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردّ عليّ السلام»، قال أبو معاذ: وحدثني خارجة عن عبد اللّه بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله.

٦٦٥ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا أبو الربيع الزهراني، نا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مر رجل على رسول اللّه ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لَم يَمنعني أنْ أردَّ عليكَ السلامَ، إلا أني لَم أكُنْ على طُهرٍ»(١).

٦٦٦ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، أخبرنا عبد اللّه بن يحيىٰ المعافري، نا حيوة عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: «أقبلَ رسولُ اللّهِ ﷺ مِنَ الغائط فلقيهُ رجلٌ عند بئرِ جمل فسلمَ عليه، فلم يَرُدّ عليه رسولُ اللّه ﷺ حتى أقبل على الحائط، ثم مسحَ وجهَهُ ويديهِ، ثم ردَّ رسولُ اللّه ﷺ على الرجلِ السلامَ»(٢).

٦٦٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «إذا كانت بالرجلِ الجراحةُ في سبيلِ اللّهِ أو القروحُ أو الجدريُّ فَيَجنُب، فيخافُ أن يموتَ إن اغتسلَ يتيمم».

٦٦٨ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم، نا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سلمان، عن عاصم

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٠).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣١).

الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ للمريضِ التيممُ بالصعيدِ».

٦٦٩ ـ حدثنا المحاملي قال: كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، رواه علي بن عاصم، عن عطاء، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب.

٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن بشار ح: وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة، ثنا أبو موسى ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صَليتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً[1]، المعنى متقارب.

٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت برداً مثل هذا مر على وجوهكم مثله، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «كَيفَ وَجَدتم عمراً وصحابتِهِ لكم»، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله ﷺ صلّى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فلو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

٦٧٢ ـ وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دبوقا، نا سعيد بن سليمان ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي قالا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا سعيد بن سليمان ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو علي بشر بن موسى، نا يحيىٰ بن إسحاق قالا: نا الربيع بن بدر[2]، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما، هذا لفظ إبراهيم

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٤)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٠٣).
(٢) الربيع بن بدر، قيل فيه: متروك.

الحربي، وقال يحيىٰ بن إسحاق في حديثه: فأراني رسول الله ﷺ كيف أمسح فمسحت، قال: فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما، حتى مس بيديه المرفقين[١].

٦٧٣ ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالا: نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: «يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أكان يتيمم، فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال له عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، قال: فقال له أبو موسى: فإنما كرهتم هذا لهذا قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما، بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم جئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما كَان يَكفيكَ أن تَضربَ بيديكَ على الأرضِ، ثُمّ تَمسحَ إحدَاهُما على الأخرى، ثُمّ تَمسَح بهما وَجهَكَ**»، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار، وقال يوسف: أن تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسحهما، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك، فقال عبد الله: فلم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع بقول عمار[٢].

٦٧٤ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبد الله بن الحسين بن جابر، نا عبد الرحيم بن مطرف، ثنا علي بن ظبيان[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**التيممُ ضربتَانِ: ضَربةٌ للوجهِ، وضربَةٌ لليدينِ إلى المرفقين**»[٤]، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيىٰ بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

٦٧٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيىٰ بن سعيد، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر ح: وحدثنا الحسين، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا عبيد الله بن عمر ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «التيممُ ضربتانِ: ضَربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفين إلى المرفقين»[٥].

٦٧٦ ـ حدثنا الحسين، ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك، عن نافع، «أن ابنَ عُمر كَانَ يتيممُ إلى المرفقين»[٦].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٠٨).
(٢) رواه البخاري، ومسلم برقم (١١٠).
(٣) علي بن ظبيان، قيل فيه: ضعيف.
(٤) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٠٧)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١١٩).
(٥) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٠٧).
(٦) رواه مالك في الموطأ.

٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيدِ الطيبِ، ثُم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهَنا، ثم ضربنا ضربةً أخرى الصعيدَ الطيبَ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا مِنَ المرافِقِ إلى الأكفِّ، على منابتِ الشعرِ من ظاهرٍ وباطنٍ».

٦٧٨ ـ وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التستري، نا يحيىٰ بن غيلان، نا عبد اللّه بن بزيع، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تيممنا معَ النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجهِ والكفينِ، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١]، سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

٦٧٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا: نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا شبابة، ثنا سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«في التيممِ ضربتين: ضربة للوجهِ، وضربة لليدينِ إلى المرفقين»**[٢].

٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بنت ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«التيممُ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»**، رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

٦٨١ ـ حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر قال: «جَاءَ رجلٌ فقال: أصابتني جنابةٌ، وإني تَمعَّكتُ في التراب، قال: اضربْ، فضربَ بيدِه فمسحَ وجههُ، ثم ضربَ بيدِه أخرى فمسحَ بهما يديهِ إلى المرفقين»[٣].

٦٨٢ ـ حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد بن يوسف قالا: نا إبراهيم بن هانىء، نا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«إلى المرفقين»** قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجبَ منه، وقال: ما أحسنه.

٦٨٣ ـ حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم: عن ابن عمر **«أنه كان إذا تيممَ ضربَ بيديهِ ضربة، فمسحَ بهما وجههُ، ثم ضَرَبَ بيديهِ ضربة أخرى، ثم مَسَحَ بهما يديه إلى المرفقين، ولا يَنفضُ يديهِ مِنَ الترابِ»**.

٦٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن علي، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان وشجاع

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٧٩).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٠).
(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٠٧).

قالا: نا هشيم، نا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي رضي الله عنه قال: «ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذراعين».

٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ بالتيممِ بالوجهِ والكفين»[1].

٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن هانىء قالوا: نا عفان بن مسلم، نا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن عزرة بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«التيممُ ضربةٌ للوجهِ والكفين»**.

٦٨٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيم الحربي، نا أبو نعيم، نا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «جاءَ رجلٌ فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكتُ في الترابِ، قال: اضربْ، فضربَ بيدِه الأرضَ فمسحَ بها وجهَهُ، ثم ضربَ بيديهِ أخرى فمسحَ بهما يديهِ إلى المرفقين».

٦٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، وأحمد بن منصور ح: حدثنا أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور قالا: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: **«التيممُ ضربة للوجهِ والكفين»** قال الرمادي: قال يزيد: من أخذ به فلا بأس.

٦٨٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، وعمر بن أحمد بن علي قالا: نا محمد بن الوليد، نا غندر، نا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّما كانَ يكفيكَ، وضربَ النبيُّ ﷺ بيدِه الأرضَ، ثمَّ نفخَ فيها وَمَسَحَ بها وجهَهُ، وكفيهِ»**[2].

٦٩٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير ح: وحدثنا الحسين، نا ابن كرامة، نا ابن نمير ح: وحدثنا الحسين، نا أحمد بن منصور، ثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي، بهذا.

٦٩١ ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، نا محمد بن علي الوراق ح: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالا: نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٧)، والترمذي برقم (١٤٤)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٦٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٩)، ومسلم برقم (١١٠)، والترمذي برقم (١٤٤).

داود بن شبيب، نا إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال: «**يا عمارُ إنما كَانَ يكفيكَ أن تضربَ بكفيكَ في الترابِ، ثُمَّ تنفخُ فيهما ثم تَمسحُ بهما وجهَكَ وكفَّيكَ إلى الرسغينِ**».

لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار قاله الثوري عنه.

٦٩٢ ـ حدثنا أبو عمر، نا الحسن بن محمد، ثنا شبابة، نا شعبة، عن حصين قال: سمعت أبا مالك يقول: «سَمعتُ عمار بن ياسر يخطبُ بالكوفةِ، وذكرَ التيممُ، فضربَ بيدِه الأرضَ فمسحَ وجههُ ويديهِ».

٦٩٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، ثنا معاوية، نا زائدة، نا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك، عن عمار: «أنهُ غَمسَ باطنَ كفيهِ في الترابِ، ثم نَفَخَ فيها ثم مَسَحَ وجههُ، ويديه إلى المفصلِ، وقالَ عمارٌ: هكذا التيممُ» ورواه الثوري عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار مرفوعاً.

٦٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع قالا: نا إبراهيم الحربي، ثنا إسحاق بن إسماعيل، نا يحيىٰ، عن مجالد، عن الشعبي قال: «ما أمرَ فيهِ بالغسلِ فعليهِ التيممُ، وما لم يُؤمرُ فيهِ بالغسلِ تُرِكَ».

٦٩٥ ـ حدثنا إسماعل، وعبد الباقي قالا: نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: «أُمرنَا بالتيممِ لما أمرنا فيه بالغسلِ».

٦٠ ـ باب التيمم وأنه يُفعلُ لكلِّ صلاة

٦٩٦ ـ حدثنا أبو عمر القاضي، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص «كانَ يتيممُ لكلِّ صلاةٍ»(١)، وبه كان يفتي قتادة.

٦٩٧ ـ حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيممُ لكلِّ صلاةٍ»(٢).

٦٩٨ ـ حدثنا إسماعيل، نا إبراهيم، نا أبو بكر، نا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول: أن عمرو بن العاص قال: «يتيممُ لكلِّ صلاةٍ».

٦٩٩ ـ حدثنا القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الوارث، نا عامر الأحول، عن نافع: «أنَّ ابن عمرَ كانَ يتيممُ لكلِّ صلاةٍ».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٢١).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٢١).

٧٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «مِنَ السُّنةِ أن لا يُصلي الرجلُ بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً، ثُم يتيممُ للصلاةِ الأخرى»، والحسن بن عمارة ضعيف.

٧٠١ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيىٰ الحماني، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «مِنَ السُّنةِ أن لا يُصلي بالتيممِ أكثرِ من صلاةٍ واحدةٍ».

٧٠٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا ابن زنجوية، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يُصلي بالتيممِ إلا صلاةً واحدةٍ».

٦١ ـ باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين

٧٠٣ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن رميس، نا عثمان بن معبد، نا سعيد بن سليمان بن مانع الحميري، نا إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمُ المتيممُ المتوضئينَ**»[١]، إسناده ضعيف.

٧٠٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، نا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا يؤمُ المقيدُ المُطلقينَ، ولا المتيممُ المتوضئينَ».

٧٠٥ ـ **حدثنا** الحسين، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن أسد، نا يعقوب وحفص، عن حجاج بإسناده نحوه في التيمم.

٦٢ ـ باب في بيان الموضع
الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء

٧٠٦ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، وأحمد بن محمد بن الجراح، والحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق، قالوا: حدثنا محمد بن سنان القزاز، نا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يتيممُ بموضعٍ يقال له: مِربد النعم، وهو يَرى بيوتَ المدينةِ»[٢].

٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع، «أنَّ ابنَ عمرَ يتيممُ بمربدِ النعم وصلى وهُوَ على ثلاثةِ أميالٍ من المدينةِ، ثُمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعد».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب (التيمم) تعليقاً، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٢٤).

٧٠٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان بإسناده مثله.

٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، نا يحيىٰ بن سعيد، عن نافع قال: «تيممَ ابنُ عمرَ على رأسِ ميلٍ أو ميلينِ مِنَ المدينةِ فصلى العصر، فقدمَ والشمس مرتفعة، فَلَم يُعد الصلاة».

٧١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا أجنبَ الرجلُ في السفرِ تلوم ما بينهُ وبينَ آخرِ الوقتِ، فإن لم يجد الماءَ تيممَ وصلى».

٦٣ ـ باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة

٧١١ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستهام، نا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«الصعيدُ الطيبُ وَضوءُ المسلمِ، وإنْ لم يَجِد الماءَ عشرُ سنينَ»**[1].

٧١٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: نعت لي أبو ذر، فأتيته، فقلت أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذلك، قال: قلت: يا رسول اللّٰه هلكت، قال: **«وَمَا أهلَكَكَ؟»** قلت: إني أعزب عن الماءِ، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فقال رسول اللّٰه ﷺ: **«إنَّ الصَّعيدَ الطيبَ طَهورٌ ما لَم يَجد الماءَ، ولَو إلى عَشر حُججٍ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأمِسهُ بَشرتكَ»**[2].

٧١٣ ـ **قال: حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يوسف القلوسي يعقوب بن إسحاق، وأبو بكر بن صالح قالا: نا خلف بن موسى العمي، نا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر إنَّ الصَّعيدَ طهورٌ لمن لَم يجد الماءَ عَشرُ سنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فامِسه بشرتَكَ»**.

٧١٤ ـ **حدثنا** الحسين، نا العباس بن يزيد، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الصعيدَ الطيبَ وَضوءُ المسلمِ وَلَو إلى عشرِ حُججٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ فَليُمِسَّ بشرتَهُ الماءَ، فإن ذلكَ هُوَ خيرٌ»**.

٧١٥ ـ **وحدثنا** الحسين، نا أبو البختري، نا قبيصة، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محجن، أو أبي محجن، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: مثله، وقال له: **«فإنَّ ذلكَ طهورٌ»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٢)، والترمذي برقم (١٢٤)، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (١٨٠).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٣).

٧١٦ ـ **حدثنا الحسين**، نا ابن حنان قال الشيخ: ابن حنان هو محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، ثنا بقية، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّعيدُ الطيبُ وَضوءٌ ولو عَشر سنينَ، فإذا وَجدتَ الماءَ فأمِسه جلدَكَ»**، كذا قال رجاء بن عامر، والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية، عن أيوبَ.

٦٤ ـ باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح

٧١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الله بن حمزة الزبيري، حدثني عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **«أصَبتَ وَأجزأَتكَ صلاتُكَ»**، وقال للذي توضأ وأعاد: **«لَكَ الأجرُ مرتينِ»**[1]، تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.

٧١٨ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: **«أنَّ رجلينِ أصابتهما جنابةٌ فتيمما»**، نحوه ولم يذكر أبا سعيد.

٧١٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان الأشعث لفظاً في كتاب الناسخ والمنسوخ، نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: **«قَتلوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألا سَألوا إذا لَم يَعلموا، فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤالُ، إنَّما كانَ يكفيه أن يتيممَ ويَعصرَ أو يَعصبَ على جُرحهِ، ثُمَّ يمسحَ عليهِ، ويَغسلَ سائرَ جسدهِ»**[2] شك موسى.

قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأسند الحديث.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٨)، والنسائي: ج (١) ص (٢١٣).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٦).

٧٢٠ ـ قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع، حدثكم الحكم بن موسى، نا هقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: قال عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ، فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«قتلوهُ قتلهم اللهُ، ألَم يَكُن شفاءُ العيّ السؤالُ؟»** قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال: **«لَو غَسَل جَسَدَهُ، وَتَركَ رأسَهُ حيثُ أصابَتْهُ الجرَاحُ أجزاهُ»**[1].

٧٢١ ـ حدثنا المحاملي، نا الزعفراني، نا الحكم بن موسى بإسناده مثله.

٧٢٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو عتبة، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه إلى آخره مثل قوله هقل.

٧٢٣ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري، قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«قتلوهُ قَتَلَهُم اللهُ، ألم يَكُن شفاء العيّ السؤالُ؟»** قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: **«لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رأسَهُ حيثُ أصابَهُ الجَرحُ»**.

٧٢٤ ـ حدثنا الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ونحوه.

٧٢٥ ـ حدثنا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس مثل حديث الوليد بن مزيد.

٧٢٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم، نا يحيىٰ بن عبد الله، نا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس يخبر، عن النبي ﷺ نحو قول الوليد بن مزيد، وتابعهما إسماعيل بن يزيد بن سماعة ومحمد بن شعيب.

٦٥ ـ باب في جواز المسح على بعض الرأس

٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: **«أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ فَمَسَحَ بناصيتهِ، وَعلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيهِ»**.

٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا المعتمر بن سليمان، ح: وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا المعتمر، عن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٧) وابن ماجه برقم (٥٧٢).

أبيه، حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفينِ، وَمُقدَّمِ رأسِهِ، وَعَلى عَمَامتهِ»**[١].

٧٢٩ ـ حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام ثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وقال نصر بن علي: **«أنَّ النبيَّ ﷺ** مَسَحَ على مُقدَّمِ رَأسِهِ، ومُقَدمِ نَاصيتهِ، وَمَسحَ على الخُفينِ والخِمارِ**»**[٢].

٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه **«**أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضأ وَمَسَحَ بِناصيتهِ، وَمَسحَ على الخُفينِ والعِمَامَةِ**»**[٣]، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

٦٦ ـ باب المسح على الخفين

٧٣١ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية وعيسى بن يونس، قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟، قال: **«**نَعم، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوضأَ، ومَسَحَ على خُفيهِ**»**، قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن جريراً كان إسلامه بعد نزول المائدة، هذا حديث أبي معاوية، وقال عيسى بن يونس: فقيل له يا أبا عمرو أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال: **«**وما يمنعني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خفيه**»**، وكان أصحاب عبد الله يعجبهم ذلك؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[٤].

٧٣٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً توضأ من مطهرة فمسح على خفيه، فقيل له: أتمسح على خفيك؟ فقال: **«**إني قد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ على الخُفينِ**»** وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

٧٣٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا ابن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٧٣٤ ـ حدثنا الحسين، نا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد، حدثنا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، أخبرني ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: **«**قَدمتُ على رسولِ الله ﷺ بَعدَ نزولِ المائدة، فَرَأيتُهُ مَسَحَ على الخُفينِ**»**.

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٥٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه جزء (١) ص (٩٢)، والترمذي برقم (٩٣)، وابن ماجه برقم (٥١٣).

٧٣٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن عمرو بن حنان، نا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر[١]، عن جرير قال: «رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يَمسَحُ على خُفيه»، قالوا: بعد نزول المائدة؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة[٢].

٧٣٦ ـ حدثنا الحسين، نا ابن حنان، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة أنها قالت: «مَا زَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ يَمسحُ منذُ أُنزِلت عليهِ سورةُ المائدةِ، حتى لحق باللّهِ عزّ وجلّ».

٦٧ ـ باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات

٧٣٧ ـ حدثنا ابن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى ح: وحدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، ح: وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، نا المهاجر أبو مخلد مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنّهُ رخصَ للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ، إذا تَطهرَ ولَبسَ خُفيهِ أن يمسَحَ عليهما»[٣]، وقال أبو الأشعث: يمسح المسافرَ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر الشافعي، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا عبد الوهاب الثقفي مثله سواء.

٧٣٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البسري، نا سفيان بن عيينة، عن حصين ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب وسعدان بن نصر ومحمد بن سعيد العطار، واللفظ لعلي بن شعيب قالوا: نا سفيان قال: وزاد حصين عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول اللّه ﷺ أتمسح على خفيك؟ قال: «إني أَدْخَلتُهما وَهُما طَاهِرتَانِ»[٤].

٧٤٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: «المسحُ على ظَهر الخُفين خُطَطٌ بالأصابعِ»[٥].

٧٤١ ـ حدثنا الحسن بن الخضر، نا أبو العلاء محمد بن أحمد الوكيعيّ، ثنا أبي، ثنا وكيع، نا فضيل مثله.

٧٤٢ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن

(١) شهر بن حوشب، قيل فيه: ضعيف.
(٢) رواه الترمذي برقم (٩٤).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٥٥٦)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٨١).
(٤) رواه مسلم برقم (٨٠).
(٥) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٢١٤).

مسلم، عن ثور بن يزيد، نا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: «وَضَّأْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكٍ، فَمَسَحَ أعلى الخُفِّ وأسفَلِهِ»[١].

٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عيسى بن أبي عمران بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد مثله، رواه ابن المبارك، عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة.

٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا سليمان بن داود الهاشميّ، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: «رَأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسحَ على ظُهُورِ الخُفينِ»[٢].

٧٤٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، حدثني سالم، عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمُرُ بالمسحِ على ظَهرِ الخُفِّ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ».

٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا يحيىٰ بن غيلان، ثنا المفضل بن فضالة قال: سألت يزيد بن أبي حبيب، عن المسح على الخفين، فقال: أخبرني عبد اللَّه بن الحكم البلويّ، عن عليّ بن رباح، عن عقبة بن عامر، أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عقبة: وعليّ خفان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[٣]، وقال يونس: فقال: أصبت، ولم يقل: السنة.

٧٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا سليمان بن شعيب بمصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: «متى أولجتَ خفيكَ في رجليكَ؟» قلت: يوم الجمعة، قال: «فهل نزعتهما؟» قلت: لا، قال: «أصبت السنةَ»، قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

٧٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، ثنا روح، ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ، نا عبد اللَّه بن بكر قالا: نا هشام بن حسان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ لا يُوَقِّتُ في المسحِ على الخُفينِ وَقتاً».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦٥)، والترمذي برقم (٩٧). وابن ماجه برقم (٥٥٠)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٥١).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦١)، والترمذي برقم (٩٨)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٤٦).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٠).

٧٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزيّ أبو العباس، ثنا محمد بن أبي السريّ، ثنا عبد الله بن رجاء، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لَيْسَ في المسحِ على الخفينِ وَقتٌ، امسح مَا لم تَخلَع».

٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا إبراهيم الحربيّ، ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قالا: نا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يَمسَحُ المسَافِرُ على الخُفينِ ما لم يَخلَعهُما».

٧٥١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا زهير بن محمد، والحسن بن أبي الربيع، واللفظ له، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: جئت صفوان بن عسال المراديّ، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِن خَارِجٍ يخرجُ من بيتهِ في طَلبِ العلمِ، إلا وَضَعت لَهُ الملائكةُ أجنِحَتها رِضَاءً بما يَصنعُ**»، قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين، قال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ بالمغربِ بَاباً مَفتوحاً للتوبةِ، مَسيرته سبعونَ سنةً، لا يُغلقُ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن نحوهِ**»[١].

٧٥٢ ـ **حدثنا** عليّ بن إبراهيم بن عيسى قال: سمعت أبا بكر بن خزيمة النيسابوريّ يقول: ذكرت للمزنيّ خبر عبد الرزاق هذا فقال لي: حدث به أصحابنا فإنه ليس للشافعيّ حجة أقوى من هذا، يعني قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر.

٧٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبيّ، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أيمسح أحدنا على خفيه، قال: «**نعم إذَا أدخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرتَانِ**».

٧٥٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، وعمرو بن محمد بن المسيب، والحسين بن يحيىٰ بن عياش قالوا: نا إبراهيم بن محشر، نا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرميّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، ثنا عوف بن مالك الأشجعيّ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بالمسحِ على الخُفينِ في غَزوةِ تبوكٍ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافِرِ، وللمقيمِ يوماً وليلةً».

٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا سعيد بن عفير، نا يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسيّ، عن أبي هو ابن عمارة، أن رسول الله ﷺ صلى في

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٥٣٥) (٣٥٣٦).

بيت عمارة القبلتين، وأنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»، قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وثلاثاً، قال: ثلاثاً يا رسول الله حتى بلغ سبعاً، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَمَا بَدَا لك»[(١)].

هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيىٰ بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن، مجهولون كلهم، والله أعلم.

٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبد الله بن الحكم، عن عليّ بن رباح، أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: «كَم لكَ يا عقبةُ لم تنزع خفيكَ؟» فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: «أحسنتَ وأصبتَ السنةَ»[(٢)].

٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عليّ بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال: «أصبتَ السنةَ»، ولم يذكر بين يزيد وعليّ بن رباح أحداً.

٧٥٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفيّ ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر الحنفيّ، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبيّ ﷺ عن المسح، فقالت: قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين، ولا يخلعهما؟ قال: «نعم»[(٣)].

٧٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعيّ ح: وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن أحمد بن السكن، نا إبراهيم بن زياد سبلان، قالا: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال عليّ: «لو كَانَ دينُ اللّه بالرأي لكانَ باطن الخُفين أحقّ بالمسحِ مِن أعلاهُ ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ عليهما»[(٤)]، واللفظ لابن مخلد.

٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن القاسم، نا سفيان بن وكيع، نا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: قال لي عليّ: «كنتُ أرى أنَّ باطنَ الخُفينِ أحقُّ بالمسحِ مِن ظاهِرِهِما، حتى رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ ظَاهِرَهُما».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٥٨)، وابن ماجه برقم (٥٥٧).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٠).
(٣) رواه أحمد في (المسند) ج (٦) ص (٣٣٣).
(٤) رواه أبو داود برقم (١٦٢) (١٦٣).

٦٨ ـ باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين

٧٦١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ، نا سلم بن زرير، قال: سمعت أبا رجاء يقول: حدثنا عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كانوا في وجه الصبح عَرَس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر رضي الله عنه، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد، حتى يستيقظ رسول الله ﷺ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ فرأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**» فسار شيئاً حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا، واعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال: «**يا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أن تُصلّي مَعَنا؟**» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم الصعيد ثم صلى، فعجلني رسول الله ﷺ في ركب بين يديه أطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين قلنا لها أين الماء؟ قالت: أيهات إيهات لا ماء، قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، قلنا انطلقي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: وما رسول الله؟ فلم نُملّكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، قال: فأمر بمزادتيها فَمَجّ في العزلاوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً، وهي تكاد تتصدع من الماء، ثم قال لنا: «**هَاتُوا مَا عندكُم**» فجمعَ لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال: «**أذهبي فَاطعِمي عِيالَكِ وَاعلَمي أنّا لَم نرزأ مِن مَائكِ شيئاً**» فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة، وأسلمت وأسلموا، أخرجه البخاريّ، عن أبي الوليد بهذا الإسناد وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارميّ، عن أبي عليّ الحنفيّ عن سلم بن زرير.

٧٦٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن مسلم، نا أبو داود، نا عباد بن راشد، سمعت أبا رجاء العطارديّ، قال: سمعت عمران بن حصين قال: سار بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة ثم عرسنا، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله ﷺ ويقول: «لعل الله أن يكون احتبسه في حاجته»، فجعل أبو بكر يكثر التكبير، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لَم تَذهَب صَلاتُكُم، ارتحلوا مِن هذا المكَان**»، فارتحل فسار قريباً، ثم نزل فصلى فقال: «**أمَا إنّ الله قد أتمّ صلاتَكم**» قالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يصلّ معنا، فقال له: «**مَا مَنَعَكَ أن تُصلي؟**» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: «**فَتَيمم الصَّعيدَ وَصَلّه فإذا قَدرتَ على الماءِ فاغتسل**» وبعث رسول الله ﷺ علياً في طلب الماء، ومع كل واحد منا إداوة مثل أذنيّ

الأرنب بين جلده وثوبه، إذا عطش رسول اللّه ﷺ ابتدرناه بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء، فإذا شخص. قال عليّ رضي اللّه عنه: مكانكم حتى ننظر ما هذا، قال: فإذا امرأة بين مزادتين من ماء، فقيل لها: يا أمة اللّه أين الماء؟ قالت: لا ماء، واللّه لَكَم استقيت أمس فسرت نهاري وليلي جميعاً وقد أصبحنا إلى هذه الساعة قالوا لها: انطلقي إلى رسول اللّه ﷺ، قالت: ومن رسول اللّه؟ قالوا: محمد رسول اللّه ﷺ، قالت: مجنون قريش، قالوا: إنه ليس بمجنون، ولكنه رسول اللّه ﷺ، قالت: يا هؤلاء دعوني فواللّه لقد تركت صبية لي صغاراً في غنيمة، قد خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم يملكوها من نفسها شيئاً، حتى أتوا رسول اللّه ﷺ بها فأمر بالبعير فأنيخ، ثم حل المزادة من أعلاها، ثم دعا بإناء عظم فملأه من الماء، ثم دفعه إلى الجنب، فقال: **«اذهب فاغتسل»** قال: وأيم اللّه ما تركنا من إداوة ولا قربة ماء ولا إناء إلا ملأه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من أعلاها، وبعث بالبعير، وقال: **«يا هَذِه دُونَكِ مَاءك، فواللّه إن لَم يَكن اللّهُ زادَ فيهِ ما نقصَ مِن مَائِكِ قَطرَة»**. ودعا لها بكساء، فبسط ثم قال لنا: **«مَن كَانَ عِندَهُ شيءٌ فليأتِ بهِ»**، فجعل الرجل يأتي بخلق النعل، وبخلق الثوب والقبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها، فأخبرته، قال: فانطلقت حتى أتت قومها، قالوا: ما حبسك؟، قالت: أخذني مجنون قريش، واللّه إنه لأحد الرجلين: إما أن يكون أسحر ما بين هذه وهذه تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول اللّه حقاً، قال: فجعل خيل رسول اللّه ﷺ تغير على من حولهم وهم آمنون، قال: فقالت المرأة لقومها: أي قوم، واللّه ما أرى هذا الرجل إلا قد شكر لكم ما أخذ من مائكم ألا ترون يغار على من حولكم وأنتم آمنون به لا يغار عليكم، هل لكم في خير؟ قالوا: وما هو؟ قالت: نأتي رسول اللّه ﷺ ونسلم، قال: فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت، حتى بايعوا رسول اللّه ﷺ فأسلموا.

٧٦٣ ـ **حدثنا** الحسين، والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا محمود بن خداش، نا مروان بن معاوية الفزاريّ، نا عوف الأعرابيّ؛ عن أبي رجاء العطارديّ، نا عمران بن حصين الخزاعيّ قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر، وإنا سرينا ذات ليلة، حتى إذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، ثم ذكر نحوه وقال فيه: فقال رسول اللّه ﷺ: **«يَا فُلانُ مَا لَكَ لَم تُصَلِّ مَعَنا؟»** قال: أصابتني جنابة يا رسول اللّه ولا ماء، فقال: **«عَليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يَكفيكَ»** وقال: فيه أيضاً: ودعا رسول اللّه ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، ثم تمضمض، ثم أعاده في الإناء، ثم أعاده في أفواههما وأوكأهما وأطلق العزالي، ونودي في الناس أن أسقوا واستقوا، فسقي من سقي، واستقى من استقى، آخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: **«أفرغهُ عليكَ»** وهي قائمة تنظر إلى ما يصنع بمائها، وأيم اللّه لقد أقلع عنها حين أقلع وإنه ليُخيلَ إلينا أنها أشد ملأ مما كانت حيث ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه.

٧٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخوية، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليّ رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يَتيمَّمُ وَلا يغتسلُ»[١].

٧٦٥ ـ **حدثنا** الحسين، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنهُ أتى بجنازةٍ وَهُوَ على غيرِ وضوءٍ فتيممَ، ثُمَّ صلى عليها».

٧٦٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أبي سعد، نا عباد بن موسى، نا طلحة بن يحيىٰ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد قال: «كَانَ زيدُ بن ثابتٍ قد سلسَ منه البولُ فكانَ يُداري ما غَلَبهُ منهُ، فلما غَلَبهُ أرسَلَهُ وكانَ يُصلي وهو يخرجُ منهُ».

٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن خارجة بن زيد قال: «كبُرَ زيدُ بنُ ثابتٍ حتى سَلسَ منهُ البولُ، فكانَ يُداريهِ ما استطاع، فإذا غَلَبَ عليهِ تَوضأ وصَلَّى».

٧٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «لَو سَالَ على فخذِي ما انصرفتُ» قال سفيان: «يعني البول إذا كان مبتلى».

٦٩ ـ باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت

٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «إذا تَوضأ أحَدُكُم ولَبِسَ خُفيه، فَليمسَح عليهما وَليُصَلِّ فيهما، ولا يَخلعهما إن شاءَ إلا مِن جنابةٍ»[٢]، قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ مثله. قال ابن صاعد: وما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى.

٧٧٠ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد المصريّ، نا مقدام بن داود، ثنا عبد الغفار بن داود الحرانيّ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا تَوضأ أحدُكم وَلَبِسَ خُفيهِ، فَليُصَلِّ فيهما وَليمسَح عَليهما، ثُمَّ لا يَخلعهُما إن شَاءَ إلا مِن جنابةٍ**»[٣].

٧٧١ ـ **حدثنا** عليّ بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٣٤).
(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٧٩).
(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨١).

بندار وبشر بن معاذ العقديّ، ومحمد بن أبان قالوا: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «**رُخصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ، وللمقيمِ يوماً وليلةً، إذا تَطَهَّر فَلَبِسَ خُفيهِ أن يَمسَحَ عَليهما**».

وكذلك رواه يحيىٰ بن حكيم المقوم، عن عبد الوهاب، وكذلك رواه أصحاب بندار عنه وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخيّ عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله: فلبس خفيه.

٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: قال عليّ رضي الله عنه: «لَو كانَ الدينُ بالرأي لكَانَ أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ مِن أعلاهُ، لَقَد رأيتُ رسولَ الله، يَمسحُ على ظاهرِ خُفيهِ».

٧٧٣ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يعقوب بن يوسف بن زياد، نا حسين بن حماد، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ رضي الله عنه قال: «أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ بالمَسحِ على الخفينِ».

٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر «أنّ النبيّ ﷺ كانَ يمسحُ على الجبائِرِ»، لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسحاق بن خلدون، نا الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ، ويمسح على خفيه، ثم يخلعهما قالا: «يغسلُ رِجليهِ».

كتاب الحيض

٧٧٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدنيّ، ثنا مالك ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أن مالكاً أخبره ح: وحدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا معن بن عيسى، ثنا مالك ح: وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، ومحمد بن بدر قالا: نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله ﷺ إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنّما ذَلِكَ عرقٌ، وَلَيس بالحيضةِ فإذَا أقبلَت الحَيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدرُهَا فاغسِلي عَنكِ الدَّمَ وَصَلي**»[1].

٧٧٧ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن عليّ ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا يحيىٰ بن سعيد القطان ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا ابن كرامة، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال يحيىٰ: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «**لا إنّما ذلكَ عرقٌ وَلَيسَ بالحيضِ، فإذَا أَقبلَت حَيضَتُكِ فَدَعي الصَّلَاةَ، فإذا أَدبرت فاغسلي وصَلي**» وقال يحيىٰ: «وإذا أدبرتِ فاغسلِي عنكِ الدَّمَ وصلي»، زاد أبو معاوية قال هشام: قال أبي «ثُمّ تَوضئي لكُلّ صلاةٍ حتى يَجيءَ ذلك الوقت».

٧٧٨ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو وقال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبيّ ﷺ: «**إذَا كَانَ دَمُ الحيضِ فإنَّهُ دَمٌ أسود يُعرفُ، فإذا كَانَ ذَلكَ فامسكِي عَن الصَّلاة، وإذا كَانَ الآخر فَتوضئي وصلي فإنّما هُو عرقٌ**»[2].

٧٧٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أبو موسى، ثنا ابن عديّ بهذا إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعد حفظاً، نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ دَمَ الحيضِ أسودُ يُعرفُ فإذا كَانَ ذلكَ فامسكِي عَن الصَّلاة، وإذَا كَانَ الآخرُ فتوضئي وصلي**».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج (١) ص (٨٤)، ومسلم، وأبو داود برقم (٢٨٢)، والترمذي برقم (١٢٥)، والنسائي ج (١) ص (١٤٢)، وابن ماجه برقم (٦٢١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي ج (١) ص (١٢٣).

٧٨٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، نا ابن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إذَا كَانَ دمُ الحيضِ فإنّه دَمٌ أسودُ يُعرفُ، فإذا كَانَ ذلكَ فأمسكِي عَن الصَّلاةِ، وإذا كان الآخرُ فتوضئي وَصَلي، فإنّما هو عرقٌ»**.

قال أبو موسى: هكذا حدثناه ابن أبي عديّ من أصل كتابه، وحدثنا به حفظاً، ثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش: فذكر مثله، وقال: **«فإذَا كَانَ الآخرُ فتوضئي وصَلي»**.

٧٨١ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، نا أحمد بن يحيىٰ الحلواني، نا خلف بن سالم، ثنا محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبيّ ﷺ: **«إذَا كَانَ دَمُ الحيضِ دَماً أسودَ يُعرفُ فأمسكِي عن الصَّلاةِ، فإذَا كانَ الآخرُ فتوضئي وصَلي فإنّما هُوَ العرقِ»**.

٧٨٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المخزوميّ، نا سفيان، عن أيوب السختيانيّ، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبيّ: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لتَنظُر عِدَّةَ الليالي والأيّام التي كَانت تَحيضهُنَّ وَقَدرهُنَّ مِنَ الشُّهورِ، فَلتترُكَ الصَّلاةَ لِذلكَ فإذَا خَلفَت ذلكَ، فلتَغسِل ولتَتوضأ، ولتَستدفِر، ثُم تُصَلي»**(١).

٧٨٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد القاضي، نا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة استفتت النبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: **«تَدَع الصَّلاةَ قَدرَ إقرَائها، ثُمّ تَغتسلَ وَتُصلي»**. رواه وهيب عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة بهذا، وقال: **«تَنتَظِر أيامَ حَيضِها فَتَدَع الصَّلَاةَ»**.

٧٨٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد، نا ابن زنجوية، نا معلى بن أسد، نا وهيب ح: وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة، تسأل لها النبيّ ﷺ، فقال: **«تَدَعُ الصَّلَاةَ أيامَ إقرائِهَا، ثُمّ تَغتَسِلُ وَتَستَذفِرُ بِثوبٍ وَتُصلي»**.

٧٨٥ ـ **نا** عبد الله، نا جدي، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ: أو قال سئل لها النبيّ ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي، فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

٧٨٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا يحيىٰ بن آدم،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٤)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٣٢) وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٣٢٢).

نا مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «الحيضُ خمسةَ عَشَرَ».

٧٨٧ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعد الزهريّ، نا أحمد بن حنبل، نا يحيىٰ بن آدم، عن مفضل وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أكثرُ الحيضِ خَمسَ عشرةَ»[1].

٧٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، نا الربيع بن صبيح، عن عطاء، قال: «الحيضُ خمسَةَ عشرَ».

٧٨٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد اللّٰه المخرميّ، نا يحيىٰ بن آدم، ثنا حفص، عن الأشعث، عن عطاء قال: «أكثرُ الحَيضِ خَمسَ عشرةَ».

٧٩٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو إبراهيم الزهريّ، ثنا النفيليّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد اللّٰه، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم، وقال أبو إبراهيم «إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما».

٧٩١ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا يحيىٰ بن آدم ح: وحدثنا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن عبد اللّٰه المخرميّ، نا يحيىٰ بن آدم، نا شريك قال: «عندنا امرأةٌ تَحيضُ خَمسَ عشرةَ مِنَ الشهرِ، حَيضاً مُستقيماً صَحيحاً».

٧٩٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد قال: سمعت محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعيّ يقول: «عِندنا هَاهُنا امرأةٌ تَحيضُ غدوةً، وتَطهرُ عَشيةً».

٧٩٣ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام، نا يحيىٰ بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح، قال: «أكثرُ الحيضِ خَمسَ عشرةَ».

٧٩٤ ـ **حدثنا** يزداد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا خالد بن حيان الرقيّ، عن هارون بن زياد القشيريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّٰه قال: «الحيضُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسٌ وستٌ وسبعٌ، وثمانٌ، وتسعٌ، وعشرٌ، فإن زادَ فهي مُستحاضةٌ».

لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش واللّٰه أعلم.

٧٩٥ ـ **حدثنا** يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد الأشج، نا إسماعيل بن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «القُروءُ ثلاثٌ، وأربعٌ، وخمسٌ، وستٌ، وسبعٌ، وثمانٌ، وتسعٌ، وعشرٌ».

٧٩٦ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام الرفاعيّ، ثنا عبد السلام، ح: وثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد، نا عبد السلام بن حرب النهديّ الملائيّ نا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٢١).

الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «الحيضُ ثلاثٌ وأربعٌ، وخمسٌ، وستٌ، وسبعٌ، وثمانٌ، وتسعٌ، وعشرٌ».

٧٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبيريّ، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «أدنَى الحيضِ ثلاثة، وأَقصَاهُ عشرةٌ»، قال وكيع: «الحيضُ ثلاثٌ إلى عشر، فما زاد فهي مُستحاضةٌ».

٧٩٨ ـ **حدثنا** يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد السلام، عن الربيع بن صبيح، عن من سمع أنساً يقول: «لا يكُونُ الحيضُ أكثرَ مِن عشرةٍ».

٧٩٩ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام، حدثني عبد العزيز بن أبي عثمان الرازيّ، عن سفيان قال: «أقلُ الحيضِ ثلاثٌ، أكثرهُ عشرةٌ».

٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبد الله بن شبيب، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، قال: «هي حائضٌ فيما بينها وَبَينَ عشرَةَ، فإذَا زَادَت فهي مُستحاضةٌ».

٨٠١ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا أبو زرعة الدمشقيّ قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: «لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه».

٨٠٢ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق، نا عليّ بن سعيد، ثنا ابن حساب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: «تنتظرُ ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فَذَهبنا نُوفِقُهُ، فإذا هُوَ لا يَفصِلُ بينَ الحيضِ والاستحاضة».

٨٠٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان وسعيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «الحائضُ تنتظرُ ثلاثةَ أيام أو أربعةً أو خمسةً إلى عشرةِ أيامٍ، فإذا جَاوزت عَشرةَ أيامٍ فهي مُستحاضة، وتغتسلُ وتصلي».

٨٠٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، نا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «لا تكونَ المرأةُ مُستحاضةً في يومٍ ولا يَومينِ ولا ثلاثةِ أيامٍ، حتى تبلغَ عشرةَ أيامٍ، فإذا بَلغت عَشرةَ أيامٍ كانت مُستحاضةً».

٨٠٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، قال: «الحائضُ إذا جَاوزت عشرةَ أيامٍ، فهي بمنزلة المُستحاضة، تَغتسلُ وتصلي».

٨٠٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا المخرميّ، نا يحيىٰ بن آدم، ثنا حماد بن سلمة ح: وحدثنا محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، نا وكيع، نا حماد بن سلمة عن عليّ بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، قال: «الحيضُ ثلاثَ عشرةَ».

٨٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان بن محمد الباهليّ، نا عبد اللّه بن عبد الصمد بن أبي خداش، نا عمار بن مطر، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إني امرأة أستحاض فقال لها النبيّ ﷺ: «**إنّما ذَاكَ عرقٌ، فانظري أيامَ إقرَائِكِ، فإذا جَاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثُمّ توضئي لكلّ صلاةٍ**».

تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدعُ الصلاة أيام إقرائِها، ثُمّ تَغتسلُ وتتوضأ لكلّ صلاةٍ».

٨٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن موسى بن سهل البربهاريّ، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، نا عليّ بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللّه إني استحضت فما أطهر؟ فقال: «**ذَري الصَّلاةَ أيامَ حيضَتكِ، ثُمَّ اغتَسلي وَتَوضئي عِندَ كُلِّ صَلاةٍ، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ**».

تابعه وكيع والحربيّ وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير، عن الأعمش، فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

٨٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العلاء بن سالم، نا قرة بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: «إني أستحاضُ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تعتزل الصلاةَ أيامَ حيضَتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاةٍ، وتصلي، وإن قَطَرَ الدمُ على الحَصير».

٨١٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، نا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إنّما ذلكَ عرقٌ وليست بالحيضةِ، اجتنبي الصَّلاة أيامَ محيضِكِ ثُمَّ اغتسلي، وتوضئي لكلّ صلاةٍ وإن قَطَر الدمُ على الحصير**».

٨١١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن سعيد العطار، أنا وكيع ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا عبد اللّه بن داود جميعاً عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ، قالت: يا رسول اللّه إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**دَعي الصَّلاةَ أيامَ إقرَائِك، ثُمّ اغتَسَلي وَصلي وإن قَطَر الدَّمُ على الحصيرِ**» وقال غيره عن وكيع «وتوضئي لكل صلاة».

٨١٢ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا وكيع بهذا الإسناد وقال: «**ثُمَّ اغتسلي وتَوضئي لكلّ صلاةٍ وَصَلي، وإن قَطَر الدّمُ على الحصير**».

٨١٣ ـ **حدثنا** علي بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا محمد بن حرب النسائيّ، نا محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فقال: «**اجتنبي الصَّلاةَ أيامَ مَحيضِكِ، ثُمَّ اغتسلي وتَوَضئي عندَ كُلِّ صلاةٍ، وإن قَطَر الدَّمُ على الحصيرِ قطراً**».

٨١٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفيّ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**تُصلي المُستحاضَةُ وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحصير**».

٨١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد اللّه بن داود الخريبيّ إلى يحيىٰ بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد اللّه بن داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، الحديث. فقال يحيىٰ: أما إن سفيان الثوريّ كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

٨١٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد قال: سمعت أبا داود السجستانيّ يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضاً أن الزهريّ رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: «فكانت تَغتسلُ لكلّ صلاةٍ»، هذا كله قول أبي داود.

٨١٧ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن عبيد، نا أحمد بن أبي خيثمة، نا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: «**في المُستحاضةِ تُصلي وإن قَطَرَ الدَّمُ على حَصِيرها**» وقال ابن أبي خيثمة: لم يرفعه حفص، وتابعه أبو أسامة.

٨١٨ ـ **حدثنا** ابن العلاء، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ح: وحدثنا ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة قالا: ثنا أبو أسامة، قال الأعمش، ثنا عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة، فقالت: «لا تَدع الصلاةَ وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصيرِ» تابعهما أسباط بن محمد.

٨١٩ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسين بن إدريس، قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «**تُصلي المُستحاضةُ وإن قَطَر الدَّمُ على الحصيرِ**» فقال: وكيع يرفعه، وعليّ بن هاشم وحفص يوقفانه.

٨٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا بكر بن سهل، ثنا عبد الخالق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين قال: حدث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة حديثين وليس هما بشيء.

٨٢١ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الفرج الجشميّ، نا عبد اللَّه بن نمير، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«اجتنبي الصَّلاةَ أيامَ حَيضتِكِ، ثُمَّ اغتسلي، وَصُومي وَصَلي، وإن قَطَر الدَّمُ على الحصير»** فقالت: إني أستحاض فلا ينقطعَ الدمَ عني، قال: **«إنما ذلكَ عرقٌ، ولَيس بحيضٍ، فإذا أقبلَ الحيضُ فدعي الصَّلاةَ، فإذا أَدبرَ فاغتَسلي وَصَلي»**.

٨٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيىٰ بن أيوب العلاق، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبد اللَّه بن عمر، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: «إنَّما الأقرَاءُ الأطهَارُ».

٨٢٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجانيّ، ثنا أبو عامر العقديّ، ثنا زهير بن محمد، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت النبيّ ﷺ أستفتيه فأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بن جحش، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصيام، قال: **«أَنعَتُ لكِ الكرسَفُ فإنَّه يُذهبُ الدَّم»** قالت: هو أكثر من ذلك، قال: **«فَتَلَجَمي»**، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: **«اتخذي ثوباً»**، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال لها النبيّ ﷺ: **«سآمُرُكِ بأمرَينِ، أيَّهُما فَعَلتِ فقد أجزَأ عنكِ مِن الآخَرِ، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، قال لها: إنَّما هذه رَكضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ وفَتحيضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيام في علم اللَّه، ثُمَّ اغتسلي، حتى إذا رَأيت أنَّكِ قد طَهرتِ واستنقيتِ، فصلِّي أربعًا وعشرين ليلةً، أوَ ثلاثاً وعَشرين ليلةً وأيامها، وصومي، فإنَّ ذلِكَ يجزئك، وكذلكَ فافعلي في كلِّ شهرٍ، كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرنَ لميقاتِ حيضهنَّ وَطُهرهنّ، فإن قويتِ على أن تؤخرِي الظهر، وتُعجلي العصرَ، وتغسلين حتى تطهري ثُمَّ تُصلينَ الظهر والعصرَ جميعاً، ثم تؤخرينَ المغربَ وتعجلينَ العشاءَ، ثم تغسلين، وتجمعينَ بينَ الصلاتين فافعلي، وتَغتسلينَ مع الفَجر، فَصَلي وصومي إن قدرتِ على ذلكَ»** قال رسول اللَّه ﷺ: **«وهَذا أعجبُ لأمرينِ إليّ»**[١].

٨٢٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا يزيد بن هارون، ثنا شريك عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٨٢٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، أنا عباد بن يعقوب، نا عمرو بن ثابت، ع عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد نحوه.

٨٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن محمد بن مالك الأشكافيّ، ثنا الحارث بن محمد، ثنا زكريا بن عديّ، ثنا عبيد اللَّه بن عمرو، عن ابن عقيل بهذا نحوه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، وابن ماجه برقم (٦٢٧).

٨٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، نا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل بإسناده نحوه.

٨٢٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا إسحاق بن شاهين أبو بشر، ثنا خالد بن عبد اللّه، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسولِ اللّه فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، قال: **« سُبحَانَ اللّهِ هذا مِنَ الشيطانِ، فَلتجلسَ في مَركَن »** فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء، فقال: **« تَغتسَلُ للظّهر والعصرِ غسلاً وَاحداً، ثُمّ تغتسلُ للمغربِ والعشاءِ غسلاً واحداً، ثُمّ تغتَسلُ للفجرِ غسلاً واحداً، ثُمّ توضأ بين ذلكَ »**[١].

٨٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفيّ، ثنا عليّ بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، أخبرني الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول اللّه، فاطمة بنت أبي حبيش لم تصلّ منذ كذا وكذا، قال: **« سُبحَانَ اللّهِ، إنّما ذَلِكَ عرقٌ، فذكر كلمة بعدها أيام إقرائها، ثُم تغتسلُ وتصلي وتؤخرُ مِنَ الظهر وتعجلُ مِنَ العصرِ وتغتسلُ لهما غسلاً واحداً، وتؤخرُ مِن المغرب وتعجلُ مِن العشاء وتغتسلُ لهما غسلاً وتصلي »**[٢].

٨٣٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ح: وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: نا محمد بن بكر البرسانيّ، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا أم المؤمنين قد خافت أن تكون من أهل النار، ولا تكون لها في الإسلام حظ، ألبث زماناً لا أقدر على صلاة من الدم، فقالت لها: امكثي حتى يدخل رسول اللّه ﷺ فتسألينه عما سألتني عنه، فدخل فقالت: يا رسول اللّه ﷺ هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند اللّه في الإسلام حظ، فقال رسول اللّه ﷺ: **« قولي لفاطمة: تُمسك مِن كلّ شهرٍ عَن الصَّلاةِ عَدَدَ قُرئِها، فإذا مَضَت تلكَ الأيام فلتغتسلِ غسلةً واحدةً، تستدخلُ وتنظف وَتستثفر ثُمّ الطهورُ عِندَ كلّ صَلاةٍ وتُصلي فإنّ الذي أصابها رَكضَةٌ مِن الشيطانِ، أو عرقٌ انقطع، أو داءٌ عَرَضَ لَها »**[٣]، قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه، عن عائشة: وقال أبو الأشعث في الإسناد: أخبرني ابن أبي مليكة أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش.

٨٣١ ـ **حدثنا** محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا عمر بن شبة، ثنا أبو

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩٦)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٧٤).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٥٤)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٧٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٠٧)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٣٣).

عاصم، نا عثمان بن سعد القرشيّ، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة سنتين أو سنين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبيّ فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبيّ ﷺ: **«قولي لها: فلتدَع الصَّلاة في كل شهرٍ أيامَ قُرئها، ثُمَّ لتغتَسِلِ في كل يوم غُسلاً واحداً، ثُمَّ الطهورُ بعدُ لكلِّ صلاةٍ، وَلتُنظف ولتحتشي، فإنَّما هُو داءٌ عَرض، أو رَكضَةٌ مِنَ الشيطان، أو عرقٌ انقطع»**.

٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد، ثنا أبو مسعود ح: وحدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالا: نا أبو أسامة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبيّ ﷺ فقالت: إني امرأةٌ استحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصَّلاة؟ فقال: **«لا، ولكن دَعِي قَدرَ الأيامِ والليالي التي كُنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي، واستثفري وصلي»**.

٨٣٣ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ: أن امرأة كانت تهراق دماً لا يفتر عنها، فسألت أم سلمة النبيّ ﷺ فقال: **«لتنظُر عَدَدَ الأيام والليالي التي كَانت تحيضُ قبلَ ذلك وعددهنَّ فلتترك الصَّلاة قدر ذلك، ثم إذا حَضرت الصَّلاةَ فلتغتسِل، وتستثفر بثوبٍ وتُصلي»**.

٨٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم، نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطيّ، نا عمرو بن عون، أنا حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، أنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهليّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يكونُ الحَيضُ للجَارِيةِ والثَيِّبِ الذي قد أَيِسَت مِنَ الحيضِ أقَلّ من ثلاثةِ أيام، ولا أكثرَ من عَشَرةِ أيام، فإذا رَأت الدَّمَ فوقَ عَشرةِ أيامٍ فهي مُستحاضةٌ، فما زَادَ على أيام إقْرَائِهَا قَضت، ودمُ الحيضِ أسوَدُ خاثرٌ تَعلوهُ حُمرةٌ، ودمُ المُستحاضةِ أصفرِ رقيقٌ، فإن غلبها فلتحتشي كَرسفاً، فإن غَلبهَا فَلتعلِّيها بأخرى، فإن غَلَبها في الصَّلاةِ فلا تقطعَ الصَّلاةَ وإن قَطَر»**، لا يثبت، عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه.

٨٣٥ ـ **حدثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلديّ، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصيّ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، ثنا عبد الملك، سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أقلُّ ما يكونُ من الحيضِ للجاريةِ البكرِ والثَيِّبِ ثلاثٌ، وأكثرُ ما يكونُ مِن المحيضِ عشرةُ أيام، فإذا رَأت الدَمَ أكثرَ مِن عشرَةِ أَيام، فهي مُستَحاضة، تقضي ما زَاد على أيام إقرَائِها، ودَمُ الحيض لا يَكونُ إلا دَمَاً أسودَ عبيطاً تعلُوهُ حُمرةٌ، ودم المستحاضة رقيقٌ تعلوه صُفرةٌ، فإن كَثُر عليها في الصَّلاة فلتحتشي كرسَفاً، فإن ظَهَرَ الدمُ عَلَتها بأخرى، فإن هُوَ غَلَبَها في الصلاة فلا تَقطعَ الصَّلاةَ وإن قَطَر، ويأتيها زَوجها وتصومُ»**.

وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال البصريّ، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقلّ الحَيضِ ثلاثةُ أيام، وأكثَرُهُ عشرةُ أيام**»، ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

٨٣٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا قطن بن نسير الغبري، نا جعفر بن سليمان، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ: أن فاطمة بنت قيس سألت النبيّ ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «**تَعُدُّ أيامَ أقرائِها، ثُمَّ تَغتسِلُ في كلِّ يَومٍ عندَ كلِّ طهرٍ وتُصلي**».

تفرد بن جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جرير عن أبي الزبير وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش.

٨٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عديّ، ثنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: «**لا تَحيضُ، تَغتَسِل وتصلي**».

٨٣٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: «**كنا لا نرى التربيةَ بَعدَ الطُهرِ شيئاً، وهي الصُفرَةَ والكُدرَةُ**»[١].

٨٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربيّ، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن الشعبيّ، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: «**أنّها كَرِهَت أن يُجَامعَ المستحَاضَةَ زَوجُها**».

٨٤١ ـ **ثنا** يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ، عن سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس قال: قال ﷺ: «**وَقتُ النِّفاسِ أربَعونَ يوماً إلا أن تَرى الطُهرَ قَبلَ ذلكَ**»[٢].

لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.

٨٤٢ ـ **حدثنا** يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «**لا تَشوفَنّ لي دونَ الأربعين، ولا تجاوزْنَ الأربعينَ ـ يعني في النفاس ـ**».

٨٤٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عمر بن هارون

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٧) (٣٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٩).

البلخيّ، عن أبي بكر الهذليّ، عن الحسن، عن امرأة عثمان بن أبي العاص: أنها لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان بن أبي العاص: «ألَم أُخبركِ أنَّ رسول اللّه ﷺ أمَرنا أن نعتزلَ النُّفسَاء أربعينَ ليلةً»، رفعه عمر بن هارون عنه، وخالفه وكيع.

٨٤٤ ـ **حدثنا** ابن مخلد، حدثنا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا أبو بكر الهذليّ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان يقول لنسائه: «إذا نَفِست امرأةٌ منكنَّ، فلا تَقربني أربعينَ يوماً إلا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلك».

وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً، وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم.

٨٤٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «وَقَّت رَسولُ اللّهِ ﷺ للنفساءِ فِي نِفَاسهنَّ أربعينَ يوماً».

٨٤٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد، حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا حبان، عن عطاء، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ، مثله، أبو بلال الأشعريّ هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث».

٨٤٧ ـ **ثنا** عبد الباقي بن قانع، نا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عُلاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد اللّه بن باباه، عن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تَنتظرُ النُّفسَاءُ أربعينَ ليلةً، فإن رَأتِ الطُهرَ قَبلَ ذلكَ فهي طَاهر، وإن جَاوزت الأربعينَ فهي بمنزلةِ المُستحاضة، تَغتسِلُ وتُصلي، فإن غَلَبَها الدَّمَ تَوضأت لكلِّ صلاةٍ**»[1]، عمرو بن الحصين وابن علاثةَ ضعيفان مَتروكان.

٨٤٨ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن الجلد بن أيوب ح: وحدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: «إليكِ عني، فلستِ بالذي تُعزِبُني عَن ديني، حتى تَمضي لك أربعين ليلةً».

وقال هشام في حديثه، عن عائذ بن عمرو، وكان ممن بايع رسول اللّه ﷺ تحت الشجرة، ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

٨٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، نا إسرائيل، عن جابر، عن عبد اللّه بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: «تَجلسُ النُّفساءُ

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٧٦).

أربعينَ يوماً»، وعن جابر، عن سليمان البصري، عن أنس بن مالك مثله.

٨٥٠ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذيّ، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصيّ ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أنا عليّ بن الأسود، عن عبادة بن نسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا مَضَى للنفساءِ سبعٌ، ثُمَّ رأتْ الطُّهر فلتغتسِلْ ولتُصلِّ**»[1].

قال سليم: فلقيت عليّ بن عليّ فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ مثله، والأسود هو ابن ثعلبة شاميّ.

٨٥١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا جدي، نا أبو بدر ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا شجاع بن الوليد، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كَانت النُّفساءُ على عَهد رسولِ اللَّهِ ﷺ تقعُدُ أربعينَ يوماً، وكُنَّا نَطلي وجوهَنا بالوَرسِ مِنَ الكَلَفِ»[2].

٨٥٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو الوليد وأبو غسان قالا: نا زهير أبو خيثمة، أخبرني عليّ بن عبد الأعلى أبو الحسن، عن أبي سهل من أهل البصرة بهذا الإسناد نحوه، وقال: «تقعدُ بعدَ نِفاسِها»، وأبو سهل هذا هو كثير بن زياد البرسانيّ.

٨٥٣ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدّم؟ قال: «أربعينَ يوماً ثُم تغتسلُ».

٨٥٤ ـ ثنا عبد الله بن أبي داود إملاء، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، ثنا سعد بن الصلت، ثنا عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة المكيّ قال: سئلت عائشة عن النفساء فقالت: «سئلَ ﷺ عن ذلكَ، فأمرَها أن تُمسِكَ أربعينَ ليلةً، ثُمَّ تغتسلَ، ثم تَتَطهّر فتصلي»، عطاء متروك الحديث.

٨٥٥ ـ حدثنا عمرو بن الحسن بن عليّ، ثنا يحيىٰ بن إسماعيل الجريريّ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزميّ، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**تَجلسُ أربعينَ يوماً إلا أن تَرى الطُّهرَ قَبلَ ذَلِكَ**».

٨٥٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفيّ، عن عرفجة السلميّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لا يحلُّ للنفساءِ إذَا رأت الطهر إلا أن تُصلي».

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٧٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣١١)، والترمذي برقم (١٣٩)، وابن ماجه برقم (٦٤٦).

١ ـ باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض

٨٥٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد، أنا عبادة بن نسيّ، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: «تُصلي الصبحَ، هكذا كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأمُرنا أن نُعلّمَ نساءنَا»، لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

٢ ـ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن

٨٥٨ ـ وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ بالكوفة، ثنا أبو كريب، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن عبد الجبار الكوفيّ، قالا: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد اللّه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول اللّه، قافلاً أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف أنه لا ينتهي حتى يهريق دماً في أصحاب رسول اللّه ﷺ فخرج يتبع رسول اللّه ﷺ كلما نزل رسول اللّه ﷺ منزلاً، وقال القاضي: فلما نزل رسول اللّه ﷺ منزلاً، قال: «مَن رَجُلٌ يَكلؤنا ليلتَنا هَذه؟»، قال: فيبتدر رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال: «كُونا بِفَمِ الشِّعبِ»، فكان رسول اللّه ﷺ وأصحابه قد نزلوا الشعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاريّ للمهاجريّ: أي الليل تحب أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجريّ فنام وقام الأنصاريّ يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فانتزعه فوضعه وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له بالثالث، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه، فقال له: اجلس فقد أثبت فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجريّ ما بالأنصاريّ من الدماء، قال سبحان اللّه أفلا أهببتني؟ وقال: أبو كريب: أفلا أنبهتني أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فأذنتك، وأيم اللّه لولا أني أضيع ثغراً أمرني رسول اللّه ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها[1].

٨٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وآخرون قالوا: حدثنا عبد اللّه بن أيوب، ثنا أيوب بن سويد، نا يونس، عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة «أنّ عمرَ رضي اللّه عنه صَلى وجرحُهُ يثعب دماً».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٨).

٨٦٠ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: حدثنا عبد الله بن أيوب، نا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، عن عمر رضي الله عنه مثله.

٣ ـ باب في بيان العورة والفخذ منها

٨٦١ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جرهد: أن النبي ﷺ مر به وهو في المسجد وعليه بردة قد انكشفت فخذه، فقال: **«إنَّ الفَخِذَ عَورةٌ»**.

٨٦٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تَكشِف عَن فخِذِكَ، فإنَّ الفَخِذَ مِنَ العورةِ»**[1].

٨٦٤ ـ **وحدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تكشِف عَن فخِذِكَ ولا تَنظُر إلى فَخِذ حَيّ ولا مَيتٍ»**.

٤ ـ باب جواز المسح على الجبائر

٨٦٥ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكيّ، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ، عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟، قال: **«يَمسَحَانِ بِالماءِ عليها في الجَنَابةِ والوُضُوء»** قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: **«يَمرُّ على جَسَدِهِ»** وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] **«ويَتيممُ إذَا خَافَ»**.

٨٦٦ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ بن زيد، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن عبد الله، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ مثله، أبو الوليد خالد بن يزد المكيّ ضعيف.

٨٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم. أنا عبد الرزاق،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٠١٥).

عن إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد[١]، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه، قال: «انكَسَر إحدى زِنديّ، فسألتُ رسولَ اللّه ﷺ فأمَرني أن أمسَحَ على الجَبائرِ»[٢]، عمرو بن خالد الواسطيّ متروك.

٨٦٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن محمد الوراق، ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد بإسناده مثله.

٥ ـ باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من النياب

٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزميّ، ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبار، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن، قال: **«إذَا سقي ثلاثَ مراتٍ فَصَلِّ فيهِ»**[٣].

٨٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيصلى فيها؟ قال: «إذا سُقيت ثلاث مراتٍ فَصَلِّ فيها»، ورفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، اختلفا في الإسناد، واللّه أعلم.

٨٧١ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، ثنا عليّ بن مجاهد[٤]، ثنا رباح النوبيّ[٥] أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: أن النبي ﷺ احتجم، فدفع دمه إلى ابني فشربه، فأتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره، فقال: **«مَا صَنَعتَ؟»** قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي ﷺ: **«لا تَمَسُّكِ النَّارُ»** ومسح على رأسه، وقال: **«وَيلٌ للنَّاسِ منكَ، وَوَيلٌ لَكَ مِن النَّاسِ»**.

---

(١) عمرو بن خالد الواسطي، قيل فيه متروك.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٦٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٧٤٤).

(٤) علي بن مجاهد، قيل فيه: متروك.

(٥) رباح النوبي، قيل فيه: ضعيف.

كتاب الصلاة

٨٧٢ ـ قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن رشيد، ثنا الوليد[(١)]، عن الأوزاعيّ، عن قرة[(٢)]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبدأ فيه بحَمدِ اللهِ أقطعُ»**[(٣)].

تفرد به قرة عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ، وقرة ليس بقويّ في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب.

٨٧٣ ـ حدثني أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا هلال بن العلاء، ثنا عمرو بن عثمان، نا موسى بن أعين، عن الأوزاعيّ، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ بِذكر الله أَقطَعُ»**.

١ ـ باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس

٨٧٤ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نصر بن عليّ، نا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كم افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال: **«خَمسُ صلواتٍ»** قال: هل قبلهن أو بعدهنّ شيء؟ فقال: **«افترضَ اللهُ على عبادهِ صلوات خَمساً»** فحلف الرّجل بالله لا يزيد عليهن شيئاً ولا ينقص، فقال رسول الله ﷺ: **«إن صَدقَ دَخلَ الجنّةَ»**[(٤)].

٢ ـ باب الأمر بتعليم الصلوات
والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها

٨٧٥ ـ حدثنا ابن صاعد، نا العباس بن محمد، وثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا عبد الملك بن

---

(١) الوليد بن مسلم، قيل فيه: مدلس.

(٢) قرة بن عبد الرحمن، قيل فيه: صدوق له مناكير.

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه برقم (١٨٩٤).

(٤) رواه النسائي في سننه ج (١) ص (٢٢٨)، وأحمد في (المسند) ج (٣) ص (٢٦٧)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٠١).

الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: **«إذَا بَلَغَ أولادُكُم سَبعَ سنينَ، فَفَرّقوا بينَ فُرُشِهِم، فإذا بَلَغوا عَشرَ سنينَ، فاضربوهُم على الصَّلاةِ»**[١].

٨٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، أنا أبو حمزة الصيرفيّ، وهو سوار بن داود[٢]، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا صِبيَانكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربوهُم عليها لعَشرٍ، وفَرّقوا بينهم في المَضَاجعِ، وإذا زَوّجَ أحدُكم عبدَهُ أمتَهُ أو أجيرَهُ فلا يَنظر إلى ما دونَ السرةِ وفَوق الركبةِ، فإنَّ ما تحت السرةِ إلى الركَبةِ مِن العورة»**[٣].

٨٧٧ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن حبيب الشيلمانيّ، نا عبد الله بن بكر، نا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا صِبيَانكم بالصلاةِ في سَبع سنينَ، واضرِبُوهم عليها في عَشرٍ، وفَرّقوا بينهم في المضاجعِ، وإذا زَوّجَ الرَّجلُ منكم عبده أو أجيره، فلا يَرينَّ ما بينَ ركبتهِ وسرتهِ، فَإنما بينَ سرّتهِ وركبتِه مِن عورتهِ»**[٤].

٨٧٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد الدوريّ، نا موسى بن إسماعيل الجبليّ الضراب رفيق يحيىٰ بن معين: نا النضر بن منصور الفزاريّ، نا أبو الجنوب[٥] قال موسى واسمه عقبة بن علقمة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الركبةِ من العورةِ»**[٦] أبو الجنوب ضعيف.

٨٧٩ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا أبي، عن سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«مَا فوقَ الرُكبتينِ مِنَ العورةِ، وما أسفَل مِن السرةِ مِن العورة»**[٧].

٨٨٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوهم بالصَّلاةِ لِسَبعِ سنينَ، واضرِبُوهم عليها لِثلاثِ عَشرةَ»**.

٣ ـ باب تحريم دمائهم وأموالهم
إذا يشهدوا بالشهادتين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

٨٨١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق، نا عفان، ثنا

(١) رواه الترمذي برقم (٤٠٧)، وأبو داود برقم (٤٩٤).
(٢) سوار بن داود، قيل فيه: صدوق له أوهام.
(٣) رواه أبو داود برقم (٤٩٥) (٤٩٦).
(٤) رواه أحمد في (المسند) ج (٢) ص (١٨٧).
(٥) أبو الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكري، قيل فيه: ضعيف.
(٦) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٢٢).
(٧) رواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٢٢٩).

عبد الواحد بن زياد، ثنا سعيد بن كثير بن عبيد، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرتُ أن أُقَاتِل النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزكاة، ثُمَّ قد حرُمَ عليّ دِمَاؤهم وأموالُهم، وحِسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ»**.

وكذلك رواه أبو جعفر الرازيّ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال عمران القطان عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٨٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرتُ أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قِبلتنا، وأكلوا ذَبائحنا، حَرمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلم، وعليهم ما على المسلم»**[(١)].

٨٨٣ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يعمر بن بشر، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٨٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٨٨٥ ـ **نا** إبراهيم بن أحمد القرميسينيّ، ثنا إبراهيم بن عبد الواحد العبسيّ، حدثني جدي الهيثم بن مروان، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، عن حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٨٨٦ ـ **حدثنا** ابن خلاد، نا المعمريّ، نا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عيسى بن سميع بإسناده مثله.

٨٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثني حرميّ بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: **«أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ، وحِسابهم على اللهِ عزَّ وجلَّ»**[(٢)].

٨٨٨ ـ **حدثنا** أحمد بن يوسف بن خلاد، نا المعمريّ، نا إبراهيم بن عرعرة، بإسناده مثله.

٨٨٩ ـ **حدثنا** ابن خلاد، نا المعمريّ، نا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عبد الحميد بن بهرام، نا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن حديث معاذ بن جبل: أن

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الصلاة)، والترمذي برقم (٢٦٠٨) وأبو داود برقم (٢٦٤١).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الإيمان)، ومسلم في كتاب (الإيمان).

رسول الله ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتى يقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزَّكاة، ويشهدوا**»، ومثله سواء.

٤ ـ باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه

٨٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو حميد المصيصيّ، ثنا حجاج، عن ابن جريج ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية ومحمد بن إسحاق وغيرهم، قالوا: حدثنا روح، عن ابن جريج ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعيّ، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة، حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: «أي عم إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني» قال: نعم. «خرجت في نفر، فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، فقال: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع النبيّ ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**أيُّكم الذي سَمعتُ صوتهُ قد ارتَفَعَ؟**» فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: «**قم فَأَذِّن بالصَّلاةِ**» فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبيّ ﷺ وما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «**قل: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسولُ اللّه، أشهد أن محمداً رسولُ اللّه**»، ثم قال لي: «**ارجع فامدُدْ من صوتِكَ**»، ثم قال لي: «**قل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رَسول اللّه، أشهد أن محمداً رسولُ اللّه، حيّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح حيّ على الفلاحِ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إله إلا اللّه**» ثم دعاني حين قضيت التأذين، وأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يده سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**بَارَكَ اللّهُ فيكَ، وبَارَكَ عليك**» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «**قَد أمرتُكَ بهِ**» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبيّ ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ[١]، قال ابن جريج: فأخبرني من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز، هذا حديث الربيع ولفظه.

٨٩١ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع، ثنا الشافعيّ، قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٣)، وأحمد في (المسند) ج (١) ص (٣٩٣).

يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبيّ ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج، وسمعته يقيم فيقول: «**اللَّهُ أكبر اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ، حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاح، قد قَامت الصَّلاة، قَد قامت الصلاةِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر، لا إله إلا الله**»[١]، وأحسبه يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان.

٨٩٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو حميد المصيصيّ، ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: لما خرج النبيّ ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبيّ ﷺ: «**لَقد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسان حسن الصوتِ**»، فأرسل إلينا، فأذنا كُلنا رجلاً رجلاً، فكنتُ آخرَهُم، فقال حينَ أذّنت: «**تعَال**» فأجلسني بينَ يديهِ، فمسح على ناصيتي وبارك عليّ ثلاثَ مرات، ثم قال: «**اذهب فأذّن عند البيتِ**»، قلت: كيف يا رسول اللّه؟ قال: فعلمني الأذان كما يؤذن الآن: «**اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاةِ، حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاحِ، الصلاةُ خير من النوم، الصلاةُ خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»، قال: وعلمني الإقامة مرتين: «**الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[٢]. قال ابن جريج: أخبرني هذا الخبر كله عثمان، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

٨٩٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ثنا عثمان بن السائب مولى لهم، عن أبيه السائب، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة قالا: قال أبو محذورة خرجت في عشرة فتيان مع النبيّ ﷺ إلى حنين، وهو أبغض الناس إلينا، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبيّ ﷺ: «**ائتوني بهؤلاء الفتيانِ**». فقال: «**أذنوا**»، فأذنوا فكنت آخرهم، فقال النبيّ ﷺ: نعم هَذا الذي سمعتُ صوته، اذهب فأذّن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله ﷺ أن أذن لأهل مكة، ومسح على ناصيتي، وقال قل: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم ارجع وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فإذا أذنت بالأولى من الصبح، فَقل: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا أقمت فقُلها مرتين قد قامت الصلاةُ قد قامت**

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٤١٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠١)، والبيهقي: ج (١) ص (٤١٨).

الصلاةُ، أسمعت؟» قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

٨٩٤ ـ حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، ح: وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: حدثنا بشر بن موسى، قالا: نا الحميديّ، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث، عن أبيه أبي محذورة، أن النبيّ ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: **«اللّهُ أكبر اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، أشهد أنّ محمداً رسولُ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسولُ اللّه، أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ، أشهد أنّ محمداً رسولُ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسولُ اللّه، حيّ على الصّلاةِ، حيّ على الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ، حيّ على الفَلاح، اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه»**.

٥ ـ باب ذكر سعد القرظ

٨٩٥ ـ حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل بن إسحاق ح: وثنا أبو بكر الشافعيّ ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: نا بشر بن موسى، قالا: ثنا الحميديّ، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد اللّه بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: «إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول اللّه ﷺ وإقامته، وهو: اللّه أكبر اللّه أكبر، اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه ﷺ ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة»، قال سعد بن عائذ، وقال لي رسول اللّه ﷺ: **«يا سعد إذا لم تَر بلالاً معي فأذن»**، ومسح رسول اللّه ﷺ رأسه وقال: **«بَارَكَ اللّهُ فيكَ يا سعدُ، إذَا لَم ترَ بِلالاً معي فأذن»**، قال: فأذن سعد لرسول اللّه ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في الخروج إلى الجهاد في سبيل اللّه، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذّن لرسول اللّه ﷺ بقباء، فدعى عمر سعداً فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر رضي اللّه العنزة التي كان يحمل بلال للنبيّ ﷺ، فقال: امش بها بين يدي، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول اللّه ﷺ حتى تركزها بالمصلى، ففعل[1].

٦ ـ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها

٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا: نا

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٠٥).

بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: «اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه».

٨٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا أبو يحيىٰ جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا يزيد بن عبد العزيز، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النبيّ ﷺ دَعا أبا محذورة فعلّمهُ الأذانَ، وأمَرهُ أن يؤذن في محاريب مكة: اللّه أكبر اللّه أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدةً واحدةً».

٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن أيوب الرازي، أخبرني أبو الوليد ح: وحدثنا دعلج، أنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، عن مكحول، أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة أخبره: أن النبيّ ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «اللّه أكبر اللّه أكبر، اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه. والإقامة هكذا مثنى مثنى، لا يعود من ذلك الموضع»[١].

٨٩٩ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر، حدثني الحمانيّ، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول اللّه ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغت: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح قال رسول اللّه ﷺ: «**ألحِق فيها: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ**».

٩٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحينون الصلاة وليس ينادى بها، وكلموه يوماً في ذلك، فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصاري، وقال بعضهم: بوقاً مثل بوق اليهود، فقال عمر رضي اللّه عنه: ألا تبعثوا رجالاً ينادون بالصلاة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**يا بلال قُم فأذن**»[٢].

٩٠١ ـ **ثنا** أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا عليّ بن إبراهيم الواسطيّ، ثنا أبو منصور يعني الحارث بن منصور، ثنا عمر بن قيس[٣]، عن عبد الملك بن أبي محذورة،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٧٠٩)، والترمذي برقم (١٩٢).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الأذان)، ومسلم في كتاب (الصلاة).
(٣) عمرو بن قيس، قيل فيه: متروك.

عن أبيه، عن النبيّ، قال: **«يا أبا محذورة ثَنّ الأُولى مِنَ الأذانِ مِن كلّ صلاةٍ، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصَّلاة خير من النوم»**.

٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصيّ، نا محمد بن عوف الحمصيّ، ثنا موسى بن داود، عن همام، عن عامر الأحول: أن مكحولاً حدثه أن ابن محيريز، حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: **«علمني رسول اللّه ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة بعد فتح مكة، والإقامة سبع عشرة كلمة»**.

٩٠٣ ـ **ثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد اللّه بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبيّ ﷺ، حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث **«أنّ النبيّ ﷺ أمرَهُ أن يشفع الأذانَ، ويوتر الإقامة»**.

٩٠٤ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعيّ، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا عمرو بن شمر[1]، ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه يقول: **«كانَ رسولُ اللّه ﷺ يأمُرنا أن نُرتّل الأذانَ، ونحذف الإقامةَ»**.

٩٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير، مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: **«إذا أذنت فَتَرَسّل، وإذا أقمتَ فاحذم»**، رواه الثوريّ وشعبة عن مرحون.

٩٠٦ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد المصريّ، نا مقدام بن داود، ثنا عليّ بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيىٰ الكعبيّ[2]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول اللّه ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول اللّه ﷺ: **«الأذان سمحٌ سهلٌ، فإن كَانَ أذانُكَ سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن»**[3].

٩٠٧ ـ **حدثنا** عليّ بن الفضل بن طاهر البلخيّ، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزوميّ، ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: **«أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته»**.

٩٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر بن مجاهد المقري، ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد اللّه الزهيريّ، ثنا سعيد بن المغيرة ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن زياد وآخرون قالوا: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا سعيد بن المغيرة الصياد، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **«كان الأذان على عهد رسول اللّه ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة»**.

---

(١) عمرو بن شمر، قيل فيه: متروك.

(٢) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قيل فيه: كذاب.

(٣) رواه ابن الجوزي في (الموضوعات) ج (٢) ص (٨٧).

٩٠٩ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين»[1].

٩١٠ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[2].

٩١١ـ **حدثنا** أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة».

٩١٢ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3].

٩١٣ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أنّ النبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

٩١٤ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ثنا عباس بن محمد الدوريّ، ثنا يحيىٰ بن معين، ثنا عبد الوهاب مثله.

٩١٥ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرميّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمرَ رَسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

٩١٦ـ **ثنا** أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع ح: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة».

٩١٧ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ المروزيّ، ثنا محمد بن الليث الغزال، ثنا عبدان، ثنا خارجة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

٩١٨ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «مَن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥١٠)، والنسائي: ج (٢) ص (٢١)، وأحمد في (المسند) ج (٢) ص (٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الأذان) ومسلم في كتاب (الصلاة).

(٣) رواه البخاري في كتاب (الأذان) ومسلم في كتاب (الصلاة).

أذَّن اثني عشرةَ سنةً وَجَبتْ له الجنة، وكتبَ لهُ بكلِّ أذانٍ ستونَ حسنةً، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً»[١].

٩١٩ ـ **حدثنا** أبو طالب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا عليّ بن داود القنطريّ، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«مَن أذَّن اثنى عشرةَ سنةً وَجَبت لهُ الجنّةُ، وكُتِبَ لهُ بتأذينِه في كلِّ مرةٍ ستونَ حسنةً، وبإقامتهِ ثلاثونَ حسنةً»**[٢].

٩٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازيّ، حدثنا عمر بن عليّ بن أبي بكر، ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **«كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرداً»**.

٩٢١ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا ابن الجنيد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع **«أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثني الإقامة»**، موقوف.

٩٢٢ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، نا محمد بن الحارث بن صالح المخزوميّ، ثنا يحيىٰ بن خالد، عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن[٣]، عن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: **«نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفرداً، وسنَّ رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى»**.

٩٢٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، ثنا عمر بن شبة، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع[٤]، حدثني به أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع قال: **«رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم فرادى»**[٥].

٩٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، أطاف بي وأنا نائم رجل فألقى عليّ فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ فقُم مَعَ بلال فألقِ عليهِ ما رأيتَ، فإنّه أندَى صوتاً منكَ»**، فسمع ذلك عمر رضي الله عنه فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، قال رسول الله ﷺ: **«فَللهِ الحَمدُ»**.

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٠٥)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٤٣٣).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٧٢٨)، والحاكم: ج (١) ص (٢٠٥)، والبيهقي: ج (١) ص (٤٣٣).
(٣) عثمان بن عبد الرحمن، قيل فيه: متروك.
(٤) معمر بن محمد بن عبيد الله، قيل فيه: منكر الحديث.
(٥) رواه ابن ماجه برقم (٧٣٢).

٩٢٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»[١].

ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيىء الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعوديّ، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوريّ وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون.

٩٢٦ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن يونس، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد يعني إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذّن مثنى مثنى ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى، قال أبو بكر بن عياش على نحو من أذاننا اليوم، قال: «**عَلّمها بِلالاً**» فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني[٢].

٩٢٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق من أصله، ثنا إبراهيم بن دينار، نا زياد بن عبد الله البكائيّ، ثنا إدريس بن يزيد الأوديّ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن بلالاً أذّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك».

٩٢٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ومحمد بن عيسى الواسطيان، قالا: نا زكريا بن يحيىٰ، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن إدريس الأوديّ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن للنبيّ ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، قال أبو عون: بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

٩٢٩ ـ حدثنا أبو عمر القاضي، ثنا الحسن بن أبي الربيع ح: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، فإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.

٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قال: «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين».

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٩٤).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٩١)، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢٤٦).

٩٣١ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن بلال مثله، قال أبو الحسن: الرماديّ لم يسمع منه سفيان.

٩٣٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن منصور، أخبرني عبد السلام بن حرب، عن أبي عميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده أنه حين رأى الأذان: «أمر النبيّ ﷺ بلالاً فأذن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام».

٩٣٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: «من السنةِ إِذا قال المؤذنُ في أذان الفجر: حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

٩٣٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فليقل: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خير من النوم.

٩٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، عن العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

٩٣٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال: قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثَوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أُثَوِّبَ في العشاء».

٩٣٧ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا مسلم، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشيّ، ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ، قال: «**كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرة، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»، تفرد به داود.

٩٣٨ ـ حدثنا القاضي المحامليّ، ثنا العباس بن يزيد ح: وحدثنا الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبيّ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة:

«أن نبيّ الله ﷺ علّمه هذا الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين».

٩٣٩ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ح: وحدثنا أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق قالا: نا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «كان آخرُ أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٩٤٠ ـ **حدثنا** أبو عمر، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالاً قال: «آخر الأذان لا إله إلا الله».

٩٤١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: «آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٩٤٢ ـ **حدثنا** أبو عمر، ثنا ابن الجنيد، ثنا الأسود بن عامر، نا زهير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: «آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

٩٤٣ ـ **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمر النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي: **«ألا إنّ العبدَ نَامَ»**، ثلاث مرات، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات»[١]، تابعه سعيد بن زربيّ وكان ضعيفاً، عن أيوب.

٩٤٤ ـ **حدثنا** ابن مرداس، حدثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، نا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر نحوه[٢].

٩٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: «أذن بلال مرة بليل»، هذا مرسل.

٩٤٦ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال أن بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: **«إنّ العبدَ نَامَ»**، فرجع وهو يقول: «ليت بلالاً لم تلده أمه»، وابتل من نضح دم جبينه.

٩٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبيّ ﷺ وأمره أن ينادي: **«إنّ العبدَ نامَ»**، فوجد بلال وجداً شديداً».

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٣٢).

وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن سعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله.

٩٤٨ ـ حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشميّ، نا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: «**إنَّ العبدَ نامَ**»، ففعل وقال: «ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه».

تفرد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يرسله، عن سعيد، عن قتادة، عن النبيّ ﷺ.

٩٤٩ ـ حدثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة أن بلالاً أذن، ولم يذكر أنساً، والمرسل أصح.

٩٥٠ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، ثنا محمد بن القاسم الأسديّ، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: «أذن بلال فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد فرقي بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، يرددها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نَامَ مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر»، محمد بن القاسم الأسديّ، ضعيف جداً.

٩٥١ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبيّ ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال: «**ألقهِ على بلال**»، فألقاه على بلال، فأذن بلال قال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «**فأقِم أنتَ**».

٩٥٢ ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد، بهذا الخبر فأقام جدي، وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدنيّ، وابن مهدي لا يحدث عن البصريّ.

٧ ـ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

٩٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا خلف بن تميم، ثنا أبو بكر النهشليّ، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومانِ مِنَ الدّهرِ لا تَصومُوهُما، وَسَاعتانِ مِنَ النَّهارِ لا تُصلُّوهما، فإنَّ النصارى واليهودَ يتحرونهما: يومُ الفِطْرِ، ويومُ الأضحى، وبعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ**».

٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، نا وكيع، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلا ركعتينِ»**[١].

٩٥٥ ـ ثنا يزيد، ثنا محمد، نا وكيع، نا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها يوماً وهي تصلي، فقلنا لها: ما هذه الصلاة؟ قالت: «نمتُ عن جزئي الليلة فلم أكُن لأدَعَهُ».

٩٥٦ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عليّ بن حفص، أنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، نا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه، قال سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصَّلاةُ أوَّل وقتها»** قلت: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سَبيلِ اللهِ»** قلت، ثم ماذا؟ قال: **«برُّ الوالدين»**، ولو استزدته لزادني[٢].

٩٥٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو موسى قراءة عليه، وحدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسين بن عليّ المعمريّ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ يحدث عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال شعبة: أو قال: **«أفضلُ العَمَل الصلاةُ على وقتها»** وقال المعمريّ في حديثه: **«الصلاة في أول وقتها»**[٣].

٩٥٨ ـ حدثنا ابن خلاد، ثنا المعمريّ، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج، عن سليمان ذكر أبا عمرو الشيبانيّ، قال: حدثني رب هذه الدار ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصَّلاة لميقَاتِها الأول»**.

٩٥٩ ـ حدثنا أبو طالب الحافظ، حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، ثنا عليّ بن معبد، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيرُ الأعمالِ الصَّلاةُ في أوَّل وَقتِها»**.

٩٦٠ ـ حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، ثنا الحسن بن شبيب، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، نا أبو يحيىٰ التيميّ، عن أبي عقيل، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصَّلاةُ لميقاتها الأوَّل»**، خالفه جماعة عن العمريّ.

٩٦١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله العمريّ، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها»**[٤].

٩٦٢ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ عبد الرحمن بن سعيد، أنا أحمد بن الفرات أبو

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٤٦٥) (٤٦٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الإيمان)، ومسلم في كتاب (الإيمان)، والترمذي برقم (١٧٣).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٨٩).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٧٠)، وأبو داود برقم (٤٢٦)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٣٧٤).

مسعود، نا إسحاق بن سليمان، عن عبد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة قالت: سألت رسول اللّه ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصَّلاةُ لأولِ وقتِها**».

وقال وكيع، عن العمريّ، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت ممن بايعت تحت الشجرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٩٦٣ ـ **حدثنا** ابن خلاد، ثنا المعمريّ، نا عثمان، نا وكيع، وقال الليث، عن عبد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٩٦٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عليّ بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد اللّه بن عمر بن حفص، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا أم أبيه، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبيّ ﷺ، قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يذكر الأعمال يوماً فقال: «**إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ تعجيلُ الصلاةِ لأولِ وقتِها**».

٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد إملاء، ثنا محمد بن يحيىٰ بن ميمون العتكيّ بالبصرة، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة كذا قال: قالت: سئل رسول اللّه، وأنا أسمع عن أفضل الأعمال، فقال: «**الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها**».

٩٦٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل يحيىٰ بن حبيب، ثنا محمد بن بشر العبديّ، عن عبيد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة وكانت ممن بايع النبيّ ﷺ تحت الشجرة ح: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن عليّ بن شبيب، حدثني أزهر بن مروان الرقاشيّ، ثنا قزعة بن سويد، نا عبيد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللّهِ عزَّ وجلَّ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها**» لفظ العمريّ.

٩٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، حدثنا أبو الربيع الحارثيّ عبيد اللّه بن محمد، نا ابن أبي فديك، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام البياضيّ، عن امرأة من المبايعات أن رسول اللّه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمانُ باللّهِ عزَّ وجلَّ**»، قيل: ثم ماذا يا رسول اللّه؟ قال: «**الصلاةُ لِوَقتِها**»(١).

٩٦٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عليّ بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيد اللّه بن موسى، نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ أحدَكُم ليُصلي الصَّلاةَ لِوَقتِها وَقَد تَركَ مِنَ الوقتِ الأولِ ما هُوَ خيرٌ لهُ مِن أهلِهِ ومالِهِ**».

٩٦٩ ـ **ثنا** ابن منيع، ثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: «ما صلى

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩٠).

رسولُ اللّه ﷺ الصَّلاة لِوَقتها الآخرِ إلا مرتين، حتى قَبَضَهُ اللّهُ عزّ وجلّ».

٩٧٠ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد اللّه صاحب أبي صخرة، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، ثنا معلي بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «ما صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ الصَّلاةَ لوقتِها الآخرِ حتى قبضَهُ اللّه عزّ وجلّ».

٩٧١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقديّ، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أخَّرَ صلاةً إلى الوقتِ الآخرِ حتى قبضه اللّه عزّ وجلّ».

٩٧٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن صاعد، نا أحمد بن منيع، نا يعقوب بن الوليد المدنيّ، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الوقتُ الأولُ مِنَ الصلاةِ رضوانُ اللّهِ والوقتُ الآخرُ عفوُ اللّهِ عزّ وجلّ»**.

٩٧٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني فرج بن عبيد المهلبيّ، ثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي خازم، عن جرير بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ وآخرُ الوقتِ عفو اللّه عزّ وجلّ»**.

٩٧٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن السماك وعبد اللّه بن سليمان بن عيسى الفاميّ قالا: نا عليّ بن إبراهيم الواسطيّ، ثنا إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسيّ، نا إبراهيم يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللّهِ، وَوَسَطُ الوقتِ رحمةُ اللّهِ، وآخرُ الوقتِ عفو اللّهِ»**.

٨ ـ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك

٩٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر عبد اللّه بن محمد بن زياد النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، كان قاعداً على المنبر، فأخّر صلاة العصر شيئاً، فقال عروة بن الزبير: أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول، قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاريّ يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«نَزل جبرئيل عليه السلامُ فأخبرني بوقتِ الصَّلاةِ، فصليتُ معهُ ثُمَّ صليتُ معهُ، ثُمَّ صليت معهُ، يحسب بأصابعِهِ خمسَ صلوات»** فرأيت رسول اللّه، يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرفُ الرجلُ من الصلاةِ فيأت ذا الحليفةَ قبلَ غروب الشمسِ، ويُصلي المغربَ حين تسقطُ الشمسُ، ويُصلي العشاءَ حين يسودُ الأفُق، وربّما أخَّرها حتى يجتمعَ الناسُ، قال الربيع: سقط من كتابي، حتى فقط، وصلى الصبح

مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر[١].

٩٧٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه: «ويُصلي العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ، يَسيرُ الرجلُ، حتى ينصرفَ منها إلى ذي الحليفة ستة أميالٍ قبلَ غروب الشمس»، وقال فيه أيضاً: «ويصلي الصبحَ فيغلسُ بها، ثم صلاها يوماً آخر فأسفرَ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضَه اللّٰه عزَّ وجلَّ».

٩٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن صالح الأزديّ، ثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد، ثنا يحيىٰ بن آدم ح: وحدثنا أبو بكر الشافعيّ وأحمد بن محمد بن زياد قالا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهريّ، ثنا معلّى بن منصور قالا: ثنا عبد الرحيم بن سلمان، نا الشيبانيّ، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد اللّٰه النخعيّ، قال: «كنا جلوساً مع عليّ رضي اللّٰه عنه في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذٍ أخصاص، فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس، فجلس ثم عاد فقال ذلك، فقال عليّ رضي اللّٰه عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام عليّ رضي اللّٰه عنه فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترآها» زياد بن عبد اللّٰه النخعيّ مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

٩٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو عاصم **حدثنا** وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن عليّ بن العلاء قالا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا أبو عاصم، ثنا عبد الواحد بن نافع، قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول اللّٰه ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد اللّٰه بن رافع بن خديج».

ابن رافع هذا ليس بقويّ، ورواه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن.

٩٧٩ ـ **حدثنا** به إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا أبو سلمة قال: سمعت عبد الواحد أبا الرماح الكلابيّ، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر، فكأنه عجلها فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحابي النبيّ ﷺ: «أنَّ رسول اللّٰهِ ﷺ كَانَ يأمُرُهم بتأخيرِ العصرِ».

ورواه حرميّ بن عمارة، عن عبد الواحد، هذا، وقال: عبد الواحد بن نفيع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن

---

(١) رواه البخاري في كتاب (المواقيت) ومسلم في كتاب (المساجد) وأبو داود برقم (٤٠٧).

رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج، وعن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها، فأما الرواية الصحيحة، عن رافع بن خديج.

٩٨٠ ـ **فحدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، أخبرني عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعيّ، حدثني أبو النجاشيّ، حدثني رافع بن خديج، قال: **«كنا نصلي مع النبيّ ﷺ صلاة العصر، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»**[١].

أبو النجاشيّ هذا اسمه عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار والأوزاعيّ وأيوب بن عتبة وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع والله أعلم.

٩٨١ ـ وكذلك روى عن أبي مسعود الأنصاريّ من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ: **«أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاءُ مرتفعة، يسير الرجل حتى ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميالٍ قبلَ غروبِ الشمس»**[٢].

٩٨٢ ـ **حدثنا** بذلك أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل السلميّ، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ح: وحدثني أبي، أنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد السلام بن عبد الحميد، ثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاةِ المنافقِ؟ أن يؤخِّرَ العصرَ حتى إذا كَانت كَثربِ البَقَرةِ صلَّاها»**[٣].

٩٨٣ ـ وكذلك روى عن أنس بن مالك وغيره، عن النبيّ ﷺ في تعجيل العصر حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعمانيّ الباهليّ قالا: نا أحمد بن الفرج أبو عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهريّ، عن أنس: **«أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلي العصرَ والشمسُ مرتفعة حَيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى العوالي، فيأتيها والشمسُ مرتفعَةٌ، والعوالي مِن المدينة على ستةِ أميالٍ»**.

وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيىٰ بن سعيد الأنصاريّ، وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهريّ، وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافيّ، والنعمان بن راشد والزبيديّ وغيرهم، عن الزهريّ عن أنس.

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٤٤١).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩٥).

٩٨٤ ـ ورواه مالك بن أنس، عن الزهريّ، وإسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس «أن النبيّ ﷺ كانَ يُصلي العصرَ، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قباء، قال أحدهما: فيأتيهم وهم يُصلونَ، وقال الآخر: والشمسُ مرتفعةٌ»[١]، ثنا به دعلج بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى أنا ابن المبارك عن مالك بذلك.

٩٨٥ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعيّ، عن أبي الأبيض، عن أنس، قال: «كنتُ أُصلي مع النبيّ ﷺ العصرَ، والشمسُ بيضاءُ محلقة، فآتي عشيرتي وَهُم جُلوسٌ فأقولُ: ما يجلسكُم صَلوا، فقد صلى رسولُ اللّه ﷺ».

٩٨٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عليّ بن العلاء، حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن ربعيّ بن خراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلي بنا العصرَ والشمسُ بيضاءُ محلقةٌ، ثم آتي عَشيرتي وَهُم في ناحية المدنية جُلوسٌ لَم يصلوا، فأقول ما يُجلسكم، قوموا صلوا، فقد صلى رسولُ اللّه ﷺ».

٩٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «كان أبعد رجلين من الأنصارِ من رسول اللّه ﷺ داراً: أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباءَ، وأبو عبيس بن خير ومسكنهُ في بني حارثةَ، فكانا يُصليانِ مع رسولِ اللّه ﷺ العصرَ، ثم يأتيانِ قومهما، وما صلوا، لتعجيل رسولِ اللّه ﷺ بها»[٢].

٩٨٨ ـ وقال العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبيّ ﷺ: **«ألا أخبركُم بصلاةِ المنافقِ؟ يرقُبُ الشمسَ حتى إذا اصفرّت فكانت بينَ قرني الشّيطان، قَامَ فنقر أربعاً، لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً»**.

٩٨٩ ـ وقال حفص بن عبيد اللّه بن أنس، عن أنس أن النبيّ ﷺ نحو ذلك.

٩٩٠ ـ وقال الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يُصلي العصرَ والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يظهر الفيء بعدُ»[٣].

٩٩١ ـ **حدثنا** القاضيان أبو عبد اللّه الحسين بن إسماعيل المحامليّ وأبو عمر محمد بن يوسف قالا: نا عبد اللّه بن شبيب، نا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد اللّه، عن أنس بن مالك قال: «صليتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ العصرَ، فلما انصرفَ قالَ رجلٌ من بني سلمة: يا رسولَ اللّهِ ﷺ إنَّ عندي جزوراً أريدُ أن أنحرهَا، فأنا أحبُّ أن تحضرها، فانصرفَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب (المواقيت)، ومسلم في كتاب (المساجد).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب (المواقيت) ومسلم في كتاب (المساجد).

رسولُ اللّٰهِ ﷺ، وانصرفنا، فنُحِرت الجَزورُ، وَصَنَعَ لنا منها، وَطعمنا منها قَبلَ أن تغيب الشمسُ، وكنا نصلي العصر مع رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فيسيرُ الراكبُ ستة أميالٍ قبلَ أن تغيبَ الشمس »[١].

٩٩٢ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، ثنا العباس بن محمد الدوريّ، نا هارون بن معروف، ثنا عبد اللّٰه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاريّ حدثه، عن حفص بن عبيد اللّٰه، عن أنس بن مالك قال: « صلى لنا رسولُ اللّٰهِ ﷺ العصرَ، فلما انصرفَ أتاهُ رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول اللّٰه ﷺ إنا نُريدُ أن نَنحَرَ جزوراً لنا فنحبُّ أن تَحضُرنا، قال: « نعم »، فانطلق وانطلقنا معهُ، فَوَجدنا الجزورَ لَم تُنحر، فَنُحِرت، ثم قُطعت، ثم طُبِخَ منها، فأكلنا قبلَ أن تغيبَ الشمسُ »[٢].

٩٩٣ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الحسانيّ، نا وكيع، نا خارجة بن مصعب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: إنما سميت العصر لأنها تُعصر.

٩٩٤ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء: « أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ».

٩٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن عبد اللّٰه بن غيلان، ثنا أبو هشام الرفاعيّ، ثنا عمي كثير بن محمد، ثنا ابن شبرمة، قال: قال محمد بن الحنفية: « إنما سميت العصر لتعصر ».

٩٩٦ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن مصعب بن محمد، عن رجل قال: أخر طاوس العصر جداً، فقيل له في ذلك، فقال: « إنما سميت العصر لتعصر ».

٩٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، وعليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « كان عبد اللّٰه يؤخر العصر ».

٩ ـ باب إمامة جبرئيل

٩٩٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوريّ، ثنا ابن المبارك، أنا الحسين بن عليّ بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبد اللّٰه الأنصاريّ قال: « جاء جبرئيل عليه السلامُ إلى النبيّ ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قُمْ يا محمدُ فصل الظهرَ، فقامَ فصلى الظهرَ حينَ زالت الشمس، ثم مكثَ حتى كانَ فيء الرجلِ مثله، فجاءه العصر، فقال: قُم يا محمد فصلّ العصرَ، فقامَ فصلى العصرَ، ثم مكثَ حتى غَابت الشمس، فقال: قُم فصلّ المغرب، فقامَ فصلاها حينَ غابت الشمس سواء، ثم مكثَ حتى ذهب الشفقُ فجاءه فقال: قُم فصلّ العشاءَ، فقامَ فصلاها، ثم جاءهُ حين سَطَعَ الفجرُ بالصبحِ، فقال: قُم يا محمدُ فصل، فقامَ فصلى الصبحَ، ثم جاءهُ من

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٢٩١).
(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد) برقم (١٩٧).

الغدِ حينَ كانَ فيء الرجل مثله، فقال: قُم يا محمدُ فصلِ الظهرَ، فقامَ فصلى الظهرَ، ثم جاءه حين كَان فيءُ الرجل مثليه، فقال: قُم يا محمد فصلِّ العصر، فقام فصلى العصر، ثم جاءه للمغربِ حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، قال: قُم فصلِّ المغرب، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاءِ حين ذهبَ ثُلُثُ الليلِ الأول، فقال: قُم فصل العشاء، فصلى، ثم جاءه للصبح حينَ أسفرَ جداً، فقال: قُم فصلِّ الصبحَ، ثم قال: **«ما بينَ هذينِ كله وقت»**[(١)].

٩٩٩ ـ ثنا القاضي أبو عمر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد اللّه بن المبارك، أنا الحسين بن عليّ بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان، ثنا جابر، عن النبيّ ﷺ مثله.

١٠٠٠ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف بالبصرة، ثنا عمرو بن بشر الحارثيّ، ثنا برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللّه: «أنَّ جبرئيلَ عليه السلام أتى النبيّ ﷺ يعلمهُ الصلاةَ، فجاءَهُ حينَ زالت الشمسُ، فتقدمَ جبرئيل، ورسولُ اللّه ﷺ خلفهُ، والناسُ خلف رسول اللّه ﷺ، فصلى الظهرَ، ثم جاءَهُ حينَ صارَ الظلِ مثلَ قامة شخصِ الرجلِ، فتقدمَ جبرئيل، ورسولُ اللّهِ ﷺ خلفه، والناسُ خلفَ رسول اللّه ﷺ، فصلى العصرَ، ثم جاءهُ حينَ وجبت الشمسُ، فتقدمَ جبرئيل عليه السلام، ورسولُ اللّه ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول اللّه ﷺ فصلى المغرب»، ثم ذكر باقي الحديث، وقال فيه: «ثم أتاه اليوم الثاني حين وجبت الشمسُ لوقتٍ واحدٍ، فتقدم جبرئيلُ عليه السلامُ، ورسولُ اللّهِ ﷺ خلفهُ، والناسُ خلفَ رسول اللّه ﷺ، فصلى المغرب»، وقال في آخره: ثم قال: «ما بينَ الصلاتين وقتٌ»، قال: فسألَ رجل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبرئيل عليه السلام، ثم قال: **«أينَ السائلُ عن الصلاة؟ ما بينَ الصلاتين وقتٌ»**[(٢)].

١٠٠١ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، نا عبد الكريم ح: وثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد اللّه بن صالح. حدثني ابن أبي سلمة الماجشون ح: وحدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أمَّني جبرئيل عليهِ السلامُ بمكةَ مرتين»**، فذكر الحديث، وقال فيه: «وصلى المغرب حينَ غابت الشمس، وصلّى المغربَ في اليومِ الثاني في وقتها بالأمسِ»، حديث صالح بن مالك مختصر.

١٠٠٢ ـ حدثنا ابن منيع، ثنا صالح بن مالك، ثنا عبد العزيز الماجشون، ثنا

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي: ج (١) ص (٢٥٥) وأحمد في (المسند) ج (٣) ص (٣٣٠).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٦٨)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩٦).

عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً جاء فسأل النبيّ ﷺ عن وقت الصلاة، فصلى رسول اللّه ﷺ في هذين الوقتين يوماً بهذا، ويوماً بهذا، ثم قال: **«أينَ السائِلُ عنِ الصلاةِ؟ ما بينَ هذين الوقتين»**.

١٠٠٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن إسماعيل المدنيّ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبد الرحمن بن الحارث ح: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا بندار، ثنا أبو أحمد الزبيريّ ومؤمل بن إسماعيل قالا: نا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أمّني جبرئيلُ عليهِ السلامُ مرتينِ عندَ البيت»**، وذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: **«وصَلى بي المغرب حينَ أفطرَ الصائمُ وقتاً واحداً»**[1].

١٠٠٤ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن إسماعيل البخاريّ، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: **«أنَّ جبرئيلَ أتى النبيّ ﷺ فصَلى به الصلوات وَقتينِ إلا المَغربَ»**.

١٠٠٥ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن الهيثم بن خالد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا محمد بن حمير، عن إسماعيل، عن عبد اللّه بن عمر، عن زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، بهذا بطوله.

١٠٠٦ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جديّ، ثنا محمد بن عمر الواقديّ، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبيد اللّه بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال ﷺ: «أمني جبرئيل عليه السلامُ بمكةَ مرتين، فجاءني في أول مرةٍ فذَكَر المواقيت، وقال: ثُمَّ جاءني حينَ غربت الشمس فصلى بي المغرب، وكذلك في اليومِ الثاني وقتاً واحداً».

١٠٠٧ ـ **ثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل وأبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، قالوا: ثنا حميد بن عبيد اللّه بن الربيع، ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، ثنا عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أتاني جبرئيلُ عليهِ السلام حينَ طَلَعَ الفجرُ»**، وذكر الحديث، وقال في وقت المغرب: **«ثُمَّ أتاني حينَ سقطَ القرصُ، فقال: قُم فصلِّ فصليتُ المغربَ ثلاثَ ركعات، ثُمَّ أتاني من الغدِ حينَ سقطَ القرصُ فقال: قُم فصلِّ، فصليتُ المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ»**، وذكَر الحديث بطوله.

١٠٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن أنس، ثنا حاتم بن عباد،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، وأحمد في (المسند) ج (١) ص (٣٣٣).

ثنا طلحة بن زيد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يُلهيه عن صلاةِ المغربِ طعامٌ ولا غيرهُ».

١٠٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن ميمون الزعفرانيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من أجل عشائه فقال جابر: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يكن يؤخِّر صلاةً لطعامٍ ولا غيره».

١٠١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، أنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بَادروا بِصَلاةِ المغربِ طُلوعَ النَّجمِ**»[1].

١٠١١ ـ **ثنا** أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبرئيل عليه السلامُ أتى النبيّ ﷺ بمكةَ حينَ زالت الشمسُ وأمرَهُ أن يؤذنَ للناسِ بالصلاة حين فرضت عليهم، فقامَ جبرئيلُ أمامَ النبيّ ﷺ وقاموا الناسُ خلف رسول اللَّه ﷺ قال: فصلى أربعَ ركعات لا يجهرُ فيها بقراءة، يأتمُ الناسُ برسولِ اللَّهِ ﷺ، ويأتمُ رسولُ اللَّه ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا دخلَ وقتُ العصرِ، صلى بهم أربعَ ركعاتٍ لا يجهرُ فيها بالقراءة، يأتمُ المسلمونَ برسولِ اللَّه ﷺ ويأتمُ رسول اللَّه ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا وَجبت الشمسُ صَلى بهم ثلاثَ ركعاتٍ يجهرُ في ركعتين بالقراءةِ ولا يجهرُ في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهبَ ثُلثُ الليلِ صَلى بهم أربع ركعاتٍ يجهرُ في الأولييِن بالقراءةِ، ولا يجهرُ في الأخريين بالقراءة، ثم أمهلَ حتى إذا طَلَعَ الفجرُ صلى بهم ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءةِ».

١٠١٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ بنحوه مرسلاً.

١٠١٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسيّ، ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزيّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن نمر، عن الزهريّ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية: أن النبيّ ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة، فقدَّم ثم أخَّر، وقال: «**بينهما وقت**».

١٠١٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، نا أحمد بن عليّ الخزاز، ثنا سعيد بن سليمان سعدوية، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه إن شاء اللَّه: «أنَّ جبرئيلَ عليه السلامُ أتى النبيّ ﷺ حين دَلكتَ الشمسُ يعني زالت، ثُمّ ذكرَ المواقيت، وقال: ثُمَّ أتاهُ حينَ غَابت الشمسُ، فقالَ: قُم فصلِّ، فصلى ثُم أتَاه مِنَ الغدِ حينَ غابت الشمسُ وقتاً واحداً، فقالَ: قُم فصلِّ، فصلى».

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٥) ص (٤١٥).

١٠١٥ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزيّ، نا الفضل بن موسى السينانيّ، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَذا جبرئيلُ عليهِ السلامُ يُعَلِّمكُم دينَكُم**»، فصلى، وذكر حديث المواقيت وقال فيه: «**ثُمَّ صلى المغرب حين غربت الشمس**»، وقال في اليوم الثاني: «**ثُمَّ جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد**»[1].

١٠١٦ ـ **ثنا** أبو عمر القاضي، نا أحمد بن منصور، نا أحمد بن الحجاج، نا الفضل بن موسى، نا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد نحوه، وقال: «ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد، حين غابت الشمس وحل فطر الصائم».

١٠١٧ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا العباس بن محمد، نا الفضل بن دكين، نا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن: أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، قال: «**فجَاءني في المغربِ فصلى بي ساعةً حينَ غَابت الشمس، ثم جَاءني يعني مِن الغَدِ في المغربِ فصلى في ساعة غَابتِ الشمسُ لم يغيره**».

١٠١٨ ـ **نا** ابن الصوَّاف، نا الحسن بن فهر بن حماد البزاز، نا الحسن بن حماد سجادة، نا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لما فُرضت الصلاةُ نزلَ جبرئيل عليهِ السلامُ على النبيّ ﷺ فصلى به الظهرَ»، وذكر المواقيت، وقال: «فصلى بهِ المغربَ حينَ غابت الشمسُ، وقال في اليومِ الثاني: فصلّى بهِ المغرب حينَ غابت الشمسُ».

١٠١٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا سلم بن جنادة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للصلاةِ أولاً وآخراً، وإنَّ أولَ وقتِ الظهر حينَ تَزولُ الشمسُ، وإنَّ آخر وقتها حينَ يَدخُلُ وقتُ العصرِ وَإنَّ أول وقت العصر حينَ يَدخُلُ وَقتها، وإنَّ آخرَ وقتها حينَ تَصفرُ الشمسُ، وإنَّ أولَ وقتِ المغربِ حينَ تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخر وقتها حينَ يغيبُ الأُفُقُ، وإنَّ أولَ وقتِ العشاءِ حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ آخر وقتها حينَ ينتصفُ الليلُ، وإنَّ أولَ وقتِ الفجرِ حينَ يطلع الفجرُ، وإنَّ آخر وقتها حينَ تطلُعُ الشمسُ**»[2].

هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل وغيره، يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

١٠٢٠ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: «كان يُقالُ إنَّ للصلاةِ أولاً وآخراً»، ثم ذكر هذا الحديث، وهو أصح من قول ابنِ فضيل، وقد تابع زائدةَ عبثر بن القاسم.

---

(١) رواه النسائي: ج (١) ص (٢٤٩)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٦٩).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٥١)، وأحمد في (المسند)، والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٧٥).

١٠٢١ ـ **وحدثنا** أبو بكر الشافعيّ، حدثنا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زبيد وهو عبثر، نا الأعمش، عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال فيه: «**أولُ وقتِ العصرِ حينَ تكونُ الشمسُ بيضاءُ إلى أن تَحضُرَ المَغرب**».

١٠٢٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ وعليّ بن شعيب ومحمد بن أبي عون، وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن أشكاب، وحدثنا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبيّ ﷺ رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: «**صَلِّ مَعنا هذينِ اليومينِ**». قال: فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، ثم لما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة أخَّرها فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أينَ السّائلُ عن وقتِ الصلاةِ؟**» فقال إليه الرجل، فقال رسول اللّه ﷺ: «**وقتُ صَلاتِكم مَا بينَ مَا رأيتُم**»[(١)].

١٠٢٣ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق، نا سفيان بهذا مختصراً في وقتي المغرب، ونا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد المستام، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه.

١٠٢٤ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عليّ، ثنا حرميّ بن عمارة، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ فذكر الحديث «ثم أمره بالمغرب حينَ غربت الشمس، ثم أمره من الغد بالمغرب قبل أن يقع الشفق»[(٢)].

١٠٢٥ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه أحمد بن عليّ بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا الفضل بن دكين، ثنا بدر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل: يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل: يقول:

(١) رواه مسلم برقم (١٧٦)، والترمذي برقم (١٥٢).
(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد) برقم (١٧٧).

احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فبعث فدعى السائل، فقال: «**الوقتُ فيما بينَ هَذين**»(١).

١٠٢٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، نا وكيع، ثنا بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيّ ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمَر بلالاً فأقام الصلاة حين انشق الفجر، فصلى، ثم أمره فأقام الظهر، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس؛ وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، قال: وصلى الفجر من الغد، والقائل يقول: طلعت الشمس أو لم تطلع وهو أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: «**أينَ السائلُ؟ الوقتُ مَا بينَ هذينِ الوَقتَينِ**»(٢).

١٠٢٧ ـ حدثنا القاضي أبو عمر، نا أحمد بن منصور، نا أبو داود الحفريّ، ثنا بدر بن عثمان، نا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه: عن النبيّ ﷺ، وذكر الحديث قال: «فأقام المغرب حين غابت الشمس، قال: ثم أخَّر المغرب من الغد حتى كان عند سقوط الشفق»، كذا قال القاضي مختصراً.

١٠ ـ باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه

١٠٢٨ ـ حدثنا عليّ بن محمد بن المصريّ، ثنا الحسن بن غليب، نا عبد الغفار بن داود، نا حيان بن عبيد اللّه، نا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ عِندَ كُلِّ أذَانينِ رَكعتينِ ما خَلَا صَلاةُ المغربِ**»(٣).

١٠٢٩ ـ وحدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيد اللّه العدويّ قال: «كنا جلوساً عند عبد اللّه بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**عِندَ كُلِّ أذَانينِ رَكعتانِ قَبلَ الإقامةِ، مَا خَلا أذانُ المغربِ**»، قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد اللّه بن عمرَ يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة».

خالفه حسين المعلم وسعيد الجريريّ وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد اللّه ليس بقويّ، واللّه أعلم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساجد) برقم (١٧٢).
(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد) برقم (١٧٨).
(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٤٧٤).

١٠٣٠ ـ قرىء على عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم عبيد اللّه بن عمر القواريريّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عبد اللّه بن بريدة، عن عبد اللّه المزنيّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«صَلُّوا قَبلَ المَغربِ رَكعتينِ»**، ثم قال: **«صَلُّوا قبلَ المغربِ رَكعتينِ»**، ثم قال: **«صَلُّوا قَبلَ المَغربِ رَكعتينِ لِمن شاء»** خشية أن يتخذها الناس سنة[1]، هذا أصح من الذي قبله، واللّه أعلم.

١٠٣١ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن أبي داود، نا نصر بن عليّ، نا يزيد بن زريع، نا الجريريّ، عن عبد اللّه بن بريدة، عن عبد اللّه بن المغفل، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«بينَ كُلِّ أذانينِ صَلاةٌ ـ مرتين ـ لِمَن شاء»**[2].

١٠٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا الفضل بن موسى، نا عون بن كهمس بن الحسن، حدثني أبي سمعت عبد اللّه بن بريدة يحدث، عن عبد اللّه بن مغفل: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَا بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ ـ مرتين ـ لِمَنْ شاءَ»**[3].

١٠٣٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عليّ بن عفان، نا أبو أسامة، عن الجريريّ وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما بينَ كُلِّ أذانينِ صَلاةٌ لِمَن شاء»**، **قاله ثلاثاً**.

١٠٣٤ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، ثنا أبي، ح: وحدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، نا عباس بن عبد اللّه الترقفيّ ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا أحمد بن الفرج أبو عتبة قالا: نا عثمان بن سعيد، عن محمد بن مهاجر، عن سليم بن عامر، عن أبي عامر الخبايريّ، عن عبد اللّه بن الزبير: أن النبيّ ﷺ قال: **«مَا من صلاةٍ مكتوبةٍ إلا بَين يَدَيها رَكْعَتَانِ»**، لفظ ابن أبي داود، وقال العباس: **«مَا مِن صلاةٍ مَفروضةٍ»**.

١٠٣٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، أنا حمد بن منصور زاج، نا عبد الملك بن إبراهيم الجديّ، نا عبد الملك بن شداد الجريريّ، نا ثابت البنانيّ، عن أنس قال: «إن كان الغريبُ ليدخلُ مسجدَ المدينةِ وقد نُودي بالمغربِ، فيرى أنّ الناس قد صلوا من كثرة من يصلي ركعتين قبل المغرب».

١٠٣٦ ـ قرىء على أبي القاسم عبد اللّه بن محمد بن منيع وأنا أسمع، حدثكم شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عبد العزيز البنانيّ، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كانَ أصحاب رسول اللّه ﷺ إذا أذّن المؤذن بالمغرب ابتدروا السواري يُصلون ركعتين قبل المغرب، فيجيءُ الجائي فيظن أنهم قد صلُّوا المكتوبة، لكثرة من يرى من يصليها».

---

(١) رواه البخاري ج (٢) ص (٧٤)، وأبو داود برقم (١٢٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

١٠٣٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، نا كثير بن هشام، نا شعبة، عن عليّ بن زيد قال: سمعت أنساً يقول: «كانوا إذا سمعوا أذانَ المغربِ قاموا يصلون كأنها فريضة».

١٠٣٨ ـ حدثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورّوذيّ، نا أبي، نا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «صلينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسول اللّه ﷺ»، قلنا لأنس: رآكم رسول اللّه ﷺ؟ قال: «رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا»[1].

١٠٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عليّ بن العلاء، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: قال أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة إذا أذن بالمغرب ابتدرَ القومُ السواري يُصلون الركعتين حتى أن الغريبَ ليدخلُ المسجد فيرى أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها»[2].

١٠٤٠ ـ ثنا الحسن بن الخضر نا أحمد بن شعيب، أخبرني عليّ بن عثمان النفيليّ، ثنا سعيد بن عيسى، نا عبد الرحمن بن القاسم، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه أن أبا تميم الجيشانيّ قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه فرآه، فقال: «هذه صلاةٌ كنا نصليها على عهد رسول اللّه ﷺ»[3].

١١ ـ باب ما روي في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك

١٠٤١ ـ ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعي الحسانيّ، ثنا يزيد، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الفجر فَجران: فأما الفَجرُ الذي يكونُ كَذَنبِ السِّرْحَانِ فلا يُحلُّ الصلاةَ، ولا يُحرِّمُ الطعامَ، وأمّا الذي يَذْهَبُ مُستطيلاً في الأفق فإنهُ يُحِلّ الصَّلاةَ وَيُحَرِّمُ الطعامَ**»[4].

١٢ ـ باب في صفة المغرب والصبح

١٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، ثنا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: «**الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران: المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة**»[5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساجد) والبيهقي في (السنن) ج (١) ص (٤٧٥).
(٢) رواه مسلم والبيهقي.
(٣) رواه البخاري والبيهقي.
(٤) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩١).
(٥) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٣٧٣).

١٠٤٣ ـ نا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عباس الدوريّ، ثنا يعقوب بن محمد الزهريّ، نا محمد بن إبراهيم بن دينار، ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة، قال: «الشفق الحمرة».

١٠٤٤ ـ قرأتُ في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرمليّ بخطه، ثنا عليّ بن عبد الصمد الطيالسيّ، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّفقُ الحُمرَةُ، فإذا غَاب الشفقُ وَجبت الصَّلاةُ**».

١٠٤٥ ـ ثنا محمد بن مخلد الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

١٣ ـ باب في صفة صلاة العشاء الآخرة

١٠٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة»[1].

١٠٤٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي بشر بإسناده، عن النبيّ ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «ليلة ثالثة أو رابعة»، شك شعبة، ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيراً.

١٤ ـ باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحريّ في ذلك

١٠٤٨ ـ حدثنا أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة، نا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «**ما بينَ المَشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»[2].

١٠٤٩ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا جابر بن الكرديّ، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن عبد الرحمن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**».

١٠٥٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عليّ أبو محمد، ثنا الحسن بن عليّ بن شبيب، ثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبريّ قال: وجدت في كتاب أبي، ثنا عبد الملك العرزميّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٦٥)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٧٤).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٩).

كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي ها هنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبيّ ﷺ عن ذلك، فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي حيث كنتم».

قال: ونا عبد الملك العرزميّ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أنها نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك».

١٠٥١ ـ قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو، نا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأت صلاتكم**».

كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن عطاء، وهما ضعيفان.

١٠٥٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، ثنا وكيع ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ »(١).

١٠٥٣ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى وعليّ بن إشكاب ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى قالا: نا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان بهذا، وقال: «فجعل كل رجل منا بين يديه أحجاراً يصلي إليها، فلما أصبحنا إذا نحن إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ» مثله.

١٠٥٤ ـ **حدثنا** أبو حامد، ثنا يعقوب بن إسماعيل، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا أشعث بن سعيد بهذا مثل قول يزيد بن هارون.

١٥ ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما

١٠٥٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم،**

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٤٥)، وابن ماجه برقم (١٠٢٠).

وَعَلّموهم، وَبَرُّوهم، وصَلّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حَضَرتَ الصَّلاةُ فَليؤذّن لَكُم أحدُكم، ثُمَّ لِيَؤُمّكُم أكبرُكُم»[١].

١٠٥٦ ـ **ثنا** عمر بن أحمد بن عليّ، ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، ثنا مالك بن الحويرث، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال فيه أيضاً: **«صَلّوا كما رَأيتموني أصلي»**.

١٠٥٧ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا سالم بن نوح أبو سعيد الأحول الهلاليّ، ثنا الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا اجتمَعَ ثلاثةٌ أمّهم أحَدُهم، وأحَقُّهم بالإمَامةِ أقرَؤهُم»**.

١٦ ـ باب التحويل إلى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة

١٠٥٨ ـ **نا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا صالح بن قدامة أبو محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح في قباء، إذ جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن، وأمره أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام، فاستداروا موجهين إلى الكعبة»[٢].

١٠٥٩ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى، نا أبو هاشم الرفاعيّ محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ست عشرة شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله سبحانه هوى نبيه ﷺ، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأمره أن يولِي إلى الكعبة، ومر علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم ﷺ قد حوّلَ وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين»[٣].

١٠٦٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، نا زيد بن الحباب، نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائيّ، نا ثمامة بن عبد الله، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن القبلة قد حُولت إلى الكعبة، والإمام في الصلاة قد صلى ركعتين فقال المنادي: قد حُوّلت القبلة إلى الكعبة، فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة»[٤].

١٠٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «لما حُولت القبلةُ إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ج (١) ص (١٦٢).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلاة)، ومسلم في كتاب (المساجد).
(٣) رواه البخاري في كتاب (الصلاة)، ومسلم في كتاب (المساجد).
(٤) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

الكعبة، مر رجل بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حُولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة».

١٧ ـ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل

١٠٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله: «**أن معاذاً كان يُصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم ينصرفُ إلى قومِه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة**»[1].

١٠٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله: «**أن معاذاً كان يُصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة، هي له نافلةٌ، ولهم فريضة**».

١٨ ـ باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

١٠٦٤ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن جعفر القطيعيّ، نا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع ح: وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس، نا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهنيّ، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلي في أعطانِ الإبلِ، ورخَّصَ أن يُصلي في مَراحِ الغنم**»، وقال ابن صاعد: «**أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُصَلي في مَرَاحَاتِ الغنمِ، ونَهانا أن نُصلي في أعطانِ الإبل**»[2].

١٠٦٥ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: نا حرملة بن عبد العزيز، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا في مَرَاحَاتِ الغنمِ، ولا تُصلُّوا في مَرَاحَاتِ الإبلِ**».

١٠٦٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا زيد بن الحباب، نا عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده: «**أنّ رسول الله ﷺ نَهى أن يُصلي في أعطانِ الإبلِ، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلي في مَراحاتِ الشّاءِ**».

١٩ ـ باب إعادة الصلاة في جماعة

١٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهانيّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا إسماعيل بن يزيد القطان، نا معن بن عيسى، حدثني سعيد بن السائب الطائفيّ، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا جِئتَ إلى الصّلاةِ**

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٧٧٠).

فَوَجَدت الناس يُصلونَ فصلِّ مَعَهم، وإنْ كنتَ قد صَليتَ، تَكُونُ لَكَ نَافلةٌ، وهذه مكتوبة »[١].

١٠٦٨ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، ثنا أبي، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يَتجرُ على هذا فَليُصلي مَعَه».

١٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزيّ، نا خالد بن عبد السلام الصدفيّ، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رَجُلٌ يقومُ فَيتَصدّق على هَذا فَيُصلي مَعَه؟».

٢٠ ـ باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام

١٠٧٠ ـ حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن صالح بن النطاح، ثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، ثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ اثنانِ صَلّيا مَعاً، فإذا كانوا ثلاثةً تَقَدّم أَحَدُهم»[٢].

١٠٧١ ـ حدثنا أحمد بن العباس البغويّ، ثنا عمر بن شبة أبو أحمد الزبيريّ، نا الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أذنَ لها أن يُؤذَنَ لها ويُقامَ، وتَؤمِ نساءها»[٣].

٢١ ـ باب من أحق بالإمامة

١٠٧٢ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيىٰ بن زكريا بن دينار الأنصاريّ، نا الحجاج، ع إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤمُ الناسَ أقدمهم هجرةً، وإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأفقَهَهُم في الدينِ، وإنْ كانوا في الدينِ سواءً فأقرَؤهم للقرآنِ، ولا يَؤُم الرجلُ في سلطانه، ولا يَقعُدُ على تَكرمته إلا بإذنه»، وكان يُسوي مَنَاكبَنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قُلوبكم، وليلني مِنكم أولُوا الأحلامِ والنُّهى، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم»[٤].

١٠٧٣ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، نا أبو الزنباع، نا يحيىٰ بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤمُ القومُ أكثرهُم قُرآناً، فإنْ كانوا في القرآن واحداً فأقدَمَهُم هِجرة، فإنْ كانوا في الهجرةِ واحداً فأفقهُهم فقهاً، فإنْ كانَ الفقهُ واحداً فأكبَرَهُم سِناً».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٧٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٣٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٩١)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٤٠٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

٢٢ ـ باب الاثنان جماعة

١٠٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن هارون الحضرميّ، نا أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنانِ فَما فوقهُما جماعة**»[١].

١٠٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا الحسن بن عمرو السدوسيّ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدنيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنَانِ فَما فوقهُما جَماعةٌ**».

٢٣ ـ باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام

١٠٧٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن جعفر الجوزيّ، ثنا محمد بن غالب، ثنا العباس بن سليم، ثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَتَقدّم الصَفُّ الأولَ أعرَابِيّ، ولا أعجميّ، ولا غُلامٌ لَم يحتَلِم**».

١٠٧٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسديّ، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول أو يفصل بكلام».

٢٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٧٨ ـ قرىء على يحيىٰ بن صاعد، حدثكم أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسيّ، نا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «**أَوَكُلّكُم يَجِدُ ثَوبينِ؟**»، قال: فلما كان عمر قام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، ثم جمع رجل عليه ثيابه فصلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، قال: وأحسبه قال: في تبان وقميص، في تبان ورداء، في تبان وقباء»[٢].

١٠٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا عثمان بن خرزاذ، ثنا عبد الله بن أبي أمية، ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَم يَمُت نبيٌ حتى يَؤمّهُ رَجُلٌ مِن قومه**»[٣]، ابن أبي أمية ليس بقويّ.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٩٧٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلاة) ومسلم في كتاب (الصلاة)، وأبو داود برقم (٦٢٥).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٤٣).

٢٥ ـ باب الحث على استواء الصفوف

١٠٨٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيىٰ الأمويّ، حدثني أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو القاسم وهو الجدليّ حسين بن الحارث، أنه سمع النعمان بن بشير يقول: إن رسول الله ﷺ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: **«أقيموا صُفُوفكم ـ ثلاث مرات ـ فوالله لَتُتمنّ صفوفكم، أو لتَخْتَلِفنّ قُلوبكم»**، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه(١).

٢٦ ـ باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة

١٠٨١ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثني مندل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود **«أنّ النبيّ ﷺ كان يأخذ شمالَهُ بيمينه في الصلاةِ»**.

١٠٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصاريّ، عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخيرُ السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»(٢).

١٠٨٣ ـ حدثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرنَا معاشِرَ الأنبياءِ أن نُعجِّلَ إفطارنا، وَنُؤخِّر سُحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

١٠٨٤ ـ حدثنا ابن السكين، نا عبد الحميد بن محمد، نا مخلد بن يزيد، نا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّا معاشِرَ الأنبياءِ أُمرنا أن نؤخِّر السّحورَ، ونُعجلَ الإفطارَ، وأن نمسِكَ بأيمَاننا على شمائلنا في الصلاةِ»(٣).

١٠٨٥ ـ حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: «وَضعُ الكف على الكف في الصلاة من السنة»(٤).

١٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدريّ، عن عقبة بن ظهير، عن عليّ رضي الله عنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة»(٥).

١٠٨٧ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، ثنا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦٢).
(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (٣) ص (٢٩).
(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (٤) ص (٢٣٨).
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٥٨).
(٥) رواه البيهقي في (السنن) ج (١) ص (٢٩).

عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ح: وحدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ واضعاً يمينه على شمالِه في الصلاة»[(١)]، لفظهما واحد.

١٠٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى بن عمير العنبريّ، عن علقمة بن وائل الحضرميّ، عن أبيه، قال: «رأيتُ رسول اللّه ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»[(٢)].

١٠٨٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة، نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق ح: وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، ثنا أبو كريب، ثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيد السوائيّ، عن أبي جحيفة، عن عليّ رضي اللّه عنه قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة»[(٣)].

١٠٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ أنه كان يقول: «إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

١٠٩١ ـ **حدثنا** محمد بن عبد اللّه بن زكريا والحسن بن الخضر، قالا: نا أحمد بن شعيب، ثنا سويد بن نصر، ثنا عبد اللّه، عن موسى بن عمير العنبريّ، وقيس بن سليم، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله».

١٠٩٢ ـ **حدثنا** محمد والحسن قالا: نا أحمد بن شعيب، أنا عمرو بن عليّ، نا عبد الرحمن، نا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد اللّه بن مسعود قال: «رآني النبيّ ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي»[(٤)].

١٠٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن جعفر الجوزيّ، ثنا مضر بن محمد، نا يحيىٰ بن معين، ثنا محمد بن الحسن الواسطيّ عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مر رسول اللّه ﷺ برجل وضع شماله على يمينه»، مثله.

١٠٩٤ ـ وذكره ابن صاعد قال: حدثنا عمار بن خالد، ثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: «مر به

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٨٠٩)، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢٢٦).
(٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة).
(٣) رواه أبو داود برقم (٧٥٦).
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٥٥)، وابن ماجه برقم (٨١١)، والنسائي.

النبيّ ﷺ وهو يصلي واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه فجعلها على شماله».

١٠٩٥ ـ حدثنا الحسن بن الخضر بمصر، ثنا محمد بن أحمد أبو العلاء، ثنا محمد بن سوار، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال: «وهكذا عَن يمينه وعَن شمالهِ، ثُمّ يقولُ: استووا، استووا، وتَعَادلوا»[(١)].

٢٧ ـ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

١٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد ح: وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا سليمان بن داود الهاشميّ، نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبةِ كبَّرَ ورفع يديه حِذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءتَهُ فأرادَ أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفَع يديه في شيء من صلاته وهو جالس، فإذا قامَ من السجدتين رَفَعَ يديه كذلك وكَبَّر»[(٢)].

١٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم والحسن بن يحيىٰ، قالا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»[(٣)].

١٠٩٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ ومحمد بن سليمان الباهليّ، قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا الزبيديّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته»[(٤)].

١٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيّ أبو موسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٤٤).
(٢) رواه أبو داود برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (٨٦٤).
(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٢٢).

منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود»[١].

١١٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، نا ليث، حدثني عقيل ح: وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بهذا، يرفع ثم يكبر.

١١٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ ومحمد بن إسحاق، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني سالم، عن عبد الله قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر»، نحوه.

١١٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن يوسف السلميّ، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك»، ثم ذكره نحوه.

١١٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا عليّ بن عياش وأبو اليمان، قالا: نا شعيب، عن الزهريّ بهذا «إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه»، نحوه.

١١٠٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطيّ، ثنا عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، ثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه، أخبرني سالم: أن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر، وهما كذلك، ثم يركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد فلا يرفع يديه في شيء من السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته».

١١٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عيسى بن أبي عمران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زيد بن واقد، عن نافع قال: «كانَ ابن عمر إذا رأى رجلاً يُصلي لا يرفع يديه كلما خَفَضَ ورفع، حَصَبَهُ حتى يرفع».

١١٠٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار فيما سألناه عنه، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد»[٢]، لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

١١٠٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن شعيب، ثنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) رواه النسائي: ج (١) ص (١٢٢).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٨٦٦).

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا منكبيه، وحين أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ووضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، وحلق حلقة ودعا هكذا وأشار سفيان بإصبعه السبابة، قال: وأتيتهم ـ يعني أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ـ فرأيتهم يرفعون أيديهم في بَرَانِسهم في الشتاء»[١].

١١٠٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد اللّٰه الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن حصين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول اللّٰه ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد، فقال إبراهيم: «ما أرى أباك رأى رسول اللّٰه ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد» فحفظ ذلك، وعبد اللّٰه لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: «إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»، لفظ جرير.

١١٠٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبيّ ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده، رفع يديه».

١١١٠ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح: وحدثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن حسان قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة يعني عن قتادة، وحدثنا عبد اللّٰه بن عبد العزيز، نا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث «أن رسول اللّٰه ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، قال ابن مبشر: «أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو عوانة: كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع اللّٰه لمن حمده، يرفع يديه حذو منكبيه»[٢].

١١١١ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، ثنا عبد اللّٰه بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهوية، نا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد اللّٰه، عن أبي موسى الأشعريّ قال: «هل أريكم صلاةَ رسول اللّٰه ﷺ؟ فكبّر ورفع يديه، ثم كبّر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع اللّٰه لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفعُ بين السجدتين»[٣].

١١١٢ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا جعفر بن أحمد الشاماتيّ، نا محمد بن حميد،

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١٢٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٢٧).

ثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة بإسناده، عن النبيّ ﷺ، نحوه، رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه، سمعت أبا جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول يقول: وأملاه علينا إملاء قال: كان مذهبي مذهب أهل العراق «فرأيتُ النبيّ ﷺ في النوم يصلي، فرأيتُهُ يرفعُ يديه في أول تكبيرة، ثم إذا ركعَ، ثم إذا رفعَ رأسَهُ من الركوع».

١١١٣ - **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن رزيق، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا الثوريّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كبرَ يرفعُ يديهِ حتى نرى إبهاميهِ قريباً من أذنيه»[١].

١١١٤ - **حدثنا** أحمد بن عليّ بن العلاء، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتتحَ الصلاةَ يرفعُ يديه في أولِ تكبيرةٍ».

١١١٥ - **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزيّ، نا عبد الله بن محمود، ثنا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: «أنّ رسول الله ﷺ رفعَ يديه أول مرة ثم لم يرفع»، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع.

قال ابن المبارك: ذكره عبيد الله العمريّ، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

١١١٦ - **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، نا محمد بن سليمان لوين، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء «أنه رأى رسولَ الله ﷺ حين افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثمَ لم يَعُد إلى شيء من ذلك حتى فَرَغَ من صلاته».

١١١٧ - **حدثنا** ابن صاعد، نا لوين، نا إسماعيل بن زكريا، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب، مثله.

١١١٨ - **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن هارون، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: «أنه رأى النبيّ ﷺ حين قامَ إلى الصلاةِ كبر ورفع يديه»، قال: «وحدثني أيضاً عديّ بن ثابت، عن البراء، عن النبيّ ﷺ مثله، وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد، فتلقنه وكان قد اختلط.

١١١٩ - **حدثنا** أبو بكر الآدميّ أحمد بن محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٤٩).

محمد بن أيوب المخرميّ، نا عليّ بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ حين قامَ إلى الصلاةِ فكبر ورفعَ يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد»، قال عليّ: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيّ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ حينَ قامَ إلى الصلاةِ فكبر ورفعَ يديهِ حتى ساوى بهما أذنيه»، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفَظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

١١٢٠ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، وعبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية قالا: نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه قال: «صليتُ مع النبيّ ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي اللّه عنهما، فلم يرفعوا أيديهم إلا عندَ التكبيرةِ الأولى في افتتاح الصلاةِ»، قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها، تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه، عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد اللّه من فعله، غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ وهو الصواب.

١١٢١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا لوين محمد بن سليمان، ثنا صالح بن عمر الواسطيّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ لأنظر كيفَ يُصلي، فاستقبلَ القبلةَ، فكبّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى أذنيهِ، فلما ركعَ رفعَ يديهِ حتى جعلهما بذلك المنزلِ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعَ يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضعَ يديه من رأسه بذلك المنزل».

١١٢٢ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا لوين، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبيّ ﷺ نحوه إلا أنه لم يذكر السجود.

١١٢٣ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش أبو عتبة، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حذو منكبيه، وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ».

٢٨ ـ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١١٢٤ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون، ثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن عليّ رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: «**وجّهت وَجهي للذي فَطَر السماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا مِنَ المشركينِ، إنّ صلاتِي ونُسكِي ومَحياي ومماتي للّه رب العالمينَ لا شريكَ**

لَهُ، وبذلكَ أمرتُ وأنا أَوَّلُ المسلمينَ، اللهمّ أنتَ الملكُ لا إلٰهَ إلا أنتَ ربي، وأنا عبدُكَ ظَلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لِي ذُنوبي جَميعاً إنه لا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، لبيك وسعديكَ والخيرُ كلُه في يديكَ، والشرُ ليس إليكَ، أنا بِكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»، وإذا ركع قال: «اللّهمّ لكَ ركعتُ وبكَ آمنتُ ولكَ أسلمتُ، خَشَعَ لكَ سمعي وبَصري ومُخي وعِظامي وعَصبِي»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللّهُ لمن حمِدَهُ، رَبّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السَماواتِ ومِلء الأرضينَ وما بينَهما، وملءَ ما شئتَ منَ شيءٍ بعدُ»، فإذا سجد قال: «اللّهمّ لكَ سجَدتُ، وبِكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقهُ، وصَوّرَهُ فأحسنَ صورهُ، وشقّ سمعَهُ وبَصرَهُ، تباركَ اللّهُ أحسنُ الخالقينَ»، وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهمَّ اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني، أنتَ المقدّمُ، وأنتَ المؤخّرُ، لا إلٰه إلا أنت»[١].

١١٢٥ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد اللّه بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ، كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: «وجهتُ وجهي للذي فَطَر السماوات والأرضَ حنيفاً مُسلماً، وما أنا مِنَ المشركينَ، إنَّ صلاتي، ونُسكي ومحيايَ ومماتي للّه ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمرتُ وَأنا مِنَ المسلمينَ، اللهمّ لكَ الحمدُ لا إلٰه إلا أنت، سبحانكَ، وبحمدك أنت ربي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهديني لأحسنها إلا أنتَ، واصرف عني سيئها لا يَصرفُ عني سيئها إلا أنتَ، لبيكَ وسَعديكَ، والخيرُ بيديكَ، والمهديُّ من هديت، وأنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ»[٢]، قال: وكان النبيّ ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة، ثم ذكر باقي الحديث.

١١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سلم البغداديّ، ثنا أبو حيوة ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي للّهِ رب العالمينَ، لا شريكَ له، وبذلكَ أمرتُ وأنا أوّلُ المسلمينَ، اللهم اهدني لأحسن الأخلاقِ وأحسن الأعمالِ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سَيّىء الأخلاقِ والأعمالِ لا يقي سيئها إلا أنت»[٣]، قال: شعيب قَال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة، إن قلت أنت هذا القول فقل: «وأنا من المسلمين»، واللفظ لعبد الكريم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المسافرين)، والترمذي برقم (٣٤٢٢)، والنسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب (المسافرين)، والترمذي برقم (٣٤٢١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٧٦٢) والنسائي، وأحمد في المسند.

١١٢٧ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعيّ، ثنا عليّ بن عليّ الرفاعيّ، قال إسحاق: وكان يشبه بالنبيّ ﷺ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر، قال: **«سُبحانك اللهمّ وبحمدكَ، ربّنا وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك ـ ثلاثاً ـ أعوذُ باللّهِ السميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرجيم من همزهِ ونفثه ونفخه»**، قال: ثم يقرأ[١].

١١٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا الحسين بن عيسى، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائيّ، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سُبحانَكَ اللهمّ وبحمِدكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»**[٢].

قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقويّ.

١١٢٩ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن محمد الأحول، حدثنا محمد بن نصر المروزيّ أبو عبد اللّه، ثنا عبد اللّه بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا كبر للصلاة قال: **«سُبحانك اللهمّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»**، وإذا تعوذ قال: **«أعوذُ باللّه مِن همزِ الشيطانِ ونفخِهِ ونفثِهِ»**.

رفعه هذا الشيخ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيىٰ بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.

١١٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيىٰ بن أيوب، حدثني عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، هذا صحيح عن عمر قوله.

١١٣١ ـ **حدثنا** محمد بن عبد اللّه بن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي اللّه عنه: «أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

١١٣٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد اللّه الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، وابن ماجه برقم (٨٠٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٧٦).

عبد اللّٰه بن عون، عن إبراهيم، عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال: فرأيته قال حين افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك».

١١٣٣ ـ **حدثنا** أحمد، ثنا الحسن، ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم» مثله.

١١٣٤ ـ **أخبرنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل، عن حصين بهذا وزاد: ثم يتعوذ.

١١٣٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا الحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ، ثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُك، ولا إلٰه غيرك**».

١١٣٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية ح: وحدثنا ابن غيلان، ثنا الحسين بن الجنيد، ثنا محمد بن حازم ح: وحدثنا أحمد بن عبد اللّٰه بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية الضرير، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سُبحانك اللهمّ وبحمدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غَيركَ**».

١١٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد مثله، وزاد فيه: ورفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول: «**سُبحانك اللهمّ**».

١١٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق، قالا: نا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أن عمر رضي اللّٰه عنه لما كبر قال: سبحانكَ اللّٰهم وبحمدكَ، وتباركَ اسمك، وتعالى جدّك، ولا إلٰه غيرك، يسمع ذلك من يليه».

١١٣٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى وغيره واللفظ ليوسف ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو الأزهر قالا: ثنا سهل بن عامر أبو عامر البجليّ، ثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي اللّٰه عنها، فسألتها عن افتتاح النبيّ ﷺ، فقالت: «كانَ إذا كبر قال: سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰه غيرك».

١١٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمرُ رضي اللّٰهُ عنه إذا افتتح الصلاةَ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلٰه غيرك»، يُسمعنا ذلك ويُعلمنا.

١١٤١ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: «كان عثمانُ إذا افتتح الصلاةَ يقولُ: سبحانكَ اللهم وبحمدكَ، وتباركَ اسمكَ وتعالى جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غيرُكَ، يُسمعنا ذلك».

باب وجوب قراءة بسم اللّٰه الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك

١١٤٢ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق، ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، ثنا عبد اللّٰه بن موسى بن عبد اللّٰه بن حسن، عن أبيه، عن جده عبد اللّٰه بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ بسم اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ في صلاتِهِ».

١١٤٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يحيىٰ بن زكريا بن شيبان، نا محفوظ بن نصر، ثنا عيسى بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عن عليّ قال: «كانَ رسولُ اللّٰه ﷺ يجهرُ ببسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ في السورتينِ جميعاً».

١١٤٤ ـ **ثنا** أبو الحسن عليّ بن دليل الإخباريّ، ثنا أحمد بن الحسن المقريّ ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي الحسين بن موسى، حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «**كَيفَ تقرأُ إذا قُمتَ إلى الصلاةِ؟**» قلت: الحمد للّٰه رب العالمين، فقال: «**قُل: بسمِ اللّٰه الرحمنِ الرحيم**».

١١٤٥ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبد اللّٰه بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم بن الحسن الزبيديّ، ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن عليّ وعمار رضي اللّٰه عنهما «أنَّ النبيّ ﷺ كانَ يجهرُ في المكتوباتِ ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم»[1].

١١٤٦ ـ **وحدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن عليّ بن نجيح، ثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان السلميّ ح: وحدثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن عثمان العبسيّ، ثنا يحيىٰ بن حسن بن فرات، نا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، ثنا محمد بن حسان العبديّ، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: سمعت عليّ بن أبي طالب وعماراً يقولان: «إنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يجهرُ ببسمِ اللّٰه الرحمنِ الرحيمِ».

١١٤٧ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٩٩).

الحلوانيّ، ثنا أبو الصلت الهرويّ، ثنا عباد بن العوام، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يجهرُ في الصلاةِ ببسمِ اللّه الرحمنِ الرحيم».

١١٤٨ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عبد الصمد بن المهتدي باللّه، وأبو هريرة محمد بن عليّ بن حمزة الأنطاكيّ، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانيّ، وأبو عبد اللّه محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهديّ المغرب، فجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبيّ، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَر ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ»، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم.

١١٤٩ ـ **حدثنا** أبو الحسن عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كانَ رسولُ اللّه ﷺ يَفتتحُ الصلاةِ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم»(١).

١١٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر عبد اللّه بن محمد بن أبي سعيد البزاز، ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفيّ، ثنا عمر بن حفص المكيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النبيّ ﷺ لم يَزَل يجهرُ في السورتينِ ببسم اللّه الرحمنِ الرحيم حَتى قُبِضَ».

١١٥١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلاليّ، ثنا عمي سعيد بن خثيم، نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كانَ يجهرُ ببسمِ اللّه الرحمنِ الرحيمِ»، وذكر أن رسول اللّه ﷺ كان يجهر بها.

١١٥٢ ـ **وحدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد، قالا: نا أحمد بن يحيىٰ الحلوانيّ، قالا: نا عثمان بن يعقوب ح: وحدثنا محمد بن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزيّ، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه وعمه عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا افتتحَ الصلاةَ يبدأُ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم»، وقال النيسابوريّ: يقرأ.

١١٥٣ ـ **حدثنا** عمر بن الحسن بن عليّ الشيبانيّ، أنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليتُ خلف النبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي اللّه عنهما، فكانوا يجهرون ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

١١٥٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا داود بن عطاء، ح: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا محمد بن

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٤٥).

عبد اللّه بن سليمان، ح: وحدثنا عليّ بن محمد بن عبيد اللّه الحافظ، ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشيّ، قالا: نا إسماعيل بن محمد الطلحيّ، حدثني داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«كَانَ جبرئيلُ عليهِ السّلامَ إذا جَاءني بالوَحي أوّل ما يُلقى عليّ: بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ»**.

١١٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، قالا: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: اللّه أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: اللّه أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ»[١]. هذا صحيح ورواته كلهم ثقات.

١١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا عبد اللّه بن صالح، ويحيىٰ بن بكير، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، ثنا ابن أبي مريم قالوا: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه، وكذلك رواه حيوة بن شريح المصريّ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه.

١١٥٧ ـ **حدثنا** به دعلج بن أحمد، ثنا عبد اللّه بن سليمان، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني حيوة بن شريح ح: وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، ثنا أبي، ثنا يحيىٰ بن يعلى الأسلميّ، ثنا حيوة بن شريح المصريّ، حدثني خالد بن يزيد بهذا الإسناد مثله.

١١٥٨ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، ثنا جدي، ثنا أبو أويس، ح: وحدثنا أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدنا أبو أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنَّ النبيّ ﷺ كَانَ إذا قَرأَ وَهُوَ يؤُمُ الناس افتتحَ الصلاةَ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

قال أبو هريرة: هي آية من كتاب اللّه، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة، وقال الفارسيّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا أمَّ الناسَ قرأ بسم اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ»، لم يزد على هذا.

١١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا عمر بن شبة، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال:

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١٠٣).

قال رسول اللّه ﷺ: **«علمني جبرئيلُ عليهِ السلامُ الصلاةَ، فقامَ فكبّرَ لنا، ثُم قرأ بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم، فيما يجهرُ به في كلِّ ركعةٍ»**.

١١٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو زرعة الدمشقيّ، ثنا أبو نعيم، ثنا خالد بن إلياس، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أمني جبرئيل عليهِ السلامُ فقرأ بسمِ اللّه الرحمنِ الرحيم»**.

١١٦١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة: «أنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يجهرُ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم»، الصواب أبو معشر.

١١٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون، ح: وحدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا إبراهيم بن هانىء، ثنا محمد بن سعيد الأصبهانيّ، نا عمر بن هارون البلخيّ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: **«أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ بسم اللّهِ الرحمنِ الرحيم، الحمدُ للّهِ رب العالمين، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يوم الدين، إياكَ نعبَدُ وإيّاكَ نستعينُ، اهدنا الصراطَ المستقيم، صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين، فقطعها آية آية، وعدّها عد الأعرابِ، وعد بسم اللّه الرحمن الرحيم آية، ولم يعد: عليهم»**.

١١٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عبد اللّه بن نافع الصائغ، ثنا الجهم بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كيفَ تقرأُ إذا قمتَ في الصلاةِ؟»**، قلت: أقرأُ: الحمد للّه رب العالمين، قال: **«قُل: بسمِ اللّهِ الرحمن الرحيم»**.

١١٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام وجرير ـ يعني ابن حازم ـ قالا: نا قتادة قال: سئل أنس بن مالك، كيف كانت قراءة رسول اللّه ﷺ؟ قال: **«كانت مداً، ثم قرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم: يمد بسم اللّه، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»**[1].

١١٦٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، ح: وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيد اللّه بن طاهر بن يحيىٰ بن الحسين العلويّ المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده، حدثني طاهر بن يحيىٰ، حدثني أبي يحيىٰ بن الحسين، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد، حدثني عمر بن محمد بن عمر بن عليّ بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد اللّه، عن إسماعيل المكيّ، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **«سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يجهرُ ببسمِ اللّه الرحمن الرحيمِ»**.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

١١٦٦ ـ **قرأتُ** في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرمليّ بخط يده، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبي السريّ قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: «ما آلو أن أقتدي بصلاةِ رسولِ اللهﷺ»[1].

١١٦٧ ـ **حدثني** سهل بن إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيميّ، ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائيّ، ثنا إبراهيم بن محمد القاضي التيميّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم».

١١٦٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبيّ، ثنا أحمد بن حماد الهمدانيّ، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّني جبرئيلُ عليه السلامُ عندَ الكعبةِ فجهرَ ببسم الله الرحمن الرحيم»**.

١١٦٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة، قال: «كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ سكتتانِ: سكتةٌ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيمِ، وسكتةٌ إذا فَرغَ من القراءةِ»، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلَى أبيّ بن كعب، فكَتب: أن صدق سمرة.

١١٧٠ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا أخرجُ مِنَ المسجدِ حتى أخبرَكَ بآيةٍ، أو قال: بسورة لم تنزل على نبيٍّ بعدَ سليمانَ غيري»** قال: فمشى، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟، قال: فأقبل عليّ بوجهه وقال: **«بأيّ شيءٍ تَفتَحُ القراءةَ إذا افتتحتَ الصلاةَ؟»**، قال: قلت: ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ قال: **«هي هي»**، ثم خرج[2].

١١٧١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد، ثنا سعيد بن عثمان الحزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال عبد الله: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية.

١١٧٢ ـ **حدثنا** أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفيّ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار، نا إبراهيم بن حبيب، ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفيّ، عن

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٣٣).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى).

الحكم بن عمير، وكان بدرياً، قال: «صليتُ خلفَ النبيّ ﷺ فجهرَ في الصلاةِ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم في صلاةِ الليلِ، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة».

١١٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا أبو بكر بن صالح الأنماطيّ كيلجة، وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، ثنا محمد بن عبدوس الحرانيّ، قالا: نا يحيىٰ بن صالح الوحاظيّ، ثنا يحيىٰ بن حمزة، عن الحكم بن عبد اللّه بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يجهرُ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيم».

١١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا الحسن بن يحيىٰ الجرجانيّ، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن جعفر بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك أخبره: قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى، تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصلّ بعد ذلك إلا قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً»، كلهم ثقات.

١١٧٥ ـ **حدثنا** أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر وأحمد بن السنديّ بن الحسن، قالا: نا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده «أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً، فصلى بالناس فلم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيت بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فلما صلى بهم الأخرى، قرأ بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

قال الشيخ: وروى الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم عن النبيّ ﷺ جماعة من أصحابه، ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً، واقتصرنا ها هنا على ما قدمنا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم اللّه.

١١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، ثنا أبي، ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآنِ فهي خِدَاجٌ غير تمام**» قال: فقلت: يا أبا هريرة إني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: إني قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ**

عبدي نصفين، فَنصفُها لهُ، يقولُ عبدي إذا افتتحَ الصلاةَ بسم اللّهِ الرحمنِ الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقولُ: الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، فأقول: حمدني عبدِي، ثم يقولُ: الرحمنَ الرحيم، فأقولُ: أثنى عليّ عبدي، ثم يقولُ: مالكِ يومِ الدين، فأقولُ: مَجّدني عبدي ثم يقولُ: إياكَ نعبُدُ وإياكَ نستعينُ، فهذه الآيةُ بيني وبين عبدِي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل».

ابن سمعان هو عبد اللّه بن زياد بن سمعان، متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات، عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم اللّه الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

١١٧٧ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفيّ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا قَرَأتُم الحمدُ للّهِ فاقرؤوا بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ، إنها أمّ القرآنِ وأمّ الكتابِ والسبعُ المثاني، وبسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ إحداها**».

قال أبو بكر الحنفيّ: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

١١٧٨ ـ قرىء على عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة. وقرىء على عليّ بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خداش، قالا: نا يحيىٰ بن سعيد الأمويّ، وقرىء على عبد اللّه بن محمد وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيىٰ الأمويّ، حدثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: «كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قرأ يقطعُ قراءَته آية آية: بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمدُ للّهِ رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدينِ»، واللفظ لعبد اللّه بن محمد، إسناده صحيح وكلهم ثقات، قال لنا عبد اللّه بن محمد: ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج، فزاد فيه كلاماً.

١١٧٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن عليّ، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج، يحدث عن أبي هريرة، «أنَّ النبيّ ﷺ كانَ إذا استفتحَ الصلاةَ قال: الحمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ، ثم سكت هنيهة»، لم يرفعه غير أبي داود، عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة.

١١٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا أبو قتيبة، ثنا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس قال: «رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُصلي في نعليهِ وفي خفيهِ».

١١٨١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا خلاد بن خالد المقريّ، ثنا أسباط بن نصر، عن السديّ، عن عبد خير، قال: سئل عليّ

رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال: «الحمد لله»، فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ آية».

٣٠ ـ باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب

١١٨٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزوميّ سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري واللفظ لسعيد، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعرح: وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأبو شيبة قالا: نا عبيد الله بن موسى، ثنا مسعر، عن إبراهيم السكسكيّ، عن عبيد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً، وقال ابن عيينة: فقال يا رسول الله علمني شيئاً يجزيني من القرآن، فإني لا أقرأ، قال: «**قل سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰه إلا اللهُ واللهُ أكبر، ولا حول ولا قوةَ إلا باللهِ**»، قال: فضمَ عليها بيدِهِ، وقال: هذا لربي، فمالي؟ قال: «**قل: اللهمَّ اغفر لي وارحَمني واهدِني وارزُقني وعافِني**»، فضم بيده الأخرى، وقام[1].

١١٨٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان الثوريّ، عن أبي خالد، عن إبراهيم وليس بالنخعيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزيني في صلاتي؟ قال: «**تقولُ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا حولَ ولا قوة إلا باللهِ واللهُ أكبر ولا إلٰه إلا اللهُ**» قال: هذا للّه، فما لي؟ قال: «**تقولُ: اللهمَّ اغفر لِي وارحَمني وارزُقني واهدِني وعَافني**». فقال رسول الله ﷺ: «**أمّا هذا فَقَد مَلأ يديهِ مِنَ الخيرِ وقبضَ كفيهِ**».

١١٨٤ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب بن إبراهيم وسلم بن جنادة قالا: نا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي خالد الدالانيّ يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيّ، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، علمني ما يجزيني منه؟ قال: «**قُلْ: بسمِ اللهِ والحمدُ للهِ، ولا إلٰه إلا اللهُ واللهُ أكبرُ**»، قال: يا رسول الله هذا للّه، فما لي؟ ثم ذكر نحوه.

١١٨٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوريّ، نا محمد بن أبي الخصيب الأنطاكيّ، ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة وسئلت عن آية من القرآن، فقالت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الٓمٓ • اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ • نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٧]، فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٣٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٨١)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٥٥٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٩٨).

٣١ ـ باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١١٨٦ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، ثنا عليّ بن الجعد، أنا شعبة وسفيان، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: «صليتُ خلفَ النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ»[(١)].

١١٨٧ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس قال: «صليت مع النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسانيّ، وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى وأبو النضر وخالد بن يزيد المرزفيّ، عن شعبة، مثل قول غندر، وعليّ بن الجعد، عن شعبة سواء، ورواه وكيع وأسود بن عامر، عن شعبة بلفظ آخر.

١١٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة ح: وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صليتُ خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمنِ الرحيم».

١١٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، بمثل قول وكيع سواء، ورواه زيد بن الحباب، عن شعبة، فقال: فلم يكونوا يجهرون، وتابعه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، وهمام عن قتادة.

١١٩٠ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا زيد بن الحباب أخبرني شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فلم يكونوا يجهرونَ ببسم الله الرحمن الرحيم».

١١٩١ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيىٰ بن عياش، ثنا عليّ بن مسلم، نا عبيد الله بنِ موسى، ثنا شعبة، وهمام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن أنس «أن رسولَ الله ﷺ وأبو بكر وعمرَ رضي الله عنهما، لم يكونوا يجهرونَ ببسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ».

ورواه يزيد بن هارون ويحيىٰ بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب، ويحيىٰ بن السكن وأبو عمر الحوضيّ وعمرو بن مرزوق وغيرهم، عن شعبة عن قتادة، عن أنس بغير هذا اللفظ الذي تقدم، فقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الجنائز)، وأحمد في (المسند) ج (٣) ص (١٦٤) والنسائي.

قتادة، وثابت، عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة، عن قتادة، منهم: هشام الدستوائيّ وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة وحميد الطويل وأيوب السختيانيّ، والأوزاعيّ وسعيد بن بشير وغيرهم، وكذلك رواه معمر وهمام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

١١٩٢ ـ حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءةَ بالحمد لله رب العالمين»[(١)].

١١٩٣ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن حسان، ثنا يحيىٰ بن السكن، ثنا حماد وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحونَ القراءة بالحمدِ للّهِ رب العالمينَ».

١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانيّ، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعيّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «كُنا نصلي خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر وعمرَ وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن، فيما يجهر فيه».

١١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا العباس بن يزيد، ثنا غسان بن مضر، ثنا أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزديّ قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ؟ فقال: «إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك»، قلت: أكان رسولَ الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: «نعم». هذا إسناد صحيح.

٣٢ ـ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام

١١٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه أن محمد بن أبي موسى النهرتيريّ حدثهم، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا فيض بن إسحاق الرقيّ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلى صلاةً مكتوبةً مَعَ الإمام فليقرأ بفاتحة الكتابِ في سَكَتَاتِهِ، ومن انتهى إلى أمِّ القرآنِ فقد أجزأهُ»**[(٢)]، محمد بن عبد اللّه بن عبيد الله ضعيف.

١١٩٧ ـ حدثنا أبو سعيد الاصطخريّ الحسن بن أحمد من كتابه، ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن جواب

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الأذان)، ومسلم في كتاب (الصلاة) وأبو داود برقم (٧٨٢)، والترمذي برقم (٢٤٦) وابن ماجه برقم (٨١٣)، والنسائي.

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٣٨).

التيميّ وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك س أنه سأل عمر عن القراءة خلفَ الإمام، فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنتَ؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرت قال: وإن جهرت»، رواته كلهم ثقات.

١١٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن الشيبانيّ، عن جواب، عن يزيد بن شريك، قال: «سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ، قال: قلت وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت»، هذا إسناد صحيح.

١١٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازيّ، عن أبي جعفر الرازيّ، عن أبي سنان، عن عبد اللّه بن أبي الهذيل قال: «سألتُ أبيّ بن كعب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم».

١٢٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، ثنا المؤمل بن هشام، وحدثنا إسماعيل هو ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاريّ، وكان يسكن إيليا، عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول اللّه ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأرَاكُم تقرؤونَ من وراء إمَامِكم**»، قال: قلنا: أجل واللّه يا رسول اللّه هذا، قال: «**فَلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن فإنَّهُ لا صلَاةَ لمَن لَم يَقرأ بها**»[1]، هذا إسناد حسن.

١٢٠١ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا أحمد بن عليّ العميّ، ثنا عمر بن حبيب القاضي، ثنا محمد بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، وقال: «**كأنّكم تَقرؤونَ خَلفي**»، قلنا أجل هذا يا رسول اللّه، قال: «**فلا تَفعلوا إلا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ إلا بها**».

١٢٠٢ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يعقوب الدورقيّ، وزياد بن أيوب إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ، وأحمد بن منصور قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا.

١٢٠٣ ـ **أخبرنا** ابن صاعد، ثنا عبيد اللّه بن سعد، ثنا عمي ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا، وقال فيه: «**إني لأرَاكُم تقرأونَ خلفَ إمامِكُم إذا جَهَرَ؟**» قلنا: أجل واللّه يا رسول اللّه هذا، قال: «**لا تفعلوا إلا بأمّ القرآنِ، فإنهُ لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها**».

١٢٠٤ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد اللّه بن يوسف التنيسيّ، ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاريّ، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر القراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن،

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣١١)، وأبو داود برقم (٨٢٣).

فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ أم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول اللّه ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: **«هَل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟»** فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: **«فلا تفعلوا، وأنا أقولُ مالي أُنازعُ القرآنَ، فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ»**، كلهم ثقات.

١٢٠٥ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ قال: **«هَلْ تقرؤونَ في الصلاة معي؟»**، قلنا: نعم، قال: **«فَلا تفعلوا إلا بفاتحةِ الكتابِ»**، وقال ابن صاعد، قوله: عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليدَ، عن أبي نعيم، عن عبادة.

١٢٠٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن الفرج الحمصيّ، ثنا بقية، ثنا الزبيديّ، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألَنا رسول اللّه ﷺ: **«هَلْ تقرؤونَ معي وأنا أصلي؟»** قلنا: إنا نقرأ نهذه هذاً، وندرسه درساً، قال: **«فلا تقرؤوا إلا بأمّ القرآنِ سراً في أنفسكمُ»**. هذا مرسل.

١٢٠٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ واللفظ له، قالا: نا محمد بن المبارك الصوريّ، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول اللّه ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: **«منكم مِن أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»** قلنا: نعم يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: **«وأنَا أقولُ مالي أنازعُ القرآنَ، فلا يقرأنّ أحدٌ منكم شيئاً مِنَ القرآن إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمِّ القرآنِ»**.

هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيىٰ البابلتيّ عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود.

١٢٠٨ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا سليمان بن سيف الحرانيّ، ثنا يحيىٰ بن عبد اللّه بن الضحاك، ثنا صدقة عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود قال: أتيت عبادة بن الصامت فذكر عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال فيه: **«فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

١٢٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، حدثني إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، نا

إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن معاوية بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة، عن عبد اللّه بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاريّ، قال: قام إلى جنبيّ عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم. إنا قرأنا مع رسول اللّه ﷺ، فغلط رسول اللّه ﷺ، ثم سبح، فقال لنا حين انصرف: **«هل قرأ معي أحدٌ؟»**، قلنا: نعم، قال: **«قد عجبتُ، قلتُ: من هذا الذي يُنازعني القرآن؟ إذا قرأ الإمامُ فلا تقرؤوا معهُ إلا بأمّ القرآنِ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**، معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان.

١٢١٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد الدوريّ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ صلى صلاة مكتوبةً أو تطوعاً، فليقرأ فيها بأمّ الكتابِ وسورةٍ معها، فإنْ انتهى إلى أمّ الكتابِ فقد أجزى، ومن صلى صلاةً مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاتهِ، فإن لم يفعل فصلاته خِداجٌ غير تمامٍ»**، محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير: ضعيف.

١٢١١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا جعفر بن ميمون، ثنا أبو عثمان النهديّ، عن أبي هريرة **«أنّ رسولَ اللّه ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناسِ، أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**.

١٢١٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا سوار بن عبد اللّه العنبريّ وعبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن أيوب والحسن بن محمد الزعفرانيّ واللفظ لسوار قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهريّ، عن محمود بن الربيع: أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبيّ ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتابِ»**، قال زياد في حديثه: **«لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها بفاتحةِ الكتابِ»**[١]، هذا إسناد صحيح.

١٢١٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثنا محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا صلاة لمنْ لم يقرأ بأمّ القرآنِ»**.

هذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر والأوزاعيّ وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهريّ.

١٢١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحميديّ، ثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن كليب هو ابن جابر بن عبد اللّه، عن جابر، وهو ابن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الإمامُ ضامن، فما صنَعَ فاصنعوا»**[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٣٦).

قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

١٢١٥ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، ثنا أحمد بن سيار المروزيّ، ثنا محمد بن خلاد الإسكندرانيّ، ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن النبيّ ﷺ قال: **«أُمُّ القرآن عِوض من غيرها، وليسَ غيرها منها بعوض»**[١].

تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم.

١٢١٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن ابن أبي رافع، عن أبيه: «أن علياً رضي الله عنه كان يأمر أو يقول: اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

١٢١٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، ثنا شاذان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهريّ، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عليّ «أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتابِ وسورةٍ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام»، هذا إسناد صحيح عن شعبة.

١٢١٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت، ثنا الحكم بن أسلم، ثنا شعبة بإسناده مثله.

١٢١٩ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا أبو عبد الرحمن النسائيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «كان عليّ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهرِ والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتابِ وسورةٍ»، وهذا إسناد صحيح.

٣٣ ـ باب ذكر قوله ﷺ:
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، واختلاف الروايات

١٢٢٠ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطيّ، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءة»**[٢].

لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان.

١٢٢١ ـ **حدثنا** أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ بالكوفة، ثنا أبو

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٣٨).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (١٦٠).

كريب محمد بن العلاء، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى بلغ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فإنَّ قراءتَهُ لَهُ قراءةٌ»**، ورواه الليث عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

١٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ قرأَ منكُم بسبح اسم ربك الأعلى»**، فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك ليسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: **«قَدْ عَلمتُ أنَّ بعضكم خَالَجنيها»**.

١٢٢٣ ـ وقال عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبيّ ﷺ في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبيّ ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صلى خلفَ الإمامِ، فإنَّ قراءتَهُ لَهُ قراءةٌ»**.

أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة، ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبيّ ﷺ بهذا.

١٢٢٤ ـ **حدثنا** به أحمد بن محمد بن سعيد، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيميّ، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث، وروى هذا الحديث سفيان الثوريّ وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك وأبو خالد الدالانيّ وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، عن النبيّ ﷺ، وهو الصواب.

١٢٢٥ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا محمد بن هشام بن البختريّ، ثنا سليمان بن الفضل، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَن كَانَ لهُ إمامٌ فقراءته لَهُ قراءةٌ»**(١)، محمد بن الفضل متروك.

١٢٢٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابوريّ قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعيّ، ثنا عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٦٤).

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: «نزلت في رفع الأصواتِ وهم خلف رسولِ الله ﷺ في الصلاة»، لفظ ابن أبي داود، عبد الله بن عامر ضعيف.

١٢٢٧ ـ حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان النبيّ ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: **«مَنْ ذَا الذي يُخالجني سورتهم»**[(1)].

فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج يحتج به.

١٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيىٰ بن سلام، ثنا مالك بن أنس، وثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: **«كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمِّ الكتابِ فهي خِداجٌ، إلا أن يكونَ وراءَ إمامٍ»** يحيىٰ بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

١٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس، نا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن وهب بن كيسان، عن جابر نحوه موقوفاً، قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا قَرَأ فأنصتوا»**، تابعه محمد بن سعد الأشهليّ.

١٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر، قالا: نا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا محمد بن سعد الأشهليّ الأنصاريّ، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّمَا الإمامُ ليؤتمّ بهِ، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**، قال أبو عبد الرحمن: كان المخرميّ يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد.

١٢٣١ ـ حدثنا محمد بن جعفر المطيريّ، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنويّ، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«إنَّما الإمامُ ليؤتمّ بهِ فلا تَختَلِفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فكبروا وإذا قَرَأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين، فقولوا آمين، فإذَا رَكَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللّهُ لِمن حمده، فقولوا: ربَّنا لَكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجدوا، وإذا صَلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمَعين»**، إسماعيل بن أبان ضعيف.

١٢٣٢ ـ حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا محمود بن خداش، ثنا أبو سعد الصاغانيّ محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بهذا، أبو سعد الصاغانيّ ضعيف.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٦٥).

١٢٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا عليّ بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قِراءةَ خلفَ الإمامِ»**، هذا مرسل.

١٢٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبيّ ومحمد بن غالب وجماعة، قالوا: ثنا غسان ح: وقرىء على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم عليّ بن حرب وأحمد بن يوسف التغلبيّ، قالا: غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: «أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟» قال: **«بَلْ أنصِتْ، فإنَّهُ يكفيكَ»**، تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسلَ الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

١٢٣٥ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا محمد بن يحيىٰ القطيعيّ، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشيّ قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: **«إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ بهِ، فإذا كبرَ فكبروا، وإذا قَرَأَ فأنصِتوا»**، هكذا أملاه علينا أبو حامد، مختصراً، سالم بن نوح ليس بالقويّ.

١٢٣٦ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر بن سليمان، حدثنا أبي، عن قتادة ح: وحدثنا أحمد بن عليّ بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سليمان التيميّ، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله قال: صلينا مع أبي موسى الأشعريّ صلاة العتمة، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا، ويبين صلنا سنتنا، قال: **«أقيموا الصُفُوف ثُم ليؤمكُم أحدُكُم، فإذا كبرَ الإمامُ فكبروا، وإذا قَرأَ فأنصتوا»**.

وكذلك رواه سفيان الثوريّ عن سليمان التيميّ، ورواه هشام الدستوائيّ، وسعيد وشعبة، وهمام وأبو عوانة وأبان وعديّ بن أبي عمارة كلهم، عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه.

١٢٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانيّ، وأبو سهل بن زياد قالا: نا محمد بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعت أبي يحدث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قالَ الإمامُ غيرِ المغضوبِ عليهِم ولا الضَّالينَ، فأنصتوا»**.

١٢٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن زكريا التمار، ثنا أبو موسى الأنصاريّ، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبيّ، قال: **«تكفِيكَ قراءةُ الإمام خافتَ أو جَهرَ»**، عاصم ليس بالقويّ، ورفعه وهم.

١٢٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سعد العوفيّ، ثنا إسحاق بن منصور ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوريّ، ثنا إسحاق بن منصور

ويحيىٰ بن أبي بكير، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم وجابر، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كان لَهُ إمامٌ، فقراءتهُ لَهُ قراءةٌ»، جابر وليث ضعيفان.

١٢٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن أشكاب، ثنا أبو نعيم وشاذان وأبو غسان، قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، نا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثله.

١٢٤١ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، ثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن ابن الأصبهانيّ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه قال: قال عليّ رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

١٢٤٢ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الحسانيّ ثنا وكيع مثله، خالفه قيس وابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهانيّ، ولا يصح إسناده.

١٢٤٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزديّ، ثنا عمي عبد العزيز بن محمد، ثنا قيس، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عليّ رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمامِ فقد أخطأ الفطرة».

خالفه ابن أبي ليلى فقال عن ابن الأصبهانيّ، عن المختار، عن عليّ، ولا يصح.

١٢٤٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيىٰ بن المنذر من أصل كتاب أبيه، ثنا أبي، ثنا قيس، عن عمار الدهنيّ، عن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال عليّ رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة».

١٢٤٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمرو بن عبد الغفار وأبو شهاب والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيّ، عن المختار بن عبد الله أن علياً قال: «إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة».

١٢٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الصاغانيّ، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث عن عليّ قال: «يكفيك قراءة الإمام».

١٢٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى أخبرني رجل أنه سمع أباه يحدث عن عليّ مثله.

١٢٤٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب وغيره قالوا: نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة، قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمامَ إذا أمّ القوم إلا كفاهُم»، كذا

قال، وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: **«ما أرَى الإمامَ إلا قد كفَاهُم»**[١].

١٢٤٩ ـ حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بهذا، وقال: فقال أبو الدرداء: **«يَا كثير مَا أرَى الإمامَ إلا قد كفَاهُم»**.

١٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الفضل بن العباس الرازيّ، حدثنا محمد بن عباد الرازيّ، ثنا أبو يحيىٰ التيميّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«مَن كانَ لهُ إمامٌ، فقراءتهُ لهُ قراءةٌ»**، أبو يحيىٰ التيميّ ومحمد بن عباد ضعيفان.

١٢٥١ ـ حدثنا عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، ثنا أحمد بن سيار المروزيّ، ثنا زكريا بن حيى الوقار، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعيّ، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول اللّٰه ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: **«هَل قَرَأ أحدٌ منكُم معي بشيء من القرآن؟»** فقال رجل من القوم: أنا يا رسول اللّٰه، فقال رسول اللّٰه ﷺ: **«إنّي أقول ما لي أُنَازعُ في القرآن، إذا أَسرَرْتُ بقراءتي فاقرؤوا مَعي، وإذا جهرت بقراءاتي فلا يَقرأنَّ معي أحدٌ»**.

تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

١٢٥٢ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاريّ، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«يكفيك قراءةُ الإمام خَافتَ أو قَرَأ»**.

قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة: فقال: هكذا منكر.

٣٤ ـ باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

١٢٥٣ ـ حدثنا عبد اللّٰه بن أبي داود السجستانيّ، حدثنا عبد اللّٰه بن سعيد الكنديّ، ثنا وكيع والمحاربيّ قالا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبيّ ﷺ: **«إذا قالَ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين قال: آمين يَمُدُّ بها صَوتَهُ»**[٢]، قال أبو بكر: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة»، هذا صحيح والذي بعده.

١٢٥٤ ـ حدثني يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا ابن زنجوية، حدثنا الفريابيّ، ثنا سفان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن وائل بن حجر «سمع النبيّ ﷺ يرفع صوته بآمين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١٤٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (١٦٢).
(٢) رواه الترمذي برقم (٢٤٨)، وأبو داود برقم (٤٣٢).

١٢٥٥ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقيّ، قالا: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر قال: «سمعت النبيّ ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، ومد بها صوته».

قال: عبد الرحمن أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم ببعضه، خالفه شعبة في إسناده ومتنه.

١٢٥٦ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة، ثنا وائل أو عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله».

كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوريّ ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب.

١٢٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين، مد بها صوته»، هذا إسناد صحيح.

١٢٥٨ ـ حدثنا عثمان بن الدقاق، ثنا محمد بن سليمان الواسطيّ، ثنا الحارث بن منصور أبو منصور، ثنا بحر السقاء، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته».

وعن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ نحوه، بحر السقاء ضعيف.

١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيديّ، حدثني الزهريّ، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ القرآن رفع صوته وقال آمين»، هذا إسناد حسن.

٣٥ ـ باب موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم

١٢٦٠ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا زياد بن أيوب ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا سعدان بن يزيد وعليّ بن أشكاب، والحسين بن سعيد البستنبان، قالوا: نا إسماعيل بن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال سمرة بن جندب: حفظت سكتتين من رسول الله في الصلاة، وقال الحسين بن سعيد: قال سمرة: «حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب»[1].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٧٧)، والترمذي برقم (٢٥١).

فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى المدينة إلى أبيّ بن كعب، فصدق سمرة، الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد.

١٢٦١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة «أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، وإذا قرأ ولا الضالين سكتَ سكتة»، فأنكر ذلك عليه، فكتب في ذلك إلى أبيّ بن كعب، فكتب أن الأمر كما صنع سمرة.

١٢٦٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن مسلم، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة، فقلت: يا رسول اللّه بأبي أنت وأمي ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة قال: «أقولُ: اللهمَّ بَاعد بيني وبين خطاياي كما بَاعدتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيضُ من الدنسِ، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماءِ والبرد»[١].

٣٦ ـ باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح

١٢٦٣ ـ حدثنا القاضي بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقيّ، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، قال: «كنا نحرز قيام رسول اللّه ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الآخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[٢] هذا ثابت صحيح.

١٢٦٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد البجليّ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، نا سهل بن عامر البجليّ، ثنا هريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة: بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: «إن اللّه تعالى يقول: فاقرؤوا ما تيسر منه». هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب، واللّه أعلم.

١٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ عبد اللّه بن محمد بن زياد وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالا: نا بحر بن نصر، ثنا عبد اللّه بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الأذان) ومسلم في كتاب (المساجد)، وأبو داود برقم (٧٨١)، والنسائي، وأحمد في المسند.

(٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة)، والترمذي برقم (٣٠٧)، وأحمد في (المسند) ج (٣) ص (٨٥).

أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة، عن أبي الدرداء قال: قام رجل فقال: يا رسول اللّه أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم»، فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: «يا كثيرُ، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم»، ورواه زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول اللّه ﷺ: «**ما أرَى الإمامَ إلا قد كَفَاهُم**»، ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب، واللّه أعلم.

٣٧ ـ باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب

١٢٦٦ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد اللّه بن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كليب يذكر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد اللّه قال: «علمنا رسول اللّه ﷺ الصلاة، فرفع يديه، ثم ركع وطبق، وجعل يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، وجعل يديه على ركبتيه ـ يعني في الركوع ـ»(١).

١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب بهذا، وقال: «فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، ووضع الكفين على الركبتين»، هذا إسناد ثابت صحيح.

١٢٦٨ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبد اللّه بهمذان، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا ركع فَرَّجَ أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه الخمس»(٢)، قال دعلج: حدثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا موسى بن هارون، ثم لقيت موسى فحدثني به.

١٢٦٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عليّ بن سعيد، ثنا عليّ بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال: قال النبيّ ﷺ: «**يا بُريدة إذا رَفعتَ رأسكَ من الركوع فقل: سمعَ اللّهُ لمن حمِدَهُ، اللهُمّ ربّنا لك الحمدُ، ملء السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ بَعدُ**».

١٢٧٠ ـ حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقيّ، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيىٰ بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد اللّه بن الفضل، عن

---

(١) رواه النسائي في سننه ج (٢) ص (١٤٤).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٧).

الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللّٰهُ لمن حَمِدَهُ، فليقل من وراءَهُ: سَمع اللّٰهُ لمن حمدهُ**».

١٢٧١ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أيضاً، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، ثنا يحيىٰ بن عمرو بن عمارة، سمعت ابن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد اللّٰه بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «**إذَا قال الإمامُ: سمعَ اللّٰهُ لمن حمدهُ، فليقل من وراءه: اللهمَّ ربنا ولك الحمدُ**»، هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، واللّٰه أعلم.

١٢٧٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عيسى بن عبد اللّٰه الطيالسيّ زغاث، ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنيّ، ثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختيانيّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول اللّٰه ﷺ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**أتقرؤونَ خَلفَ الإمامِ؟**» فقلنا: إن فينا من يقرأ، قال: «**فبفاتحةِ الكتابِ**».

الربيع بن بدر ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة ولا يثبت، وخالفهما عبيد اللّٰه بن عمر الرقيّ، ورواه عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس عن النبيّ ﷺ، ورواه ابن علية وغيره عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ عن النبيّ ﷺ.

١٢٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيىٰ بن يوسف الزمي، ثنا عبيد اللّٰه بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس: أن رسول اللّٰه ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضي صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أتقرؤونَ في صلاتكُم والإمامُ يقرأ؟**» فسكتوا، قالها ثلاثاً، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحةِ الكتابِ في نفسهِ**» لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٤ ـ **حدثنا** علي بن أحمد بن الهيثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، حدثنا يوسف بن عدي، قالا: ثنا عبيد اللّٰه بن عمرو بإسناده نحو. لفظ حديث الفارسي.

١٢٧٥ ـ **حدثنا** أحمد بن سلمان، نا هلال بن العلاء، نا أبي، ح: وحدثنا أحمد، ثنا يزيد بن جهور، ثنا أبو توبة، قالا: نا عبيد اللّٰه بن عمرو بهذا.

١٢٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: «**خلطتُم عليّ القرآن**» وكنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: «**إن في الصلاةِ شغلاً**»[1].

١٢٧٧ ـ **حدثنا** عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيىٰ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: «إذا أدركت

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (١) ص (٤٥١).

القوم ركوعاً فكبر واركع، فإنها تجزئك واحدة للتكبير والركوع »، وعن سعيد بن المسيب: « فيمن نسي التكبير حين افتتح الصلاة، ثم كبر للركوع: أن ذلك يجزئه ».

٣٨ ـ باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده

١٢٧٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبيّ، عن صلة، عن حذيفة: « أنّ النبيّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِهِ: سُبحان ربي العظيم وبحمدِهِ ثلاثاً، وفي سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى وبحمدِه ثلاثاً »[1].

١٢٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر بن رميس، ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسيّ، ثنا أبو يحيىٰ الحمانيّ عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا السريّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: « من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ».

١٢٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: **« اللهمّ لك سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتَ، أنتَ ربي، سَجَدَ وَجهِي للذي خَلَقَهُ وَصوَّرهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تباركَ اللهُ أحسن الخالقين »**، وكان إذا ركع قال: **« اللهم لكَ ركعتُ، وبِكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، أنتَ ربي، خشعَ لكَ سَمْعي وَبَصري ومَخي وعِظامي، وَمَا استقلَّت به قَدمي، لله ربِّ العالمين »**، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: **« اللهمّ ربَّنا لك الحمدُ، ملءَ السَّماواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعد »**[2]، هذا إسناد حسن صحيح.

١٢٨١ ـ **حدثنا** أبو هريرة محمد بن عليّ بن حمزة، ثنا أبو أمية، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ كان إذا ركع قال مثل قول حجاج في الركوع خاصة، دون غيره، وزاد روح: وعظمي وعصبي.

١٢٨٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو بكر بن زنجوية، نا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: **« سُبحانَ ربي العَظيم »** ثلاث مرات.

١٢٨٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزوميّ، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٧٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين)، والترمذي برقم (٣٤٢٢)، والنسائي: ج (٢) ص (٢٢١).

عبد الله بن أقرم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم ثلاثاً»**.

١٢٨٤ ـ **حدثنا** الحسين، نا يوسف بن موسى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا رَكَعَ أحدُكمُ فَسَبِّحَ ثَلاثَ مراتٍ، فإنَّهُ يُسبِّحُ لِلَّهِ مِن جَسَدِهِ ثَلاثةٌ وَثَلاثونَ وثلاثمائة عَظمٍ، وثلاثةٌ وثلاثونَ وثلاثمائة عِرْقٍ»**.

١٢٨٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا قَالَ أحدُكم في رُكُوعِهِ سبحانَ ربي العَظيم ثلاثَ مرَاتٍ فَقَد تَمّ رُكُوعُهُ وذلكَ أدنَاهُ»**[1].

١٢٨٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه: **«سُبُوحٌ قُدوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ»**[2].

قال: وحدثني هشام صاحب الدستوائيّ عن قتادة عن مطرف عن عائشة أنه كان يقول في ركوعه وسجوده، قلت لسليمان بن حرب: شعبة يقول: حدثني هشام، قال: كذا قال.

٣٩ ـ باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما

١٢٨٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا أبو غسان، ثنا جعفر الأحمر، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: **«كان النبيّ ﷺ إذا سجدَ استقبلَ بأصابِعِهِ القبلَةَ»**.

١٢٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **«أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيه»**[3].

١٢٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا سَجَدَ أَحَدُكم فليَضع يديهِ قبلَ رجليه، ولا يبركُ بُروكَ البعيرِ»**.

١٢٩٠ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو ثابت محمد بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٨٦)، والترمذي برقم (٢٦١)، وابن ماجه برقم (٨٩٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة)، وأبو داود برقم (٨٧٢)، والنسائي: ج (٢) ص (١٩١).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٢٦)، والنسائي ج (٢) ص (٢٠٧)، وأحمد في (المسند) ج (٢) ص (٣٨١).

عبيد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بإسناده، عن النبيّ ﷺ: «إذَا سَجَدَ أحدُكُم فَليضع يديه قبلَ ركبتيهِ، ولا يَبركُ بُروكَ الجملِ».

١٢٩١ ـ حدثنا الحسين بن يحيىٰ بن عياش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون، قال: قال محمد: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد».

١٢٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيىٰ الأزديّ، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «كَان النبيّ ﷺ إذا يسجدُ تقعُ ركبتاهُ قبل يديهِ، وإذا رفعَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه»[١].

وقال ابن أبي داود، ووضع ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويّ فيما يتفرد به، والله أعلم.

١٢٩٣ ـ حدثنا إسماعيل الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركعَ حتى استقرَّ كل مفصلٍ منه في موضعهِ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصلٍ منه في موضعه، ثم انحطَّ بالتكبير فسبقت ركبتاهُ يديه»[٢]، تَفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٢٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن سلمان بن الأشعث، ثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث مسجدنا فقال: «والله لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة»، هذا إسناد صحيح ثابت، وكذلك ما بعده.

١٢٩٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثيّ قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ وهو يُصلي، فكانَ إذا كان في الركعةِ الأولى أو الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٣]، هذا صحيح.

١٢٩٦ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن ثابت الجحدريّ، وعبد الله بن محمد بن المسور الزهريّ ومحمد بن الوليد القرشيّ، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد وأيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أبي سليمان، أنهم أتوا النبيّ ﷺ قال أحدهما: وصاحب له أيوب أو خالد، فقال لهما: «إذَا حَضَرت الصّلاةُ فأذّنا وأقيما ولَيؤمكما أكبركما، وصَلّوا كما رَأيتموني أصَلي»، هذا صحيح.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦٨) وأبو داود برقم (٨٣٨)، والنسائي: ج (٢) ص (٢٠٦).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٢٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٩٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب (الأذان) والترمذي برقم (٢٨٧)، والنسائي وابن ماجه.

١٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المخزوميّ، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إنْ سَرَّكُم أن تُزكوا صَلاتَكُم فَقَدِّمُوا خِيَارَكُم»**، أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف.

٤٠ ـ باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة

١٢٩٨ ـ حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيىٰ بن إسماعيل قالا: ثنا ابن وهب ح، وحدثنا أبو طالب، نا ابن رشدين، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني يحيىٰ بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: **«مَن أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أدْرَكَها قبلَ أن يُقيمَ الإمامُ صُلبَهُ»**(١).

١٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيىٰ بن أبي سليمان المدنيّ، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا جِئتُم إلى الصَّلاةِ ونحنُ سجودٌ، فاسجدوا ولا تَعدوها، ومَن أدرَكَ الرَّكعةَ فقد أدرَكَ الصَّلاةَ»**(٢).

٤١ ـ باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود

١٣٠٠ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاء، حدثنا عمرو بن عليّ، ثنا عبد اللّٰه بن إدريس، ووكيع بن الجراح وأبو معاوية وحماد بن سعيد المازنيّ، قالوا: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا صَلاةَ لِرجُلٍ لا يُقيمُ صُلبَهُ في الرّكوعِ والسّجودِ»**(٣)، هذا إسناد ثابت صحيح.

١٣٠١ ـ حدثنا بدر بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيّ، ثنا وكيع وعبيد اللّٰه وأبو أسامة والمحاربيّ ويعلى، عن الأعمش بإسناده عن النبيّ ﷺ: **«لا تُجزىءُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرّجُلُ صُلبهُ»**، مثله.

٤٢ ـ باب وجوب وضع الجبهة والأنف

١٣٠٢ ـ حدثنا أبو عبد اللّٰه بن المهتدي، ثنا الحسن بن عليّ بن خالف اللّٰه الدمشقيّ ح: وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانيّ، ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشيّ بدمشق، قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ناشب بن عمرو الشيبانيّ، ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة قالت: أبصر رسول اللّٰه ﷺ امرأة من أهله تصلي

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٨٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٩٣).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٩٥)، وأبو داود برقم (٨٥٥)، وابن ماجه برقم (٨٧٠)، وأحمد في (المسند) ج (٤) ص (٢٢) (٢٣).

ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «**ما هذه؟ ضعي أنفكِ بالأرضِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ لمن لَم يَضع أنفَهُ بالأرضِ مَع جبهتهِ في السجودِ**»[١]، ناشب ضعيف، وَلا يصح مقاتل عن عروة.

١٣٠٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لَم يَضع أنفَه على الأرضِ**»[٢]، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً.

١٣٠٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوريّ، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرضِ، فقال: «**لَا صَلاةَ لِمن لا يُصيبُ أنفَهُ مِنَ الأرضِ ما يصيبُ الجَبينَ**»[٣].

قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

١٣٠٥ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، مالك لا تمكّن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ بأعلى جبهته على قصاصِ الشعرِ». تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقويّ.

٤٣ ـ باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين

١٣٠٦ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس وبندار، قالا: نا عبد الوهاب ح: وحدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: «سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى»، تفرد به عبد الوهاب.

١٣٠٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو موسى بن المثنى ومحمد بن عمرو بن العباس واللفظ لأبي موسى، قالا: نا عبد الوهاب قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنه سمع ابن عمر يقول: «من سنة الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى».

١٣٠٨ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٩١).
(٢) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٣٩٢).
(٣) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٤١).

عن ابن عمر، قال: «سنة الصلاة أن تفترش اليسرى وتنصب اليمنى»[1]، هذه كلها صحاح لم يروها إلا الثقفيّ.

٤٤ ـ باب صفة التشهد ووجوبه، واختلاف الروايات فيه

١٣٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن آدم، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلسَ يدعو يعني في التشهد يضعُ يده اليمنى، ويشيرُ بإصبعه اليمنى السبابة، ويضعُ الإبهامَ على الوسطى، ويضعُ يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقم كفه اليسرى فخذه اليسرى»[2].

١٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «**التحياتُ المباركاتُ الصّلواتُ الطيباتُ للّهِ، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ**»[3]، هذا إسناد صحيح.

١٣١١ ـ حدثنا أبو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، حدثني عمرو بن الحارث: أن أبا الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «**التحياتُ المباركاتُ والطيباتُ لله، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ اللهِ**».

١٣١٢ ـ حدثنا أبو محمد يحيىٰ بن محمد بن صاعد إملاء، ثنا أبو عبيد الله المخزوميّ سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولوا هَكَذا، فإنّ اللّهَ هُوَ السلامُ، ولكن قُولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ**»، هذا إسناد صحيح.

١٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط وعبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبيه ومنصور والأعمش وحماد ومغيرة، عن شقيق، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد التحيات لله، ثم ذكره مثله.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٤٠٣).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (١٣٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الصلاة)، وأبو داود برقم (٩٧٤)، والترمذي برقم (٢٩٠)، وابن ماجه برقم (٩٠٠).

١٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال في التشهد **«التحياتُ للّه والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللّه»** قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، **«السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا اللّهُ»**[١]، قال ابن عمر: وزدت فيها، وحده لا شريك له **«وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ»**، هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبي عديّ، عن شعبة، ووقفه غيرهما.

١٣١٥ - حدثنا أبو بكر الشافعيّ، ثنا محمد بن عليّ بن إسماعيل السكريّ، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح: وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازيّ أبو سعيد النيسابوريّ، ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغوليّ، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد: **«التحياتُ الطيباتُ الزّاكياتُ للّه، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلَه إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»**، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، هذا لفظ ابن أبي عثمان، موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

١٣١٦ - حدثنا عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن وزير الدمشقيّ، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبد اللّه بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس وأخذ بيدي، فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده، فزعم أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: **«التحياتُ للّه والصلواتُ الطيباتُ المباركاتُ للّه»**، هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقويّ.

١٣١٧ - حدثنا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد اللّه الرقاشيّ أنهم صلوا مع أبي موسى فقال: إن رسول اللّه ﷺ خطبنا، فكان يبين لنا من صلاتنا ويعلمنا سنتنا، فذكر الحديث وقال فيه: فإذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم **«التّحياتُ الطّيباتُ الصلواتُ للّه، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّه الصالحين، أشهدُ أن لا إلَه إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُهُ»**[٢].

زاد فيه على أصحاب قتادة: وحده لا شريك له، وخالفه هشام، وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن.

١٣١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا عليّ بن حرب وأحمد بن منصور بن سيار وأحمد بن منصور بن راشد وعباس بن محمد وغيرهم، قالوا: ثنا حسين بن عليّ الجعفيّ ح: وحدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود ح: وحدثنا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٧١).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة)، وأبو داود برقم (٩٧٢).

الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد، قالا: نا حسين بن عليّ الجعفيّ، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيديّ، وقال: أخذ عبد اللّٰه بيديّ، وقال: أخذ رسول اللّٰه ﷺ بيديّ، فعلمني التشهد: «**التحياتُ للّٰهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللّٰه وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّٰهِ الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللّٰهُ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ**»[1]، تابعه ابن عجلان ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر.

١٣١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم، ثنا حجاج بن رشدين، عن حيوة، عن ابن عجلان ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني ابن عجلان، عن الحسن بن الحر بإسناده مثله، ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبيّ ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد اللّٰه بن مسعود، وقوله: أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبيّ ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفيّ، وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم، عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد اللّٰه بن مسعود على ذلك، واللّٰه أعلم.

١٣٢٠ ـ وأما حديث شبابة، عن زهير، فحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيديّ، قال: وأخذ عبد اللّٰه بن مسعود بيديّ، قال: أخذ رسول اللّٰه ﷺ بيديّ، فعلمني التشهد: «**التحياتُ للّٰه والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللّٰه وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّٰهِ الصّالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللّٰه وأشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ**»، قال عبد اللّٰه: «**فإذا قلتَ ذَلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيّ ﷺ، واللّٰه أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

١٣٢١ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد اللّٰه بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا موسى بن داود، ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٧٠).

مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيديّ، وزعم أن ابن مسعود أخذ يده، وزعم: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد: **«التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسولهُ»**، ثم قال: **«إذا قضيتَ هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تجلسَ فأجلس.**

١٣٢٢ ـ وأما حديث ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة شبابة، عن زهير، عن الحسن بن الحر، فحدثنا به جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسين بن الكميت، ثنا غسان بن الربيع ح: وحدثنا به محمد بن الحسين بن عليّ الحرانيّ، وعمر بن أحمد بن محمد المعدل وآخرون قالوا: حدثنا أحمد بن عليّ بن المثنى، ثنا غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة أنه سمعه يقول: أخذ علقمة بيديّ، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبيّ ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: **«التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»**، ثم قال ابن مسعود: **«إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».**

٤٥ ـ باب ذكر وجوب الصلاة
على النبيّ ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك

١٣٢٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن: **«التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُ ورحمة الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صليتَ على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك علينا معهم، صلواتُ اللهَ وصلواتُ المؤمنين على محمد النبيّ الأميّ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ»**، قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على أهل السماء وأهل الأرض، ابن مجاهد، ضعيف الحديث.

١٣٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ أخي بالحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاريّ عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في

صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «**إذا صَليتم عليّ، فقولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ النبيّ الأميّ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيّ الأمّيّ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّكَ حميدٌ مجيدٌ**»(١)، هذا إسناد حسن متصل.

١٣٢٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عليّ بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بُريدة إذا جَلَستَ في صلاتكَ، فلا تترُكَنَّ التشهد والصلاةَ عليّ، فإنّها زَكاة الصلاة، وَسَلّم على جميعِ أنبياء الله ورسلهِ، وسلّم على عبادِ الله الصالحين**».

١٣٢٦ ـ **حدثنا** أبو الحسين عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبريّ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمر بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبيّ: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة: إني سمعت رسولُ الله ﷺ يقول: «**لا تُقبَلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ، وبالصلاةِ عليّ**»، عمرو بن شمر وجابر، ضعيفان.

١٣٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، حدثنا محمد بن غالب، ثنا عليّ بن بحر، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يُصلِّ على نبيه ﷺ**»(٢)، عبد المهيمن ليس بالقويّ.

١٣٢٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن عليّ بن نجيح الكنديّ، ثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الحريريّ، عن عبد المؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صلى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي، لم تُقبلُ منه**»، جابر ضعيف، وقد اختلف عنه.

١٣٢٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد، ما رأيتُ أن صلاتي تتم».

١٣٣٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن يحيىٰ الطلحيّ بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكنديّ أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر قال: قال أبو مسعود «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم».

٤٦ ـ باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

١٣٣١ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الصلاة).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٧٩)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٦٩).

عبد الله بن جعفر الزهريّ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ **«أنّه كان يُسلمُ عن يمينهِ حتى يُرى بياض خدهِ، وعن يسارهِ حتى يرى بياض خدهِ»**[١]، هذا إسناد صحيح.

١٣٣٢ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم القاضي ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميميّ بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: «كان النبيّ ﷺ إذا سلّم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن شماله يُرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللّهِ»[٢].

١٣٣٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان، ثنا محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود «أن رسول اللّه ﷺ كان يسلم عن يمينه السلامُ عليكم ورحمة اللّه، حتى يُنظَرَ إلى بياضِ خدهِ، وعن شماله»[٣].

اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة، عن عبد اللّه وهو أحسنهما إسناداً.

١٣٣٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا حميد الرواسيّ، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد اللّه قال: «أنا رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يكبرُ في كل رفع، ووضعٍ وقيامٍ وقعودٍ، ويسلم عن يمينه وعن يساره: السلامُ عليكم ورحمة اللّهِ، السلام عليكمَ ورحمَة اللّهِ، حتى يُرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

١٣٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا عبد اللّه بن داود، عن حريث، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب، «أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمتين»[٤].

١٣٣٦ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، حدثني منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد اللّه بن مسعود، قال: «ما نسيتُ من الأشياء، فلم أنس تسليمَ رسول اللّه ﷺ في الصلاةِ عن يمينهِ وشمالهِ، السلام عليكم ورحمةُ اللّهِ، السلام عليكم ورحمةُ اللّهِ، ثم قال: كأني أنظر إلى بياضِ خدهِ».

١٣٣٧ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، ثنا جعفر بن مسافر ح: وحدثنا

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

(٢) رواه ابن ماجه في (٩١٦).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٩٥)، وأبو داود برقم (٩٩٦)، وابن ماجه برقم (٩١٤).

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (١٧٧).

أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيىٰ ح: وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن مسلم بن واره قالوا: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه، يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلْقَاء وجهِهِ، يميلُ إلى الشقّ الأيمنِ قليلاً»(١).

١٣٣٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا الرماديّ، ثنا نعيم، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمون، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول اللّه ﷺ يسلمُ واحدةً في الصلاةِ قِبَلَ وجهه، فإذا سلمَ عن يمينه سلمَ عن يسارهِ»(٢).

١٣٣٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا يحيىٰ بن خالد أبو سليمان المخزوميّ المدنيّ، حدثنا عبد اللّه بن نافع الصائغ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعديّ، عن أبيه، عن جدّه «أن رسول اللّه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة»(٣).

١٣٤٠ ـ **حدثنا** يزداد بن عبد الرحمن، ثنا الزبير بن بكار، نا عتيق بن يعقوب، ثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده: «أنه سمع رسول اللّه ﷺ يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها».

٤٧ ـ باب مفتاح الصلاة الطهور

١٣٤١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عليّ بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا أبو سفيان السعديّ ح: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو الوليد القرشيّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مِفتَاحُ الصلاةِ الوضوءُ وَتَحريمُهَا التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ**»(٤) وقال ابن أبي داود: الطهور.

١٣٤٢ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن أبي داود، ثنا عمرو بن عليّ، وعمرو بن شبة ومحمد بن يزيد الأسفاطيّ قالوا: حدثنا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسولُ اللّه، أن نسلمَ على أئمتنا، وأن يُسلمَ بعضُنا على بعضٍ»(٥).

١٣٤٣ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن عليّ قال: «إذا قعد قدر التشهد، فقد تمت صلاته».

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٨٦)، وابن ماجه برقم (٩١٩).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (١٧٩).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٩١٨).
(٤) رواه الترمذي برقم (٢٣٨).
(٥) رواه أبو داود برقم (١٠٠١)، وابن ماجه برقم (٩٢٢).

١٣٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، قال: وثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع وزيد بن الحباب ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم كلهم، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ**»[١].

١٣٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبيّ ﷺ قال: «**افتتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمُهَا التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ**».

٤٨ ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث

١٣٤٦ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط والحسين بن إسماعيل، قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم أي كما أنتم، ثم خرج، ثم جار ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «**إنّي كنتُ جُنُباً، فَنَسيتُ أن أغتَسِلَ**»[٢].

١٣٤٧ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق بمصر، ثنا عليّ بن سعيد بن بشر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: «**دخل رسول الله، في صلاته فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماءً**»[٣]، خالفه عبد الوهاب الخفاف.

١٣٤٨ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزنيّ «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبر، وكبر من خلفه، فانصرف فأشار إلى أصحابه أي كما أنتم، فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر»، قال عبد الوهاب: وبه نأخذ.

١٣٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن عليّ، ثنا عبد الله بن داود ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن يحيىٰ الأزديّ، ثنا عبد الله بن داود، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة «أنه صلى خلف الصف فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الصلاة»[٤].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٦١)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود دون ذكر «فلما كبّر»، ورواه البيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٣٩٧).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٩٩).

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠٠٤). وأبو داود برقم (٦٨٢).

١٣٥٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد، عن زياد، عن وابصة **«أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد»**.

١٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب أبو محمد، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصيّ، ثنا بقية بن الوليد أبو يحمد الكلاعيّ، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاريّ، عن جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوءٍ، فتمت للقوم، وأعاد النبيّ ﷺ»[1].

١٣٥٢ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا زكريا بن داود الخفاف، ثنا إسحاق بن راهوية، ثنا بقية، ثنا عيسى بن عبد الله بهذا، وقال: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو».

١٣٥٣ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز يعرف بابن المطبقيّ ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ: **«أيّما إمام سَهى فَصَلى بالقوم وهو جنبٌ، فَقَد مَضت صلاتُهم، ثُم ليغتسل هُو ثم ليُعِد صلاته، وإن صلى بغيرِ وضوءٍ فمثل ذلك»**، كذا قال عيسى بن إبراهيم.

١٣٥٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن عطاء الجلاب، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضيّ، عن سعيد بن المسيب: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى بالناسِ وهو جنبٌ، فأعاد وأعادوا»، هذا مرسل، وأبو جابر البياضيّ، متروك الحديث.

١٣٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ «أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد ثم أمرهم فأعادوا».

عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطيّ وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

١٣٥٦ ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفيّ «أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا».

١٣٥٧ ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح: وحدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٤٠٠).

ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: «كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا»، قال عبد الرحمن: سألت سفيان فقال: سمعته من خالد بن سلمة، ولا أجيء به كما أريد، وقال عبد الرحمن: وهو هذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً، وقال أبو عبيد: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه، ولم يزد على هذا.

١٣٥٨ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان ح: وحدثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان قالا: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء، قال: «يعيد ولا يعيدون».

١٣٥٩ ـ **حدثنا** أبو عبيد، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مهدي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه، ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا، قال ابن مهدي: قلت لسفيان: علمت أن أحداً قال: يعيدون، قال: لا إلا حماد.

١٣٦٠ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة، فضم يده في الصلاة، فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **«لا إلا أنَّ الشيطانَ أرادَ أن يَمُرَّ بينَ يديّ، فخنقتُهُ، حتى وجدتُ بردَ لسانه على يديّ، وأيمُ اللّه لولا ما سَبقني إليه أخي سليمان، لارتبط إلى ساريةٍ من سواري المسجد حتى يطيفَ به ولدانُ أهلِ المدينةِ»**.

١٣٦١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه صلى صلاة، فقال: **«إنَّ الشيطان عَرَضَ لي يُفسد عليّ الصلاةَ، فأمكنني اللّهُ منهُ فذعتُّهُ، ولقد هَممتُ أن أوثقَهُ إلى سارية حتى تُصبحوا وتنظروا إليه أجمعونَ، أو كُلُّكم، فذكرتُ قولَ سليمان:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٢٥]، **فردَّهُ اللّهُ خَائباً»**.

١٣٦٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا سعد بن الصلت ح: وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهرويّ، ثنا المقرىء، قالا: نا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوءُ مفتاحُ الصلاةِ، والتكبيرُ تحريمُها والتسليمُ تحليلُها، وفي كلِّ رَكعتينِ فسلّم»**، قال أبو حنيفة: يعني التشهد.

٤٩ ـ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه
واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه

١٣٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ: الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى

خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول اللّه ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول اللّه أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: **«لم أنسَ، ولم تُقصر الصلاةُ»** قال: بل نسيتَ يا رسول اللّه، فأقبل رسول اللّه ﷺ على القوم، فقال: **«أصدَقَ ذو اليدين؟»** فأومئوا أي نعم، فرجع رسول اللّه ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، فقيل لمحمد: ثم سلم في السهو، قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[١].

١٣٦٤ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب بإسناده نحوه، قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فأومئوا، إلا حماد بن زيد.

١٣٦٥ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكيّ، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولانيّ، نا إدريس بن يحيىٰ أبو عمرو المعروف بالخولانيّ، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد اللّه بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس أن رسول اللّه ﷺ صلى بالناس، فلما سلم رسول اللّه ﷺ قال: **«مَن المُسَبِّحُ آنفاً سُبحانَ اللّه»** قال: أنا يا رسول اللّه، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيءٌ»**.

١٣٦٦ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبي ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، ثنا جدي ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن البهلول، ثنا يحيىٰ بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبد اللّه، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا يَقطعُ صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرأْ ما استطعت»**.

١٣٦٧ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يَقْطعُ الصلاةَ شيءٌ»**[٢].

١٣٦٨ ـ **حدثنا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أيوب بن سليمان الصغديّ، ثنا أبو اليمان، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يقطعُ الصلاة شيءٌ»**.

١٣٦٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بن محمد بن صاعد وآخرون قالوا: حدثنا عليّ بن حرب، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا شعبة، ثنا عبيد اللّه بن عمر، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر قال: «كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء».

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه أبو داود برقم (٧١٩)، والبيهقي في (السنن) ج (٢) ص (٢٧٨).

١٣٧٠ ـ **حدثنا** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: **«لا تقطَعُ صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولا كلبٌ ولا حمارٌ، وادرأ مِن بين يديكَ ما استطعتَ»**[١].

١٣٧١ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، حدثني جار بن كرديّ، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن العباس بن عبيد الله بن العباس، عن الفضل بن عباس: «أن النبيّ ﷺ زارَ العباسَ في باديةٍ له، فصلى رسول الله ﷺ العصر وبين يديه كلبية وحمار لم يؤخرا ولم يزجرا»[٢].

١٣٧٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا حجاج الأعور، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن عليّ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: زار النبيّ ﷺ العباس، مثله.

١٣٧٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد بن الجمال، ثنا عليّ بن الحسن النيسابوريّ، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن عمر، عن العباس بن عبيد الله، عن الفضل بن عباس، قال: «كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى بنا العصر، وبين يديه كليبة وحمار لنا، فما نهاهما وما ردّهما».

١٣٧٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل الأبرش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ذكر عمر بن الخطاب شيئاً من أمر الصلاة، فأتى عبد الرحمن بن عوف قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا شك أحدُكُم في النقصان فليُصلّ، حتى يكونَ الشكُّ في الزيادةِ»**[٣].

١٣٧٥ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، ثنا المحاربيّ، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شك أحدُكُم فِي صلاتهِ، فلا يدري أزادَ أم نقصَ، فإن كان شك في الواحدة والثنتينِ فليجعلهما واحدةً، وإن كان شك في الثَلاثِ والثنتينِ فليجعلهما ثنتينِ، وإن كان شكَّ في الثَلاثِ والأربعِ فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهمُ في الزيادةِ»**.

وقال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: أسند لك مكحول هذا الحديث؟ قلت: ما سألته، قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٤٢٦).
(٢) رواه أبو داود برقم (٧١٨).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٣٢).

١٣٧٦ ـ **حدثنا** أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا محمد بن حفص بن عمر الأبليّ، ثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبيّ ﷺ.

١٣٧٧ ـ **وحدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمار بن مطر العنبريّ ينزل الرها، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى بن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن سهى في ثلاثةٍ أو أربعةٍ فليتِمّ، فإنّ الزيادة خيرٌ من النقصانِ»**[١].

١٣٧٨ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، ثنا العباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن مطر، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا سَهى أحدُكُم في الثنتينِ أو الواحدةِ، فليجعلهما واحدةً، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلهما اثنتين، وإذا شك في الثلاثَ أو الأربعَ، فليجعلهما ثلاثاً، ثُم ليتم ما بقي، حتى يكونَ الوهمُ في الزيادة، ولا يَكون في النقصانِ، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالس»**.

١٣٧٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن سعيد الهمدانيّ، ثنا ابن وهب ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيّ، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن سيرين، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بذلك، **«أنه سَجَدَ سَجدتي السهوِ يومَ جاءَهُ ذو اليدينِ بَعدَ السلام»**، لفظهما واحد.

١٣٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا: نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا قتادة بن دعامة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد النبيّ ﷺ يوم ذي اليدين بعد السلام، واللفظ لأحمد.

١٣٨١ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا لَم يَدرِ أحدُكُم كَم صَلّى ثلاثاً أو أربعاً، فَليَقُم فليصلّ ركعةً، ثُم يَسجُدُ بعدَ ذلكَ سجدتي السهو وهو جالس، فإن كانَ صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً أرغمتا أنفَ الشيطانِ»**[٢].

١٣٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون وأبو النضر، قالا: حدثنا الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا شكَّ أحدُكُم وهو يُصلّي في الثلاثِ**

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٢٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد)، وأبو داود برقم (١٠٢٤).

والأربعِ، فليصلِّ ركعةً، حتى يكون الشكُّ في الزيادة، ثم يسجُدُ سجدتي السهوِ قبلَ أن يُسلِّم فإن كان صَلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما تُرغمانِ أنفَ الشيطان»، زاد هذا في حديثه: قبل أن يسلم، وتابعه سليمان بن بلال من رواية موسى بن داود عنه.

١٣٨٣ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان النعمانيّ، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائيّ، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن محمد، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ، فلمْ يدرِ كَم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجُدُ سجدتين قبلَ أن يُسلمَ، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً لصلاتِهِ، وإن كانَ صلى تمامَ الأربعِ كانتا ترغيماً للشيطان»**.

١٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتهِ فليُلقِ الشَّكَ وليبنِ عَلى اليقينِ، فإن استيقَنَ التَّمامَ سَجَدَ سَجدَتَينِ، فإن كانت صلاتُهُ تامَّةً، كانت الركعة نافلة والسَّجدتانِ، وإن كانت ناقصة كانت الرَّكعة تماماً لصلاتِهِ، والسَّجدتانِ تُرغَمانِ أنفَ الشيطانِ»**.

١٣٨٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق، حدثني سليمان بن محمد بن أبي سبرة بن أخي أبي بكر، حدثني أبو بكر بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«إذا شكَّ أحدكُم في صلاتِهِ فلم يدرِ كَم صلَّى أربعاً أو ثلاثاً، فليطرح الشكَّ وليبنِ على اليقينِ، ثُمَّ ليقُم فيصلِّي ركعةً، ثم سَجَدَ سَجْدَتَينِ وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتانِ تشفعانِ الخامسة، وإن كانت صلاتَهُ ثلاثاً كانت الرابعةِ تمامها، والسَّجدتانِ ترغيماً للشيطان»**.

١٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد اللَّه بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا شكَّ أحدكُم في صلاتِهِ، فإن استيقن أنَّه قد صلَّى ثلاثاً فليُصلِّ واحدةً بركعَتها وسجدتيها، ثم ليتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم، فإن كان صلى ثلاثاً وكانت الركعة التي صلى رابعة كانت السجدتين ترغيماً للشيطان، وإن كان صلى أربعاً وكانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بسجدتين»**.

١٣٨٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللَّه بن شبيب، حدثني ذؤيب بن عمامة، ثنا المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن المنذر بن عمرو وكان من النقباء من بني ساعدة: **«أن النبيّ ﷺ سجد سجدتي السهو قبل التسليم»**.

١٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا محند بن مرزوق، ثنا

عمرو بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول اللّه ﷺ: **«إذا صلى أحدُكم فلم يدرِ أزاد أم نقصَ، فليسجد سجدتينِ وهو جالسٌ، ثم يُسلم**.

٥٠ ـ باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام

١٣٨٩ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيد اللّه بن سعد، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذا أذن المؤذنُ، خَرَجَ الشيطانُ مِنَ المسجد له حصاصٌ، فإذا سكت المؤذنُ رجع، فإذا أقام المؤذن الصلاة خرج من المسجد وله ضُراطٌ، فإذا سكتَ رجعَ، حتى يأتي المرءَ المسلمَ في صلاتهِ، فيدخل بينه وبين نفسه، لا يدري أزادَ في صلاتهِ أم نقصَ، فإذا وجَدَ ذلكَ أحدكُم فليسجد سجدتينِ وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّم، ثمَّ يُسَلِّم»**[1].

١٣٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدكُم في صلاتهِ فلم يدرِ صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليقُم فليصلِّ ركعةً، ثمَّ ليسجُدُ سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعةُ التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدَتانِ ترغيم الشيطانِ»**.

١٣٩١ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن علي المكرمي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا محمد بن أبان، حدثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا صلى أحدكُم فلم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فليتمُّ حتى يستيقن أنَّه قد أتمَّ، ثمَّ يُسجدُ سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاتهُ وتراً كانت شفعاً لصلاتهِ، وإن كانت صلاتهُ شفعاً كانت ترغيماً للشيطان»**.

١٣٩٢ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن عيسى المصريّ ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال: سمعت أبي يحدث: أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به، فأبى أن يجلس، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: **«هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي»**، وقال النيسابوريّ: قال: رأيت رسول اللّهﷺ فعل هذا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٥١ ـ باب البناء على غالب الظن

١٣٩٣ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ صلاة، قال إبراهيم: فلا أدري أزاد أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، وما ذلك؟»، قالوا: صليت كذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما سلم أقبل علينا بوجهه، فقال: **«إنَّهُ لو حَدَثَ في الصلاةِ شيء أنبأتكُموهُ، ولكن إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحرّ الصوابَ، ثم يُتم عليه، ثم يُسلّم ثم يسجد سجدتين»**[١].

١٣٩٤ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبيّ ﷺ: **«إذَا شكَّ أحدُكم في الصلاةِ فليتحرّ الصوابَ، ثم يسجُدُ سجدتي السهوِ»**.

١٣٩٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسين بن السكين أبو منصور، حدثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تَنسونَ، فأيُّكم شكَّ في صلاتِهِ فلينظر أحرى ذلكَ بالصوابِ فليتم عليه، ثُمّ يسجُدُ سجدتي السهوِ»**.

٥٢ ـ باب سجود السهو بعد السلام

١٣٩٦ ـ حدثنا ابن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزوميّ، سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود «أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم، وحدث أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد التسليم»[٢].

١٣٩٧ ـ حدثنا ابن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزوميّ، ثنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم سلم بعد ذلك»[٣].

٥٣ ـ باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام

١٣٩٨ ـ حدثنا عليّ بن الحسن بن هارون بن رستم السقطيّ، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيىٰ العطار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدينيّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: **«ليسَ على مَن خَلفَ الإمام سهوٌ،**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

(٣) رواه الستة.

فإن سها الإمامُ فعليه وعلى من خلفهُ السهوُ، وإن سَها من خَلفَ الإمام فليسَ عليه سهو، والإمام كافيه»[١].

١٣٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية المروزيّ، ثنا عبد اللّه بن حماد الآمليّ، ثنا يحيىٰ بن صالح، ثنا أبو بكر العبسيّ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا سهو في وثبةِ الصلاةِ إلا قيام عن جلوسٍ، أو جلوس عن قيام»**[٢].

١٤٠٠ ـ **حدثنا** القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق البهلول، حدثني أبي، ثنا عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطيّ، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: ذاكرني عمر السهو في الصلاة، فأتانا عبد الرحمن بن عوف، فوقف علينا فقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«مَن شكَّ في صلاتِهِ فليصلّ، حتى يكونَ شَكُّهُ في الزيادة»**.

١٤٠١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، نا عبد الرحمن المحاربيّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: كنت مع عمر نتذاكر الصلاة، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أخبركم بما سمعت من رسول اللّه ﷺ؟ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«إذَا شَكَكتَ في النقصانِ فصلِّ حتى تشكَّ في الزيادة»**.

٥٤ ـ باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها

١٤٠٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا النفيليّ، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد اللّه، عن أبيه، عن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذَا كنتَ في صلاة فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكثر ظنكَ على أربعٍ، تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالسٌ قبلَ أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلّم»**[٣].

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد: سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في متنه.

٥٥ ـ باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام

١٤٠٣ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، حدثنا أبو عبيد اللّه المخزوميّ، ثنا عبد اللّه بن الوليد العدنيّ ح: وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثني يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، ثنا جابر، ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسيّ، عن قيس بن أبي حازم،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٥٢).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٤٥)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٢٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٠٢٨).

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قامَ الإمامُ في الركعتين، فإن ذَكرَ قبلَ أن يَستتمَّ قائماً فليجلس، وإن استتمَّ قائماً فلا يجلس، وسَجَدَ سجدتي السهو**»[١]، وكذلك رواه الفريابيّ ومؤمل وغيرهما عن الثوريّ.

١٤٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعمانيّ، ثنا أحمد بن بديل، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدُكم فقامَ في الركعتين فاستتمَّ قائماً فليمضِ، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً، فليجلس ولا سهوَ عليه**».

١٤٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، نا أبو داود، سمعت أحمد بن حنبل يقول، لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، قال أبو داود: وجابر عندي ليس بالقويّ في حديثه ورأيه.

٥٦ ـ باب تحليل الصلاة التسليم

١٤٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا الحسانيّ محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقال عبيد الله: وإحرامها وإحلالها.

٥٧ ـ باب من أحدث قبل التسليم
في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته

١٤٠٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب الدورقيّ، ثنا مروان بن معاوية الفزاريّ، ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جَلَسَ الإمامُ في آخرِ ركعة، ثُمّ أحدَثَ رجلٌ مِن خلفِهِ قبل أن يسلمَ الإمامُ فقد تمّت صلاتُهُ**»، عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

١٤٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَضَى الإمامُ الصلاةَ وَقَعد فأحدثَ قبلَ أن يُسلم، فقد تمت صلاته، ومَنْ كان خلفه ممن أتمّ الصلاة**».

١٤٠٩ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا يوسف ـ يعني ابن موسى ـ ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٣٦)، وابن ماجه برقم (١٢٠٨).

رسول الله ﷺ: «**إذا أحدثَ الإمامُ بعد ما يرفعُ رأسه من آخر سجدةٍ واستوى جالساً تمت صلاتُهُ، وصلاةُ من خلفهُ، ممن ائتم به ممن أدرك أولَ الصلاةِ**».

٥٨ ـ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة

١٤١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقانيّ، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، قال أبو إسحاق: وسمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث، عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كانت لي بواسير، فسألت النبيّ ﷺ فقال: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبكَ**»(١).

١٤١١ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ نحوه، قال أبو الحسن: أخرجه البخاريّ، عن عبدان، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان.

١٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار، ثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان لي الناصور، فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلي جنبٍ**».

١٤١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم بهذا، أو قال: الباسور.

١٤١٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطيّ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله، ثنا ابن الرماح قاضي بلخ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصريّ العتكيّ، عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: «**انتهينا مع النبيّ ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبلة من أسفلنا، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذان، ثم تقدم النبيّ ﷺ فصلى بنا على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه**»(٢).

٥٨ ـ باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها

١٤١٥ ـ وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيىٰ بن معلى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني لا أقدر على قائد يلاؤمني في كل ساعة، وبيني وبين المسجد

(١) رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود برقم (٩٥٢)، والترمذي برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند).

أنهار وأشجار، فيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «**تَسْمَعُ الإقامة؟**» قال: نعم، قال: «**فَأْتِها**».

٦٠ ـ باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها

١٤١٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: «كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فنام حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلى ركعتين، ثم صلوا صلاة الغداة».

١٤١٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عذرة بن تميم، عن أبي هريرة أن نبيّ الله ﷺ قال: «**إذَا صَلى أحدُكُم ركعةً من صلاةِ الصُبح، ثُمَّ طلعت الشَّمسُ فليصلّ إليها أُخرى**».

١٤١٨ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس قال: حدثني خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتمُّ صَلاته**»[(١)].

١٤١٩ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ المروزيّ، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق العتيقيّ المروزيّ، ثنا محمد بن سنان العوقيّ، ثنا همام، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «**مَن صلى ركعةً من صلاةِ الصُبح، ثُم طلعت الشمسُ، فليُتم صلاتهُ**».

١٤٢٠ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ، ثنا أبو النضر أحمد بن عتيق المروزيّ، ثنا محمد بن سنان، ثنا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**من صلى ركعةً مِن الصبح، ثُم طَلعت الشمسُ فليصلِّ الصُبحَ**»[(٢)].

١٤٢١ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا أبو بدر الغبريّ، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**من لم يُصلِّ ركعَتي الفجر حتى تَطلعَ الشَّمسُ فليُصلهما**»[(٣)].

١٤٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن هارون الأسكافيّ، ثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر، نا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «كانَ رسول الله ﷺ في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٢) ص (٤٩٠)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٤).
(٢) رواه أحمد في (المسند) ج (٢) ص (٣٠٦) والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٤).
(٣) رواه الترمذي برقم (٤٢٣)، وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

حتى استقلّت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»[١].

١٤٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن العباس، ثنا حفص بن عمرو، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: «كُنا مع رسول الله ﷺ في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤذن فأذن، ثم صلينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا الصلاةُ صلينا».

١٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، قالا: نا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنه جاء والنبيّ ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبيّ ﷺ: «ما هاتانِ الركعتانِ؟»، قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت، ولم يقل شيئاً[٢].

١٤٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا سعد بن سعيد، يحدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصَلاةُ الصُبحِ مَرتينِ؟»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ[٣].

قيس هذا هو جد يحيىٰ بن سعيد.

١٤٢٦ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر فأقام فصلى الغداة، فقلنا: يا نبيّ الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم ﷺ: «أيَنهَاكُم اللهُ عن الرِّبى، وَيَقبلُهُ منكُم»[٤].

١٤٢٧ ـ قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم عليّ بن الجعد وشيبان بن فروخ، قالا: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث المِيضأة بطوله، وقال فيه: ثم قال: «إنه ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لَم يُصلِّ حتى يَجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى، فمن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٣)، والحاكم في (المستدرك).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٤).
(٣) رواه أبو داود برقم (١٢٦٧)، والترمذي وابن ماجه.
(٤) رواه أحمد في (المسند) ج (٤) ص (٤٤١).

فَعَلَ ذلك فليُصلِّهَا حينَ يَنتبه لها، فإذَا كَان الغَدُ فليُصلها عند وقتها»[١].

١٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن كان أمرُ دنياكُم فشَأنُكم، وإن كانَ أمر دينكم فإليّ» فقلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا، فقال: «لا تفريط في النومِ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كانَ ذلكَ فصلّوها، ومن الغد لوقتها».

١٤٢٩ ـ حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاريّ، ثنا زياد بن يحيىٰ الحسانيّ، ثنا حماد بن واقد، ثنا ثابت البنانيّ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: ذكر عند النبيّ ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النوم تفريطٌ إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا نسيَ أحدُكُم صلاةً أو نام عنها فليُصلها إذا ذَكَرهَا ولوقتها من الغدِ»، قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى احفظها كنت تَحدث، فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

١٤٣٠ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا أبو شيخ الحرانيّ، ثنا موسى بن أعين، عن يحيىٰ، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ بنحو هذه القصة، قلنا: ألا نصليها في غد، قال: «ينهاكم اللهُ عن الرّبا ويأخذه».

١٤٣١ ـ حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ بهذا وقال: «يَنهاكُم الله عن الرّبا، ويقبله منكُم».

٦١ ـ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة

١٤٣٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل الترمذيّ، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أهلَ مَكةَ لا تَقصُروا الصَّلاة في أدنى من أربعة بُردٍ: من مكة إلى عَسفانَ»[٢].

١٤٣٣ ـ حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، قالا: ثنا لوين، ثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فأقام سبع عشرة يقصر الصلاة»، قال ابن عباس: «ونحن إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة قصرنا وإذا زدنا أتممنا»[٣].

١٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (١٣٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٢٣٠).

عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أقمنا مع رسول اللّٰه ﷺ في سفر سبع عشرة نقصر الصلاة، قال ابن عباس: ونحن نقصر سبع عشرة، فإن زدنا أتممنا».

٦٢ ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٤٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الحسن بن يحيىٰ الجرجانيّ، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عباس، عن عكرمة وعن كريب مولى بن عباس، أن ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول اللّٰه ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما».

قال الشيخ: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، واللّٰه أعلم.

١٤٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن حسين بن عبد اللّٰه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ أخّرهما حتى يصليهما في وقت العصر».

١٤٣٧ ـ **حدثنا** أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس الدوريّ، ثنا عبد اللّٰه بن أبي بدر الدوريّ، ثنا يحيىٰ بن اليمان عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد اللّٰه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر، وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها».

١٤٣٨ ـ **حدثنا** العباس بن عبد السميع الهاشميّ، ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع، ثنا خالد بن عبد السلام، ثنا موسى بن ربيعة، عن ابن الهاد، عن حسين بن عبد اللّٰه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا ارتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل ذلك أخّر ذلك إلى وقت العصر».

١٤٣٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة،

ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر».

١٤٤٠ ـ وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن سهل، ثنا يحيىٰ بن غيلان، ثنا مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس: «أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما، وإذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب».

١٤٤١ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا هاشم بن يونس القصار، ثنا عبد اللّٰه بن صالح، ثنا مفضل والليث وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما».

١٤٤٢ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوريّ، قالا: نا العباس بن الوليد بن مزيد العذريّ ببيروت، أخبرني أبي، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد اللّٰه بن عمر، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد، فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فسكت فقال للذي قال له: الصلاة، إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر، وقال النيسابوريّ: بشيء من الصلوات في السفر، وقالا جميعاً: فقام فصلى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما، ثم قال: «إن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة»، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، ويخبرهم أن رسول اللّٰه ﷺ كان يصنع ذلك[١].

١٤٤٣ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبيد اللّٰه بن سعد، ثنا عمي، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع، عن سالم، قال: أتى عبد اللّٰه بن عمر خبر من صفية، فأسرع السير، ثم ذكر عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: «**بعد أن غاب الشفق بساعة**»، تابعه ابن وهب.

١٤٤٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، وإذا مد له السير أخّر الظهر وعجّل العصر ثم جمع بينهما».

١٤٤٥ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبد الأعلى بن واصل ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن شاكر قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا سفيان الثوريّ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

عن عبيد اللّٰه بن عمر وموسى بن عقبة ويحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»، قال سفيان بعد في حديث يحيىٰ بن سعيد: إلى ربع الليل، قال ابن صاعد في حديثه: قال أحدهم في حديثه إلى ربع الليل.

١٤٤٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا محمد بن عاصم، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة ويحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، مثل قول النيسابوريّ.

١٤٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس السلميّ، ثنا أبو داود السجستانيّ، ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد اللّٰه بن موهب الرمليّ، ثنا المفضل بن فضالة وعن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول اللّٰه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما».

١٤٤٨ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا جعفر بن محمد القلانسيّ، ثنا يزيد بن موهب، ثنا الليث، عن هشام بن سعد، بهذا نحوه، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة.

١٤٤٩ ـ **أخبرنا** عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عليّ البلخيّ، ثنا قتيبة ح: وحدثنا محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا لليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر حتى يجمعهما مع العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب»(١)، قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا قتيبة.

١٤٥٠ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عليّ البلخيّ، ثنا أبو بكر الأعين، ثنا عليّ بن المدينيّ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، بهذا مثله.

١٤٥١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وجرير بن عبد الحميد واللفظ لوكيع، عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استصرخ على صفية وهو في سفر، فسار حتى إذا غابت الشمس قيل له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٢٠) والترمذي برقم (٥٥٣).

يغيب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى إذا غاب الشفق صلى العشاء، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجة صنع هكذا».

١٤٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا محمد بن فضيل ح: وحدثنا محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحاربيّ، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر بهذا، وقال: حتى إذا كان قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به صنع مثل الذي صنعت»[1].

١٤٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضاً له، فينزل منزلاً، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فلا أظن أن تدركها، وذلك بعد العصر، قال: فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة، فقلت: الصلاة، فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو، حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر صنع هكذا»[2].

١٤٥٤ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

١٤٥٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصوريّ، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا عُطاف بن خالد، حدثني نافع، قال: «أقبلنا مع ابن عمر صادرين من مكة، حتى إذا كنا بعض الطريق استصرخ على زوجته صفية، فأسرع السير، فكان إذا غابت الشمس نزل فصلى المغرب، فلما كان ذلك الليلة ظننا أنه نسي الصلاة، فقلنا له: الصلاة، فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلى، وغاب الشفق، ثم قام فصلى العتمة، ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ».

٦٣ ـ باب صفة الصلاة في السفر
والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة

١٤٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، ثنا إبراهيم بن محمد التيميّ، ثنا عبد الله بن داود، عن رجل من أهل الحديث، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس بمثل حديث.

١٤٥٧ ـ **حدثناه** إبراهيم بن محمد، ثنا ابن داود، عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر: «أن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢١٢).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٢١٣).

النبيّ ﷺ أمره أن يصلي قائماً إلا أن يخشى الغرق» قال الدارقطنيّ: ـ يعني في السفينة ـ فيه رجل مجهول.

١٤٥٨ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا جابر بن كرديّ، ثنا حسين بن علوان الكلبيّ، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صَلِّ فيها قَائماً إلا أن تَخَافَ الغَرَقَ**»[1]، حسين بن علوان متروك.

١٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاريّ من أصله، ثنا بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: «**صَلِّ قائماً إلا أن تخاف الغَرَقَ**».

١٤٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن جمع بين صَلاتينِ من غير عذرٍ، فقد أتى بَاباً من أبواب الكبائر**»[2]، حنش هذا أبو عليّ الرحبي متروك.

٦٤ ـ باب صفة صلاة التطوع
في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة

١٤٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ربعيّ بن الجارود الهذليّ، ثنا عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع للصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر»[3].

١٤٦٢ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا نصر بن عليّ، حدثنا ربعيّ بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة وكبر، ثم صلى حيث وجهت به».

١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، حدثنا ربعيّ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهت به ركابه».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (١٥٥)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٥).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٨٨)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٢٢٥).

١٤٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبيّ ﷺ لحاجة، فرجعت إليه وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد عليّ شيئاً، ورأيته يركع ويسجد، فتنحيت عنه، ثم قال لي: **«مَا صنعتَ في حَاجتكَ؟»**، قلت: صنعت كذا وكذا وقال: **«إنّه لم يمنعني أن أَرُدَّ عليكَ إلا أني كنتُ أُصلي»**(١).

٦٥ ـ باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين

١٤٦٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن معاوية الأنماطيّ، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: «كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماماً، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس».

١٤٦٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن سنان العوقيّ، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة ورفعته قال: **«صَلاةُ القاعِدِ على النّصفِ من صلاةِ القائمِ إلا المُتربعِ»**.

١٤٦٧ ـ حدثنا الحَسن بن الخضر المعدل مكة، ثنا أبو عبد الرحمن النسائيّ، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفريّ، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي متربعاً»(٢).

١٤٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد رسول الله ﷺ خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم»(٣).

١٤٦٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيّ، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا قيس، عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب: أن النبيّ ﷺ قال في مرضه: **«مُروا أبَا بكرٍ فليصلّ بالناسِ»**، ووجد النبيّ ﷺ خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فتأخر أبو بكر، فأشار إليك مكانك، فجاء فجلس إلى جنب أبي بكر، وقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة.

١٤٧٠ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمنّ أحدٌ بعدي جَالساً»**(٤).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٣) ص (١٨٣).

(٣) رواه الستة.

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٨٠).

لم يروه غير جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

٦٦ ـ باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة

١٤٧١ ـ حدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: «**اطرَح القرنَ، وَصَلِّ في القَوسِ**».

١٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، ثنا صالح بن بيان، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع الناس، فلما قضى الصلاة قال: «**لِمَ خَلعتُم نعالكُم؟**»، قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «**إنَّ جبرئيل عليهِ السلام أتاني فقال: إنَّ فيهما دَمُ حلمةً**».

٦٧ ـ باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته

١٤٧٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عليّ، ثنا الفضل بن عباس الصواف، أنا يحيىٰ بن غيلان، أنا عبد الله بن بزيع، عن حميد، عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ»[1].

١٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن سالم، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ، قال: «من فتح على الإمام فقد تكلم»، محمد بن سالم ضعيف متروك.

١٤٧٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «هو كلام ـ يعني الفتح على الإمام ـ».

١٤٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه، عن عليّ قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه».

١٤٧٧ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهريّ، ثنا عمر بن نجيح، ثنا أبو معاذ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبيّ بن كعب قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة فأسقط منها آية، فلما فرغ قلت: يا رسول الله آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: «**لا**»، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «**أفَلا لَقَّنتنيهَا؟**».

١٤٧٨ ـ حدثني ابن منيع، ثنا زياد بن أيوب، نا جارية بن هرم، ثنا حميد، عن

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٦).

أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة»[١].

٦٨ ـ باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة

١٤٧٩ ـ **حدثنا** أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، حدثنا عمار بن خالد التمار، ثنا القاسم بن مالك المزنيّ، ثنا روح بن غطيف، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**تُعَادُ الصَّلاةُ من قدر الدّرهَمِ من الدَّمِ**»[٢]، خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف، فسماه غطيفاً، ووهم فيه.

١٤٨٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا يوسف بن بهلول، ثنا أسد بن عمرو، عن غطيف الطائفيّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان في الثوبِ قدر الدّرهمِ مِنَ الدَّمِ، غُسلَ الثّوب، وأُعيدت الصَّلاة**».

١٤٨١ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن آدم، حدثنا أسد بن عمرو بهذا، لم يروه عن الزهريّ، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث.

٦٩ ـ باب الإمام يسبق المأمومين
ببعض الصلاة فيدخل معهم من حين أدركه ويكون أول صلاته

١٤٨٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو زيد الخراز هو خالد بن حيان الرقيّ، حدثنا جعفر بن برقان، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: «إذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن شمالك، ولا يستقبلن شيئاً من صلاتك بعده».

١٤٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة: أن عليّ بن أبي طالب قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن»، قال: وحدثنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، مثل قول عليّ.

١٤٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسماعيل بن حصين أبو سليم، ثنا محمد بن شعيب، قال: سألت الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز فقالا: «لا يجعل ما أدرك من صلاة الإمام أوله صلاته».

١٤٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، حدثنا حمدون بن عباد أبو جعفر، ثنا شبابة، حدثنا خارجة بن مصع والمغيرة بن مسلم، كلاهما عن يونس، عن الحسن قال: «مرض رسول الله ﷺ عشرة أيام، فكان أبو بكر يصلي بالناس تسعة أيام، فلما كان يوم العاشر وجد

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٧٦).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٤٠٤).

النبيّ ﷺ خفة، فخرج النبيّ ﷺ يهادي بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، فصلى خلف أبي بكر قاعداً».

٧٠ ـ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين

١٤٨٦ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا محمود بن محمد المروزيّ، ثنا سهل بن العباس الترمذيّ، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صَلى خَلفَ الإمامِ، فَقِراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»**، هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

١٤٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عليّ بن سلمان المروزيّ، نا أحمد بن سيار المروزيّ، ثنا عبدان، عن خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلى خلف الإمام، فإنّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ»**، قال أبو الحسن: رفعه وهم والصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً.

١٤٨٨ ـ ما ثنا به محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: «في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام».

١٤٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذيّ، ثنا محمد بن عباد الرازيّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيميّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن كانَ له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ»**، لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازيّ، عن إسماعيل، وهو ضعيف.

١٤٩٠ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد، ثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سألت رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فالتفت إليّ أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه، فقال: «يا كثير ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم».

٧١ ـ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن

١٤٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقة، وكانت تؤم «أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها»[1].

١٤٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٩١)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٤٠٥).

أخبرنا سفيان، حدثني ميسرة بن حبيب النهديّ، عن ريطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة».

١٤٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبد الرحمن، أنا سفيان، عن عمار الدهنيّ، عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» حديث رواه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة فوهم فيه، وخالفه الحفاظ شعبة وسعيد وغيرهما.

١٤٩٤ ـ **حدثنا** أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا حجاج بن أرطاة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: كان النبيّ ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «**مَن ذَا الذي يَختلجُ سورَتهم**، **فنهاهم عن القراءة خلف الإمام**.

قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وهم من حجاج، والصواب ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.

١٤٩٥ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ بن أحمد القطان، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، فقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: «**أيُّكم القارئُ؟**»، فقال الرجل: أنا، فقال: «**لقد ظَننتُ أنَّ بعضكُم خَالجنيها**»[1]، قال شعبة: قلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره ذلك لنهى عنه.

١٤٩٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، قال: «رأيت عمر يصلي وجرحه يثعب دماً».

٧٢ ـ باب بيان تكبيرات صلاة الجنازة

١٤٩٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حصين، ثنا عون بن سلام القرشيّ، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبيّ، عن صعصعة بن صوحان أن علياً كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول: «قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً».

٧٣ ـ باب سجود القرآن

١٤٩٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظاً، نا محمد بن آدم، نا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ كان سجد في ﴿صٓ﴾» [ص: ١]، قال ابن أبي داود: لم يروه إلا حفص.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١) ص (١٦٢).

١٤٩٩ ـ **حدثنا** ابن منيع، نا القواريريّ، نا سفيان بن حبيب، نا خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «**سَجَدَ وَجهي للذي خَلقهُ وشقّ سَمعهُ وَبَصَرَهُ بحولِهِ وقوته**».

١٥٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا جعفر بن محمد بن حبيب، أنا عبد الله بن رشيد، نا عبد الله بن بزيع، عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَجَدَهَا نبيُّ الله داود توبةً، وسَجَدنَاها شُكراً**»[1]، يعني ﴿صٓ﴾.

١٥٠١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن زيد الحناي، نا موسى بن عليّ الختليّ، نا رجاء بن سعيد البزاز، نا محمد بن الحسين، عن عمر بن ذر بإسناده، عن النبيّ ﷺ في السجدة التي في ﴿صٓ﴾: «**سَجَدَهَا دَاود توبةً، ونحنُ نَسجدها شكراً**».

١٥٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «رأيت عمر قرأ على المنبر ﴿صٓ﴾، فنزل فسجد، ثم رقي على المنبر».

١٥٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا إسحاق بن عيسى، نا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد: «أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد».

١٥٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي وشعيب بن الليث قالا: نا الليث، نا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص، فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود، فلما رآنا قال: «**إنّما هي تَوْبَةُ نبيّ، وَلَكنّي أرَاكُم قَد استعددتُم للسّجود**»، فنزل فسجد وسجدنا[2].

١٥٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا ابن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقيّ، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين»[3].

١٥٠٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن موسى بن أعين قال: قرأت على أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة أن المشرح بن هاعان حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: قلت يا رسول الله

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١٥٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣١٩).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٤١٠)، وابن ماجه برقم (١٩٩٨).
(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٠١)، وابن ماجه برقم (١٠٥٦).

في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم إن لم تَسجدُهما فلا تقرأهما»[١].

١٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، حدثني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة، قال: «رأيت عمر سجد في الحج سجدتين، قلت: في الصبح، قال: في الصبح».

١٥٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن آدم، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس، والشجر»، قال: حدثنا ابن أبي داود لم يروه عن هشام إلا مخلد.

١٥٠٩ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ في: والنجم، وسجد المسلمون والمشركون»[٢].

١٥١٠ ـ حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، ثنا مسكين بن بكير، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «قرأ رسول الله ﷺ: والنجم، فسجد فيها».

١٥١١ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافريّ، عن ابن شهاب وصفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: «سجدت مع النبيّ، في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]».

١٥١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: «عرضت النجم على رسول الله، فلم يسجد منا أحد»[٣]، قال أبو صخر: وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا.

٧٤ ـ باب السنة في سجود الشكر

١٥١٣ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا عبد الرحمن بن واقد، ثنا هشيم، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً من النُّغاشين فخر ساجداً».

١٥١٤ ـ حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا عليّ بن حرب، ثنا أبو عاصم، عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا أتاه الشيء يسره، خر ساجداً شكراً لله تعالى»[٤].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه برقم (٥٧٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

١٥١٥ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الدقيقيّ، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة: «كان النبيّ ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسر به، خر ساجداً».

١٥١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا عباد بن الوليد، ثنا عفان، ثنا همام، قال سئل قتادة: عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يُتمُّ صلاتَه»**.

٧٥ ـ باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها

١٥١٧ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، وعليّ بن مسلم، قالا: نا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانصرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: **«عَليّ بهما»**، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما مَنَعكُما أن تُصليا مَعنا؟»**، قالا: يا رسول اللَّه كنا قد صلينا في رحالنا قال: **«لا تفعَلا إذا صَليتما في رِحَالِكُما، ثُمّ أتيتما مَسجدَ جماعةٍ فصليا معهم، فإنّها لكم نافلة»**[1].

١٥١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، وشعبة، وشريك، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد نحوه، قال شريك في حديثه: فقال أحدهما: يا رسول اللَّه استغفر لي، فقال: **«غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»**.

١٥١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلى رسول اللَّه ﷺ الفجر بمنى، فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعَكُما أن تُصليا معَ النَّاس؟»** فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، فقال: **«فَلا تفعلا، إذا صَلّى أحدُكم في رحلِهِ، ثُمّ أدرك الصَّلاة مَعَ الإمام، فليصلهما مَعَه فإنّها لهُ نافلة»**.

١٥٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا عليّ بن حرب وحاجب بن سليمان، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، وقال: **«فَصلوا معهُ، واجعَلُوها سُبْحَةً»**، خالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوريّ.

١٥٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبيّ ﷺ، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: **«ما لَكُما لَمْ تُصَلّيا مَعَنَا؟»**، فقالا: يا رسول اللَّه صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا، إذَا صَلّى أحدُكُم في رحله، ثُمّ جاءَ إلى الإمامِ فَلْيُصلّ مَعَهُ، وَليجعل التي صَلّى في بيتِهِ نافلة»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي والحاكم.

خالفه أصحاب الثوريّ، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانيّ، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع بن مهديّ.

١٥٢٢ ـ رواه حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: «**فَتكونُ لَكُما نافلة والتي في رِحَالِكُما فريضةً**»، حدثنا النيسابوريّ وغيره قالوا: ثنا عليّ بن حرب، ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك.

١٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا جعفر بن محمد الخفاف، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا أبو عوانة ومبارك بن فضالة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مثل قول هشيم.

١٥٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ، ثنا موسى بن أعين بن المنذر، ثنا محمد بن هنيدة المدديّ، ثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه.

١٥٢٥ ـ خالفه بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه، حدثنا ابن أبي داود، نا عمرو بن حفص الوصابيّ ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعمانيّ قالا: نا محمد بن عمرو بن حنان، قالا: نا بقية حدثني إبراهيم بن ذي حماية، حدثني عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، نحو حديث شعبة.

٧٦ ـ باب تكرار الصلاة

١٥٢٦ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، عن أبيه أنه كان جالساً مع النبيّ ﷺ ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول اللّه ﷺ فأذن في الصلاة، فقام رسول اللّه ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أن تُصلي مَعَ الناسِ ألَستَ برجل مسلم؟**»، قال: بلى يا رسول اللّه، ولكن كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**إذَا جِئتَ فَصلِّ مَعَ الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ**»[1]، اللفظ لحديث مالك والمعنى واحد.

٧٧ ـ باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين

١٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد، قالوا: نا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب،

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١١٨).

حدثني سليمان مولى ميمونة أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصلّوا صَلاةً في يومٍ مرتين**»(١).

١٥٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عباس، ثنا روح حدثنا حسين بهذا.

١٥٢٩ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، نا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة، قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلّى صَلاةٌ مكتوبة في يومٍ مَرَّتَينِ**»، تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

٧٨ ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار

١٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه»(٢)، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

١٥٣١ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا: نا شعبة ح: وحدثنا أبو عليّ المالكيّ محمد بن سليمان، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ ح: وحدثنا عمر بن أحمد بن عليّ القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر قالا: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزديّ قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن النبيّ ﷺ قال: «**صَلاةُ الليل والنهارِ مثنى مثنى**»(٣)، قال لنا ابن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل مكة.

١٥٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن محمود بن المنذر الأصم، ثنا يوسف بن بحر بجبلة، ثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

١٥٣٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن معاذ وابن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٧٩)، والنسائي وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب (التهجد)، ومسلم في كتاب (المسافرين).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٢٩٥)، والترمذي برقم (٥٩٧)، وابن ماجه برقم (١٣٢٢) والنسائي.

أبي عديّ وسهل بن يوسف، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبيّ ﷺ قال: «**الصلاةُ مَثْنى مَثْنى: أن تشهد في كلِّ ركعتين، وتبأسَ وتمسكنَ وتقنع بيدكَ وتقول: اللهمَّ، اللهمَّ، فمن لَمْ يَفعلْ ذلكَ فهي خداجٌ**»[1]، رواه الليث عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، وأسنده عن الفضل بن العباس.

٧٩ ـ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين

١٥٣٤ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان المالكيّ، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين التميميّ عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر، فحصبني وقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظاً شديداً، ثم قال: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم أن لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا سجدتين**»[2].

١٥٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، حدثنا أبو داود السجستانيّ، ثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**لِيُبَلِّغ شاهِدُكُم غَائِبَكُم لا تُصلوا بعدَ الفجرِ إلا سجدتينِ**».

١٥٣٦ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسين البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، نا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الفجر إلا ركعتينِ**»[3].

٨٠ ـ باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر

١٥٣٧ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا أبو السكين الطائيّ زكريا بن يحيىٰ ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا جنيد بن حكيم، ثنا أبو السكين الطائيّ، حدثنا محمد بن سكين الشقريّ المؤذن، نا عبد الله بن بكير الغنويّ، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فقد النبيّ ﷺ قوماً في الصلاة فقال: «**ما خَلفَكُم عَن الصَّلاةِ؟**»، قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: «**لا صَلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد**»، هذا لفظ ابن مخلد، وقال أبو حامد: «**لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة**».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٩٦)، والترمذي برقم (٣٨٥).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤١٩)، وأبو داود.

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٤٦٥).

١٥٣٨ ـ **وحدثنا** أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر، ثنا أبو يحيىٰ العطار محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيىٰ بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليماميّ، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا صَلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجدِ»**[1].

١٥٣٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، حدثني المطلب بن زياد، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن الحارث، عن عليّ قال: «من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر، فلا صلاة له».

١٥٤٠ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد اللّٰه بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا هشيم، عن شعبة، ثنا عديّ بن ثابت، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَن سَمِعَ النداءَ فلم يُجبه، فلا صلاة له إلا من عذرٍ»**[2].

١٥٤١ ـ **حدثنا** ابن مبشر وآخرون قالوا: نا عباس بن محمد الدوريّ، ثنا قراد، عن شعبة بإسناده نحوه، قال الشيخ: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول.

١٥٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيىٰ بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراءِ العبديّ، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«مَن سَمِعَ المُنادي فَلم يَمنعه مِنَ اتِّباعِهِ عُذر»**، قالوا: وما العذر؟ قال: **«خَوفٌ أو مَرَض، فَلمْ يقبل اللّٰهُ منه الصلاة التي صَلّىَ»**.

٨١ ـ باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى

١٥٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، حدثنا عبد اللّٰه بن أحمد بن خزيمة، ثنا عليّ بن حجر، نا بقية، حدثني عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد اللّٰه بن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذَا نسي أحدُكم الصلاةَ فَذَكَرها وَهُوَ في صلاةٍ مكتوبةٍ، فَلْيَبْدَأ بالتي هُوَ فيها، فإذَا فَرغَ مِنها صَلَّى التي نسيَ»**، عمر بن أبي عمر مجهول.

١٥٤٤ ـ **حدثنا** جعفر بن محمد الواسطيّ، ثنا موسى بن هارون، ثنا يحيىٰ بن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ، عن عبيد اللّٰه، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا نسي أحدُكم صلاته فلم يذكرها إلا وهوَ مع الإمامِ، فليصل مع الإمامِ، فإذا فرغَ من صلاتِهِ فليصل الصلاةَ التي نسي، ثم ليعد صلاتَهُ التي صلى مع الإمامِ».

قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجمانيّ ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبيّ ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٥٣)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٥١)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٤٥).

٨٢ ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس

١٥٤٥ ـ **حدثنا** أحمد بن نصر بن سندوية، ثنا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة ثنا حسين بن ذكوان، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم، وَصَلاةِ النَّائمِ على النصف من صلاةِ القاعدِ**»[(١)].

١٥٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوريّ، ثنا جعفر بن عون، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفكت قدمه، فقعد في بيت لعائشة، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي قاعداً تطوعاً، فقمنا خلفه، ثم أتيناه يصلي صلاة مكتوبة، فقمنا خلفه، فأومأ إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: «**ائتمّوا بالإمام ما صَلّى قاعداً فَصلّوا قعوداً، وإذَا صَلّى قائماً فَصَلُّوا قِيَاماً، ولا تفعلوا كما يَفعل فارسُ لعظَمائِها**».

١٥٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بهذا، ولم يقل: تطوعاً.

١٥٤٨ ـ **حدثنا** أحمد بن عباس البغويّ، ثنا حماد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا خالد بن إياس، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه جالساً، فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم، فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الإمامُ جُنّة، فإن صَلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صَلّى جَالساً فَصَلّوا جُلوساً**»[(٢)].

٨٣ ـ باب وقت الصلاة المنسية

١٥٤٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسماعيل السلميّ، ثنا أبو ثابت، ثنا حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن نَسيَ صَلاةً فَوقتُها إذا ذَكَرها**».

٨٤ ـ باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان

١٥٥٠ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكير، ثنا عمرو بن عليّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عَبدِ مَناف إن وُليتمْ مِن هذا الأمرِ شَيئاً، فلا تَمنعنَّ طَائفاً طَافَ بهذا البيتِ وَصَلّى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نَهارٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) رواه مسلم في كتاب (الصلاة).

(٣) رواه النسائي في سننه: ج (١) ص (٢٢٨)، وابن ماجه برقم (١٢٥٤) والترمذي برقم (٨٦٨).

١٥٥١ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، حدثنا الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يَا بَنِي عبدِ منافٍ أو يا بني قُصيّ، لا تَمنَعوا أحداً يَطُوفَ بالبيتِ وَيُصلي أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

١٥٥٢ ـ **حدثنا** الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، ثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بَني عبدِ منافٍ ألا لا تَمنعوا أحداً صَلّى عندَ هذا البيتِ، أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

١٥٥٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، ثنا حفص بن عمرو الربالّيّ، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وأظنه عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «**يا بني عبدِ منافٍ لا تمنعوا أحداً يَطوفُ بهذا البيتِ، أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

١٥٥٤ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا عبد الله بن يزيد بن الأعمى بحران، ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك، ثنا عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**يا بَني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً يُصلي عندَ هذا البيت، أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ**».

١٥٥٥ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيىٰ بن عياش بن الحر بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد، قال: قال أبو عبد الله الشافعيّ: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكة، إلا بمكة إلا بمكة**».

١٥٥٦ ـ **حدثنا** العباس بن عبد السميع الهاشميّ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيىٰ بن صفوان، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير بن مطعم أنه سمع جبيراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بَني عبد المطلب لا تمنعنّ مُصلياً عند هذا البيت في ساعةٍ من ليل أو نهارٍ**».

١٥٥٧ ـ **حدثنا** الحسين بن صفوان البردعيّ، ثنا أحمد بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبيد المحاربيّ، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا بني عبد مَنافٍ يا بَني هاشمٍ، إنْ وُليتم هذا الأمرِ يوماً فلا تَمنعنَّ طائفاً بهذا البيت، أو مُصلياً أي ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ**».

١٥٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا كردوس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا

إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تَمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت ليلاً أو نهاراً**».

١٥٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا سريج بن النعمان، ثنا أبو الوليد العدنيّ، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مجاهد، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**يَا بَني عبد المطلب أو يا بَنِي عبد منافٍ، لا تَمنعوا أحداً يطوفُ بالبيتِ ويُصلي، فإنَّهُ لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، إلا بمكة عندَ هذا البيتِ يطوفون ويصلونَ**».

تم بحمد الله الجزء الأول من سنن الدارقطنيّ

ويليه الجزء الثاني وأوله حديث رقم (١٥٦٠)

سنن الدارقطني

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى سنة ٣٨٥هـ

اعتنى به
عبد الغني مستو

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

١ ـ باب من تجب عليه الجمعة

١٥٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاريّ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ، فَعَليهِ الجُمعة يومَ الجُمعة، إلا مَريضٌ أو مُسَافرٌ أو امرأةٌ أو صَبيٌ أو مملُوكٌ، فَمَنْ استغنى بِلَهوٍ أو تجَارةٍ استغنَى اللّهُ عنهُ، واللّه غَنِيٌ حميدٌ»**[١].

١٥٦١ ـ حدثنا عليّ بن محمد بن عقبة الشيبانيّ، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبيّ ﷺ قال: **«الجُمعَةُ وَاجبةٌ في جماعةٍ إلا على أربعٍ: عبدٌ مَمْلُوكٌ، أو صَبيٌ، أو مَريضٌ أو امرأةٌ»**[٢].

١٥٦٢ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو كامل، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي حازم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«نَحْنُ الآخرُونَ السَّابقونَ يومَ القيامة، بَيْدَ أنَّهم أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبلنا، وأوتِينَاهُ مِنْ بَعدهم، فهذَا يَومُهُم الذي افترضَ اللّهُ عليهم، فَهَدانا اللّهُ لَهُ، فالناسُ لنا تبعٌ، اليهودُ غَداً والنصارَى بَعْدَ غدٍ»**[٣].

ذكر العدد في الجمعة

١٥٦٣ ـ قرىء على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباريّ وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن[٤]، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة»[٥].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (١٨٤).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٦٧)، والبيهقي والحاكم.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ومسلم في كتاب (الجمعة).
(٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن، قيل فيه: ضعيف.
(٥) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (١٧٧).

١٥٦٤ ـ قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقان، عن الزهريّ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا محمد بن عبد الرحمن الساميّ، والحسين بن إدريس قالا: ثنا خالد بن الهياج، حدثني أبي، عن جعفر بن الزبير[١]، عن القاسم، عن أبي أمامة أن نبيّ الله ﷺ قال: «**عَلى الخَمْسِينَ جُمُعَةٌ، ليسَ فيما دُونَ ذلكَ**»، جعفر بن الزبير متروك.

١٥٦٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفاميّ، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، ثنا أبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الخَمسِينَ جُمُعَةٌ**».

١٥٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا القواريريّ، ثنا أبو بكر الحنفيّ، عن عبد الله بن نافع[٢]، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ عَلى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ**»[٣].

١٥٦٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا عليّ بن عاصم[٤]، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضُّوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم فأنزل الله على النبيّ ﷺ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٥] [الجمعة: ١١]، لم يقل في هذا الإسناد: «إلا أربعين رجلاً»، غير عليّ بن عاصم، عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبيّ ﷺ إلا اثني عشر رجلاً.

١٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا هشيم أنا حصين، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: «بينما رسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عير، فذكره، وقال: لم يبق إلا اثني عشر رجلاً، منهم: أبو بكر وعمر»[٦]، الحديث.

١٥٦٩ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمامة، واستغفر له، فمكث كذلك حيناً، لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبةِ أرأيتَ استغفارك لأبي أمامة

---

(١) جعفر بن الزبير، قيل فيه: متروك الحديث.
(٢) عبد الله بن نافع، قيل فيه: ضعيف.
(٣) رواه عبد الرزاق في (المصنف) برقم (٥٢٠٣).
(٤) علي بن عاصم، قيل فيه: صدوق يخطئ ويصر.
(٥) رواه البيهقي في (السنن) ج (٣) ص (١٨٨).
(٦) رواه البخاري ومسلم.

كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟، قال: «أي بنيّ هو أول من جمع بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة، يقال له نقيع الخضمات»، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعون رجلاً»[١].

١٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، بهذا.

١٥٧١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه بإسناده، وقال: «في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات»، والباقي مثله.

٣ ـ باب الجمعة على من سمع النداء

١٥٧٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن الفضل بن عطية[٢]، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ على مَن بِمدَى الصَّوتِ**»، قال داود: يعني حيث يسمع الصوت.

١٥٧٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا هشام بن خالد، نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّما الجُمُعَةُ على مَن سَمِع النّداءِ**».

١٥٧٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن أبي داود، ثنا محمد بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة[٣] بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَن سَمِعَ النّداءَ**»[٤].

قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفيّ ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف.

١٥٧٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا حميد بن الربيع، ثنا قبيصة بهذا الإسناد، عن النبيّ ﷺ مثله، وقال: التأذين.

٤ ـ باب الجمعة على أهل القرية

١٥٧٦ ـ **حدثني** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبيّ، ثنا الزهريّ، عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجُمعَةُ وَاجبةٌ على كُلِّ قريةٍ، وإن لَم**

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه برقم (١٠٨٢).
(٢) محمد بن الفضل بن عطية، قال فيه أحمد: حديثه حديث أهل الكذب.
(٣) أبو سلمة بن نبيه، قيل فيه: مجهول.
(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٥٦)، والبيهقي في (السنن) ج (٣) ص (١٧٣).

يكُن فيها إلا أربَعَة »[١]، يعني: بالقرى: المدائن، لا يصح هذا عن الزهريّ.

١٥٧٧ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن خنيس الكلاعيّ، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد[٢]، ثنا الزهريّ، حدثني أم عبد اللّه الدوسية قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **« الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ على كُلّ قَريةٍ فيها إمَامٌ، وإنْ لم يَكونوا إلا أربَعَةً »**.

الوليد بن محمد الموقريّ متروك، ولا يصح هذا عن الزهريّ، كل من رواه عنه متروك

١٥٧٨ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه الأبليّ، ثنا محمد بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا مسلمة بن عليّ[٣]، عن محمد بن مطرف، عن الحكم بن عبد اللّه بن سعد[٤]، عن الزهريّ، عن أم عبد اللّه الدوسية قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **« الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ على أهْلِ كُلِّ قَريةٍ وإنْ لَم يكُونوا إلا ثَلاثَة، ورَابِعُهم إمَامُهُم »**.

الزهريّ لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك.

٥ ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها

١٥٧٩ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبد الرزاق بن عمر الدمشقيّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: **« مَن أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً فَلْيُضِف إليها أخرى »**[٥].

١٥٨٠ ـ **حدثنا** عبد اللّه، ثنا جدي، ثنا عبد القدوس بن بكر، ثنا الحجاج، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **« مَن أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً فَلْيُصلِّ إليها أُخرى »**.

١٥٨١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن مسعدة، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا بكر بن بكار، ثنا ياسين بن معاذ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **« مَن أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً صلى إليها أخرى، فإن أدركَهُم جُلوساً صَلى الظُهر أربعاً »**.

١٥٨٢ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد المصريّ، ثنا أحمد بن حماد زغبة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال: **« مَن أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً فَلْيُصلِ إليها أخرى »**[٦].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (١٧٩).
(٢) الوليد بن محمد، قيل فيه: متروك.
(٣) مسلمة بن علي، قيل فيه: متروك.
(٤) الحكم بن عبد اللّه بن سعد، قيل فيه متروك.
(٥) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٦٥).
(٦) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٩١).

١٥٨٣ ـ **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا محمد بن يحيى القطيعيّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر بن قيس[(١)]، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَن أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكعةً فَلْيُصلِّ إليها أخرى»**.

١٥٨٤ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن زنجيّ، ثنا الحسين بن أبي زيد ح: وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، قالا: نا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَن أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ ركعةً فَليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركَهُم جُلُوساً صَلى أربعاً»**[(٢)].

١٥٨٥ ـ **حدثنا** بدر بن الهيثم القاضي، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن الزهريّ، عن سعيد أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَلْيُصلِّ إليها أخرى، وَمَن فَاتَتْهُ الرَّكعتَانِ فَلْيُصل أربَعاً أو قال: الظهر، أو قال: الأولى»**.

١٥٨٦ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن محمد المصريّ، حدثنا هاشم بن يونس القصار ح: وحدثنا محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب، ثنا عليّ بن داود القنطريّ، قالا: نا عبد اللّه بن صالح، نا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا أدرَكَ أحَدُكُم الرَّكعتين من يَومِ الجمعة فقد أدرَكَ الجُمُعَةَ، وإذَا أدرَكَ رَكعةً فليركع إليها أخرى، وإنْ لَم يُدرك ركعةً فَلْيُصَلِّ أربَعَ ركعاتٍ»**، قال الشيخ: ياسين ضعيف، لفظهما سواء.

١٥٨٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سالم المخرميّ، ثنا الحسين بن بحر البزوريّ، ثنا عليّ بن بحر، ثنا أبو زيد الحصاف الرقيّ، واسمه خالد بن حيان، نا سليمان بن أبي داود الحرانيّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ أدرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الركعة الآخرة يَومَ الجُمُعَةِ فَلْيُضف إليها أُخرى، وَمَن لم يُدرك الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكعةِ الأُخرى فَلْيُصَل الظهر أربَعاً»**.

١٥٨٨ ـ **ثنا** عليّ بن الحسن بن أحمد الحرانيّ، نا سليمان بن عبد اللّه بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحرانيّ، حدثني محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«إذا أدركتَ الركعةَ الآخرةَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ فَصَلِّ إليها رَكْعَةً، وإذَا فَاتَتْكَ الركعةُ الآخرةُ فَصَلِّ الظهرَ أربعَ ركعاتٍ»**.

١٥٨٩ ـ **حدثنا** عليّ بن الفضل بن طاهر البلخيّ، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا

(١) عمر بن قيس، قيل فيه: متروك.

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٢٩١)، والبيهقي في (السنن) ج (٣) ص (٢٠٣).

شداد بن حكيم، نا نوح بن أبي مريم، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرَكَ الإمامَ جَالساً قَبْلَ أنْ يُسَلِّم فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ**».

لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك.

١٥٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن مصفا وعمرو بن عثمان، قالا: نا بقية، حدثنا يونس بن يزيد الأيليّ، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرهَا فَلْيُضِفْ إليهَا أُخرى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**».

وقال عمرو: وقد أدرك الصلاة، قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية.

١٥٩١ ـ ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا إسحاق بن الفرات، حدثني يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِف إليها أُخرى**».

١٥٩٢ ـ وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا يعيش بن الجهم، ثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن صالح، ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرَكَ رَكعةً مِنْ يوم الجُمُعَة فَقَد أدركَها، وَليضِف إليها أخرَى**»، وقال ابن نمير، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إليها أُخرَى**».

١٥٩٣ ـ ثنا محمد بن نوح، ثنا معمر بن سهل، ثنا عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أدْرَكَ أحَدُكُم مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إليها أُخرَى**».

٦ ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

١٥٩٤ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، ثنا أبو بحر البكراويّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة بن نافع يعني أبا سفيان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سليك الغطفانيّ ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي، فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي ركعتين، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ إلى الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتينِ يَتَجَوَّزْ فيهما**»[١].

١٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عليّ بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء سليك الغطفانيّ، والنبيّ ﷺ يخطب الناس فجلس، فقال النبيّ ﷺ: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتينِ خَفيفَتَينِ، ثُمَ لِيَجلس**».

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الجمعة).

١٥٩٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزيّ، وأحمد بن يوسف السلميّ وعباس الترقفيّ، قالوا: نا محمد بن يوسف الفريابيّ ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، والحسن بن يحيى، قالا: نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك الغطفانيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا جَاءَ أَحدُكُم والإمَامُ يَخطبُ، فَلْيُصلِّ رَكعتينِ خَفيفَتَينِ، وَلْيتجَوّزْ فيهما»**.

١٥٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: **«إذَا جَاءَ أَحدُكُم والإمَامُ يَخطبُ أو قَد خَرَجَ فَلْيُصلِّ ركعتينِ»**.

١٥٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد، قالا: نا النضر بن شميل، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا جَاءَ أَحَدُكُم والإمَامُ يَخطبُ، فَلْيُصلِّ ركعتينِ»**، قلت لعمر: أنت سمعته من جابر؟ قال: نعم.

١٥٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو زيد الهرويّ، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً قال: قال رسول الله ﷺ، أو خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إذَا جَاءَ أَحَدُكُم والإمَامُ يَخطبُ، فَلْيُصلِّ رَكعتينِ»**.

١٦٠٠ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر: أن النبيّ ﷺ خطب فقال: **«إذَا جَاءَ أَحَدُكُم والإمَامُ يَخطبُ، فَلْيُصَلِّ ركعتينِ»**.

١٦٠١ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، ثنا الفضل بن العباس الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: بينا النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فأمره النبيّ ﷺ أن يصلي ركعتين، وقال: **«إذَا جَاءَ أَحَدُكُم والإمَامُ يَخطبُ، فَلْيُصلِّ ركعتينِ»**.

١٦٠٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا محمد بن إبراهيم الصوريّ، ثنا عبيد بن محمد العبديّ، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبيّ ﷺ: **«قُمْ فَاركَعْ رَكعتينِ»** وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبديّ، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، والصواب، عن معتمر، عن أبيه مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره، عن معتمر.

١٦٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا معتمر، عن أبيه قال: جاء رجل والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: **«يا فلان أَصلَّيتَ؟»**، قال: لا، قال: **«فَصَلِّ»**، ثم انتظره حتى صلى.

١٦٠٤ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، حدثنا الفضل بن سهل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن الحجاج، عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفانيّ يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اركع رَكْعَتَيْنِ، وَلَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا». قال: فركعهما، ثم جلس.

١٦٠٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته». هذا مرسل لا تقوم به حجة، وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف.

١٦٠٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا يوسف بن سعيد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا هشيم، أخبرني أبو معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبيّ ﷺ لما أمره أن يصلي، أمسك عن الخطبة حتى فرغ». هذا أيضاً مرسل، وأبو معشر ضعيف، واسمه نجيح.

٧ ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار

١٦٠٧ ـ **حدثنا** يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابيّ، عن عبد الله بن سيدان السلميّ قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيتُ أحداً عَابَ ذلك ولا أنكره.

١٦٠٨ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة يحدث، عن أبيه قال: «كُنا نصلي مع النبيّ ﷺ يوم الجمعة، ثم نرجع ولا نجد فيئاً نستظل به»[1].

١٦٠٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: «ما كُنا نُقيل ولا نَتغذّى إلا بعد الجمعة»[2].

١٦١٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عمرو بن عليّ أبو حفص، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: «كُنا نتغذى ونُقيل بعد الجمعة».

١٦١١ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا محمد بن حسان، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مثله سواء.

١٦١٢ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا الرماديّ، ثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، ثنا أبو

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

حازم، عن سهل بن سعد قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة بعد».

١٦١٣ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا مبشر بن مكسر، ثنا أبو حازم، حدثني سهل بن سعد قال: «كنا نبكر إلى الجمعة مع النبيّ ﷺ، ثم نرجع فنتغذى ونقيل».

١٦١٤ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أزهر بن جميل، ثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللّه ﷺ يخطب الخطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[١].

---

(١) رواه الستة.

كتاب الوتر

١ ـ باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير

١٦١٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا شجاع بن الوليد، نا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُم تَطَوّعٌ: النَّحْر، وَالوترُ، وَرَكعتَا الفَجر**»[١].

١٦١٦ ـ **حدثنا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذيّ، قال: وجدت في كتاب جدي وحدثني به أبي عن جدي، ثنا بقية، ثنا عبد اللّه بن محرر[٢]، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أُمرتُ بالوترِ والأضحَى، وَلم يعزم عليّ**»[٣].

١٦١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عبد اللّه بن عمر ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الفجر فنزلت فأوترت قال: أو ليس لك في رسول اللّه أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، قال: «فإن رسول اللّه ﷺ كان يوتر على البعير»[٤].

١٦١٨ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبيد اللّه بن عمر وموسى يعني ابن عقبة وعبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللّه ﷺ: «أنهُ كانَ يوتر على راحلتِهِ، ويُصلي التطوع عليها حيثما توجهت به يومىء برأسه إيماء».

١٦١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، وذكر ذلك عن رسول اللّه ﷺ.

١٦٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (١) ص (٢٣١)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٠٠).
(٢) عبد اللّه بن محرر، قيل فيه: متروك.
(٣) رواه أحمد في (المسند) ج (١) ص (٢٣١).
(٤) رواه الستة.

أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض»، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

٢ ـ من نام عن وتره أو نسيه

١٦٢١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائيّ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وَترِه أو نَسيهُ، فَلْيُصَلِّهِ إذَا أصبَحَ أو ذَكَرَهُ»**[١].

١٦٢٢ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم السمرقنديّ نبيرة، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفريّ، حدثنا عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: **«فليُوتِر إذَا أصبحَ»**.

١٦٢٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا أبو عصام رواد، حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن فَاتهُ الوترُ مِنَ الليلِ، فليَقضِهِ مِنَ الغَدِ»**.

٣ ـ الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس

١٦٢٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبيّ ﷺ قال: **«الوترُ حَقٌ وَاجبٌ فمنْ شَاءَ أوتَرَ بثلاث فلْيُوتر، وَمَنْ شَاء أنْ يُوتِرَ بواحِدةٍ فَليوتِر بواحدةٍ»**[٢]، قوله: واجب، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

١٦٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، ثنا الأوزاعيّ، حدثني الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوترُ حَقٌّ، فمنْ شَاء فَلْيوتِر بخَمسٍ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُوتِر بثلاثٍ وَمَن شاء فليوتر بواحدةٍ»**[٣].

١٦٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، وحدثني إبراهيم بن دبيس الحداد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم قالا: نا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا يزيد بن يوسف الحميريّ، عن محمد بن الوليد الزبيديّ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوترُ خَمسٌ، أو ثَلاثٌ أو وَاحِدةٌ»**[٤].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٤٦٥)، وأبو داود برقم (١٤٣١)، وابن ماجه برقم (١١٨٨).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٣) ص (٢٣٨).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١١٩٠).

(٤) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٢) ص (٥٠٦).

١٦٢٧ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، ثنا جحدر بن الحارث، ثنا بقية، أخبرني ضبارة بن أبي السليك، ثنا دويد بن نافع، أخبرني الزهريّ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوترُ حَقٌ، فمنْ شاءَ أوْتَرَ بِسَبعٍ، وَمَنْ شَاءَ أوتَرَ بِخَمسٍ، وَمَن شَاء أوتَرَ بثلاثٍ، وَمَن شَاءَ أوْتَرَ بواحدة**»[١].

١٦٢٨ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح: وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن يحيى، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوْتِر بِخَمسٍ، فإن لَم تَستطعْ فبِثَلاثٍ، فإن لم تَسْتَطع فَواحِدةٍ، فإنْ شِئتَ فَأَومِىء إيماءً**»[٢].

١٦٢٩ ـ حدثنا إسماعيل الوراق، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا أبو سفيان الحميريّ، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ بهذا بنحوه.

١٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا يحيى بن الورد، ثنا أبي، ثنا عديّ بن الفضل، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الوترُ حَقٌ، فَمنْ شَاءَ فَلْيُوتِر بِخَمسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتر بِثلاثٍ، وَمَن شاءَ فَيوتِر بركعةٍ، وَمَن لَم يستطع إلا أن يُومىء فليؤمىء**».

هكذا رواه عديّ بن الفضل عن معمر مسنداً، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضاً سفيان بن عيينة، واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهريّ.

١٦٣١ ـ حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن إسحاق، عن الزهريّ بهذا موقوفاً، وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزهريّ.

١٦٣٢ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن ينجاب الطيبيّ، ثنا إبراهيم بن الحسن المهرانيّ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظيّ، نا معتمر بن تميم البصريّ، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله ﷺ بكم أوتر؟ قال: «**بِوَاحدة**»، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «**فَبِثلاثٍ**»، ثم قال: «**بِخَمسٍ**»، ثم قال: «**بِسَبعٍ**»، قال أبو أمامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

١٦٣٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ويقرأ في الوتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**»[٣] [الناس: ١].

---

(١) رواه النسائي في سننه ج (٣) ص (٢٣٨).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١١٩٠)، والنسائي، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (٤١٨).

(٣) رواه الترمذي برقم (٤٦٢)، وأبو داود برقم (١٤١١)، وابن ماجه برقم (١١٧٤).

٤ ـ لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب

١٦٣٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا موهب بن يزيد بن خالد، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِروا بِخَمسٍ أو بِسَبعٍ، وَلا تشبهوا بِصلاةِ المغربِ**»، واللفظ لموهب بن يزيد، كلهم ثقات.

١٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو عبد الله الفارسيّ، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، وَأَوتِرُوا بِخَمسٍ، أو بِسَبعٍ، ولا تشبهوا بِصلاةِ المغربِ**».

١٦٣٦ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا القاسم بن محمد المروزيّ، ثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يوترُ بركعةٍ**».

٥ ـ الوتر ثلاث كثلاث المغرب

١٦٣٧ ـ **حدثنا** الحسن بن رشيق بمصر، ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابيّ، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفيّ، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِترُ الليلِ ثَلاثٌ، كَوترِ النَّهارِ صَلاةُ المغربِ**»[١]، يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.

١٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته**».

١٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، قال: نزلت فأوترت، فقال لي ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: «**فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير**».

٦ ـ فضيلة الوتر

١٦٤٠ ـ **ثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث بن

---

(١) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٥١).

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفيّ، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفيّ، عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ قَد أَمَدَّكُم بصلاةٍ هي خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النعمِ: الوترُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُم فيما بين صَلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطلعَ الفَجرِ**»[١].

١٦٤١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف المقريّ، ثنا أبو يحيى الحمانيّ عبد الحميد، نا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ خرج عليهم ترى البشرى والسرور في وجهه، فقال: «**إنَّ اللَّه قَدْ أَمَدَّكُم بِصَلاةٍ هِيَ الوِتر**»[٢]، النضر أبو عمر الخزاز ضعيف.

١٦٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا حمزة بن العباس، ثنا عبدان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُم صَلاةً**»[٣] فأمرنا بالوِترِ. محمد بن عبيد الله العرزميّ ضعيف.

٧ ـ ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه

١٦٤٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا المسيب بن واضح، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال أبو بكر: ربما قال المسيب: عن عروة وربما لم يقل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزيّ، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات: يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقنت قبل الركوع، وكان يقول إذا سلم: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس**»، مرتين يسرهما، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته»[٤].

١٦٤٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عليّ بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزيّ، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، وإذا سلم قال: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس**»، ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: «**رَبِّ الملائِكَةِ والرُّوحِ**».

١٦٤٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكيّ، نا أبو جعفر الرازيّ، عن الأعمش، عن زبيد وطلحة عن ذر، عن

---

(١) رواه الترمذي برقم (٤٥٢)، وأبو داود برقم (١٤١٨)، وابن ماجه برقم (١١٦٨).

(٢) رواه ابن الجوزي في كتاب (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (٢) ص (٦٠٥).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٤١٠)، والنسائي، وابن ماجه برقم (١١٧١)، وأحمد ج (٥) ص (١٢٣).

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزيّ، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب قال: «كان رسول اللّه ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة ومحمد بن أنس، عن الأعمش عن زبيد وطلحة، ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش، عن طلحة وحده.

١٦٤٦ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة بن قيس، عن عبد اللّه قال: «بِتُّ مع رسول اللّه ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد فقلت: تبيتي مع نسائه، وانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع». أبان متروك.

١٦٤٧ ـ **حدثنا** جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن، ثنا السريّ بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه قال: «قَنتَ رسولُ اللّه ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة، فأخبرتني أنه فعل ذلك»، أبان متروك.

١٦٤٨ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عليّ، ثنا عبد اللّه بن غنام، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمرو بن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون: «قنت رسول اللّه ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك».

١٦٤٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن سليمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كانَ نبيّ اللّه ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[1].

١٦٥٠ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن سليمان، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: «قَنَتَ رسول اللّه ﷺ بعد الركوع»[2].

١٦٥١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن محمد قلت لأنس: هل قنت رسول اللّه ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع، قال: ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول اللّه ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً.

١٦٥٢ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٣) ص (٣٣٤) (٣٣٥).
(٢) رواه البخاري ومسلم.

حماد بن زيد، ثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان: «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع».

١٦٥٣ ـ ثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء، حدثنا القاسم بن محمد المروزيّ، حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة».

١٦٥٤ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم أوتر بواحدة، فقال له رجل: يا أبا إسحاق ألم أرك أوترت بواحدة، قال: «يا أعورُ وأنت تعلمني ديني».

١٦٥٥ ـ حدثنا ابن بهلول، حدثنا أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير بهذا نحوه، وقال: «أنت تعلمني صلاتي».

١٦٥٦ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا مكيّ بن إبراهيم، ثنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أنَّ النبيّ ﷺ أوتر بركعة».

١٦٥٧ ـ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا زيد بن الحباب، عن فليح بن سليمان، ثنا محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قلت: «لا يغلبني الليلة على المقام أحد»، فجاء رجل حتى وضع يده بين كتفيّ، فالتفت فإذا أمير المؤمنين عثمان، فتنحيت فافتتح القرآن فقرأه في ركعة، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: «هي وتري»(١).

١٦٥٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا محمد بن يزيد، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة، قال: «أحسن إنه فقيه»(٢).

١٦٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازيّ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(٣).

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٢٥).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٢٦).
(٣) رواه البيهقي: ج (٣) ص (٢٧).

١٦٦٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو إسماعيل الترمذيّ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله، كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

١٦٦١ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الوتر، فقال: «افصِل بين الواحدةِ من الثنتينِ بالسلام».

١٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن إلياس بن صدقة، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مثله، وقال فيه: «الوِترُ وَاحِدةٌ، افصِل بين الثِّنتينِ والوَاحِدَةِ».

١٦٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله، يسبح على الراحلة أين تتوجه، ويوتر عليها، غير أنه كان لا يصلي عليها الفريضة».

١٦٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

٨ ـ في الركعتين بعد الوتر

١٦٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله، في سفر، فقال: «أنَّ السَّفَرَ جَهدٌ وَثقلٌ، فإذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُم فَلْيَركع رَكعتينِ، فإن استَيقَظ وإلا كَانَتَا لهُ»[1].

١٦٦٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن مسلم ح: وثنا ابن صاعد، ثنا بندار، وعليّ بن مسلم والجراح بن مخلد قالوا: ثنا حماد بن مسعدة، حدثنا ميمون بن موسى المرائيّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر»[2] زاد المحامليّ: وهو جالس.

١٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو زرعة، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن

(١) رواه الدارمي.
(٢) رواه الترمذي برقم (٤٦٩)، وابن ماجه برقم (١١٩٥)، وأحمد والبيهقي.

ثوبان مولى رسول اللّٰه، قال: كنا مع رسول اللّٰه ﷺ في سفر، فقال: «إنَّ السَّفَرَ جَهدٌ وثِقلٌ، فإذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُم فَليركعْ رَكعتينِ، فإن استَيقَظَ وإلا كَانتَا لَهُ».

٩ ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه

١٦٦٨ ـ **حدثنا** عبد اللّٰه بن سليمان بن الأشعث، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أن النبيّ ﷺ قنت في صلاة الصبح والمغرب»[١]، قال لنا أبو بكر: لم يقل فيه عن شعبة عن أبي إسحاق إلا بقية.

١٦٦٩ ـ **ثنا** عبد اللّٰه بن سليمان، حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب: «أن النبيّ، كان يقنت في الصبح والمغرب».

١٦٧٠ ـ **ثنا** عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا نعيم بن الهيصم أبو محمد الهروي أخبرني بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدّثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما رفع رأسه في الركعة الثانية قام هنيهة[٢].

١٦٧١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حاتم الرازيّ محمد بن إدريس، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد بن أنس، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول اللّٰه، لا يُصلي صلاةً مكتوبةً إلا قنت فيها».

١٦٧٢ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثني أبي، نا محمد بن يعلى السلميّ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشيّ، عن عبد اللّٰه بن نافع ح: وحدثنا عثمان بن السماك، حدثنا عبد اللّٰه بن ناجية، ثنا عمر بن حفص بن صبح الشيبانيّ، حدثنا محمد بن يعلى زنبور، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشيّ، عن عبد اللّٰه بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: «نَهى رسول اللّٰه ﷺ عن القنوت في الفجر»[٣].

محمد بن يعلى وعنبسة وعبد اللّٰه بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

١٦٧٣ ـ وقال هياج عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبيّ ﷺ بهذا، حدثنا النقاش محمد بن الحسن، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا خالد بن الهياج، عن أبيه بذلك، وصفية لم تدرك النبيّ ﷺ.

١٦٧٤ ـ قرىء على أبي محمد يحيى بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن زنبور، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ ركع في الصلاة ثم رفع رأسه فقال: «اللَّهُمَّ انجِ عَيَّاش بنِ أبي رَبيعةَ، اللَّهُمَّ

(١) رواه مسلم في كتاب (المساجد)، وأبو داود برقم (١٤٤١)، والترمذي برقم (٤٠١).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٤٦).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٢٤٢).

انج سَلَمَةَ بن هِشَام، اللّٰهُمَّ انْجِ الوَلِيدَ بن الوليدِ، اللّٰهُمَّ انج المُسْتَضعَفِينَ مِنَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُد وَطأتَكَ على مُضَرِ اللّٰهُمَّ اجعلْهَا عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ»، ثم خر ساجداً[١].

١٦٧٥ ـ **وحدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن زنجوية، ثنا أبو عمر الحوضيّ، ومعاذ بن فضالة، قالا: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «لأقربن لكم صلاة رسول اللّٰه ﷺ»، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع اللّٰه لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار[٢].

١٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «ما زالَ رسول اللّٰه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

١٦٧٧ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبيد اللّٰه بن موسى ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبيد اللّٰه بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس: «أن النبيّ، قنت شهراً يدعوا عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، لفظ النيسابوريّ.

١٦٧٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له، إنما قنت رسول اللّٰه ﷺ شهراً، فقال: «ما زالَ رسول اللّٰه ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

١٦٧٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمرو، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول اللّٰه ﷺ، فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته»، قال: «وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته».

١٦٨٠ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا عبد اللّٰه بن الهيثم العبديّ، ثنا قريش بن أنس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: «قَنَتُّ مع رسول اللّٰه ﷺ وعمر حتى فارقتهما».

١٦٨١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكيّ وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس قال: «قنت رسول اللّٰه ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم».

١٦٨٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا عباد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم في كتاب (المساجد).

إسماعيل المكيّ، وعمرو، عن الحسن قال: قال لي أنس: «قَنَتُ مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتهما».

١٦٨٣ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر، ثنا جعفر بن محمد بن الفضل الرسعنيّ، ثنا محمد بن الصلت، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن عليّ، وعمار: «أنهما صليا خلف النبيّ ﷺ فقنت في صلاة الغداة».

١٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عمران القطان، عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: «عليه سجدتا السهو».

١٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: «يسجد سجدتي السهو».

١٦٨٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن المصفا، ثنا بقية، عن عقبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، وفي الأخرى بأم القرآن، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، قال لنا أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام.

١٦٨٧ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عليّ، ثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر بن منجايا السلميّ، حدثني محمد بن مصبح بن هلقام البزاز، حدثنا أبي، ثنا قيس، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنتُ حتى فارق الدنيا»، خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد.

١٦٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسيّ، ثنا شبابة، ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إنَّ القنوتَ في صلاةِ الصبحِ بدعةٌ».

١٦٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الأسكافيّ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة فلقيت عمراً فحدثني هذا الحديث، قال: كنا بحضرة ماء ممر الناس، وكان تمر بنا الركبان فنسألهم ما هذا الأمر ما للناس، فيقولون: نبيّ يزعم أن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا فجعلت أتلقى ذلك الكلام، فكأنما يغري في صدري بغراء، يقول: أحفظه وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح، ويقولون: أبصروه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق، فلما جاءنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام أهل حوائنا ذلك، فقدم على رسول الله ﷺ، فأقام عنده، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقيناه، فلما رآنا قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، فإنه يأمركم بكذا وكذا، وقال: صلوا صلاة

كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا في أهل حوائنا ذلك، فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآناً مما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين، فكانت عليّ بردة فيها صغر، فإذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطوا عنا أست قارئكم، فكسوني قميصاً من معقد البحرين، فما فرحت بشيء كفرحي بذلك القميص(١).

١٠ ـ باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف

١٦٩٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن عليّ بن بطحا، ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبريّ، ثنا حسن بن حسين العرنيّ، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن حسين، عن الحسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: **«يُصلي المريضُ قَائماً إنْ اسْتَطَاعَ، فإنْ لَم يَسْتَطِع صَلّى قَاعداً، فإنْ لَمْ يَسْتَطع أنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ من رُكُوعِهِ، فإنْ لَمْ يَستطع أَنْ يُصلي قَاعِداً صَلّى على جَنبه الأيمنِ مُستَقبِل القِبلَةِ، فإن لم يَستَطع أن يُصَلي عَلَى جَنبِهِ الأيمنِ صَلّى مُستَلقِياً وَرِجلَاهُ مما يَلي القِبلَةِ»**(٢).

١٦٩١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا عباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، ثنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة»(٣).

١٦٩٢ ـ **حدثني** أحمد بن محمد بن أبي عثمان القاري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدب، نا عبد الرحمن بن القطاميّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا صَلى أَحَدُكُم فَرَعَفَ أو قَاءَ فَلْيَضع يَدَهُ على فيه، وَيَنظر رَجُلاً مِنَ القَوم لَم يسبق بشيءٍ فَيُقَدّمُهُ، وَيَذهَب فَيَتَوضأ، ثُمَ يَجيء فيبني على صلاتِهِ مَا لم يَتكلم، فإن تَكَلَّمَ اسْتَأنَفَ الصَّلاةَ»**.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٠٧).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٠٨).

كتاب العيدين

١٦٩٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن محمد، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج حتى يَطْعَمَ، ويخرج صدقة الفطر»[١].

١٦٩٤ ـ **حدثنا** الحسين، ثنا الدقيقيّ، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم، ويخرج صدقة الفطر»[٢].

١٦٩٥ ـ **حدثنا** الحسين، نا عباس بن محمد، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عائذ بن حبيب، عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة».

١٦٩٦ ـ **حدثنا** الحسين، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يخرج لعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام»[٣].

١٦٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى».

١٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه الأبليّ محمد بن عليّ بن إسماعيل، ثنا عبيد اللّه بن محمد بن خنيس، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، نا الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد اللّه بن عمر، أن عبد اللّه بن عمر أخبره: «أن رسول اللّه ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى».

١٦٩٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو عاصم قالا: نا ثواب بن عتبة، وحدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن سليمان الواسطيّ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ثواب بن عتبة، ثنا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، وكان لا يأكل يوم

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٢٨٣).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (١) ص (٢٩٨).

النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته»، وقال عبد الصمد: «حتى يذبح»[١].

١٧٠٠ - **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا غَدا يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام».

١٧٠١ - **حدثنا** عبد اللّٰه بن سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن معبد، ثنا أبو النضر، ثنا مرجا بن رجاء، ثنا عبيد اللّٰه بن أبي بكر، حدثني أنس قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً»[٢].

١٧٠٢ - **حدثنا** عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهرانيّ، ثنا هشيم، عن عبيد اللّٰه بن أبي بكر، عن أنس قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ تمرات».

١٧٠٣ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره، عن ضمرة بن سعيد المازنيّ، عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثيّ: ما كان يقرأ به رسول اللّٰه ﷺ في الفطر والأضحى، فقال: «كان رسول اللّٰه ﷺ يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾»[٣] [القمر: ١].

١٧٠٤ - **وحدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن زيد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول اللّٰه ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾»[٤].

١٧٠٥ - **حدثنا** محمد بن عثمان بن ثابت، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يُكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة.

١٧٠٦ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا موسى بن حزام، ثنا أبو أسامة، عن عبيد اللّٰه، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»[٥].

١٧٠٧ - **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد اللّٰه بن

---

(١) رواه الترمذي برقم (٥٤٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب (العيدين).

(٣) رواه مسلم في كتاب (العيدين).

(٤) رواه أبو داود في (السنن) برقم (١١٤٩)، وابن ماجه برقم (١٢٨٠).

(٥) رواه البخاري ومسلم في (العيدين).

يوسف، ثنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت.

١٧٠٨ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: نا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: «شهدتُ الصلاةَ مع النبيّ ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة»[١].

١٧٠٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ لم يُصل قَبْلَها ولا بَعْدَها يعني العيد»[٢].

١٧١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا أبو الطاهر وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كَبَّرَ في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع»، لفظ أبي الطاهر.

١٧١١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد اللّه بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده قال: «كان رسول اللّه ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

١٧١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن ح: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن شعبة بن حوان ح: وثنا أبو بكر بن مجاهد المقري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام قالا: نا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول اللّه ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً، وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام»[٣].

١٧١٣ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفيّ بإسناده عن النبيّ ﷺ: **«التَّكْبِيرُ سَبْعٌ في الأولى، وَخَمسٌ في الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتيهما»**.

١٧١٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفيّ، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول اللّه ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب (العيدين).

(٢) رواه مسلم في كتاب (العيدين).

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٥١)، وابن ماجه برقم (١٢٧٨).

١٧١٥ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسماعيل البخاريّ، وأحمد بن الوليد الكرابيسيّ قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ كانَ يُكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمساً»، زاد البخاريّ: «قبل القراءة»[1].

١٧١٦ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن عليّ الخزاز، ثنا سعد بن عبد الحميد، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التَّكْبِيرُ في العِيدَينِ في الرَّكعَةِ الأولى سَبْعُ تَكبيراتٍ، وَفي الأخِيرةِ خَمسُ تكبيراتٍ»**.

١٧١٧ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ الكوفيّ، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن عليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر «أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى».

١٧١٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم بن الحسن الزبيديّ، ثنا أسد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن عليّ وعمار: «أن النبيّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».

١٧١٩ ـ **ثنا** أبو بكر عبد الله بن يحيى البلخيّ الطلحيّ بالكوفة، ثنا عبيد بن كثير، نا محمد بن جنيد، ثنا مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حسين، عن جابر بن عبد الله قال: «كانَ رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات».

١٧٢٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن يحيى الطلحيّ، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الهمدانيّ، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله: «أن النبيّ ﷺ كبَّرَ في يومِ عَرفة، وَقَطَعَ في آخرِ أيامِ التشريقِ».

١٧٢١ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد السماك، ثنا أبو قلابة، ثنا نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: **«عَلى مَكَانِكُم»**، ويقول: **«اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر وللهِ الحمدُ»**، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٥٣٦)، وابن ماجه برقم (١٢٧٩).

١٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى، نا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحبَّ أَنْ يَجْلِسَ ـ يعني للخطبة ـ فَلْيَجلِسْ، وَمَن أحبَّ أن يَذهَبَ فَلْيَذهَب»[1]، قال أبو داود: وهذا يروى عن عطاء مرسلاً عن النبيّ ﷺ.

١٧٢٣ ـ حدثنا الحسن بن الخضر، ثنا عباس بن محمد بن العباس البصريّ، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن نافع، حدثني عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق».

١٧٢٤ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا محمد بن عمر، ثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: وثنا موسى، ثنا موسى بن ضمرة بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: ثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي سلمة الحضرميّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: وثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر».

١٧٢٥ ـ قال: وثنا عليّ بن أبي عليّ اللهبيّ، عن الوليد بن سعيد بن أبي سنان الأسلميّ، عن عبد الله بن فلان، عن أبيه، قال: «كبّر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر من آخر أيام التشريق فكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر».

١٧٢٦ ـ وقال: وحدثنا بكير بن مسمار، عن عبد الله بن واقد، عن عمر وعثمان «كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران».

١٧٢٧ ـ قال: وحدثنا ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً».

١٧٢٨ ـ قال: وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

١ ـ باب صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه

١٧٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر قال: «دخل النبيّ ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه»، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: «لا»،

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١٥٥)، والنسائي.

قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: «نعم، صلى ركعتين، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه».

١٧٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، نا أبو يوسف القلوسيّ، نا الحسن بن بشر البجليّ، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: دخل رسول اللّه ﷺ الكعبة ومعه بلال، قال: فسألنا بلالاً فأخبرنا «أن رسول اللّه ﷺ صلى ركعتين بين الأسطوانتين».

١٧٣١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عبد الغفار بن القاسم، حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل رسول اللّه ﷺ البيت فصلى بين السارتين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**» ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل.

٢ ـ باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، [و]النهي عن قتل فاعلها

١٧٣٢ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة قال: جاء ابن عباس إلى عمر رضي الله عنهما حين طعن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال عمر: «إنه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً».

١٧٣٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَد كَفَر**»(١).

١٧٣٤ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، ثن محمد بن الليث الإسكاف المروزيّ، ثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن، ثنا خالد بن عبيد العتكيّ، ثنا عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ مثله سواء.

١٧٣٥ ـ **وحدثنا** أحمد بن عليّ بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**بَيْنَ العَبْد وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢).

١٧٣٦ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ الكُفْرِ أو الشِّرْكِ والإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاةِ**».

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦٢١) وابن ماجه برقم (١٠٧٩).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الإيمان).

١٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن مصعب الصوريّ، ثنا مؤمل، ثنا سفيان بهذا، وقال: «**لَيس بَيْن العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ إلا تَرْكُ الصَّلاةِ**».

١٧٣٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا موسى بن عبيدة، أنا هود بن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبُّده واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذا طلع الرجل، فقلنا: هو هذا، فقال: «**إنكم لَتُخْبِرُونَ عَنْ رَجُلٍ على وَجْهِهِ سَفعَةٌ منَ الشّيطان**»، فأقبل حتى وقف عليهم فلم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ قلتَ حينَ وَقَفْتَ عَلَى المَجلِس مَا في القَوم أحَدٌ أفضَلُ مني وَخَيرٌ مني**»، فقال: اللُّهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَقْتُلُ الرّجُل؟**»، فقال أبو بكر: أنا، فدخل عليه فوجده يصلي، فقال: سبحان الله أقتل رجلاً يصلي؟، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين، فخرج وذكر الحديث بطوله[١].

١٧٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين**».

١٧٤٠ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن الربيع، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو أسامة ح: وحدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، حدثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو أسامة، ثنا مفضل بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن أبي يسار القرشيّ، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة قال: أتي النبيّ ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين، فقال: «**مَا هذا؟**» فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنحي عن المدينة إلى مكان يقال له النقيع وليس بالبقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «**لا، إنّي نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ**»، وقال حميد بن الربيع: أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه[٢].

٣ ـ باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه

١٧٤١ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَيَليكُمْ بَعْدي وُلاةٌ، فَيَليكُم البَرُّ ببِرِّه، والفَاجِرُ بفُجُورِهِ، فاسمَعوا لَهُم وأطيعُوا فيما وَافَقَ الحَقَّ، وَصَلّوا وَرَاءَهُم، فإن أحْسَنوا فَلَكُمْ وَلَهُم، وَإن أسَاءوا فَلَكُم وَعَلَيهِم**».

١٧٤٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا عباد بن الوليد أو بدر، ثنا

---

(١) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (٢) ص (٢٣٨).
(٢) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط).

الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراسانيّ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير، عن أبي الدرداء قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُكفِّروا أَحَداً مِنْ أهلِ قِبْلَتي بِذَنبٍ وإن عَملوا الكَبائرَ، وَصَلّوا خَلْفَ كُلِّ إمَام، وَجَاهدُوا أو قال: قَاتلوا مَع كُلِّ أمير، والرابعَةُ: لا تَقُولوا في أبي بكرٍ الصديق ولا في عمرَ ولا في عثمانَ ولا في عليٍّ إلّا خَيراً، قولوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾»**[1] [البقرة: ١٤١]، ولا يثبت إسناده من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

١٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله البصريّ بحلب، حدثنا حجاج بن نصير، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إلَه إلا اللّهُ، وصَلّوا خَلْفَ مَن قالَ لا إلَه إلا اللّهُ»**.

١٧٤٤ ـ حدثنا ابن صاعد وابن مخلد قالا: نا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المخزوميّ، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلّوا عَلى مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللّهُ، وصَلّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللّهُ»**.

١٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن البختريّ وآخرون قالوا: ثنا محمد بن عيسى بن حيان، ثنا محمد بن الفضل، ثنا سالم بن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ مثله سواء.

١٧٤٦ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعمانيّ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا لأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيكُم مَع كُلِّ مُسْلِم بَراً كَانَ أو فَاجِراً وإنْ عَمِلَ بالكبَائرِ، والجِهادُ وَاجبٌ عَلَيكُم مَع كُلِّ أميرٍ بَرّاً كَان أو فَاجِراً وإنْ عَمِلَ بالكبَائرِ، والصَّلاةُ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ يَموتُ بَراً كَانَ أو فَاجِراً وإن عَمِلَ بالكبَائر»**.

١٧٤٧ ـ ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقية، ثنا أبو إسحاق القنسرينيّ، ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِنْ أصْلِ الدِّينِ الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ، والجِهَادُ مَع كُلِّ أميرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، والصَّلاةُ على كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أهلِ القِبلَةِ»**، وليس فيها شيء يثبت.

١٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، ثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ، ثنا عيسى بن إبراهيم البركيّ، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُكفِّروا أَهْلَ**

(١) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٤٢٣).

قِبْلَتِكُم وإن عَملوا الكَبَائرَ، وَصَلُّوا مَع كُلِّ إمَامٍ وَجَاهدوا مَع كُلِّ أميرٍ، وَصَلُّوا عَلى كُلِّ ميِّتٍ»[١]، أبو سعيد مجهولٌ.

١٧٤٩ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهانيّ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهانيّ، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان، ثنا الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد الشاميّ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبيّ ﷺ مثله، وقال: «**وَصَلُّوا عَلى كُلِّ ميِّتٍ مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ**».

١٧٥٠ ـ **وحدثنا** أبو روق الهزانيّ أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدوا مع كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[٢] مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

١٧٥١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أسد الهرويّ، ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرميّ، ثنا محمد بن أحمد الحرانيّ، ثنا مخلد بن يزيد، عن عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللّه، عن النبيّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مِنَ السُّنة، الصَّفُ خَلفَ كُلِّ إمَامٍ لَكَ صَلاتكَ وَعَلَيه إثمُه، والجِهادُ مَع كُلِّ أميرٍ لَكَ جِهَادكَ وَعَليهِ شَرُّهُ، والصَّلاةُ على كُلِّ ميِّتٍ مِن أهل التَّوحِيدِ وإن كَانَ قَاتِلَ نَفسِهِ**»، عمر بن صبح متروك.

٤ ـ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها

١٧٥٢ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية، ثنا عبد الحميد بن السريّ الغنويّ، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ليسَ في صَلاةِ الخَوفِ سَهوٌ**»، تفرد به عبد الحميد بن السريّ وهو ضعيف.

١٧٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن مصفا وعمرو بن عثمان، قالا: نا محمد بن حرب، ثنا الزبيديّ، عن الزهريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: «قام نبيّ اللّه ﷺ وقام الناس معه وكبر وكبروا، ثم ركع وركع معه أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام في الركعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبيّ ﷺ، والناس كلهم في الصلاة يكبرون، ولكن يحرس بعضهم بعضاً»[٣].

١٧٥٤ ـ **حدثنا** ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن وهب الدمشقيّ، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيديّ، عن الزهريّ بإسناده نحوه.

---

(١) رواه ابن ماجه في (السنن) برقم (١٥٢٥).
(٢) رواه أبو داود في (السنن) برقم (٢٥٣٣).
(٣) رواه البخاري في كتاب (الخوف).

١٧٥٥ ـ حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عوف، ثنا حيوة بن شريح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيديّ بإسناده نحوه.

١٧٥٦ ـ حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعيّ والجراح بن مخلد ح: وحدثناالحسين بن إسماعيل، ثنا زكريا بن يحيى الباهليّ، قالوا: ثنا بشر بن عمر، ثنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، وكبر وركع وركعنا جميعاً الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه ثم خر ساجداً وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده، وقام خرّ الصف المؤخر سجوداً فسجدوا سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه، وتقدم الصف المؤخر فركع وركعوا جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خرّ الصف المؤخر سجوداً فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ»[١].

١٧٥٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبيّ ﷺ ركعة، ثم سلم رسول الله ﷺ، ثم صلى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[٢]، تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج، والنعمان بن راشد وغيرهم، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر.

١٧٥٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة».

١٧٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع وأحمد بن منصور واللفظ له، قال: نا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عياش الزرقيّ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بِعَسْفَانَ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبيّ ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٢٥٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

قال: فحضرت الصلاة، فأمرهم النبيّ ﷺ فأخذوا السلاح، فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع وركعنا جميعاً، قال: ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً، قال: ثم سجد النبيّ ﷺ بالصف الذي يليه، قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبيّ ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلس الآخرون سجدوا، ثم سلم عليهم، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم»[(١)].

١٧٦٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان، قالا: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عياش الزرقيّ، عن النبيّ ﷺ نحوه. صحيح.

١٧٦١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالا: نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا عنبسة، عن الحسن، عن جابر: «أن نبيّ الله ﷺ كان محاصراً بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين، طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين فكان للنبيّ ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتين».

١٧٦٢ ـ حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكيّ قالا: نا بندار ح: وحدثنا ابن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان قالا: نا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا مالك ح: وثنا ابن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني مالك ح: وحدثنا أبو روق، نا محمد بن محمد بن خلاد، ثنا معن، حدثنا مالك ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان ح: وحدثنا ابن عياش، نا الزعفرانيّ قالا: نا الشافعيّ، ثنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وقال ابن وهب: حتى أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(٢)]، قال ابن مهدي: بهذا كان يأخذ مالك، وقال ابن وهب: قال لي مالك: «أحب إليّ هذا»، ثم رجع قال: «يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إليّ»، صحيح.

١٧٦٣ ـ حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهليّ، وحدثنا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ صلى

---

(١) رواه أبو داود في (السنن) برقم (١٢٣٦)، والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

بأصحابه صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكان لرسول اللّه ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتان ركعتان »[١].

١٧٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جابر: « أن رسول اللّه ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالأخرين ركعتين ثم سلم في صلاة الخوف »[٢].

١٧٦٥ ـ **حدثنا** عليّ بن إبراهيم النجار، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن معمر بن ربعيّ القيسيّ، ثنا عمرو بن خليفة البكراويّ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة: « أن النبيّ ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبيّ ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث ».

١٧٦٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد اللّه قال: « صلى لنا رسول اللّه ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين، صف خلف النبيّ ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول اللّه ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول اللّه ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، فرجع أولئك إلى مقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا »[٣].

١٧٦٧ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد بن الخليل، ثنا عثمان بن عمر ح: وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبيّ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: « **إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً تُغَطِّي ظُهُور قَدَمَيهَا** »[٤].

قال أبو داود: ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة قولها، لم يذكر أحد منهم النبيّ ﷺ.

٥ ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما

١٧٦٨ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن أبي داود، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٤٨)، والنسائي: ج(٣) ص (١٧٣).
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.
(٣) رواه أبو داود في (السنن) برقم (١٢٤٤).
(٤) رواه أبو داود برقم (٦٤٠).

عبد الرحمن بن نمر اليحصبيّ أنه سأل الزهريّ، فقال الزهريّ: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كُسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «إنّ الصّلاةَ جَامعةً»[١].

قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهريّ، النداء بصلاة الكسوف، قال الشيخ: تابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ.

١٧٦٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد، نا الأوزاعيّ، عن الزهريّ مثله سواء.

١٧٧٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الحارث محمد بن سلمة المراديّ، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحمدُ»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركعَ ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبّنا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[٢].

١٧٧١ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن الزهريّ قال: وكان كثير بن العباس يحدث: أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله، صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه صلى في كل ركعة ركعتين[٣].

١٧٧٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعيّ، أخبرني الزهريّ، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة «أن النبيّ ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف»[٤]، قال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر».

١٧٧٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن أبي داود، حدثنا سهل بن سليمان النيليّ، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة»[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).
(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).
(٣) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).
(٤) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).
(٥) رواه مسلم في كتاب (الكسوف).

١٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهريّ، ثنا سعيد بن حفص خال النفيليّ، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين».

١٧٧٥ ـ **حدثنا** ابن أبي الثلج، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا بكار بن يونس أبو يونس الرام، ثنا حميد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كسفت الشمس في عهد رسول اللّه، فقال: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيَتَانِ**» الحديث، وقال فيه: «**وَلَكنَّ اللّهَ إذَا تَجَلّى لِشيءٍ مِن خَلقهِ خَشَعَ لَهُ، فإذَا كُسِفَ وَاحِدٌ مِنهُمَا فَصَلّوا وَادعوا**»[1].

١٧٧٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عيسى بن شاذان، ثنا محمد بن محبوب البنانيّ، ثنا محمد بن دينار الطاحيّ، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ إذَا تَجَلّى لِشَي مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ**»[2]، تابعه نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد.

١٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو سعيد الأصطخريّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن نوفل، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن عليّ قال: «إن لمهديّنا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض، تنكسف القمر لأول ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه، ولم تكونا منذ خلق اللّه السماوات والأرض».

١٧٧٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمر، عن رسول اللّه ﷺ قال: «**إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِنْ آياتِ اللّهِ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أحدٍ ولا لِحَياتِهِ، وَلكنهُما آيَتَانِ مِن آياتِ اللّهِ، فإذَا رَأَيْتُموها فَصَلّوا**»[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه النسائي: ج (٣) ص (٤٥)، والبيهقي في (السنن) ج (٣) ص (٣٣٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).

كتاب الاستسقاء

١٧٧٩ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا أحمد بن سعد الزهريّ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمريّ، ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم، عن أبيه قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأنبياءِ بالنّاسِ يَستسقي، فإذَا هُوَ بنملَةٍ رَافِعَةٍ بَعضَ قَوَائِمِهَا إلى السّماءِ، فقال: ازجِعوا فَقَد اسْتُجيبَ لَكُم مِن أجلِ شَأنِ هَذِهِ النّملة**»[١].

١٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي، ثنا إسحاق الطباع، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «استسقى رسول الله، وحوّل رداءه ليتحول القحط».

١٧٨١ ـ **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، ثنا زياد بن أيوب، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سمع عباد بن تميم يحدث، عن عمه «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة فقلب رداءه وصلى ركعتين»[٢]، قال سفيان: «جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين».

١٧٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عليّ بن سعيد بن جرير، ثنا سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبر فيها خمس تكبيرات».

١٧٨٣ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي بالناس، فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحوّل رداءه ورفع يديه يدعو، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة».

١٧٨٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه وكان من أصحاب النبيّ ﷺ أخبره: «أن

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٢٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الكسوف).

النبيّ، خرج بالناس إلى المصلى يستسقي بهم، فدعا اللّه تعالى قائماً، ثم توجه قِبَلَ القبلة وحوّل رداءه فسقوا».

١٧٨٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبد اللّه بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كان رسول اللّه ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، وفي الاستسقاء».

١٧٨٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد اللّه بن زيد قال: «خرج رسول اللّه ﷺ يستسقي، فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوّل رداءه».

١٧٨٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبد اللّه بن زيد، عن النبيّ ﷺ نحوه.

١٧٨٨ ـ حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكيّ، ثنا أبو الحارث الليث بن عبدة، ثنا عبد اللّه بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤيّ، أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث، عن أبيه إسحاق بن عبد اللّه: أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس ح: وحدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبد اللّه بن يوسف، ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد اللّه، أن الوليد أرسله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي سله كيف صنع رسول اللّه ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ فقال: «نعم، خرج رسول اللّه متخشعاً متذللاً فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى»[1]، وقال القاضي في حديثه، متبذلاً، ولم يقل: متذللاً.

١٧٨٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن موسى، والحسين بن عليّ بن الأسود، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، وقال هارون ويوسف: عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: «ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول اللّه ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه».

١٧٩٠ ـ ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا صالح بن حاتم والقواريريّ، قالا: نا يزيد بن زريع ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا العباس بن يزيد، ثنا خالد بن

(١) رواه أبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨).

الحارث ح: وحدثنا الحسين، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد ح: وحدثنا الحسين، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة قالوا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس حدثهم: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[١].

هذا حديث أبي أسامة، وقال ابن منيع في حديثه: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

(١) رواه البخاري ومسلم في (الاستسقاء).

كتاب الجنائز

١ ـ باب المشي أمام الجنازة

١٧٩١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز»[(١)].

١٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان مثله.

٢ ـ باب المسلم ليس بنجس

١٧٩٣ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبيد العجل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزوميّ، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم، فإنَّ المُسْلِمَ لَيسَ بِنَجِسٍ حَياً ولا مَيْتاً»**[(٢)].

٣ ـ باب مكان قبر آدم ﷺ والتكبير عليه أربعاً

١٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف، ثنا صباح بن مروان، ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، وعروة، عن ابن عباس قال: «صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبر عليه أربعاً، صلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وآخذ من قِبل القبلة، ولحد له وسنم قبره».

عبد الرحمن بن مالك بن مغول، متروك، ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حرزة، عن عروة قوله، بعض هذا الكلام.

١٧٩٥ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الفضل بن الصباح البزاز، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتيّ، عن أبيّ بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الملائكةَ صَلّتْ على آدَم فَكَبَّرت عَلَيهِ أرْبَعاً، وَقَالوا: هَذِهِ سُنَّتُكُم يا بني آدَمَ»**.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٠٠٧)، وأبو داود برقم (٣١٧٩) وابن ماجه برقم (١٤٨٢).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج (٣) ص (٣٩٨)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٨٥).

١٧٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبد الله بن أيوب، ثنا داود بن المحبر، ثنا رحمة بن مصعب، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتيّ، عن أبيّ بهذا موقوفاً.

١٧٩٧ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل، وعثمان بن أحمد الدقاق وآخرون، قالوا: ثنا عبد الله بن روح، نا شبابة، ثنا خارجة، عن يونس، عن الحسن، عن عتيّ، عن أبيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ بهذا.

١٧٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن الوليد القلانسيّ أبو جعفر المخرميّ، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس كذا قال، قال: «كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبيّ ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر رضي الله عنه أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً»، محمد بن الوليد هذا ضعيف.

٤ ـ باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة

١٧٩٩ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقريّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»[٢].

١٨٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاريّ، قالا: نا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا الفرات بن سليمان الجزريّ كذا قال الفحام، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس قال: «كان آخر ما كبر النبيّ على الجنازة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً»[٣]، إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث.

١٨٠١ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا ابن مهديّ، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة»[٤].

١٨٠٢ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزوميّ، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل».

١٨٠٣ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر، ثنا إسحاق الشهيديّ، ثنا ابن فضيل، ثنا أيوب بن

---

(١) هو عبد الله بن صهبان، قيل فيه: لين الحديث.
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٤٣).
(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٣٨٦).
(٤) رواه البخاري في كتاب (الجنائز).

النعمان، قال: «صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً»[(١)] ولم يرفعه.

١٨٠٤ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا عليّ بن المنذر، نا ابن فضيل، ثنا أيوب بن سعيد بن حمزة، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، ثم قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فلن ندعها لأحد».

١٨٠٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن عليّ: «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»[(٢)].

١٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو عمر القاضي، حدثنا إسحاق الشهيديّ، ثنا ابن فضيل، نا ليث، عن المرقع قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: «صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً، فإني لا أدعها لأحد بعده»

١٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عليّ الوراق، نا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر، عن يحيى التيميّ، عن عيسى مولى حذيفة، قال: صليت خلف مولاي ووليّ نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمساً، فقال: «ما وهمت، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ».

١٨٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق قال: «صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيره، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف»[(٣)].

١٨٠٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ**»، ثم قال: «**مَا ضَرَكِ لَوْ متّ قَبلي فَكَفَنْتُكِ، ثُمّ صَلّيتُ عليكِ وَدَفَنْتُكِ**»، قالت: كأني بك والله لو قد فعلت ذلك، رجعت إلى بيتي فعرّست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدئ في وجعه الذي توفي فيه[(٤)].

١٨١٠ ـ **حدثنا** ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، نا أبي زاد وقال فيه: «**فَغَسلتُكِ وَكَفّنْتُكِ**».

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الجنائز) والترمذي برقم (١٠٢٣) وأبو داود برقم (٣١٩٧).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٣٧).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٣٩).
(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥)، والبيهقي: ج (٣) ص (٣٩٦)، وأحمد في المسند.

١٨١١ ـ **حدثنا** أحمد بن عثمان بن يحيى الآدميّ، ثنا محمد بن الحسين الحنينيّ، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بها، وقال فيه: «**فَغَسلتُكِ**».

٥ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدي عند التكبير

١٨١٢ ـ **ثنا** أحمد بن القاسم بن نصر القارىء، ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا يحيى بن يعلى الأسلميّ، ثنا يزيد بن سنان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبيّ، صلى على جنازة، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى»[1].

١٨١٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد العطار وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: نا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

١٨١٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن جرير بن جبلة، ثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

١٨١٥ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان، عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

١٨١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي حامد، ثنا أبو بكر الرماديّ، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا العلاء بن صالح، عن أبي سلمان قال: صلى زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فلما سلم قلنا له: وهمت أم عمداً؟ قال: «بل عمداً، إن النبيّ ﷺ كان يصليها».

١٨١٧ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن عبيد الحافظ، ثنا عليّ بن سهل بن المغيرة، حدثني أبي، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول اللّه ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبيّ ﷺ: «**اركَب دَابَّتَكَ وَسِر أمَامَها، فإنَّكَ إذَا كُنتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا**»، أبو معشر ضعيف.

٦ ـ باب حثي التراب على الميت

١٨١٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد اللّه المخرمي وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له، قالا: نا علي بن حفص المدائني، ثنا القاسم بن عبد اللّه العمري، عن عاصم بن عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت

---

(١) رواه الترمذي في سننه، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٣٨).

النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه»[١].

١٨١٩ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبيّ ﷺ، فسمعته يقول: «لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها»، فكبر عليها أربعاً.

١٨٢٠ ـ **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا صالح بن حاتم بن وردان والقواريري، قالا: نا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

١٨٢١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم»**[٢].

٧ ـ باب الصلاة على القبر

١٨٢٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام، وأبو سعيد الأشج ح: وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيّ، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، ثنا الشيبانيّ، عن الشعبيّ: «أن النبيّ ﷺ مر بقبر دفن حديثاً، فصلى عليه وكبر أربعاً»[٣]، قلت: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده عبد الله بن عباس.

١٨٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وإسماعيل الوراق قالا: ثنا محمد بن حسان الأزرق، قنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلى على قبر منبوذ فكبر عليه أربعاً»، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وأبو حذيفة عن زائدة، وعبد الله بن جعفر، عن أبي معاوية، عن الشيبانيّ، وتابعهم منصور بن أبي الأسود وعبد الواحد بن زياد، عن الشيبانيّ كلهم، قال: «كبر أربعاً».

١٨٢٤ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقريّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٤١٠).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٣٩٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما في كتاب (الجنائز)، والترمذي برقم (١٠٣٧).

١٨٢٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عليّ بن مسلم وزيد بن أخزم، قالا: نا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فقال: **«انطلقوا إلى قَبْرِهِ»**، فانطلق وانطلقوا إلى قبره، فقال: **«إنَّ هذِهِ القُبُور مُمْتَلِئَةٌ على أهْلِهَا ظُلمةً، وإنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْها»**، فأتى القبر فصلى عليه[1]، وهذا لفظ عليّ بن مسلم.

١٨٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ح: وحدثنا عبد الله بن محمد قال: رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ح: وحدثنا إبراهيم بن هانيء وزهير بن محمد، قالا: نا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس: **«أن النبيّ ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن»**، هذا لفظ ابن هانيء، وقال زهير: **«صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت»**[2].

١٨٢٧ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، ثنا عليّ بن أحمد الجوابيّ ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ والعلاء بن سالم ومحمد بن عبد الملك الدقيقيّ قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله قبراً حديثاً فقال: **«ألا آذَنْتُمُوني بِهَذَا؟»**، قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء، والمعنى واحد.

١٨٢٨ ـ **حدثنا** ابن صاعد والقاضي الحسين المحامليّ، قالا: نا الحسن بن يونس الزيات، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس: **«أن النبيّ ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث»**.

١٨٢٩ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن ابن عباس: **«أن النبيّ ﷺ صلى على قبر بعد شهر»**.

تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره، عن أبي عاصم.

١٨٣٠ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: **«كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبيّ ﷺ، ثم يدفنون تسعة، ويدعون حمزة، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه»**.

١٨٣١ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن قطن، ثنا أحمد بن منصور، ثنا زكريا بن

---

(١) رواه البزار في (المسند).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٤٦).

عديّ، ثنا ابن المبارك، عن حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين».

١٨٣٢ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر ومطر قالا: نا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبيّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنّهُ قَدْ أَتَاهم مَا يَشْغَلُهُم، أو أمْرٌ يَشْغَلُهم**»[١].

١٨٣٣ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن جندل، نا عبد الله بن نافع المدنيّ، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: «أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها»[٢].

١٨٣٤ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر صلى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، وقال: ووضع جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة[٣].

٨ ـ باب صلاة الضحى في جماعة

١٨٣٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا»[٤].

٩ ـ باب جواز العمل القليل في الصلاة
وما يلزم المغمى عليه من القضاء ووقت صلاة التطوع

١٨٣٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن حميد، ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة»[٥].

١٨٣٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عمي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن برد، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٣) ص (٣٩٦).

(٣) رواه النسائي وأبو داود.

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشي ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»، وذكرت أن الباب كان في القبلة.

١٨٣٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عمي وشاذان قالا: نا حجاج، ثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «استفتحتُ الباب، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فمشي عن يمينه أو عن شماله، ففتح لي، ثم عاد إلى مقامه».

١٨٣٩ ـ **حدثنا** أحمد بن عيسى بن السكين، ثنا إسحاق بن زريق، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: قلنا لعليّ: حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال: ومن يطيقه؟ قلنا: حدثنا به، نطيق منه ما أطقنا، قال: «كان النبيّ ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت فكانت مقدارها من العصر من قبل المشرق صلى ركعتين، يفصل فيهن بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدارها من الظهر قبل المشرق صلى أربعاً يفصل فيهن مثل القول الأول، ثم يمهل فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعاً يفصل فيهما بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين يفصل بمثل ذلك، ثم يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بمثل ذلك»[1].

١٨٤٠ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن أبي حية، ثنا عيسى بن يوسف بن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ومن يطيق ذلك؟ قلنا: ما أطقنا، قال: «كان يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة العصر صلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من مطلعها قدر مغربها صلاة الظهر صلى أربع ركعات، ثم يصلي بعد الزوال أربعاً، وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربعاً».

١٠ ـ باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا

١٨٤١ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن السديّ، عن يزيد مولى عمار: «أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

١٨٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد، ثنا خارجة، عن عبد الله بن حسين، عن الحكم بن عبد الله ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيليّ، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عائشة زوج النبيّ ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إلا أن يُغمى عَلَيهِ في وَقْتِ صَلاةٍ فَيَفيق وَهُوَ في وَقْتِهَا فَيُصَلِّيها**»[1]، لفظهما واحد إلا أن خارجة قال: عن عبد الله بن حسين، عن الحكم.

١٨٤٣ ـ **حدثنا** دعلج، ثنا الحسين بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه».

١٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ، فلم يقض».

١١ ـ باب الالتفات في الصلاة بعذر

١٨٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[2].

تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره.

١٨٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة من غير أن تلوى عنقه»[3].

١٢ ـ باب الإشارة في الصلاة

١٨٤٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفيقُ للنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ في صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفهم عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا**»[4].

١٨٤٨ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا محمد بن معاوية النيسابوريّ، نا حفص بن عبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (١) ص (٣٧٣).
(٢) رواه الترمذي برقم (٥٨٧)، والنسائي: ج (٣) ص (٩)، وأحمد في المسند: ج (١) ص (٣٦).
(٣) رواه الترمذي برقم (٥٨٨).
(٤) الجزء الأول أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه بتمامه أبو داود برقم (٩٤٤)، والبيهقي ج (٢) ص (٢٩٢).

يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ في صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفهِمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ»**.

قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيّ ﷺ **«أنه كان يشير في الصلاة»**، رواه أنس وجابر وغيرهما، عن النبيّ ﷺ، قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً.

١٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن مسعود العجميّ وخشيش بن أصرم، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس: **«أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة»**(١).

١٨٥٠ ـ حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **«أن النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة»**(٢).

١٣ ـ من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها

١٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا أبو ثور عمرو بن سعد ووفاء بن سهيل، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمسِ فَقَدْ أَدْرَكَها، أو سَجْدَةً قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ فَقَدْ أَدْرَكَها»**(٣).

١٤ ـ باب تكرار المساجد

١٨٥٢ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستانيّ، ثنا محمد بن سلمة المراديّ، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة: أن بكير بن الأشج حدثه **«أنه كان بالمدينة تسعة مساجد، مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع»**.

١٥ ـ باب الإعادة على من يصلي إلى رجل ينظر إليه مستقبله

١٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٤٣).

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه الستة.

رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله قد أتممت الصلاة، فقال: «**إنَّكَ صَلَّيتَ وَأَنْتَ تَنظُرُ إليهِ مُسْتَقْبِلَهُ**».

١٦ ـ باب تخفيف القراءة لحاجة

١٨٥٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائيّ ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عباس الجشميّ: أن نبيّ الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنَ الأئمَةِ طَرَّادِينَ**». زاد ابن مخلد: قال قتادة: لا أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردونهم عنه.

١٨٥٥ ـ حدثنا ابن مخلد، ثنا أبو داود، نا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن سابط: «أن النبيّ ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية، فسمع صوت صبيّ فركع، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع».

١٨٥٦ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا لوين، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبيّ ﷺ يسمع بكاء الصبيّ مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ السورة الخفيفة أو القصيرة»(١).

١٨٥٧ ـ حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تَكْشِفْ عَنْ فَخِذِكَ، وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ**».

١٨٥٨ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا مقدام بن رواد، ثنا عليّ بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الأذَانَ سَهلٌ سَمْحٌ، فإنْ كَانَ أذَانُكَ سَمْحاً سَهلاً، وإلا فَلا تُؤذِّنْ**».

١٨٥٩ ـ حدثنا ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم، عن أبيه، عن تبيع، عن كعب قال: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهنّ في ليلة القدر».

١٨٦٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عليّ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقرَأ الحَائِضُ ولا النُّفَسَاءُ مِنَ القُرْآنِ شيئاً**».

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

١٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا بشر بن مطر، ثنا سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبيّ ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُم مَا يَشْغَلُهم، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»**.

١٨٦٢ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن عبد الكريم الجزريّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد اللّه بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبيّ، فقال: يا رسول اللّه إني أسمع النداء ولعليّ لا أجد قائداً، قال: **«إِذَا سَمِعتَ النِّدَاءَ، فَأَجِبْ دَاعِيَ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ»**.

١٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهرويّ، حدثنا الحسين بن نصر المؤدب، ثنا سلام بن سليمان، ثنا عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«اجْعَلُوا أَئِمَّتكُمْ خِيَارَكُم، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُم فيما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللّهِ عَزَّ وجلَّ»**[(١)]، هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن.

١٧ ـ باب نهي رسول اللّه ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه

١٨٦٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا زكريا بن يحيى الواسطيّ زحموية، ثنا زياد بن عبد اللّه بن الطفيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه»[(٢)]، لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم.

١٨٦٥ ـ حدثنا أبو حامد الحضرميّ، نا محمد بن يحيى الأزديّ، نا إسماعيل بن أبان الوراق، نا يحيى بن يعلى الأسلميّ، عن عبد اللّه بن موسى، عن القاسم الساميّ من ولد سامة بن لؤيّ، عن مرثد بن أبي مرثد الغنويّ، وكان بدرياً قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُم، فَلْيَؤمَّكُم خِيَارُكُم، فإنَّهم وَفدُكُم فيما بَيْنَكُم وبَيْنَ رَبِّكُمْ»**[(٣)]، إسناد غير ثابت، وعبد اللّه بن موسى ضعيف.

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (١) ص (٤٧٣).
(٢) رواه أبو داود برقم (٥٩٧).
(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٣) ص (٢٢٢).

كتاب الزكاة

١٨٦٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا فضل بن سهل الأعرج، ثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام وهو عمران القطان، عن معمر، عن الزهريّ، عن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول اللّه ﷺ: **«إذَا شَهِدُوا أنْ لا إله إلا اللّهُ وأنَّ مُحَمداً رَسولُ اللّهِ، وأَقَامُوا الصَّلاةَ، وآتَوا الزَّكاةَ، مَنَعوا مِني دمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللّهِ»**. واللّه لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول اللّه ﷺ لأقاتلنهم عليه.

١٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا عليّ بن شعيب ومحمد بن أحمد بن الجنيد ح: وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا عليّ بن شعيب ح: وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيد ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم. ومحمد بن الفرج الأزرق ح: وحدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو النضر إسماعيل بن عبد اللّه بن ميمون، قالوا: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازيّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أُمِرْتُ بثلاثة: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولوا: لا إله إلا اللّهُ، وَيُقيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُم على اللّهِ»**.

١٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو نصر محمد بن حمدوية المروزيّ، ثنا محمد بن نصر بن الحجاج، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنبس سعيد بن كثير، أخبرني أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدوا أنْ لا إله إلا اللّهُ، وَيُقيموا الصَّلاةَ، وَيُؤْتوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلوا ذَلكَ، حَرُمَتْ عليَّ دِمَاؤهم وأموالُهم، وَحِسَابُهم على اللّهِ»**.

١٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المهتدي باللّه، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهراق التمار، ثنا عبد اللّه بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَشْهدوا أنْ لا إلَه إلا اللّهُ، وَيُؤْمنوا بي، وبِمَا جِئتُ بهِ، فإذَا أَقَرّوا بما جِئتُ بِه، عَصموا مني دِمَاءَهُم وأمْوالَهُم إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهم على اللّه عزَّ وجَلَّ»**.

١ ـ باب وجوب الزكاة بالحول

١٨٧٠ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن صالح الحلبيّ، ثنا سعيد بن عثمان الوراق، ثنا أبو التقيّ هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، عن إسماعيل، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا زَكاةَ في مَالِ امرىءٍ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ**»[١]، رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

١٨٧١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ في مَالِ المُسْتَفيدِ زَكاةٌ حتى يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ**».

١٨٧٢ ـ حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا نصر بن عليّ، ثنا شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد ح: وحدثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا حارثة ح: وحدثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد العوفيّ، ثنا أبو بدر، نا حارثة ح: وحدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا عليّ بن أحمد الجواربيّ، ثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ في المال زَكاةٌ حتى يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ**»، قال نصر: «**لا زكاة في مال**»، وقال الباقون: «**ليس في المال زَكَاةٌ**»[٢].

١٨٧٣ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الحسين الحنينيّ، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، ثنا حارثة، مثله سواء.

١٨٧٤ ـ حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن سليمان الأسديّ، ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ في مَالٍ زَكاةٌ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ**».

١٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**».

١٨٧٦ ـ حدثنا محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مثله.

١٨٧٧ ـ ثنا عمر بن أحمد بن عليّ الدربيّ، ثنا محمد بن الوليد البسريّ، ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه**».

١٨٧٨ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العبديّ، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «**إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول**».

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (٢) ص (٢٨).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٠٣).

٢ ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب

١٨٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عباس بن محمد ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى ح: وحدثنا عمر بن أحمد الجوهريّ، ثنا سعيد بن مسعود، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[1].

١٨٨٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ في تسْعِينَ وَمائَة درْهَم زكاةٌ إلا أنْ يَشَاء صَاحِبُها، وإذَا تَمت مائتي دِرهَم ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فإذَا زَادتْ فَعَلى نَحْوِ ذَلك**»[2].

١٨٨١ ـ ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب، ثنا أيوب بن جابر الحنفيّ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ مِنْ كُلّ أرْبعينَ دِرْهَماً درْهَماً، وَلَيْسَ فيما دُونَ المائتينِ شيءٌ، فإذَا كَانَتِ مائتينِ فَفيها خَمْسَةُ دَرَاهمَ، فمَا زَادَ فَعلى حِسَابِ ذَلِكَ**»[3].

١٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانيّ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ فِي البُر والتَّمْر زَكاةٌ حَتى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أوْسُق، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زَكَاةٌ حتى تَبْلُغَ خَمْسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإبلِ زَكاةٌ حتى تَبْلُغَ خَمس ذَوْد**»[4].

١٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس أن عمرو بن يحيى المازنيّ حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ أن النبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْس أوَاق صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْس ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيما دون خَمسةِ أوْسُقٍ مِن التَّمرِ صَدَقَةٌ**»[5].

١٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٩١).
(٢) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (١) ص (٤٠٠).
(٣) رواه أبو داود برقم (١٥٧٢)، وابن ماجه برقم (١٧٩٠).
(٤) رواه النسائي في سننه، ج (٥) ص (٤٠).
(٥) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الزكاة).

وهب، عن عياض بن عبد الله القرشيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: **«لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ منَ الوَرِق صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْس ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صَدقةٌ، ولا فيمنا دُونَ خَمْسِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ»**(١).

١٨٨٥ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: **«لَيسَ في أقلّ مِن خَمس ذَوْد شيءٌ، ولا في أَقلّ من أربعينَ مِنَ الغَنَم شَيءٌ، ولا في أقلّ مِن ثلاثينَ مِنَ البقر شيءٌ، ولَا في أقلّ مِنَ عِشرينَ مثقالاً مِنَ الذَهَبِ شيءٌ، ولا في أقلّ من مائتي دِرهم شيءٌ، وَلا في أَقَلّ من خَمسةِ أَوْسُقَ شَيءٌ، وَالعُشْرُ فِي التّمر والزبيبِ والحنطةِ والشعيرِ، ومَا سُقِيَ سِيحاً فَفيهِ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالغَرْبِ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ»**(٢).

٣ ـ باب ليس في الكسر شيء

١٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو سعد الاصطخريّ الحسن بن أحمد الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، ثنا أبي، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسيّ، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: **«أنْ لا تَأخُذَ مِنَ الكسرِ شيئاً، إذا كَانَت الوَرِقُ مائتي دِرْهَم فَخُذ منها خَمسة دَرَاهِمَ، ولا تأخُذ مما زَادَ شيئاً حتى تَبْلُغَ أربعينَ دِرْهَماً، وإذا بَلَغَ أربعينَ دِرْهَماً فَخُذ منه دِرْهَماً»**(٣)، المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العَطوف واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسيّ لم يسمع من معاذ.

١٨٨٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا الحسن بن عمارة، ثنا الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: **«أُمِرتُ أنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلّ ثَلاثينَ تَبيعاً أو تَبيعةً، ومِنْ كُلّ أربعينَ مُسِنَّةً»**، قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء قال: لا، وسأسأل النبيّ ﷺ فسأله، فقال: **«لا، وَهُوَ مَا بينَ السّنين»**، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً(٤).

٤ ـ باب ما يجب فيه الزكاة من الحب

١٨٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، نا عليّ بن حرب، ثنا أشعث بن عطاف، ثنا العرزميّ، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر، والفصوص والخرز، وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار، فقال: «ليس في الحجر

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة.
(٢) رواه أحمد في مسنده: ج (٣) ص (٥٩)، والبيهقي في سننه: ج (٤) ص (١٣٤).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٣٥).
(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٩٩).

زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ: في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب».

١٨٨٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه أن داود بن عمرو المسيبيّ حدثهم في سنة ست وعشرين ومائتين قال: نا محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدريّ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَدَقَةَ في الزَّرعِ، ولا في الكَرْمِ، ولا في النَّخْلِ إلا إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»(١).

٥ ـ باب ليس في الخضروات صدقة

١٨٩٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن جعفر بن درستويه النحويّ، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن الحارث البصريّ، حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطارديّ، يحدث عن ابن عباس، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ في الخُضْرواتِ صَدَقَةٌ، ولا في العَرَايا صَدَقة، ولا في أقلَّ مِنْ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقة ولا في العَوَامِلِ صَدَقة، ولا في الجَبْهَةِ صَدَقة**»، قال الصقر: «الجبهة: الخَيل والبِغَال والعَبيد»(٢).

١٨٩١ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، نا موسى بن إسحاق، نا محمد بن عبيد المحاربيّ، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فيما أَنْبَتَت الأرضُ مِنَ الخُضَرِ زَكَاةٌ**».

١٨٩٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب(٣)، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أنْ يَأخُذ من كل أربعينَ دِيناراً ديناراً، ومِنْ كُلِّ مائتي درهم خمسةَ دراهم، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس في الخُضرواتِ صدَقةٌ**».

١٨٩٣ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان(٤)، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ في الخُضْرَاواتِ زَكاةٌ**».

١٨٩٤ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا عبد الله بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ في الخُضرواتِ صَدَقةٌ**».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٢٨).
(٢) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (٢) ص (٧)
(٣) عبد الله بن شبيب، قيل فيه: ضعيف.
(٤) الحارث بن نبهان، قيل فيه: متروك.

١٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا نصر بن عبد الملك السنجاريّ، ثنا مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبيّ ﷺ: «**لَيسَ في الخضرَاواتِ صَدَقَةٌ**»، مروان السنجاريّ ضعيف.

١٨٩٦ ـ قرئ على عليّ بن إسحاق المادرانيّ بالبصرة وأنا أسمع، حدثكم الحارث بن محمد، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن محمد بن عبيد اللّه، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: «إنما سنَّ رسول اللّهِ ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

١٨٩٧ ـ حدثنا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبيّ ﷺ: «**أنَّهُ إنَّمَا أخذَ الصَّدَقَة مِنَ الحنطة، والشعيرِ، الزبيبِ، والتمرِ**».

١٨٩٨ ـ حدثنا عليّ بن أحمد بن الأزرق، ثنا محمد بن أحمد بن النفاح الباهليّ، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا ابن نافع، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «**فيما سَقتْ السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ، يكونُ ذلكَ في التمرِ، والحنطة، والحبوبِ**»، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر، فَعفو، عفا عنه رسول اللّه ﷺ[1].

١٨٩٩ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا أبي، حدثني أبي، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ في الخُضْرَواتِ زَكَاةٌ**».

١٩٠٠ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، حدثني أبي، ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، مثله.

١٩٠١ ـ حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا محمد بن نصر بن حماد، ثنا أبي، عن شعبة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ بهذا.

١٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدستوائيّ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة».

١٩٠٣ ـ حدثنا أبو طالب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، مثله.

١٩٠٤ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، حدثنا الحنينيّ، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان،

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (١) ص (٤٠٣).

عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول اللّه ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ، إلا مِنْ هَذِهِ الأربعةِ: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ**»(١).

١٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا أحمد بن الحسين النسائيّ بنان، ثنا محمد بن يزيد بن سنان، ثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا زَكَاةَ في شيءٍ مِنَ الحَرْث حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فإذا بَلَغَ خَمْسَةَ أوساق ففيه الزكاةُ، والوسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، ولَا زَكَاةَ في شَيءٍ مِنَ الفضةِ حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أواقٍ، والوقيةُ أربعونَ دِرْهَماً**».

١٩٠٦ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدي، ثنا أبي، عن عبد اللّه بن سمعان، أخبرني عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَرْثِ حتى يَبْلُغَ حَصَادهُ خمسة أوسقٍ**».

١٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا السيد بن عيسى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُم عَنْ صَدَقَةِ أَرْقَابِكُم وَخَيلِكُم، ولكنْ هَاتوا صَدَقَة أوْرَاقِكُم وَحَرْثِكُم ومَاشِيتِكُم**».

١٩٠٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب ح: وثنا أحمد بن إسماعيل الآدميّ، ومحمد بن مخلد، قالا: ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، قالا: نا محمد بن عبيد ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن السريّ، ثنا يعلى بن عبيد، قالا: نا إدريس الأوديّ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوسَاقٍ زَكَاة، والوسْقُ سِتونَ مُختوماً**»(٢).

١٩٠٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الراشديّ، ثنا أمية بن الحارث، ثنا القاسم بن معن، عن إدريس الأوديّ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، عن أبي سعيد: أن رسول اللّه ﷺ، قال: «**لَيسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوساقٍ صَدَقَةٌ، والوسْقُ سِتُّونَ صَاعاً**».

١٩١٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا اليسع بن إسماعيل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال: أتي معاذ في وقص البقرة، فقال: «لم يأمرني النبيّ ﷺ فيها بشيء» قال: «وهُنَّ ما دُونَ الثلاثينَ».

١٩١١ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الفريابيّ، ثنا عمرو بن

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٠١).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٥٩).

عثمان، ثنا بقية، حدثني المسعوديّ، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول اللَّه ﷺ، معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً، أو جذعة، من كل أربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول اللَّه ﷺ، إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول اللَّه ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «**لَيسَ فيها شيءٌ**»، قال المسعوديّ: والأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع، قال بقية: قال المسعوديّ: الأوقاص هي بالسين أوقاس، فلا تجعلها بصاد.

١٩١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب: حدثني سليمان بن بلال ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجرويّ، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول اللَّه ﷺ، بعثه إلى اليمن، فقال: «**خُذْ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ والشَاةَ مِنَ الغَنَم، والبَعيرَ مِنَ الإبِلِ، والبَقرةَ مِنَ البقرِ**»[١].

١٩١٣ ـ **حدثنا** أبو روق الهزانيّ أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا أحمد بن روح، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائتوني بخمس أو لبيس، آخذ منكم في الصدقة، فهو أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»، فقال عمرو: «ائتوني بعرض ثياب»[٢]، هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً.

١٩١٤ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد السماك، ثنا عبد اللَّه بن ناجية، ثنا محمد بن ورد بن عبد اللَّه، ثنا أبي، ثنا عديّ بن الفضل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: «لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذاً، إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب وليس في المقاثي شيء، فقد كانت تكون عندنا المقثأة تخرج عشرة آلاف، فلا يكون فيها شيء».

١٩١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا با ذر؟ قال: بخير، ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه، فكنت فيمن احتوشه، فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول اللَّه ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**في الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وفي الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفي البَزّ صَدَقَتُهُ**»[٣] قالها بالزاي.

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه برقم (١٨١٤).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١١٣).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٤٧).

١٩١٦ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد من أصل كتابه، ثنا هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، ثنا موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ، قال: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها. وفي البز صدقتها، ومن دفع دنانير أو دراهم، أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يُكوى به يوم القيامة»** كتبه من الأصل العتيق، وفي البز مقيد.

١٩١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي، ثنا عبد الله بن معاوية، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صَدَقَتُها، وفي البز صدقته»**.

١٩١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: **«بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر»**[1].

١٩١٩ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، عن الأعمش بإسناده مثله، وقال فيه سفيان الثوري: حالم، وقال معمر: حالمة.

١٩٢٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ قال: **«لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»**.

٦ ـ باب ليس في العوامل صدقة

١٩٢١ ـ **حدثني** أبي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي، نا محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«ليس في الإبل العوامل صدقة»**[2] كذا قال غالب القطان وهو عندي غالب بن عبيد الله. والله أعلم.

١٩٢٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد بن سمعان، ثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سوار، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في البقر العوامل صَدَقة، وَلَكِن في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مسنٌ أو مسنّةٌ»**.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٦٢٣)، وأبو داود برقم (١٥٧٦) وابن ماجه برقم (١٨٠٣) والنسائي.

(٢) رواه البيهقي في(السنن الكبرى) ج (٤) ص (١١٦).

١٩٢٣ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيءٌ» وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيءٌ».

١٩٢٤ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي، حدثنا الحسين بن أبي زيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٩٢٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء».

٧ ـ باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين

١٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاماً فقال: ألا إني سمعت ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرِّقُ بَينَ مُجتمعٍ ولا يُجْمَعُ بينَ مفرقٍ، والخَليطانِ مَا اجْتَمَعَ على الحَوْضِ، والرّاعي والفَحْلِ»[١].

١٩٢٧ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفيّ، ثنا عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم، ثنا محمد بن أبي موسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيسَ في المُثيرَةِ صَدَقة».

١٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: سألت عطاء، عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون، وللآخرة شاة قال: «عليهما شاة».

١٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الله بن أيوب، حدثناه روح، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد بن هلال قال: جاء رجل إلى الحسن بصحيفة فيها مسائل يسأله عنها، فما تتعتع في شيء منها حتى أتى على أربعين شاة بين نفسين، فقال: «فيها شاة عليهما».

١٩٣٠ ـ حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عباد بن العوام، ثنا هلال بن خباب، عن ميسرة بن أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبيّ ﷺ، فجلست إلى جنبه، قال: فسمعته يقول: «إنَّ في عهدي أنْ لا آخذَ مِنْ راضع لَبنٍ شيئاً»، قال: «ولا يُجمعُ بينَ مفترقٍ، ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ». وأتاه رجل بناقة كومَاء، فقال: «خُذْ هذهِ»، فأبى أن يأخذها.

---

(١) رواه البيهقي في(السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٠٦).

١٩٣١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن إدريس، ثنا هشيم، عن هلال بن خباب، عن أبي صالح ميسرة، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبيّ ﷺ فقعدت إليه، فقلت: إيش في كتابك؟ فقال: **«أنْ لا أفرّقَ بين مجتمعٍ، ولا أجمعَ بينَ مفترقٍ»**، فأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أن يقبلها.

١٩٣٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديّ، عن سويد بن غفلة، قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، قال: فقرأت في كتابه: **«لا يُجمعُ بينَ متفرّق، ولا يُفرّقُ بين مجتمع، خشيةَ الصَّدَقةِ»**، قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ململمة، فأبى أن يأخذها، وقال: ما عذري عند رسولَ الله ﷺ إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم[1]، قال يحيى: ثم سمعت شريكاً بعد يذكر هذا الحديث، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة؛ فذكرته لوكيع، فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان.

٨ ـ باب ما أدي زكاته فليس بكنز

١٩٣٣ ـ حدثنا محمد بن سليمان النعمانيّ الباهليّ، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ح: وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكيّ قاضي المصيصة، حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرة، ثنا عثمان بن سعيد الحمصيّ، ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت ـ يعني ابن عجلان ـ ثنا عطاء، عن أم سلمة، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: **«إذَا أدَّيْتِ زَكَاتَهُ فليس بكَنزٍ»**[2] المعنى واحد.

٩ ـ باب زكاة الحليّ

١٩٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبيّ ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: **«مَا هَذا يا عَائِشَةُ؟»** فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: **«أتُؤدّين زَكَاتَهُنَّ؟»** فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك، قال: **«هُنَّ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**[3]، محمد بن عطاء هذا مجهول.

١٩٣٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا

---

(١) رواه البيهقي في(السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٠١).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٥).

نصر بن مزاحم، ثنا أبو بكر الهذليّ، ح: وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاريّ، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، ثنا شعيب بن الحبحاب، عن الشعبيّ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أتيت النبيّ ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال»، أبو بكر الهذليّ متروك ولم يأت به غيره.

١٩٣٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، ثنا نصر بن مزاحم، ثنا أبو بكر الهذليّ، عن شعيب بن الحبحاب بهذا مثله، وزاد: قلت: يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: «نعم»، ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾» [البقرة: ١٧٧].

١٩٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختليّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفرانيّ، ثنا أبي، عن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس: أن النبيّ ﷺ قال: «**في الحُليّ زَكَاةٌ**».

وعن أبي حمزة عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله قال: «**لَيسَ في الحليّ زَكَاةٌ**»، أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

١٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحليّ إذا أعطي زكاته»، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: «أن يخرج زكاة حليّ بناته كل سنة».

١٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازيّ، ثنا محمد بن الأزهر، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحليّ فيهم؟ قال: «**نَعَمْ**».

هذا وهم، والصواب، عن إبراهيم، عن عبد الله: مرسل موقوف.

١٩٤٠ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابيّ، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن امرأة ابن مسعود سألت عن حليّ لها، قال: «إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة»، قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم؟ قال: «نعم». موقوف.

١٠ ـ باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق

١٩٤١ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن عليّ قالا: نا الفضل بن العباس الصواف، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبدالله بن بزيع[١]، عن ابن جريج، عن أبي

---

(١) عبد الله بن بزيع، قيل فيه: ضعيف.

الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حتى يُعتق**».

١٩٤٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا حجاج، وحدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا جابر بن الكرديّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى النبيّ ﷺ وعليهما أسورة من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أيسرُّكما أنْ يُسَوِّرَكُما اللَّهُ بِأَسْوِرَةٍ مِن نارٍ؟**»، قالا: لا، قال: «**فَأَدِّيا حَقَّ هَذَا**»، وقال ابن نمير: عليهما سواران من ذهب، وقال أيضاً: «**فأديَا حَقَّ هَذَا عَليكُمَا**»[1] ـ يعني الزكاة ـ حجاج هو ابن أرطأة لا يحتج به.

١٩٤٣ ـ وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا عليّ بن ثابت، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبيّ ﷺ: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: «**فأدّي زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ**»، يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف.

١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب، فقالت أزكيه؟ قال: نعم، قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم، قالت: أعطيها فلاناً ـ ابن أخ لها يتيم في حجرها ـ؟ قال: نعم إن شئت.

١٩٤٥ ـ حدثنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدستوائيّ، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حليّ، فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيماً؟ قال: نعم.

١٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن عليّ بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحليّ، فقال: «ليس فيه زكاة».

١٩٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع قال: كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تصدق ألف دينار، فتجعل لها من ذلك حلياً بأربعمائة دينار، ولا يرى فيه صدقة[2].

١٩٤٨ ـ حدثنا عبد الله، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر، قال: «لا زكاة في الحليّ».

١٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع قال: «كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار، ولا يخرج زكاته».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج (٢) ص (١٧٨) (٢٠٤).
(٢) رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه.

١٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[1].

١١ ـ باب وجوب الزكاة في مال الصبيّ واليتيم

١٩٥١ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا الحسن بن غليب الهذليّ الأزديّ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ، قام فخطب الناس فقال: **«مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِر لَهُ، وَلا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[2].

١٩٥٢ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة، ثنا أبي، ثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«احفَظُوا اليَتَامى في أَمْوَالِهِم، لا تَأْكُلها الزَّكَاةُ»**.

١٩٥٣ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن عليّ البزاز، ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا رواد بن الجراح، ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«في مَالِ اليَتِيم زَكَاةٌ»**.

١٩٥٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها لصدقة»[3].

١٩٥٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن يحيى الصوفيّ، ثنا إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكيّ، عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند عليّ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال: «كُنتم تَرَوْنَ أن يكونَ عندي مال لا أزكيه».

١٩٥٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكيّ، عن ابن أبي رافع: أن النبيّ ﷺ، كان أقطع أبا رافع أرضاً، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً، فدفعها إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع، عدوا مالهم فوجدوها ناقصة، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: «أحسبتم زكاتها؟» قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال عليّ: «كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٣٨).
(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٦٤١).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٠٧).

١٢ ـ باب استقراض الوصيّ من مال اليتيم

١٩٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن أبي عون وصخر بن جويرية، عن نافع: «أن ابن عمر كان عنده مال يتيم، فكان يستقرض منه، وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه».

١٩٥٨ ـ **أخبرنا** محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أبو الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب، قال: «ابتغوا بأموالِ اليتامى، لا تَستهلكها الزكاة».

١٩٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان يُزكي مالَ اليتيمِ ويستقرضُ منه، ويدفعه مضاربة».

١٩٦٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أحمد بن الحسن القريسينيّ، ثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهانيّ، ثنا محمد بن حميد، ثنا مسلمة بن الفضل، ثنا منير بن العلاء، عن الأشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد بن وردان، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ، أعطى أبا رافع مولاه أرضاً، فعجز عنها، فمات فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار، وأوصى إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان يزكيها كل سنة، حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم، فحسبوه فوجدوه ناقصاً، فأتوه فقالوا: إنا وجدنا مالنا ناقصاً، فقال: «**أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهُ؟**» فقالوا: لا، قال: «**احسِبُوا زَكَاتَهُ**»، فحسبوه، فوجدوه سواء.

١٩٦١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهانيّ، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال عليّ رضي الله عنه: «أترون أن يكون عندي مالٌ لا أزكيه».

١٩٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا يجب على مالِ الصغيرِ زكاةٌ حتى تجب عليه الصلاة»، ابن لهيعة لا يحتج به.

١٩٦٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «**هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قالت: لا، قال: «**فَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟**» قال: فخلعتهما، وقالت: هما لله ولرسوله.

١٣ ـ باب زكاة الإبل والغنم

١٩٦٤ ـ **حدثنا** الحسن بن عليّ بن قوهيّ بالمفتح، حدثنا محمد بن موسى الدولابيّ، ثنا القاسم بن يحيى، عن أبي أرقم، عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن ابن عمر قال: وجدنا في كتاب عمر: أن رسول اللَّه ﷺ، قال في صدقة الإبل: «في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سَائمةٍ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خمسةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ، وفي خَمسٍ وعشرينَ خمسَ شِيَاهٍ، فَإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخَاضٍ، فإنْ لم يُوجَد فابن لَبُونٍ ذكرٍ إلى خَمسٍ وثلاثينَ، فإنْ زَادَتْ وَاحِدَة ففيها ابنُ لَبونٍ إلى خمسةٍ وأربعينَ، فإذا زَادَتْ واحدة فَفيها حِقَةٌ طَروقَةُ الحَمَلِ إلى ستينَ، فإذا زَادَت وَاحِدَة ففيها جَذْعَة إلى خَمسٍ وَسَبعينَ، فإنْ زَادَت وَاحِدَة فَفيها بِنتَا لَبونٍ إلى تِسعينَ، فإنْ زَادت وَاحِدة ففيها حقَتَانِ إلى عِشرينَ ومائةٍ، فإنْ زَادَت وَاحِدَة ففي كُلِّ أربعينَ جَذْعَة، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَة طَروقةُ الجَمَلِ»، كذا رواه سليمان بن أرقَم، وهو ضعيف الحديث متروك.

١٩٦٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن مرزوق في آخرين، وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى والفضل بن سهل، قالوا: ثنا محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ، حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد اللَّه، عن أنس: أن أبا بكر لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين، فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، التي أمر اللَّه بها رسوله، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: «في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها الغنم، ففيها في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإذا بَلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنةُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَتَانِ طروقتا الجملِ، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقةٌ، وإن تباين أسنانُ الإبلِ في فرائضِ الصدقاتِ: فمن بلغت عنده من الإبلِ صدقة الجذعة، ولَيست عنده جذعة وعنده حِقَة، فإنها تُقبل منه الحِقَة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا لَهُ، أو عشرينَ دِرهماً، ومن بلغت عنده صَدَقَةُ الحقةِ وليست عنده حقةٌ، وعنده جَذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويُعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبونٍ، فإنها تُقبل منه ابنة لبون، ويُعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقةُ، ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنةُ مَخاضٍ، فإنها تقبل منه ابنة مَخاضٍ، ويعطى معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة شاة، ولا

يخرج في الصدقة هَرِمة، ولا ذَاتِ عوارٍ، ولا تَيسٍ إلا أن يشاء المصدّق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقّة ربع العشور، فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها». وقال يوسف في حديثه: إن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة، وقال الفضل بن سهل: إن أبا بكر لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبيّ ﷺ، وكان نقش خاتم النبيّ ﷺ: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله على المسلمين، التي أمر بها رسول الله ﷺ[1].

١٩٦٦ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: **«هذه فرائضُ صدقةِ المسلمينَ التي أمرَ اللهُ بها رسولَ اللهِ ﷺ، فمن يسئلها من المؤمنينَ فليعطها على وجهِهَا، ومن سَئِلها عَلَى غير وجهها فلا يُعطها، في كل أربعٍ وعشرين من الإبِلِ فما دونها الغنم في كل خمسةٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ، فإن لم تكن بنت مخاض فابنُ لبون ذكرٍ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمس وأربعينَ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حَقّةٌ إلى ستينَ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذْعَةٌ إلى خمسةٍ وسبعينَ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بَلَغَت إحدى وتسعين ففيها حِقّتانِ إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسينَ حِقة، فإن تباينَ أسنانُ الإبل فبلغت الصدقةُ عليه جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبلَ منها ويُعطي معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الصدقةُ حقة، وليست عنده، وعنده جذعة، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدّق شاتين، أو عشرينَ درهماً، فإذا بلغتْ الصدقةُ عليه حقة، وليست عنده، إلا ابنة لبون فإنها تُقبل منه، ويُعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقةُ عنده ابنة لبونٍ، وليست عنده ابنة لبون، وعنده حِقّة، فإنها تُقبل منه ويُعطي المصدّق معها شاتين، أو عشرينَ درهماً، فإن بلغت الصدقة عليه ابنة لبونَ، وليست عنده، وعنده ابنة مخاضٍ، فإنها تُقبل منها، ويُعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاضٍ، وليست عنده إلا ابنة لبونٍ، فإنها تُقبل منه، ويُعطي المصدّق شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاضٍ، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكرٍ، فإنه يُؤخذُ منه وليسَ معهُ شيءٌ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُها، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاةٌ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا**

---

(١) رواه البخاري في كتاب(الزكاة) برقم(١٤٥٤).

زادت واحدة إلى ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، ولا يُخرجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عوَارٍ، ولا تيسٍ إلا أن يشاء المصدّق، ولا يُجمع بين متفرقٍ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا نقصت سائمة الغَنم من أربعينَ شاة، شَاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُها، وفي الرقة رُبعُ العُشُور، فإن لَم يكن مَالٌ إلا تسعينَ ومائة درهمٍ، فليس فيها صدقة إلا أن يشار ربُها»[1]، إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

١٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم البزاز، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء، ثنا عبد اللّه بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول اللّه ﷺ التي كتب في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد اللّه بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر وسالم بن عبد اللّه حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام بن هانىء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيرها: **«لا يُؤخذُ في شيءٍ من الإبلِ الصدقة حتى يبلغَ خمسَ ذَوْدٍ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ، حتى تبلغَ عشراً فإذا بَلَغت عشراً ففيها شَاتَانِ، حتى تبلغَ خمسَ عشرةً، فإذا بَلغت خمسَ عشرةَ ففيها ثلاثُ شياه، حتى تبلغَ عشرينَ، فإذَا بَلغت عشرينَ ففيها أربع شياه، حتى تبلغَ خمساً وعشرينَ، فإذا بَلغت خمساً وعشرين أفْرَضت، فكانَ فيها فريضةُ بنت مخاضٍ، فإن لم تُوجد بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونِ ذكرٍ، حتى تبلغَ خمساً وثلاثينَ، فإذا بَلغتَ ستاً وثلاثينَ ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ خمساً وأربعينَ، فإذا كَانت ستاً وأربعينَ ففيها حقّةٌ طَرُوقَةُ الجَملِ، حتى تبلغَ ستينَ، فإذا كانت إحدى وستينَ ففيها جَذَعَةٌ، حتى تبلغَ خمساً وسبعينَ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبونٍ، حتى تبلغَ تسعينَ، فإذا بلغت إحدى وتسعينَ ففيها حِقّتَانِ طَروقَتَا الجَمَلِ، حتى تبلغَ عشرينَ ومائةٍ، فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائة ففيها ثلاثُ بنات لبونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وعشرينَ ومائة، فإذا كانت ثلاثينَ ومائة ففيها حقّةٌ، وبنتا لبونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وثلاثينَ ومائة، فإذا كانت أربعينَ ومائة ففيها حقّتانِ وبنتُ لبونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وأربعينَ ومائة، فإذا كانت خمسينَ ومائة ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بَلَغت ستين ومائة ففيها أربعُ بناتِ لبونٍ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حِقّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانينَ ومائة ففيها حِقتانِ وبنتا لبون، حتى تَبلغَ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعينَ ومائة ففيها ثلاث حِقَاقٍ وبنتُ لبونٍ، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربعَ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لَبونٍ، أيّ السنينَ وُجِدَت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتابِ، ثُمّ كل شَيءٍ في الإبلِ يُؤخذُ عَلى نحو ما كتبنا في هذا الكتابِ، ولا يُؤخذُ منَ الغنمِ صدقَةٌ حتى تبلغَ أربعينَ شاةً، فإذا بلغت أَربعينَ شاةً ففيها شاةٌ،**

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٧).

حتى تبلغَ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائة ففيها شاتانِ، حتى تبلغَ مائتينِ، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاثُ شياهٍ، حتى تبلغَ ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على الثَلاثمائةِ بشاة فليسَ فيها إلا ثلاثُ شياهٍ، حتى تبلغَ أربعمائةِ شاةٍ، فإذا بلغت أربعمائةِ شاة ففيها أربعُ شياه، حتى تبلغَ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائةِ شاة ففيها خمسُ شياه، حتى تبلغَ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة، ففيها ستُّ شياه حتى تبلغ سبعمائةَ شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة، ففيها سبع شَياه، حتى تبلغ ثمانمائةِ شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه، حتى تبلغَ تسعمائة شاةٍ، فإذا بلغت تسعمائة شاةٍ ففيها تَسعُ شياهٍ، حتى تبلغَ ألفَ شاة، فإذا بلغت ألفَ شاة ففيها عشرُ شِياهٍ، ثم كلَّ ما زادت مائة شاةٍ، شاة»[1].

١٩٦٨ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ حدثه: أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات، فوجده عند آل عمرو بن حزم، كتاب النبيّ ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات، بمثل كتاب النبيّ ﷺ، إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات، أن يأخذوا بما في ذينكِ الكتابين، فكان فيهما: **«في صدقةِ الإبلِ، فإذا زَادَت على التسعينَ واحدة ففيها حقّتانِ إلى عشرينَ ومائة، فإذا كانت الإبلُ أكثرُ من ذلكَ، فليسَ فيما لا يبلغِ العُشر منها شيءٌ حتى يَبلغَ العُشر»**.

١٤ ـ باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ

١٩٦٩ ـ حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصوفيّ الشيخ الصالح يعرف بوليد مصر، حدثني أبو عبد الرحمن النسائيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقعدت، فاستقبلني وقال: **«مَنِ استَغنَى أَغنَاهُ اللَّهُ، وَمَن استَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَن استَكَفَّ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَن سَأَلَ ولَهُ قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ أَلحَفَ»** فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله[2].

١٩٧٠ ـ حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله المخرميّ، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغني، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوي»**[3].

١٩٧١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيّ ح: وحدثنا الحسين بن

---

(١) رواه أبو داود برقم(١٥٧٠).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج(٥) ص(٩٨)، وأحمد في مسنده: ج(٣) ص(٣).

(٣) رواه النسائي في سننه: ج(٥) ص(٩٩)، وابن ماجه برقم (١٨٣٩).

يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن محشر ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة ح: وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان المعدل بواسط، ثنا عمار بن خالد التمار، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويّ»**.

١٩٧٢ ــ حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا عليّ بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا قيس وأبو بكر بن عياش، عن أبي حصين بهذا مثله.

١٩٧٣ ــ حدثنا ابن عياش، نا عليّ بن مسلم، ثنا أبو داود، ثنا سفيان الثوريّ، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد: عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ مثله إلا أنه قال: **«ولِذي مِرَّةٍ قَويّ»**[١].

١٩٧٤ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عليّ بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: **«إنَّها لا تَصْلُحُ لِغَنيّ، ولا لِصَحيحٍ سَوِيٍ، ولا لِعَامِلٍ قَوي»**.

١٩٧٥ ــ حدثنا عمر بن أحمد بن عليّ القطان، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجة الوداع، يسألانه مما بيديه من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضة، فرآهما جَلِدَيْنِ، فقال: **«إنْ شِئْتُما أعْطَيتكُما مِنْها، ولا حَظَّ فيها لِغَني، ولا لِقَوِيٍ مُكْتَسِبٍ»**[٢].

١٥ ــ باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة

١٩٧٦ ــ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البسريّ، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق قال: أتيت النبيّ ﷺ، أستعينه في حمالة، فقال: **«أقِمْ عِندَنا، فإما أنْ نَتَحَمَّلَها، وإما أنْ نُعِينَك، واعْلَمْ أنَّ المسألةَ لا تَصْلِحُ إلا لأحدِ ثلاثةِ رجال: رَجُلٌ تَحَمَّلَ عَنِ قوم حمالَةً، فسأل حتى يُؤدِيَها ثُم يُمسِكُ، وَرَجلٌ أصَابَتْهُ جَائحةٌ أذْهَبت مَالَهُ، فسألَ حتى يُصيبَ سَداداً مِن عيشٍ، أو قَواماً من عيشٍ ثُم يُمسِكُ، وَرَجُلٌ أصابَتْهُ حَاجةٌ حتى يَشْهَدَ ثلاثة من ذوي الحجي، أو من ذَوي الصَّلاح في قومِهِ، أنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المسألةُ، وَمَا سِوى ذَلكَ مِنَ المسائلِ سَحتٌ يَأكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحتاً يا قُبيصة»**[٣].

---

(١) رواه أبو داود برقم(١٦٣٤)، والترمذي برقم(٦٥٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي في السنن: ج (٥) ص (١٠٠) وأحمد في مسنده: ج (٤) ص (٢٢٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب(الزكاة)، وأبو داود برقم (١٦٤٠)، والنسائي في سننه: ج (٥) ص (٨٩)، وأحمد في مسنده: ج (٣) ص (١١٤).

١٩٧٧ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن هارون بن رياب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبيّ ﷺ، أسأله فيها فقال: **«نُؤدّيها عَنكَ، ونُخرجُها من نَعم الصَّدقة، أو إذَا جاءت نعمُ الصَّدقة»**، ثم قال: **«يا قُبيصةُ إنّ المسألةَ حَرُمَت إلا لثلاثةٍ: رَجلٌ تَحَمَّلَ بحمالَة فحلتْ له المسألة حتى يُؤدبها ثُم يُمسِكُ، ورجلٌ أصابَتهُ حاجةٌ وفاقةٌ حتى يَشهَد، وقال سفيان مرة: حتى تكلم ثلاثةٌ مِن ذوي الحجى من قَومِهِ أنْ قد أصابَهُ فقرٌ وحَاجةٌ فحلّت له المسألةُ حتى يجد قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحَت مَالَهُ، فحلَّت له المسألةُ، حتى يصيب سَدَاداً من عيشٍ، أو قَواماً مِن عيشٍ ثُم يمسكُ، وما سِوى ذلكَ مِن المسألةِ فهي سُحتٌ»**.

١٩٧٨ ـ **ثنا** عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم المارستانيّ، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر والثوريّ جميعاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تَحلُّ المسألةُ لغنيّ إلا لخمسة: العاملُ عليها، والغَازِي في سبيل اللّهِ، والغَارِمُ، أو الرجلُ اشتَراهَا بمالِهِ، أو مسكينٌ تُصَدّقَ عليهِ فَأَهْدَى لِغنيّ»**[١].

١٩٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن زيد بن أسلم، نحوه بإسناده.

١٦ ـ باب الغني التي يحرم السؤال

١٩٨٠ ـ **حدثنا** القاسم بن إسماعيل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثني الحسين، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أن النبيّ ﷺ، قال: **«مَنْ سَألَ مَسألَةً عن ظهر غنى، اسْتَكْثَرَ بها مِنْ رَضَفِ**[٢] **جهنمَ»**، قالوا: يا رسول اللّه، وما ظهر الغنى؟ قال: **«عَشاءُ لَيلَةٍ»**[٣]، عمرو بن خالد متروك.

١٩٨١ ـ **حدثنا** عثمان بن جعفر بن اللبان، ثنا محمد بن إبراهيم النبيرة، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفريّ، ثنا عبد اللّه بن سلمة بن أسلم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، قال: **«مَنْ سَألَ النَاسَ عَن ظَهْرِ غِنى جَاءَ يَومَ القيامة في وَجهِهِ خموشٍ أو خُدوشٍ»**، قيل: يا رسول اللّه ما الغنى؟ قال: **«خَمسونَ دِرْهَماً، أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**، ابن أسلم ضعيف.

١٩٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ أبو عبد اللّه، ثنا إبراهيم بن

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٦).

(٢) الرضف: هي الحجارة الحامية.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (١) ص (١٤٧)، والبيهقي في(السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٥).

الهيثم البلديّ، ثنا أبو شيخ الحرانيّ، ثنا موسى بن أعين، عن بكر بن خنيس، عن أبي شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسعود، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لرجلٍ لهُ خَمسونَ دِرْهَماً**»، أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

١٩٨٣ ـ حدثنا أبو هريرة الأنطاكيّ، ثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بكر بن فضيل، ثنا محمد بن مصعب، ثنا حماد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسعود قال: سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «**مَنْ سألَ الناسَ وَهُوَ غَنيّ، جَاءَ يومَ القيامةِ وفي وَجهِهِ كُدوحٍ وَخُدوشٍ**»، فقيل: يا رسول اللّه ما غناه؟ قال: «**أربعونَ دِرْهماً، أوْ قيمتهَا ذَهباً**».

١٩٨٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام ح: وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير ح: وحدثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن مسعود، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: «**خَمسونَ دِرْهماً**»[1].

قال الشيخ: الأول وهم قوله عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير، وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.

١٩٨٥ ـ قرىء على أبي القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزيّ، ثنا شريك بن عبد اللّه، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد اللّه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَنْ سَألَ وَلَهُ غِنًى جَاءَ يوم القيامة وفي وَجهِهِ كُدوحٍ، أو خُدُوشٍ أو خُموشٍ**»، قيل: وما غناه يا رسول اللّه؟ قال: «**خَمسونَ دِرْهَماً أو قيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ**»، حكيم بن جبير متروك.

١٩٨٦ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أن علياً وعبد اللّه قالا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

١٧ ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول

١٩٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أمر رسول اللّه ﷺ بالصدقة، فقيل له: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَا نَقَمَ ابنُ جميلٍ إلا أنَّهُ كَانَ فَقيراً فأغناهُ**

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٦٢٦)، والنسائي في سننه: ج(٥) ص (٩٧).

اللَّهُ ورسولُهُ، وأما خَالد فإنَّكُم تَظْلِمونَ خَالداً وَقَد احْتَبَس أدْرَاعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأما العبَّاسُ فهي عليّ ومِثلُها مَعَها هي لَهُ»(١).

١٩٨٨ ـ حدثنا جعفر بن محمد الصندليّ، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، ثنا شبابة ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن شعيب، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبيّ ﷺ عمر ساعياً على الصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«مَا يَنقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنْ يكونَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ، وأما خَالد فإنَّكم تَظلمونَ خالداً وَقد احتَبَس أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأما العباسُ فعمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهي عليّ ومثلُها مَعَها»**، ثم قال: **«أما شعرتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ أو صِنْوُ الأبِ»**.

١٩٨٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن شعيب، ثنا أبو رجاء المسيب بن الأسود، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة، عن حجية بن عديّ، عن عليّ: «أن عباساً سأل النبيّ ﷺ أن يعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك»(٢).

١٩٩٠ ـ حدثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا بهذا، أن النبيّ ﷺ قال: **«إنَّا قَدْ أخَذْنَا مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ العامِ الأوَّلِ»**، خالفه إسرائيل فقال: عن حجر العدوي، عن عليّ.

١٩٩١ ـ حدثنا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور السلوليّ، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدويّ، عن عليّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ لعمر: **«إنَّا قَدْ أخَذْنَا مِنَ العبَّاسِ زَكَاةَ العامِ عامَ الأوَّلِ»**.

١٩٩٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة، ثنا وليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أن النبيّ ﷺ قال: **«يَا عُمرُ أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيهِ؟ إنَّا كُنا احتَجْنَا إلى مالٍ، فَتَعَجلْنا مِنَ العباسِ صَدَقَة مالِهِ لسنتينِ»**، اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل.

١٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهانيّ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عبيد اللَّه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبيّ ﷺ فأخبره قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ العبَّاسَ قَدْ أسْلفنا زَكاةَ مَالِهِ العامَ والعَامَ المُقبلَ»**.

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الزكاة)، وأبو داود برقم (١٦٢٣)، والنسائي في سننه: ج(٥) ص (٣٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٢٤)، والترمذي برقم (٦٧٨) وابن ماجه برقم (١٧٩٥).

١٩٩٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد ومحمد بن جعفر المطيريّ، قالا: نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا موسى بن داود، ثنا مندل بن عليّ، عن عبيد الله، عن الحكم، وقال المطيريّ: عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا عُمرُ أما عَلِمتَ أنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ؟ إنَّ العباسَ أسْلفنا صَدَقَةَ عامينِ في عامٍ كَذا**»، قال: عن عبيد الله بن عمر، وإنما أراد محمد بن عبيد الله، والله أعلم.

١٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا أبو داود، عن شريك، عن إسماعيل، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع، أن النبيّ ﷺ، بعث عمر ساعياً، فكان بينه وبين العباس شيء، فقال النبيّ ﷺ: «**أمَا عَلمتَ أنَّ الرجلَ صِنْوُ أبيه؟ إنَّ العباسَ أسْلَفنا صَدَقَةَ العامِ، عامِ الأولِ**».

١٩٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو أمية بن يعلى، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقوا النارَ وَلَو بِشِقّ تَمرةٍ، فإنَّها تَسُدُّ مِنَ الجَائِعِ ما تَسُدُّ مِنَ الشَّبْعَانِ**».

١٩٩٧ ـ حدثنا حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في المالِ حَقاً سِوى الزكاةِ**» ثم تلى هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[١] [البقرة: ١٧٧] الآية.

١٩٩٨ ـ حدثنا عبد الله، ثنا منصور بن أبي مزاحم أبو نصر، ثنا شريك، عن رجل، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبيّ ﷺ، مثله.

١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: «**أدّ صدقةَ مَالِكَ**»، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال: «**قَوّمْهُ، ثم أخرجْ صَدَقَتَهُ**».

١٨ ـ باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

٢٠٠٠ ـ أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازيُّ فيما كتب إليّ، أن محمد بن موسى الحارثيّ حدثهم، أنبأ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانيّ، ثنا الليث بن حماد الأصطخريّ، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة: في كُلِّ فرسٍ دينارٌ**

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٦٥٩).

تُؤَدِّيهِ»[1]، تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

٢٠٠١ ـ حدثنا محمد بن المعلى الشونيزيّ، ثنا محمد بن عبد اللّه المخرميّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعاً ورقيقاً، وإنا نحب أن نزكيه، قال: ما فعله صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: أحسن، وسكت عليّ، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم، ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر، قال أبو إسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطياتنا زمان الحجاج، وما نرزق عليها.

قال الشيخ: المقرف من الخيل دون الجواد.

٢٠٠٢ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر: فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول اللّه ﷺ وفيهم عليّ، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة[2].

٢٠٠٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، قال عبد اللّه بن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«عَفَوْتُ لَكُم عَنِ الخَيلِ والرقيقِ وليسَ فيما دونَ المائتينِ زَكاةٌ»**[3].

٢٠٠٤ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا عليّ بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن وهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد اللّه بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لَيسَ في الخيلِ والرقيقِ صَدَقَة، إلا أَنَّ في الرقيقِ صَدَقة الفِطر»**[4].

٢٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١١٩)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (٢) ص (٤٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) ج (٤) ص (٣٥).

(٣) رواه الترمذي برقم (٦٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٧٤)، والنسائي: ج (٥) ص (٣٧) وأحمد في (المسند) ج (١) ص (٩٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٩٤)، والبيهقي في سننه ج (٤) ص (١١٧).

أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يقول، عن رسول اللَّه ﷺ: «**لَيسَ في العبدِ صَدَقَة إلا صَدَقَةُ الفِطرِ**»[١].

٢٠٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين، نا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**لا صَدَقَةَ على الرّجُلِ في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ إلا زَكاة الفِطر**».

٢٠٠٧ ـ **حدثنا** سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، أخبرني مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ على المرءِ المُسْلمِ صَدَقة في فَرَسِهِ ولا في عَبْدِهِ ولا في وَليدَتِهِ**»، قال أسامة بن زيد: وثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٠٠٨ ـ **حدثنا** أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز، ثنا موسى بن هارون بن عبد اللَّه، ثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم من سمرة ابن جندب إلى بنيه، سلام عليكم أما بعد: فإن رسول اللَّه ﷺ، كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلادٌ له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع»[٢].

١٩ ـ باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار

٢٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المقري، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفيّ، ثنا صالح بن موسى الطلحيّ، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جَرَت السنةُ من رسول اللَّه ﷺ في صَداق النساءِ اثنا عشر أوقية، الأوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربعمائة درهم، وجَرَت السنةُ من رسول اللَّه ﷺ، في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجَرَت السنةُ من رسول اللَّه ﷺ، فيما أخرجت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، إذا بلغ خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة»، لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث.

٢٠١٠ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، ثنا موسى بن إسحاق

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الزكاة)، ومسلم في كتاب (الزكاة).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢).

الأنصاريّ، ثنا محمد بن عبيد المحاربيّ، ثنا صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جَرَت السنةُ من رسول اللَّه ﷺ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسقُ ستونَ صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

٢٠١١ ـ حدثنا أبو الأسود عبيد اللَّه بن موسى بن إسحاق الأنصاريّ، حدثنا جعفر بن محمد الشيرازيّ، ثنا عبد اللَّه بن صالح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لَيسَ فِيما دُوْنَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَة، وليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقة، وليس فيما دُون خَمْسِ أوساقٍ صَدَقة، والوسقُ ستونَ صاعاً»**[1].

٢٠١٢ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزوميّ، ثنا عبد اللَّه بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: **«مَا كانَ بَعْلاً أو سَيْلاً أو عثرِياً، ففي كُلّ عَشرةٍ وَاحدةُ»**.

٢٠١٣ ـ وحدثنا أبو بكر عبد اللَّه بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسولَ اللَّه ﷺ فرضَ فيما سقت السماءُ والأنهارُ والعيونُ وما كان عثرياً العُشْرُ، وما سُقي بالنضحِ، نصفُ العشر»[2].

٢٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يزيد بن سنان، ثنا ابن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، أخبرني يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه: «أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرضَ في البعلِ وما سقت السماءُ والأنهارُ والعيونُ العشرُ، وما سُقي بالنضحِ نصفُ العشرِ».

٢٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعيّ يقول: «البعل الذي بلغت أصوله الماء».

٢٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرشاءِ نصف العشر».

٢٠١٧ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، أخبرناه ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب رسول اللَّه ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: **«إنّ على المُؤمنينَ صَدَقَةُ العِقَارِ، عُشر ما سَقَى العينُ وَسَقت السّماءُ، وعلى ما سَقى الغُرْبُ نِصْفُ العُشرِ»**[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الزكاة)، ومسلم في كتاب (الزكاة)، وأبو داود برقم (١٥٥٩).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الزكاة)، وأبو داود برقم (١٥٩٦).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٣٠).

٢٠١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يذكر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**فيما سَقَت الأنهارُ والعيونُ العشرُ، وفيما سُقي بالسانيةِ نصفُ العُشرِ**».

٢٠١٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة، فجاء رجل من هذا السُّخَل بكبائس، قال سفيان: يعني الشيص، فقال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟**»، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: ونهى رسول اللّه ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة، وقال يوسف: إلا نسبوه.

٢٠٢٠ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا الرماديّ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ بإسناده، مثله.

٢٠٢١ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا محمد بن يحيى ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، قالا: نا أبو الوليد، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: «أن رسول اللّه ﷺ نَهى عن لونين من التمر: الجعرورِ، ولونِ الحبيق، قال: كان الناسُ يتيممونَ شَرَّ ثمارِهم فيخرجونها في الصدقة فنهى عَن لونين من التمر، ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾»[1].

قال يوسف: قال هشام بن عبد الملك: سليمان قال عن أبيه، وقد قاله من كان معه في المجلس، وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره.

٢٠٢٢ ـ **حدثنا** أبو طالب الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتيّ، ثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير، قالا: ثنا سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كان الناس يتيممون شر ثمارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهى رسول اللّه ﷺ عن لونينَ»، ثم ذكر نحوه، ولم يقولا عن أبيه، أرسله مسلم ومحمد بن كثير.

٢٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبيّ، أنه سمع الزهريّ يقول: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية، التي قال اللّه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: «هو الجعرور، ولون ابن حبيق، فأبى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يَقْبَلَهما في الصدقةِ».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦٠٧)، والبيهقي في سننه: ج (٤) ص (١٣٦).

٢٠٢٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأياميّ، ثنا ابن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: «أمرني رسول اللّه ﷺ، أن أَخَرُصَ أعنابَ ثقيف خرص النخل، ثم تُؤدى زكاتُهُ زبيباً، كما تُؤدى زكاة النخلِ تمراً»(١)، خالفه الواقديّ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد المسور بن مخرمة.

٢٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن مسلم، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال الواقديّ: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد قال: «أمَر رسولُ اللّهِ ﷺ، أن نُخرّصَ أعنابَ ثقيف كخرصِ النخلِ، ثم تُؤدّى زبيباً كما تُؤدّى زكاةُ النخلِ تمراً».

٢٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الصواف وأبو بكر الشافعيّ قالا: نا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا عبد اللّه بن رجاء، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن صالح كيلجة، ثنا عبد العزيز بن السريّ، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، «أن النبيّ ﷺ أمر بِخَرْص العنب كما تُخْرَصُ النخلُ، فَتؤخَذُ زكاتُهُ زَبيباً كَما تُؤخَذُ صَدَقَةُ النَّخلِ تمراً».

تابعهما محمد بن صالح التمار وابن أخي الزهريّ، ورواه الواقديّ عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.

٢٠٢٧ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا مقدام بن داود، ثنا خالد بن نزار، ثنا محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول اللّه ﷺ، قال في زكاة الكرم: «**إنّها تُخرصُ كما تُخرصُ النّخلُ، ثُمّ تُؤدّى زَكاتُهُ زَبيباً كَما تُؤدّى زَكاةُ النّخلِ تَمراً**»، تابعه عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهريّ.

٢٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد اللّه بن نافع، وحدثنا أبو بكر، ثنا المزنيّ، قال: قال الشافعيّ: ثنا عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن رسول اللّه ﷺ، قال في زكاة الكرم، ثم ذكر مثله سواء.

٢٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزديّ ويوسف بن يعقوب بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦٠٣)، والترمذي برقم (٦٤٤)، وابن ماجه برقم (١٨١٩)، والنسائي في سننه: ج (٥) ص (١٠٩).

إسحاق بن بهلول، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبد اللّه بن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أن النبيّ ﷺ، كان يبعثُ على الناسِ من يخرص كُرومَهم وثمارَهم».

٢٠٣٠ ـ وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد اللّه بن الصفار، ثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبيّ، قالا: نا عبد اللّه بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أن رسول اللّه ﷺ أمرَهُ أن يخرصَ العنبَ زبيباً كما يخرص التمر».

٢٠٣١ ـ قرىء على ابن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء اللّه خيبر على رسوله، فأقرهم رسول اللّه ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد اللّه بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: **«يَا مَعشرَ يَهُود أنتُم أبغَضُ الخَلْقِ إليّ قَتَلْتُم أَنبياءَ اللّهِ، وَكَذبْتُم عَلى اللّه، وَلَيسَ يَحْمِلُني بُغضِي إيّاكُم أَنْ أَحِيفَ عَلَيكُم، قَدْ خَرّصتُ عِشْرينَ ألفَ وسقٍ مِنْ تَمرٍ، فإنْ شِئْتُم فَلَكُم، وَإِنْ أَبَيْتُم فَلي»**. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذناها، قال: **«فَاخرُجُوا عَنّا»**[١].

٢٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبد اللّه بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المسيبيّ، قالا: نا عبد اللّه بن نافع، حدثني محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أنّ النبيّ ﷺ أمرَ أن يخرصَ العنب زبيباً كما يخرص التمر».

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى ح: وحدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر وقالت: «كان النبيّ ﷺ يبعث بابن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخبر يهود يأخذونها بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول اللّه ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تأكل الثمار وتفرق»[٢].

رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهريّ، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

٢٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن هانىء، نا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٠٣٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن شبيب، حدثني

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (١٢٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٦٠٦)، والبيهقي: ج (٤) ص (١٢٣).

عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثهُ خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: **«إنَّ ابنَ عَمِّكَ يَزعمُ أنَّكَ زِدتَ عليهِ في الخَرْصِ»** فقلت: يا رسول الله: لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: **«قَد زَادَكَ ابنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ»**.

٢٠ ـ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها

٢٠٣٦ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلميّ، ثنا طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: **«لئنْ أَقْصَرْتَ الخُطبَةَ، لَقَد أَعْرَضتَ المسألَةَ، اعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»**، فقال: يا رسول الله، أوليسا واحداً؟ فقال: **«لا، عِتْقُ النَّسَمةِ أنْ تَفردَ بعتقِها، وَفكُّ الرَّقبة أنْ تُعينَ في ثَمَنِها، والمنحةُ الوَكُوفُ، والفَيءُ على ذِي الرَّحِمِ الظَّالم، فإنْ لَم تُطِق فَكُفَّ لِسَانَكَ إلا مِنْ خَيرٍ»**[1].

٢٠٣٧ ـ حدثنا عليّ، نا أحمد قال: سمعت أبا أحمد الزبيريّ يقول: جاء سفيان الثوريّ فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر، أو قال: جاءني سفيان الثوريّ فسألني عن هذا الحديث.

٢٠٣٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن سوادة، ثنا عبيدة بن حميد، عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا، وزاد: **«فَأَطْعِمِ الجَائعَ، وَاسْقِ الظَّمآنَ، وَأمُرْ بالمعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ»**.

٢٠٣٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع ح: وحدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نضر بن بجير، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغويّ، والعباس بن يزيد البحرانيّ، قالا: نا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ، بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: **«تَأتي قَوماً أهْلَ كِتَاب، فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ مُحمداً رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُم قَد أطَاعُوكَ بِذَلكَ فَأعلمهم أنَّ اللَّهَ افترض عليهم خَمسُ صَلواتٍ في كُلِّ يوم وليلة، فإنْ هُمْ أَطاعُوكَ لذلكَ، فأعلمهُم أنَّ اللَّهَ قَد افترض عليهم صَدَقَةً في أموالِهم تُؤخذُ مِنَ أغنيائهم وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم، فإنْ هُم أطَاعُوكَ لذلكَ، فإيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهم، واتق دَعْوَةَ المَظْلُوم، فإنَّهَا لا تُحْجَبُ»**. وقال يعقوب والعباس بن يزيد: **«فإنَّها لَيسَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»**[2].

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٢) ص (٢١٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم.

٢٠٤٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخاميّ، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: لما بعث رسول الله ﷺ، معاذاً نحو اليمن قال له: «**إنَّكَ تقدمُ على قَوم مِنْ أهلِ الكتابِ، فليكُنْ أولُ ما تَدعُوهُم إليه تَوحيدُ اللّه، فإذا عَرَفوا ذلكَ فأَخْبِرْهُم أنَّ اللّه افترض عَلَيهم خَمْسُ صَلَوات في يَوْمِهِم وَلَيْلَتِهم، وأَخبرهُم أنَّ اللّهَ فَرضَ عليهم زَكاة أموَالِهِم تُؤخذُ مِنْ غَنيهم فَتُرَدُّ على فقيرِهم، فإذَا أَقرُّوا بذلك فَخُذْ وَتَوَقَّ كَرائمَ أموالِ الناسِ**».

٢٠٤١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عبدوس بن بشر، ثنا عمر بن عليّ بن مقدم، عن أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث فينا رسول الله ﷺ، ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا، وأمر لي بقلوص».

٢٠٤٢ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ، فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني قلوصاً».

٢٠٤٣ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن عليّ المروزيّ، حدثنا محمد بن عمران الهمدانيّ، ثنا هشام بن عبيد الله، ثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لا تخرج الزكاة من بلد إلا لذي قرابة»، موقوف.

٢٠٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرميّ، عن زياد بن الحارث الصدائيّ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قوم جيشاً، فقلت: يا رسول الله أحبس جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي، فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صدَاء المُطاع في قومه**»، قال: قلت: بل منَّ الله عليهم وهداهم، ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللّهَ لم يَرْضَ في الصَّدَقاتِ بِحُكْمِ نبيٍ ولا غيرهِ حتى جَزَّأها ثَمانيةَ أَجْزاءٍ، فإنْ كُنتَ مِنْ أهْلِ تلكَ الأجزاء أَعْطَيْتُكَ**»[1].

٢٠٤٥ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهانيّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، ثنا أبو مسعود، ثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن ابن سنان، عن أبي إسحاق، عن عصام بن ضمرة ح: وحدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود قال: وحدثني أبو يعقوب، عن ابن مهديّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرس أن قوماً من أهل الشام، أتوا عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، وإنا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، قال إسحاق: ما فعله من كان قبلي فأفعله، فاستشار الناس، فكان فيمن

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٠)، والبيهقي: ج (٤) ص (١٧٤).

استشار عليّ رضي اللّه عنه، فقال: حسن إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك، قال إسحاق: إن لم يكن مرتبة لمن بعدك، فوضع على كل فرس ديناراً».

٢٠٤٦ ـ حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، حدثنا عليّ بن حرب الجنديسابوريّ، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق، فقالوا لعمر بن الخطاب: خذ صدقتها، فقال: «ما أعلم أحداً فعله قبلي حتى أسأل»، ثم ذكر نحوه.

٢٠٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال أبو الدرداء يرفع الحديث قال: **«ما أحلَّ اللّهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرَامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فهو عَافيةٌ، فاقْبلوا مِنَ اللّه عافيَتَهُ، فإنَّ اللّهَ لم يكن نَسيّاً، ثُم تلا هذه الآية** ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ »[١] [مريم: ٦٤].

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٣٧٥)، والبيهقي: ج (١٠) ص (١٢).

كتاب زكاة الفطر

٢٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسيّ بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقيّ، ثنا أبو يزيد الخولانيّ، ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«زَكاةُ الفِطْرِ طُهرةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللغوِ والرَّفثِ، وَطُعمةٌ للمساكين، مَنْ أدَّاها قَبلَ الصلاةِ فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، وَمَنْ أدَّاهَا بعدَ الصَّلاةِ فَهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[1]، ليس فيهم مجروح.

٢٠٤٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني الحسن بن القاسم التمار، ثنا عليّ بن إبراهيم بن المعلى، ثنا عمر بن محمد بن عمر بن عليّ بن الحسين، حدثنا أبي والحسن بن عليّ، عن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ: أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هِي عَلى كُلّ مُسْلمٍ صَغيرٍ أو كبيرٍ حُرٍ أو عبدٍ: صَاعاً مِنْ تَمرٍ أو شَعيرٍ أو أقطٍ»**.

٢٠٥٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: **«أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»**[2].

٢٠٥١ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق الدبريّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن عبيد الله وابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث ابن زنجويه سواء، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ، عن عبيد الله بن عمر، وقال فيه: «مِنَ المسلمينَ»، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمريّ، وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب، عن أيوب، عن نافع كذلك.

٢٠٥٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة المخزوميّ، وأحمد بن الفرج، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الزكاة)، ومسلم في كتاب (الزكاة).

رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[1].

٢٠٥٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، حدثني يحيى بن محمد بن السكين، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن عمر قال: «فرض رسول اللّٰه ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

٢٠٥٤ ـ **حدثنا** القاضي المحامليّ ومحمد بن سليمان النعمانيّ قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا شريح بن يزيد، ثنا أرطأة، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمر رسول اللّٰه ﷺ، بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، عن كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد».

٢٠٥٥ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا يحيى بن بكير ح: وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا ابن رشدين، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**زَكاةُ الفطر عَلى كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ مِنَ المسلمينَ، صَاع مِنْ تمرٍ أو صَاع من شَعيرٍ**».

٢٠٥٦ ـ **وحدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو داود السجستانيّ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا عبد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول اللّٰه ﷺ على كل مسلم صاعاً من تمر»، وذكر الحديث.

٢٠٥٧ ـ **ثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد اللّٰه بن عمر العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول اللّٰه ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

٢٠٥٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعريّ، ثنا إسماعيل بن همام، حدثني عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: «أنّ النبيّ ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون».

٢٠٥٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ، ثنا القاسم بن عبد اللّٰه بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمدانيّ، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمر رسول اللّٰه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»، رفعه القاسم وليس بقويّ، والصواب موقوف.

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الزكاة).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الزكاة).

٢٠٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه».

٢٠٦١ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا سالم بن نوح عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ بعث مناديا ينادي في فجاج مكة: **«ألا إنَّ زكاةَ الفِطرِ وَاجبةٌ على كُلِّ مسلم، على كلِّ ذكرٍ وأنثى، حُرٍ وَعَبْدٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ، مُدّانِ من قمحٍ، أو صاع مما سَوَاهُ مِنَ الطعامِ»**.

٢٠٦٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن النبيّ ﷺ بعث صارخاً يصرخ في بطن مكة: **«ألا إنَّ صدقةَ الفِطرِ»**، مثله وزاد فيه: **«حاضرٍ أو بادٍ»**.

٢٠٦٣ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: «بلغني أن رسول الله ﷺ، أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم»، ثم ذكر مثله.

٢٠٦٤ ـ **حدثنا** أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهديّ، ثنا المعتمر قال: أنبأني عليّ بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، أمر صائحاً صاح: **«إنَّ صدقة الفطرِ حَقٌّ وَاجبٌ على كُلِّ مسلم، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍ أو مملوكٍ، حاضرٍ أو بَادٍ، مُدَّانِ مِن قمحٍ، أو صَاع من شعيرٍ أو تَمرٍ»**.

٢٠٦٥ ـ **حدثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد وحمدان بن عليّ قالا: نا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد السعديّ، وكان من خيار الناس، نا بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، أمر صارخاً ببطن مكة، مثله سواء، وزاد: **«ألا إنَّ الوَلَدَ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ»**.

٢٠٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: «مدين من قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير، الحر والعبد فيه سواء».

٢٠٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد ويحيى بن عبد الله العطاران قالا: ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا أبو عثمة، ثنا كثير بن عبد الله، حدثني أبي، عن أبيه، قال: «رتب رسول الله ﷺ، الزكاة على المسلم: صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير».

٢٠٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدي، ثنا محمد بن عمر الواقديّ، ثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: **«أنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح، على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد»**.

٢٠٦٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن عليّ الديباجيّ، ثنا أيوب بن سليمان الصغديّ، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَدَقَةُ الفِطرِ صَاعٌ مِنْ تمرٍ أو صَاعٌ مِن شعيرٍ، أو مُدَّانِ مِنْ حِنطةٍ، عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍ وعبدٍ»**.

٢٠٧٠ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، ثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام».

٢٠٧١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا أبو يوسف القلوسيّ، ثنا بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ «حَضَّ على صدقة رمضان، على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع من شعير أو صاع من قمح»، بكر بن الأسود ليس بالقويّ.

٢٠٧٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفيّ، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: «أُمرنا أن تُعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك، صاعاً من طعام، من أدى بُراً قُبِلَ منه، ومن أدى شعيراً قُبل منه، ومن أدى زبيباً قُبِلَ منه، ومن أدى سَلتاً قُبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قُبِلَ منه، ومن أدى سويقاً قُبِلَ منه».

٢٠٧٣ ـ **ثنا** ابن مخلد، ثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، عبد وحر، صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط».

٢٠٧٤ ـ **حدثنا** الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعميّ من أصله، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ، ثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر» كذا قال: «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

٢٠٧٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكيّ بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمدبن شرحبيل الصنعانيّ، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر».

٢٠٧٦ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن

عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ، صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء»[١].

٢٠٧٧ ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحامليّ وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالا: نا يعقوب الدورقيّ، ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: «لا أخرج إلا ما كنتُ أخرجُ على عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط». فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: «لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها»[٢].

٢٠٧٨ ـ حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسين بن يوسف المروروذيّ وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: ثنا محمد بن عبيد الله بن المناديّ، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا أبو سعيد الذي كان يسكن الجزيرة وهو سابق، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: «كُنّا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاع طعام أو صاع تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً، وهو يومئذ خليفة. فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، فذكر زكاة الفطر وقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين».

٢٠٧٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا الزبير بن بكار، ثنا أبو ضمرة، حدثني داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد نحوه: قال «صاعاً من طعام».

٢٠٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: «ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط»، قال أبو الفضل: فقال لي عليّ بن المدينيّ وهو معنا: يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: «بلى هو فيه».

٢٠٨١ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن العباس بن أشرس، ثنا سعيد بن الأزهر الواسطيّ، ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قال لهم في صدقة الفطر: «**صَاعٌ من زَبيبٍ، صَاعٌ من تمرٍ صَاعٌ من أقطٍ، صَاعٌ من دقيقٍ**».

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٦١٤).

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الزكاة).

٢٠٨٢ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزميّ، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا محمد بن بكر، ثنا عمر بن محمد بن صهبان، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أَخرِجُوا زَكَاةَ الفِطرِ صَاعاً مِنْ طَعامٍ»**، قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط.

٢٠٨٣ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر نحوه بإسناده.

٢٠٨٤ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، ثنا إسحاق بن إبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ ذكر ثعلبة بن صعير، عن أبيه، أو عن عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أدُّوا صَدَقَةَ الفطرِ صَاعاً مِن تمرٍ أو صَاعاً من شعيرٍ، أو نِصْفَ نصَاعٍ مِن بُرٍّ، عن كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى حُرٍ أو عَبدٍ»**.

٢٠٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السران الأصم من كتابه، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ، قال: **«أَدُّوا عَن كُلِّ إنسان صَاعاً من بُرٍ، عن الصغيرِ والكبيرِ، والذكرِ والأنثى، والغنيّ والفقيرِ، فأمَّا الغَنيّ فَيزكيهِ اللّهُ، وأما الفقيرُ فَيَرُدُّ اللّهُ عليهِ أكثر مما أعْطَى»** قال ابن يزيد: فذكرته لجرير بن حازم فقال: سمعته من النعمان يذكره عن الزهريّ.

٢٠٨٦ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن يزيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ، قال: **«أَدُّوا صَاعاً من قَمحٍ، أو قال مِن بُرٍّ، عن الصغيرِ والكبيرِ والذكرِ والأنثى، والحرّ والمملوكِ، والغنيّ والفقير، أمَا غَنِيّكم فيزكيهِ اللّه، وأمَا فَقيرِكم فَيَرُدُّ اللّهُ علَيهِ أكثرَ مما أعطَاهُ»**.

٢٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله، وقال: **«أما الفقيرُ فَيُغنيهِ اللّهُ»**.

٢٠٨٨ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن أحمد المصريّ، ثنا أحمد بن داود المكيّ، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن ابن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أدُّوا صَدقةَ الفِطر صَاعاً من بُرٍّ أو قمحٍ، عن كل رأسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنيكُم فَيزكيهِ اللّهُ، وأما فَقيركُم فيردُّ اللّهُ عليهِ أكثر مما أعطاهُ»**.

٢٠٨٩ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو سلمة، ثنا همام بن يحيى، عن بكر الكوفيّ، أن الزهريّ حدثهم، عن عبد اللّه بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٠٩٠ ـ **حدثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، ثنا محمد بن

عبد الملك الدقيقيّ، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن بكر بن وائل، عن الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ، قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرّ والعبدِ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، عن كل واحد أو عن كل رأسٍ أو صاع قمحٍ».

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة رواية أنه قال: «زكاةُ الفطرِ على الغنيّ والفقير»، ثم قال: أخبرت عن الزهريّ.

٢٠٩٢ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهديّ، ثنا المعتمر، قال: أنبأني عليّ بن صالح، عن يحيى بن جرجة، عن الزهريّ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أن رسول الله ﷺ خطب قبل العيد بيوم أو اثنين، فقال: «**إنّ صَدَقَةَ الفِطرِ مُدَّانِ من بُرٍّ عن كُلِّ إنسانٍ، أو صَاعٌ مما سِواهُ مِنَ الطعامِ**».

٢٠٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عبد العزيز، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن الحارث الأعور الهمدانيّ: أنه سمع عليّ بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: «هي صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب».

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: «**عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٌ وعبدٍ نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ**»، كذا حدثنا مرفوعاً.

٢٠٩٥ - وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستانيّ، ثنا الحسن بن البزاز، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً، قال: وهو الصواب.

٢٠٩٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبيّ ﷺ: «**في صَدَقة الفِطر مُدَّانِ مِن قَمحٍ، أو صَاعٍ مِن شَعيرٍ أو تَمرٍ أو زَبيبٍ، فَمَنْ لَم يَكُن عِندَهُ أقط وَعندَهُ لبنٌ، فَصَاعينِ مِن لبنٍ**».

٢٠٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «زَكاةُ الفطرِ على كُل حرٍ وعبدٍ، ذكر وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ، فقير وغنيّ، صاع مِنْ تَمرٍ، أو نِصف صَاع مِنْ قَمْحٍ»، قال: وبلغني أن الزهريّ كان يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

٢٠٩٨ - حدثنا أحمد بن العباس البغويّ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، ثنا عباد بن زكريا الصريميّ، ثنا ابن أرقم، عن الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ كَانَ عندَهُ فليتصدَّق بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاع مِن شعيرٍ، أو صاع من تمرٍ، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيبٍ، أو صاعٍ من سَلْتٍ**». لم يروه بهذا الإسناد، وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

٢٠٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «**أدُّوا صَاعاً من بُرٍّ أو قمحٍ بين اثنينِ، أو صَاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، عَن كُلِّ حرٍّ وعبدٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ**».

٢١٠٠ ـ حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الواسطيّ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن زيد العميّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَةُ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، حُرٍّ أو مملوكٍ، نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ**»، سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره.

٢١٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن عليّ الحطبيّ، ثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن، حدثني عمر بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه»، عثمان هو الوقاصي متروك.

٢١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح قال: «يطعم الرجل عن عبده، وإن كان مجوسياً».

٢١٠٣ ـ حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: «لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ».

٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا عثمان بن صالح الخياط، ثنا بشر بن عمر قال: قلت لمالك بن أنس: أعطني مد النبيّ ﷺ، فدعا به، فجاء به الغلام فأعطانيه، فأريته مالكاً، فقلت: هذا هو؟ قال: نعم، هو مد النبيّ ﷺ، ثم قال: لم أدرك النبيّ ﷺ وهذا الذي يتحرى به مد النبيّ ﷺ، قلت: بهذا تعطي زكاة العشور والصدقات والكفارات؟ قال: نعم نحن نعطي به، قلت: فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا؟ قال: لا، ولكن ليعط بهذا المد، ثم ليزد بعد ما شاء.

٢١٠٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر أبو بكر، ثنا عمران بن موسى الطائيّ بمكة، ثنا إسماعيل بن سعيد الخراسانيّ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبيّ ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقيّ، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله ما

أجراه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمع آصع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا: حدثني أبي، عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه: إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى يخطىء في الحزر، وينقص في العطية، لا بلْ صاع تام عن كل إنسان هذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا».

٢١٠٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صدقة الفطر على كل مسلم، صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير».

٢١٠٧ - وعن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم أبو أمية، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: «مدان من قمح، أو صاع من تمر وشعير».

٢١٠٨ - حدثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن عليّ قال: «على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر».

٢١٠٩ - وعن الثوريّ، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: «أنبأني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع من بر».

٢١١٠ - ثنا عبد الله، ثنا الحسن، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاع من بُرٍّ بين رجلين.

٢١١١ - حدثنا الحسين بن الخضر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، عن الحسن قال: قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر: «أخرجوا زكاة صومكم»، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: «من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ، على كل ذكر وأنثى، حر ومملوك، صاعاً من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح».

٢١١٢ - حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن الحسن قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: «يا أهل البصرة أدوا زكاة صومكم»، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض،

فقال: من ها هنا من أهل المدينة، قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول اللّه ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الحر والعبد، والذكر والأنثى. قال الحسن: وقال عليّ: «إذا وسع اللّه عليكم فاجعلوه صاعاً من بر وغيره».

٢١١٣ - **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن داود المنكدريّ، ويحيى بن المغيرة أبو سلمة وأحمد بن الفرج أبو عتبة قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد اللّه كان يؤدي قبل ذلك بيوم أو يومين».

٢١١٤ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع ح: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر، وقال: «**اغْنُوهم في هَذا اليوم**»، وقال يوسف: صدقة الفطر.

٢١١٥ - **حدثنا** أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا الحكم بن مكرم، ثنا الفيض بن وثيق، ثنا محمد بن ثابت العصريّ، ثنا سعيد بن عبد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى الصلاة».

٢١١٦ - **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٢١١٧ - **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا جعفر بن عون، ثنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر».

٢١١٨ - **ثنا** محمد بن الحسن النقاش، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ثنا يحيى بن سليمان الجعفيّ، ثنا صالح بن موسى الطلحيّ، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول اللّه ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال». لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث.

٢١١٩ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطان وعليّ بن الحسين السواق قالا: حدثنا محمد بن غالب، ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفيّ، ثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

٢١٢٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عليّ بن عفان، ثنا

جعفر بن عون، ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال».

١ ـ باب في أوامر النبيّ ﷺ

٢١٢١ ـ حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحيم المباركيّ بالمباركة، ثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بربرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عَباسِ ألا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيث بَريرةَ، ومِن شدَّةِ بُغضِ بَريرة مُغيثاً**» فقال لها النبيّ ﷺ: «**لَو أَرْجَعتيهِ فإنَّهُ أبو وَلَدَكِ**»، فقالت: يا رسول الله تأمرني به؟ قال: «**إنَّما أنا شَافِعٌ**»، قالت: فلا حاجة لي فيه[١].

٢ ـ باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم

٢١٢٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «اقتل كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة»، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً ودعا المجوس وعرض السيف على فخذه، فألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق ـ يعني من فضة ـ وأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر»[٢].

٢١٢٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة كذا قال أبو معاوية، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية على المناذر، فقدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: «أن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من المجوس أهل هجر الجزية، فخذ من مجوس من قبلك الجزية»، حجاج لا يحتج به.

٢١٢٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا محمد بن مسلم بن واره، نا الخضر بن محمد بن شجاع، أنا هشيم، نا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة قال: لم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ منهم، قال: وقال ابن عباس: كنت جالساً بباب النبيّ ﷺ، فدخل عليه رجلان منهم ثم خرجا، فقلت: ماذا قضى رسول الله ﷺ فيكم؟ فقالا: الإسلام أو القتل، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن، وتركوا قولي».

---

(١) رواه الستة.

(٢) رواه البخاري في كتاب (الجزية)، والترمذي في سننه.

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التميميّ قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٢١٢٦ - حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان والحسن بن صالح البزاز، سمعت أبا عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، عن أبي موسى، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس، ما أخذتها منهم، وتلا: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى آخر الآية: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كتاب الصيام

٢١٢٧ ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق العنسيّ بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقيّ، ثنا ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام»[1]، تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة.

٢١٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقنديّ، قالا: نا مروان بن محمد بهذا.

٢١٢٩ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأبليّ، ثنا معشر بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، تفرد به حفص بن عمر الأبليّ أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

٢١٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[2]، هذا إسناد حسن صحيح.

٢١٣١ ـ أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبو القاسم ﷺ»[3]، هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٢٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٢٥)، وأحمد في مسنده: ج (٦) ص (١٤٩).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذي برقم (٦٨٦)، والنسائي وابن ماجه.

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم، عن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذي يشك فيه من رمضان، يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق»، الواقديّ غيره أثبت منه.

٢١٣٣ ـ حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العبديّ، ثنا أبو قتيبة، ثنا حازم بن إبراهيم، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ وزعم أنه قد رآه، فقال النبيّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّه**». قال: نعم، فأمر النبيّ ﷺ، بلالاً فنادى الناس: «**صُوموا**»، ثم قال: «**صُوموا لِرؤيتِهِ، وأفْطِروا لرؤيتهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدوا ثلاثينَ ثُم أفطِروا، وَلا تَصُوموا قَبْلَهُ يَوماً**»[(١)].

تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوريّ من رواية الفضل بن موسى عنه، وقيل عن أبي عاصم، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهديّ وأبو نعيم وعبد الرزاق، عن الثوريّ.

٢١٣٤ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: رأيت الهلال، فقال: «**أَتَشهَدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ؟**»، قال: نعم، قال: «**أَتَشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ؟**» قال: نعم، قال: «**يَا بلالُ نادِ في الناسِ فليصوموا غَداً**».

٢١٣٥ ـ حدثنا عمر بن الحسين بن سورين، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة وحسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيّ إلى رسول اللّه ﷺ، قال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أَتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللّهُ وأني رَسُولُ اللّهِ؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال نَادِ في الناس أن يَصُوموا غداً**»، المعنى متقارب.

٢١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عليّ بن محرز، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢١٣٧ ـ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، نا الفضل بن موسى، ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أَتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأني رسولُ اللّهِ؟**»، قال: نعم، فنادى: «أن صوموا».

٢١٣٨ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا الحسن بن عليّ المعمريّ، ثنا محمد بن بكار العيشيّ، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٠)، والترمذي برقم (٦٩١)، وابن ماجه برقم (١٦٥٢)، والنسائي والحاكم.

أعرابيّ ليلة هلال رمضان، فقال: يا رسول اللّه إني قد رأيت الهلال: فقال: «**تَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رَسُولُ اللّهِ؟**»، قال: نعم، فنادى في الناس: «أن صوموا»، ورواه شعبة عن الثوريّ مرسلاً.

٢١٣٩ - **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن سفيان الثوريّ، عن سماك، عن عكرمة: أن أعرابياً شهد عند رسول اللّه ﷺ، أنه رأى الهلال، فقال: «**أتَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ**»، قال: نعم، فأمر الناس أن يصوموا.

٢١٤٠ - **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك، عن عكرمة أنهم شكّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يصوموا ولا يقوموا، فجاء أعرابيّ إلى رسول اللّه ﷺ من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبيّ ﷺ فقال: «**أتَشهَدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وأني رَسُولُ اللّهِ؟**»، قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا.

لم يقل فيه: ويقوموا غير حماد.

٢١٤١ - قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن زنبور المكيّ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تَقَدّموا هلالَ رَمَضَانَ بيوم ولا بيومين إلا أنْ يُوافِقَ ذلكَ صَوْماً كَان يَصُومُهُ أَحَدُكُم، صُومُوا لِرؤيتهِ، وَأَفطِروا لِرؤيَتِهِ، فإن غُمَّ عليكُمْ فَعُدّوا ثلاثينَ، ثُمَّ أفطروا**»[1]، كلهم ثقات.

٢١٤٢ - **حدثنا** ابن صاعد وابن غيلان قالا: نا أبو هشام الرفاعيّ، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تعجّلوا شَهرَ رَمَضَانَ بيوم ولا بيومينِ مثلهِ، عُدُّوا ثَلاثينَ ثُمّ أفطِروا**»، وهذا مثله.

٢١٤٣ - **حدثنا** ابن صاعد، ثنا يوسف بن موسى، نا أسباط بن محمد، نا محمد بن عمرو بهذا، ثم أفطروا، وهذا أيضاً.

٢١٤٤ - **حدثنا** ابن صاعد وأبو بكر النيسابوريّ قالا: نا الربيع، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. هذه أسانيد صحاح.

٢١٤٥ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذَا رَأَيتُم الهِلالَ فَصُومُوا، وإذَا رَأيتُمُوهُ فَأفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فَصُومُوا ثَلاثينَ يَوماً**»[2].

---

(١) رواه الستة.

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

٢١٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن عليّ المقدميّ، أخبرني الحجاج، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، أنّ النبيّ ﷺ قال: **«صُومُوا لِرؤيتهِ وَأَفْطِروا لِرؤيَتهِ، فإن غُمَّ عليكُمْ فَعُدُّوا شَعبانَ ثَلاثينَ يَوْماً ثُمّ صُوموا، فإن غُمّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلاثينَ يَوْماً، ثُمَّ أفطِروا إلا أن تَروهُ قَبلَ ذلكَ»**.

رواه جرير، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة مسنداً، ورواه الثوريّ وعبيدة بن حميد وغيرهما عن منصور، عن ربعيّ، عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ: **«لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حتى تَروا الهلالَ، أوْ تُكملوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُوموا حتى تَرَوا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ»**[1].

٢١٤٧ ـ **حدثنا** أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل الفارسيّ من أصله، ثنا أبو زرعة الدمشقيّ عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو مسهر، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تَصُوموا حتى تَروا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْا الهِلالَ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكم فَصُوموا ثلاثينَ»**، هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر: **«فاقدروا له»**[2].

٢١٤٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مرشد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنَّما الشَّهرُ تسْعٌ وَعِشرونَ، فَلا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدِروا لَهُ»**[3].

زاد ابن مرشد: «وكان ابن عمر إذا مضى شعبان تسعاً وعشرين، يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، قال: وكان لا يفطر إلا مع الناس».

٢١٤٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبيدة بن حميد التيميّ، عن منصور بن المعتمر، عن ربعيّ بن حراش، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ألا لا تَقَدّموا الشّهرَ حتى تَروا الهِلالَ، أو تُكمِلوا العِدَّةَ، ولا تفطِرُوا حتى تَرَوْا الهِلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ»**، كلهم ثقات.

٢١٥٠ ـ **حدثنا** عليّ بن مبشر، ثنا محمد بن حرب، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تَقَدَّموا الشّهرَ، لا تَصُومُوا حتى تَروا الهلالَ، أو تُكملوا العِدَّةَ ثَلاثينَ، ثُمَّ تَصُومُوا، ولا تفطِروا حتى تَروا الهِلالَ، أو تُتمّوا أو تُكمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ»**، وهذا مثله.

٢١٥١ ـ **حدثنا** أحمد بن العباس البغويّ، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا ابن علية، عن سفيان الثوريّ بإسناده نحوه، وهذا مثله.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٦)، والنسائي في سننه ج (٤) ص (١٣٥).

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الصيام).

٢١٥٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن داود، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختريّ الطائيّ يقول: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: عن النبيّ ﷺ: **«إنَّ اللّهَ أَمَدَّهُ لِرؤيته، وإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُم فَأكْمِلوا عِدَّة شعبانَ ثَلاثينَ»**.

صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالانيّ عن عمرو بن مرة ولم يقل فيه: «عدة شعبان» غير ادم، وهو ثقة.

٢١٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: **«صُوموا لِرُؤيتِهِ، وأفطروا لِرؤيتِهِ، فإنْ غُمّ عليكُم الشّهرُ فَعدّوا ثلاثين»**[1].

يعني عدوا شعبان ثلاثين، صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة، وأخرجه البخاريّ عن آدم عن شعبة، وقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل: يعني.

٢١٥٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«احصُوا هِلالَ شعبانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَخلُطُوا بِرَمَضَانَ، إلا أنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صياماً كَانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم، وَصُومُوا لرؤيَتِهِ، وأفطِروا لرؤيَتِهِ، فإنْ غُمّ عَلَيكُم فإنّها لَيسَتْ تُغمى عَلَيْكم العِدّة»**.

٢١٥٥ ـ **حدثنا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«جَعَلَ اللّهُ الأهلّةَ مَوَاقِيتَ للنّاسِ، فإذا رَأيتُمُوهُ فَصُوموا، وإذَا رَأيتُمُوهُ فأفطِرُوا، فإنْ غُمّ عَليكُم فَأَتِمّوا العِدّةَ ثلاثينَ»**.

قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه، وحديثين آخرين، محمد بن جابر ليس بالقويّ، ضعيف.

٢١٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن مسلم، عن الزهريّ، عن حنظلة بن عليّ الأسلميّ، عن رافع بن خديج، قال رسول اللّه ﷺ: **«احْصُوا عِدّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ، وَلا تَقَدَّمُوا الشّهرَ بصَوْمٍ، فإذَا رَأيتُمُوهُ فَصُوموا، وإذَا رَأيْتُمُوهُ فَأفطِروا، فإنْ غُمّ عَليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ يَوماً، ثُمّ أَفْطِرُوا، فَإنّ الشّهرَ هَكذا، وهَكذا، وَهَكذا»**، وخنس إبهامه في الثالثة.

٢١٥٧ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد البسريّ، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: **«إنّما الشّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ، فلا تَصوموا حتى تَروهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ،**

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

فإن غُمَّ عَليكُم فأتموا العِدَّةَ ثَلاثينَ، فِطركُم يَوم تفطِرونَ، وأُضحيتكُم يَومَ تُضَحُّونَ، وَكُلّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلّ مِنى مَنحَرٌ، وَكُلّ فجاجِ مَكَةَ مَنحَرٌ». رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعه إلى النبيّ ﷺ.

٢١٥٨ ـ **حدثنا** ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة: ذكر النبيّ ﷺ نحوه، وتابعه روح بن القاسم، عن ابن المنكدر.

٢١٥٩ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، ثنا ابن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: **«صُومُوا لِرؤيَتهِ»**، ثم ذكر مثله إلى آخره، ولم يذكر الشهر تسع وعشرين، روح بن القاسم من الثقات.

٢١٦٠ ـ **ثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، ثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم جميعاً، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«صَومُكُم يَوْمَ تَصومُونَ، وَفِطرُكُم يَومَ تُفْطِرونَ»**.

٢١٦١ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا عبد اللّه بن جعفر الزهريّ، عن عثمان بن محمد، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: **«الصَّوْمُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطرُ يَومَ تَفْطِرونَ، والأضحى يَومَ تُضَحُّونَ»**، الواقديّ ضعيف.

١ ـ باب في وقت السَّحر

٢١٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذَا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّدَاءَ والإِنَاءُ على يَدِهِ، فَلا يَضَعَهُ حتى يَقضي حَاجَتَهُ مِنهُ»**[1]، قال أبو داود: أسنده روح بن عبادة كما قال عبد الأعلى.

٢١٦٣ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزميّ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول اللّه ﷺ يقول: **«الفَجرُ فجرَانِ فأمَّا المُستَطِيلُ في السَّمَاء فلا يَمنعَنَّ السَّحُورَ، ولا تَحلُّ فيهِ الصَّلاةُ، وإذا اعترَض فَقَدْ حَرُمَ الطَّعامُ، فَصَلِّ صَلاةَ الغَدَاةِ»**[2]، إسناده صحيح.

٢١٦٤ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزوميّ، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٠).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٢٥).

عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**هُمَا فَجرَانِ، فأمَّا الذي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرحانِ فإنَّهُ لا يحلُّ شَيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما المُسْتَطيلُ الذي عَارَضَ الأُفُقَ فَفيهِ تحلُّ الصَّلاةُ، وَيَحرمُ الطَّعامُ**»[1]، هذا مرسل.

٢١٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عليّ بن محرز الكوفيّ، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفَجرُ فَجرَانِ، فَجرٌ تَحرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحلُّ فيهِ الطَّعَامُ، وَفَجرٌ يَحرُمُ فيهِ الطَّعَامُ، وَتَحلُّ فيهِ الصَّلاةُ**»، لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، ووقفه الفريابيّ وغيره عن الثوريّ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

٢١٦٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن، فأبلغني سحوري.

٢١٦٧ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بإسناده نحوه، وقال: فقلت: قد اعترض في السماء وأحمرّ، فقال: «ائت الآن بشرابي»، قال: وقال يوماً آخر: «قم على الباب بيني وبين الفجر»، وهذا إسناد صحيح.

٢١٦٨ ـ **حدثنا** القاضي المحامليّ وأخوه أبو عبيد قالا: نا أحمد بن المقدام، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن النعمان السحيميّ قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعد ما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلنك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك، فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً، فأكل وشرب، وأكرهني فأكلت وشربت، وإني لوجل من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبيّ الله ﷺ قال: «**كُلُوا واشرَبوا وَلا يَغُرَّنَّكُم السَّاطِعُ المصعدُ، وكُلوا وَاشرَبوا حتى يعرض لَكُم الأحمَرُ**»، وأشار بيده، قيس بن طلق ليس بالقويّ.

٢١٦٩ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد ح، وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القشيريّ، عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٢١٦)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (١٩١).

يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ مِن سَحورِكم أذَانُ بلالٍ، ولا بَيا الأُفقِ الذي هَكَذا حتى يَسْتَطيرَ**»[١]، إسناده صحيح.

٢١٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا يوسف بن موسى، ثنا إسماعيل بن علية، حدثني عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغُرَّنَّكُم أذَانُ بلالٍ، ولا هَذا البياضُ ـ لعمود الصبح ـ حتى يَسْتَطيرَ**».

٢ ـ باب الشهادة على رؤية الهلال

٢١٧١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو مالك الأشجعيّ، ثنا حسين بن الحارث الجدليّ جديلة قيس: أن أمير مكة خطبنا فشد الناس فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، قال: فسألت الحسين بن الحارث، من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد قال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب[٢]، هذا إسناد متصل صحيح.

٢١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن الحسين بن الحارث الجدليّ جديلة قيس: أن أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين من هو؟ قال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، وقال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله وأشار إلى رجل خلفه، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ، قال لنا أبو بكر النيسابوريّ: سألت إبراهيم الحربيّ عن هذا الحديث، فقال حدثنا به سعيد بن سليمان، ثم قال: إبراهيم: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن خبيب بن وهب بن حذيفة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة[٣].

٢١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب النبيّ ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «**صُوموا لرؤيته، وَأفطروا لِرؤيته، فإن أُغْميَ عليكُم فَعُدُّوا ثَلاثينَ، فإنْ شَهِدَ ذوا عَدلٍ، فَصُوموا وَأفطروا وانسِكُوا**».

٢١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن ربعيّ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ أصبح صائماً

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الصيام)، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٤٦).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٢٤٨).
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٣٨)، والنسائي: ج (٤) ص (١٣٢).

لتمام الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله، وإنهما أهلاه بالأمس، فأمرهم فأفطروا، هذا صحيح.

٢١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى، كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة، فرواه عن عمر أنه قال: «لا تفطروا حتى يشهد شاهدان»، حدث به الأعمش ومنصور عنه.

٢١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عليّ بن حرب وسعدان بن نصر قالا: نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان، رواه شعبة، عن الأعمش فقال: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش عن منصور.

٢١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد قال: وحدثنا أحمد بن سعيد بن صخر قالا: ثنا النضر بن شميل ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالوا: ثنا روح قالا: نا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»[1].

٢١٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى قال: كنت عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، قال محمد بن عليّ: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن عليّ: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك، عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبيّ غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه، رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل.

٢١٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية»، قال لنا أبو بكر: إن كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

٢١٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢١٢).

مهديّ، ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية».

٢١٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان بإسناده مثل حديث عبد الرحمن.

٢١٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد وخلف بن هشام المقري قالا: نا أبو عوانة عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله: لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. زاد خلف: وأن يغدوا إلى مصلاهم، هذا إسناد حسن ثابت.

٢١٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان، عن شعبة، عن جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته قالوا: «قامت البينة عن النبيّ ﷺ أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس أن يفطروا، وأن يغدوا من الغد إلى عيدهم»، هذا إسناد حسن وما بعده أيضاً.

٢١٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل ح: وثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، وروح بن عبادة ح: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر قالوا: ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس يحدث، عن عمومته من الأنصار، وقال النضر: عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

٢١٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعيّ، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أخته فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان، قال الشافعيّ: فإن لم تر العامة هلال رمضان، ورآه رجل عدل رزيت أن أقبله للأثر والاحتياط، وقال الشافعيّ بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان، قال الشافعيّ: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب.

٢١٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا الربيع، قال: قال الشافعيّ: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده، فليفطر وليخفي ذلك.

٢١٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، قال: قال مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن

يفطر منهم من ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

٢١٨٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن يوسف الكنديّ الصوفيّ بالكوفة، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن أبي خالد وهو الدالانيّ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، قال: أهللنا هلال ذي الحجة قمراً ضخماً ضخماً المقل يقول لليلتين، والمكثر يقول لثلاث، فلما قدمنا مكة، لقينا ابن عباس فسأله عن يوم التروية، فعد لي من ذلك اليوم، فقلت له: إنا أهللنا قمراً ضخماً، فقال: إن النبيّ ﷺ أمده إلى رؤيته، هذا صحيح وما بعده.

٢١٨٩ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام، ثنا محمد بن فضيل، ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة رأينا الهلال، فقال بعضهم: هو لثلاث، وقال بعضهم: لليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا له: إنا رأينا الهلال، وقال بعضهم: هو لليلتين، وقال بعضهم: لثلاث، قال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: هو لليلة التي رأيتموه، إن رسول الله ﷺ مده إلى الرؤية، وهذا صحيح.

٢١٩٠ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختريّ قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ اللهَ عَزَّ وجلَّ قَدْ أَمَدَّهُ لَكُم لِرؤيَتِهِ، فإنْ أُغمي عَلَيكم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ**»، وهذا صحيح.

٢١٩١ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[١]. هذا إسناد صحيح.

٢١٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: «أصبحنا صبيحة ثلاثين، فجاء أعرابيان رجلان يشهدان عند النبيّ ﷺ أنهما أهلاه بالأمس، فأمر الناس فأفطروا».

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الصيام)، وأبو داود برقم (٢٣٣٢).

٣ ـ باب

٢١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع المصريّ بمكة، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يُبيِّت الصِّيامَ قَبل طُلوعِ الفَجرِ فَلا صيامَ لَهُ»**(١).

تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

٢١٩٤ ـ حدثنا أبو القاسم بن منيع إملاء، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، ثنا إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا صِيَامَ لِمَن لَم يَفرِضْهُ قَبْلَ الفجرِ»**(٢)، وحدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا زهير بن محمد، ثنا خالد بن مخلد بهذا الإسناد، وقال: **«لِمَنْ لَم يَفرِضْهُ مِنَ الليلِ»**، وقال أيضاً حدثني عبد الله بن أبي بكر، خالفه يحيى بن أيوب وابن لهيعةَ روياه عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن سالم.

٢١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يَجْمعَ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»**.

رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهريّ، وهو من الثقات الرفعاء، واختلف على الزهريّ في إسناده، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيديّ وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، وقال ابن المبارك: عن معمر وابن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد، عن الزهريّ، وغير ابن المبارك يرويه، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة، واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، وقال ابن وهب أيضاً، عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهريّ، وقال الليث، عن عقيل، عن الزهريّ، عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ واختلف عنه.

٢١٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر».

٢١٩٧ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقديّ،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، والترمذي والنسائي.

ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَجْمَعَ الصَّومَ مِنَ الليلِ فَلْيَصُم، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ فَلا يَصُمْ**».

٢١٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس اللخميّ، قال: سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: أصبح رسول الله صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى.

٢١٩٩ ـ قال: وحدثنا الواقديّ، ثنا معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه قال: رأى هلال شوال نهاراً، فقال ابن عمر: لا يحل لكم أن تفطروا حتى تروا الهلال من حيث يُرى.

٢٢٠٠ ـ وقال: وثنا الواقديّ، ثنا معاذ بن محمد الأنصاريّ، قال: سألت الزهريّ عن هلال شوال إذا رؤي باكراً، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

٢٢٠١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جعدة، عن أم هانىء وهي جدته أن النبيّ ﷺ دخل عليها، فأتي بإناء فشربه، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال النبيّ ﷺ: «**إنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ أميرُ أَوْ أَمينُ نَفْسِهِ، فإنْ شِئْتِ فَصُومي، وإنْ شِئْتِ فَأَفْطِري**»[1].

٢٢٠٢ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون إملاء، ثنا خالد بن يوسف السمتيّ، ثنا أبو عوانة، ثنا سماك بن حرب، عن ابن أم هانىء أنه سمعه منها أن النبيّ ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت ثم، قلت: يا نبيّ الله إني كنت صائمة، فقال لها: «**أكُنتِ تَقضِينَ عَنكِ شَيئاً؟**» قالت: لا، قال: «**فَلَا يَضُرُّكِ**»[2]، اختلف عن سماك.

٢٢٠٣ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن جعدة، عن أمّ هانىء، أن النبيّ ﷺ أتي بشراب فشرب، ثم سقاني فشربت، فقلت: يا رسول الله ﷺ: أما إني كنت صائمة، فقال ﷺ: «**المُتَطَوِّعُ أمينُ أو أميرُ نَفسِهِ، فإن شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أفطَرَ**». قال شعبة: فقلت: سمعته من أم هانىء؟ قال: لا، حدثناه أهلنا وأبو صالح، قال شعبة: وكنت أسمع سماكاً يقول: حدثني ابنا جعدة، فلقيت أفضلهما فحدثني بهذا الحديث.

٢٢٠٤ ـ **حدثنا** أبو شيبة، ثنا أبو موسى، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بهذا، وقال فيه: حدثنا أهلنا وأبو صالح، عن أم هانىء، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثنا ابنا أم هانىء فرويته أنا عن أفضلهما، وصل إسناده أبو داود عن شعبة.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٧٣٢).

(٢) رواه الترمذي برقم (٧٣١).

٢٢٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن جدته أم هانىء: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فأعطاه فضله فشربته، فقالت: استغفر لي إني كنت صائمة. مثل قول أبو عوانة، قوله: يحيى بن جعدة وهم من الوليد، وهو ضعيف.

٢٢٠٦ ـ **حدثنا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو موسى، ثنا الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون، عن جدته أنها قالت: دخلت على النبيّ ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شراب فشربته، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، قال: **«إنْ كَانَ قَضَاءً مِن رمضَانَ فَصُومِي يَوماً مَكَانَهُ، وإنْ كَان تَطَوعاً فإنْ شِئتِ فَاقضيهِ، وإن شِئتِ فَلا تَقضيهِ»**، رواه حاتم بن أبي صغيرة عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانىء.

٢٢٠٧ ـ **حدثنا** القاضي المحامليّ، ثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج الخاقانىء، ثنا أبو يونس، يعني حاتم بن أبي صغيرة، حدثني سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانىء قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المُتَطَوّعُ بالخيارِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أَفطَرَ»**.

٢٢٠٨ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا أبو يونس القشيريّ، عن سماك، عن أبي صالح، عن أم هانىء: أن النبيّ ﷺ كان يقول: **«الصَّائمُ المُتَطَوّعُ أمينُ أَوْ أَميرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أَفطر»**.

اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانىء عن أبي صالح عن أم هانىء والله أعلم.

٢٢٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر **«أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً»**.

٢٢١٠ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عليّ بن ثابت، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أم سلمة أن النبيّ ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: **«أعندَكُم شيءٌ؟»** قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: **«بَلى، وَلكِنْ لا بَأسَ أنْ أفطرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْراً أَو قَضَاءَ رَمضانَ»**، محمد بن عبيد الله هو العرزميّ، ضعيف الحديث.

٢٢١١ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوريّ، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية، قالا: نا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: **«هَلْ عِندَكُم مِنْ ذَلكَ الطَّعَامِ؟»** قلت: لا، قال: **«إني صائِمٌ»**[١].

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الصيام)، والترمذي برقم (٧٣٣)، وأبو داود برقم (٢٤٥٥).

٢٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون، قالوا: نا حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ الضبيّ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قالت عائشة: دخل عليّ النبيّ ﷺ فقال: **«عِندَكِ شيءٌ؟»** قلت: لا، قال: **«إذاً أصُومُ»**، ودخل عليّ يوماً آخر فقال: **«أعِندَكِ شيءٌ؟»** قلت: نعم، قال: **«إذاً أطْعَمُ، وإنْ كُنتُ قَد فَرضتُ الصَّوْمَ»**، هذا إسناد حسن صحيح.

٢٢١٣ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء»**.

٢٢١٤ ـ حدثنا أبو طالب الكاتب عليّ بن محمد بن الجهم، ثنا عليّ بن مسلم الطوسيّ، ح: وحدثنا عبد اللّه بن محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا جعفر بن عون، نا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فإذا أم الدرداء مبتذلة، قال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار، وليس له حاجة في نساء الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فرحب به سلمان وقرب إليه طعاماً، فقال له سلمان أطعم، فقال: إني صائم، فقال: أقسمت عليك لتفطرنه قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل معه، ثم بات عنده، حتى إذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان، وقال له: إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، صم وأفطر، وصل ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت، فقاما فتوضيا ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول اللّه ﷺ بالذي أمره سلمان، فقال له رسول اللّه ﷺ: **«يا أبَا الدَّرداء إن لِجَسَدِكَ عَليكَ حَقاً»**[(١)]، مثل ما قال سلمان، لفظ أبي طالب.

٢٢١٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا يحيى بن أبي الحجاج المنقريّ، ثنا سفيان الثوريّ، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبيّ ﷺ يأتينا فيقول: **«هَل عِندَكُم مِن غدَاءٍ؟»** فإن قلنا نعم تغدى، وإن قلنا لا، قال: **«إني صائمٌ»**، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنَا حِيس، فقلت: يا رسول اللّه قد أهدي لنا حيس، وقد خبأنا لك، فقال: **«أما إني أصبحْتُ صَائماً»** فأكل، وهذا إسناد صحيح.

٢٢١٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهليّ، ثنا سفيان بن عيينة، حدثنيه طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ رسول اللّه ﷺ فقال: **«إني أريدُ الصَّومَ»**، وأهدي له حيس، فقال: **«إني آكلُ وَأصُومُ يَوماً مَكَانَهُ»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه النسائي في سننه: ج(٤) ص (١٩٤).

لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهليّ، ولم يتابع على قوله: وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

٢٢١٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه صوم ذلك اليوم، عبد الله هذا ليس بالمعروف.

٢٢١٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، ثنا أحمد بن محمد بن سوادة، ثنا حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، قال: صنع أبو سعيد الخدريّ طعاماً فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: **«صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ أخُوكَ، أَفْطِر وَصُمْ يَوماً مَكَانَهُ»**، هذا مرسل.

٢٢١٩ ـ **حدثني** أبي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هشام بن القاسم الحرانيّ، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاريّ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ في شَهرِ رَمضَانَ نَاسياً فَلا قَضَاءَ عَليهِ، إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»**، الفزاريّ هو محمد بن عبيد الله العرزميّ.

٢٢٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا عليّ بن سعيد الرازيّ، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعميّ، ثنا أبي، ثنا عمي إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبيّ ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبيّ ﷺ: **«مَا لك؟»**، قال: إني صائم، فقال له النبيّ ﷺ: **«تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَصَنَع ثُمَّ تَقُولُ: إني صائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يَوْماً مَكَانهُ»**.

٢٢٢١ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أحمد بن خليد الكنديّ، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسياً، أَو شَرِبَ نَاسياً، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إليهِ، وَلَا قَضَاءَ عليهِ»**. إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

٢٢٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن محمود أبو بكر السراج، ثنا محمد بن مرزوق البصريّ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلا قَضَاءَ عليهِ ولا كَفَّارَةَ»**[1]، تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاريّ.

٢٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاويّ، ثنا عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٢٩).

سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أكَلَ في رَمضَانَ نَاسِياً، أو شَرِبَ نَاسياً فَلا قَضَاءَ عَليهِ، وَلْيُتِمّ صَومَهُ فإنَّ اللهَ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»**.

٢٢٢٤ ـ وقال: ونا عمار بن مطر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، مثله، عمار ضعيف.

٢٢٢٥ ـ **ثنا** أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوريّ، ثنا عليّ بن حرب الجنديسابوريّ، ثنا سليمان بن أبي هوذة، ثنا نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نَاسياً فَلْيَمْضِ في صَومِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَليهِ»**، نصر بن طريف أبو جزي ضعيف.

٢٢٢٦ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانيّ، ثنا أحمد بن منصور الرماديّ، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدنيّ، ثنا ياسين بن معاذ الكوفيّ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ في رَمَضَانَ نَاسِياً، فَلْيُتِمّ صَومهُ، ولا قَضَاءَ عليهِ»**، وذكر هو أو غيره، قال: **«إنّ اللهَ أطعمَكَ وسَقَاكَ»**، ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله بن سعيد مثله.

٢٢٢٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا عيسى بن دلويه البزاز، ثنا عبد الله بن صالح، عن مندل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ نَاسياً فإنّما هو رِزقٌ رَزَقَهُ اللهُ إياهُ، فَلْيُتمّ على صَومِهِ ولا قَضَاءَ عليهِ»**، مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان.

٢٢٢٨ ـ **حدثنا** عليّ بن إبراهيم بن عيسى، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا عليّ بن حجر، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهدته، عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان، أصاب طعاماً، قال: فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ فقال: **«أتِمّ صِيَامَكَ، فإنَّ اللهَ أطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلا قَضَاء عَليكَ»**، قال: وحدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكَم، عن محمد بن المنكدر، القعقاع بن حكيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مثل ذلك، والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيليّ ضعيف الحديث.

٢٢٢٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في رجل نسي فأكل وهو صائم، فقال النبيّ ﷺ: **«أتِمّ صَومَكَ، فإنّ اللهَ أطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»**[1].

٢٢٣٠ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول ومحمد بن القاسم بن زكريا، قالا: نا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: **«مَنْ أكَلَ نَاسِياً أو شَرِبَ نَاسِياً، فَلا يُفطِر، فإنّما هُوَ رِزقٌ رَزَقَه اللهُ تعالى»**.

---

(١) رواه الستة.

٢٢٣١ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن ابن سيرين وخلاس، عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ مثله أو نحوه، هذا إسناد صحيح، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف.

٤ ـ باب القُبلةُ للصائم

٢٢٣٢ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يُقبّل في شهر رمضان»[١].

هذا إسناد صحيح، وتابعه أبو بكر النهشليّ، عن زياد بن علاقة مثل لفظه، وهو من الثقات.

٢٢٣٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عاصم، نا أبو بكر النهشليّ، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: «أن رسول اللّه ﷺ كان يقبل في رمضان»، قال أبو عاصم: ولم يقل يقبلها.

٢٢٣٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأمويّ، حدثني أبي، حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يُقبّل وهو صائم في رمضان، وكان رسول اللّه ﷺ أملكَكُم لأرَبِهِ»[٢].

٢٢٣٥ ـ حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا محمد بن عبد اللّه المخرميّ، ثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم، سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه، فقال: «ما ترون في شيء صنعت اليوم؟ أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها»، فعظم القوم عليه ما صنع، وعليّ رضي اللّه عنه ساكت فقال: ما تقول؟، قال: «أتيت حلالاً، ويوم مكان يوم»، قال: «أنت خيرهم فتيا».

٢٢٣٦ ـ حدثنا عليّ بن محمد المصريّ، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، نا أبو معمر عبد اللّه بن عمرو، نا عبد الوارث، نا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء أخبره أن رسول اللّه ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ في مسجد دمشق، فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول اللّه ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه[٣]. قيل معدان بن أبي طلحة وقيل معدان بن طلحة.

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٨١)، والترمذي برقم (٨٧)، وأحمد في (المسند) ج (٦) ص (٤٤٣).

٢٢٣٧ ـ **حدثنا** عليّ، نا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا المفضل بن فضالة، وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول اللّه ﷺ صائماً فقاء فأفطر»، فسئل عن ذلك، فقال: «إني قِئْتُ».

٢٢٣٨ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، نا عبد اللّه بن المثنى البنانيّ، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبيّ ﷺ فقال: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثم رخص النبيّ ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[1]، كلهم ثقات ولَا أعلم له علة.

٢٢٣٩ ـ **حدثنا** المحامليّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن يزيد مولى بني هاشم، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ للصائم في الحجامة»، عبد العزيز ضعيف.

٢٢٤٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ح: وثنا أبو عبيد اللّه المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، ثنا الحسين بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رخص رسول اللّه ﷺ في الحجامة للصائم». كلهم ثقات، ورواه الأشجعيّ أيضاً وهو من الثقات.

٢٢٤١ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا عليّ بن شعيب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعيّ، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: «رُخِّصَ للصائم في الحجامة والقُبلة».

٢٢٤٢ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد بن محمد العوقي، ثنا أبي، ثنا يحيى بن العلاء الرازيّ، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن أيوب بن محمد العجليّ، عن ابن لأنس بن مالك، عن أبيه قال: احتجم رسول اللّه ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعدما قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»، هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف.

٢٢٤٣ ـ **نا** عمر بن محمد بن القاسم النيسابوريّ، ثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبيّ، ثنا مسعود بن جويرة، ثنا المعافيّ بن عمران، عن ياسين الزيات، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**».

٢٢٤٤ ـ **حدثنا** عليّ بن ثابت بن أحمد النعمانيّ، ثنا أبو بكر سليمان بن محمد النعمانيّ، ثنا مسعود بن جويرية، نا المعافيّ بن عمران، عن ياسين بن معاذ، عن الربيع بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٦٨).

أنس، عن أنس بن مالك، قال: احتجم النبيّ ﷺ لسبع عشرة خلت من رمضان بعد قوله: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»**.

٢٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن أبي القاسم المحاربيّ، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، ثنا ياسين أبو خلف، عن رجل، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قال: **«أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»**.

٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد بن المحامليّ قالا: نا يعقوب الدورقيّ، ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رَخَّصَ رسول اللّه ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

٢٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، ثنا محمد بن ماهان، ثنا شعيب بن حرب، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيءُ، والحُجَامَةُ، والاحْتِلامُ»**.

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن سليمان النعمانيّ، ثنا أحمد بن بديل، ثنا عبيد اللّه بن موسى، ثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبيّ، عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان، فقال رسول اللّه ﷺ: **«أَفْطَرا جَميعاً مَعاً»**.

٢٢٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عليّ، حدثنا أحمد بن عليّ البربهاريّ، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بإسناده مثله، لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبيّ ليس بمعروف.

٢٢٥٠ ـ حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد، ثنا القاسم بن هاشم السمسار، ثنا عتبة بن السكن الحمصيّ، ثنا الأوزاعيّ، ثنا عبادة بن نسيّ وهبيرة بن عبد الرحمن قالا: نا أبو أسماء الرحبيّ، ثنا ثوبان قال: كان رسول اللّه ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم آذاه، فتقيأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول اللّه أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: **«لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوجَدتَّهُ في القُرآنِ»**. وقال: ثم صام رسول اللّه ﷺ الغد، فسمعته يقول: **«هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسِ»**، عتبة بن السكن متروك الحديث.

٢٢٥١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن محمد بن شقير، ثنا محمد بن المبارك الصوريّ، ثنا عيسى بن يونس، ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، نا عبد اللّه بن وهب، نا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَنْ اسْتَقَاء عَامِداً فَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فَلا قَضَاء عليهِ»**[١]، رواته ثقات كلهم.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦).

٢٢٥٢ ـ ثنا ابن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، عن عيسى بن يونس بهذا: حدثنا جعفر بن محمد بن مرشد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «**إذَا ذَرَعَ الصائِمَ القيءُ فَلا فِطْرَ عَليهِ، وَلا قَضاء عَليهِ، وإذَا تَقَيأ فَعَلَيهِ القَضَاءُ**»، عبد الله بن سعيد ليس بقويّ.

٢٢٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا عيسى بن دلويه، حدثنا عبد الله بن صالح، عن مندل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلْيَتِمّ على صَوْمِهِ ولا قَضَاءَ عليه، وَمَنْ قَاءَ مُتعمّداً فَلْيَقْضِ**».

٢٢٥٤ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا مهنى بن يحيى أبو عبد الله الشاميّ، ثنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر أفطر على تمرات أو رطبات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»[1].

٢٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت البنانيّ أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، هذا إسناد صحيح.

٢٢٥٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عليّ بن مسلم، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا مروان المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، ويقطع ما زاد على الكف، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذَهَبَ الظَّمأُ، وَابْتَلَّت العُروقُ، وثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ**»[2]، تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

٢٢٥٧ ـ حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال: «**اللّهُمّ لَكَ صُمْنا وَعلى رِزقكَ أفطَرنَا، فَتَقَبَّل مِنّا إنّك أنْتَ السّميعُ العَليمُ**».

٢٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، والحسين بن إسماعيل قالا: نا أحمد بن منصور، ثنا النضر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى، قال: سمعت الزهريّ يحدث عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر أنهما قالا: «لم يُرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن لم يجد الهدي»[3]، زاد النيسابوريّ، أيام التشريق.

٢٢٥٩ ـ حدثنا النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، حدثني شعبة نحوه، هذا إسناد صحيح.

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم (٦٩٦)، وأبو داود برقم (٢٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٧)، والبيهقي: ج (٤) ص (٢٣٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

٢٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا يحيى بن سلام، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رَخّص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، يحيى بن سلام ليس بالقويّ.

٢٢٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»، إسناد صحيح.

٢٢٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبو سليم عبيد بن يحيى الكوفيّ، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهريّ، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا: «لم يُرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر».

أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفيّ ضعيف.

٢٢٦٣ - حدثنا عليّ بن أحمد بن الأزرق المعدل بمصر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، ثنا محمد بن سنجر، ثنا يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ قَبْلَ يَومِ النَّحرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُن صَامَ تِلْكَ الثلاثة الأيامِ فَلْيَصُم أيامَ التَّشريقِ أيامَ مِنى»**، يحيى بنُ أبي أنيسة ضعيف.

٢٢٦٤ - حدثنا محمد بن مخلد إملاء قال: أملى علينا يعقوب الدورقيّ، حدثنا روح بن عبادة. ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا روح بن عبادة، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: **«أنْ لا تَصُوموا هَذِهِ الأيَّامِ، فإنّها أيامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ، وذِكرِ اللهِ عَزّ وَجلّ»**.

٢٢٦٥ - حدثنا حبشون بن موسى الخلال، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حميد، ثنا صالح، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٢٦٦ - حدثنا حبيب بن الحسن القزاز، ثنا الحسين بن الكميت، ثنا أحمد بن أبي نافع، ثنا العباس بن الفضل، عن سليمان أبي معاذ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهميّ، قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: **«إنّ هَذِهِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذِكْرِ اللّهِ، فَلا تَصُوموا فيهنّ إلا صَوْماً في هدي»**.

٢٢٦٧ - ثنا محمد بن جعفر المطيريّ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الحرانيّ، ثنا الزهريّ، عن مسعود بن الحكم الزرقيّ، عن

رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أمر رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن حذافة فنادى في أيام التشريق: **«ألا إنَّ هَذِهِ أيامُ عيدٍ وأكلٍ وَشُرْبٍ وذِكْرٍ، فلا يَصُومُهُنَّ إلا مُحصرٌ أو متمتعٌ لم يَجد هَدْياً، وَمَنْ لَم يَصُمهُنَّ في أيَامِ الحجِ المتابعة فَلْيَصُمْهُنَّ»**.

سليمان بن أبي داود ضعيف، رواه الزبيديّ عن الزهريّ أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ بهذا، ولم يقل فيه إلا محصر أو متمتع.

٢٢٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، أخبرني ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب فقلت له: سنة؟ قال: نعم»[١].

٢٢٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا روح، ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال لي أبو موسى: «ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً».

٢٢٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن زياد، وعبد اللّه بن محمد بن إسحاق المروزيّ، قالا: نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوريّ ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد اللّه بن محمد بن عمرو الغزيّ قالا: نا محمد بن يوسف الفريابيّ، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول اللّه ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر رسول اللّه ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول اللّه بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: **«أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ»**.

٢٢٧١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد التبعيّ، حدثنا القاسم بن الحكم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: قالت عائشة: اعتمر رسول اللّه ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت فقال: **«أحسَنْتِ يا عَائِشَةُ»**، وما عابه عليَّ.

قال الشيخ: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها.

٢٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «دخلت على عائشة وعندها رجل، فقال: يا أمتاه ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٤٧).

٢٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن الصقعب بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألها، فلما كان عام احتلمت جئت إليها فدخلت، فقالت: أي لكاع فعلتها، وألقت بيني وبينها الحجاب.

٢٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم قالا: نا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر»[(١)]، طلحة ضعيف.

٢٢٧٥ ـ ثنا المحامليّ، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». قال: وهذا إسناد صحيح.

٢٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم، ثنا نصر بن عليّ، ثنا عبد الله بن داود، عن المغيرة بن زياد الموصليّ، عن عطاء، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر». المغيرة بن زياد ليس بالقويّ.

٢٢٧٧ ـ حدثنا عمرو بن أحمد بن عليّ المروزيّ، ثنا محمد بن عمران الهمدانيّ، ثنا أحمد بن موسى أبو الفضل، ثنا هارون بن مسلم، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر».

٢٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن أبي مرواح ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ رُخصةٌ من الله، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَن وَمَنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَليهِ**»[(٢)].

هذا إسناد صحيح، وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون القولان صحيحين، والله أعلم.

٢٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيّ، حدثني عمرو بن سعيد، حدثني زياد النميريّ، حدثني أنس بن مالك قال: «وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفره فصام، ووافق رمضان في سفره فأفطر».

قال أبو بكر: كتب عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة، زياد النميريّ ليس بالقويّ.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٣) ص (١٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، والنسائي: ج (٤) ص (١٨٦).

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزاز بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، حدثني الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وَيْحَكَ وَمَاذَا؟»، قال: وقعتُ على أهلي في يوم من رمضان، قال: فقال: «فاعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: ما أجد، قال: «فَصُمْ شهرينِ مُتَتابعينِ»، قال: ما أستطيع. قال: «فَأَطْعِم ستين مسْكيناً»، قال: ما أجد، قال: فأتى النبيّ ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: «خُذْهُ فَتَصَدَّق بهِ»، قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]، هذا إسناد صحيح.

٢٢٨١ ـ حدثنا المحامليّ، ثنا زياد بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، نا حجاج، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بهذا الحديث، وقال: فأتى النبيّ ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، ثم قال: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمَهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِيناً».

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بهذا، وقال: أتى النبيّ ﷺ بعرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه: «كُلْهُ أَنْتَ وَأهلُ بيتِكَ، وَصُم يَوماً، واسْتَغْفِرِ الله»[2].

٢٢٨٣ ـ حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى بن الحمانيّ، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار».

قال: وثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله، كذا في أصل أبي سهل، والمحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً، عن النبيّ ﷺ، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله، وليث ليس بالقويّ.

٢٢٨٤ ـ حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن أبي هريرة «أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً»، أبو معشر هو نجيح وليس بالقويّ.

٢٢٨٥ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيّ، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعيّ، ثنا مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الصيام)، والترمذي برقم (٧٢٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٣).

رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَفطَرَ يوماً مِنْ شَهرِ رَمضانَ في الحَضَر فَلْيهدِ بَدَنَةً، فإنْ لم يجد فَلْيُطعِمِ ثلاثينَ صاعاً من تمرٍ للمساكين**»، الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

٢٢٨٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الحسن بن عليّ بن شبيب، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا أبو عبد الله محمد بن صبيح، عن عمر بن أيوب الموصليّ، عن معاذ بن عتبة، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاريّ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفطَر يَوماً مِنْ شَهرِ رمضانَ من غَير رُخصة ولا عذرٍ كَان عليه أنْ يَصوم ثلاثينَ يوماً، وَمَن أفطَرَ يومين كان عليه ستّونَ، وَمَن أفطرَ ثَلَاثَةَ أيامٍ كَانَ عليه تسعينَ يوماً**» ولا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

٢٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو أمية الطرسوسيّ، ح: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسين قالا: نا أبو نعيم، ثنا مندل بن عليّ، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أفطَرَ يَوماً مِن رَمَضَانَ مِن غَيرِ عذرٍ فَعَلَيهِ صيامُ شهرٍ**»، مندل ضعيف.

٢٢٨٨ ـ حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحامليّ، ثنا عليّ بن المثنى، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**لا صَومَ بَعدَ النِّصفِ من شعبانَ حتى رَمَضانَ، وَمَنْ كَان عليه صَومٌ مِن رمضانَ فَلْيَسْرِدهُ وَلا يَقطَعهُ**»، عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.

٢٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ عَليهِ صَومٌ مِن رَمَضَانَ فَلْيَسْرِدْهُ وَلا يَقطَعهُ**».

٢٢٩٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن خلف، ثنا يعقوب الحضرميّ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، في قضاء رمضان: «**يَسْرِدُهُ وَلا يُفَرِّقُهُ**»، عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

٢٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوريّ قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] متتابعات فسقطت متتابعات»[1]، هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً.

٢٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٥٨).

عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: قالت عائشة: «نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات»، سقط لم يقل غير عروة.

٢٢٩٣ ـ **حدثنا** محمد بن الفتح القلانسيّ، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن حازم الأندلسيّ، عن عمرو بن شرحبيل الغفاريّ، عن أبي عبد الرحمن الحبليّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبيّ ﷺ عن قضاء رمضان فقال: «**يَقْضِيهِ تِبَاعاً وإنْ فَرَّقَهُ أَجزَأَهُ**»[1]، الواقديّ ضعيف.

٢٢٩٤ ـ **حدثنا** عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزنيّ يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فاحص العدة، واصنع ما شئت».

٢٢٩٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزنيّ قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً، فقال: «احص العدة، وصم كيف شئت».

٢٢٩٦ ـ **حدثنا** عبد الله، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت»، وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرت».

٢٢٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً».

٢٢٩٨ ـ **حدثنا** عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع، عن جدته: أن رافع بن خديج كان يقول: «احص العدة، وصم كيف شئت».

٢٢٩٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي مليكة «أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متواتراً».

٢٣٠٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرميّ، ثنا وهيب، ثنا عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة «أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً».

٢٣٠١ ـ **حدثنا** عبد الله بن بن محمد، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: قال ابن عباس وأبو هريرة: «فرقه إذا أحصيته».

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) برقم (٧٦٥٨).

٢٣٠٢ ـ **حدثنا** ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «احص العدة وصم كيف شئت».

٢٣٠٣ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن محمد بن سوادة، حدثنا حماد بن خالد، ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: «فرق قضاء رمضان، واحص العدة»، كما قال عن أبي عبد الله، عن أبيه.

٢٣٠٤ ـ **حدثنا** عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن أبي عبد الرحمن، عن أبيه، عن يزيد بن موهب، قال: سمعت مالك بن يخامر يقول: قال معاذ بن جبل: «احص العدة واصنع ما شئت».

٢٣٠٥ ـ **حدثني** أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان، قالا: ثنا سفيان بن بشر، ثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاءَ فَرَّقَ، وإنْ شَاء تَابَعَ**»، لم يسنده غير سفيان بن بشر.

٢٣٠٦ ـ **حدثنا** ابن قانع، ثنا عليّ بن الهيثم الفزاريّ، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا عبد الله بن خراش، عن واسط بن الحارث، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٣٠٧ ـ **حدثنا** عبد الباقي بن قانع، ثنا بشر، ثنا السيلحانيّ، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي تميم الجيشانيّ، عن عمرو بن العاص قال: «فَرّق قضاء رمضان، إنما قال الله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

٢٣٠٨ ـ **حدثنا** ابن منيع، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفيّ، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: «**ذلكَ إليكَ، أرَأيتَ لو كَانَ على أحَدِكم دَيْنٌ فَقَضَى الدّرهم والدّرهَمينِ ألَم يَكُن قَضَاء؟ فاللهُ أحَقُّ أنْ يعفو وَيَغفر**».

إسناد حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

٢٣٠٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن الزهر، ثنا سهل بن الفضل أبو سعيد السجستانيّ، ثنا يحيى بن سليم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: «**أرَأيتَ لَو كَانَ عَلى أحِدكُم دَيْنٌ فَقَضَاهُ الدِّرْهَمَ، والدّرهمين حتى يقضيَهُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءُ دَينهِ؟ أو قَاضيهِ؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، نحوه. كذا قال عن أبي الزبير عن جابر.

٢٣١٠ ـ قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجوية وأبو نشيط ومحمد بن إسحاق قالوا: ثنا عمرو بن الربيع، ح: وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذيّ، ثنا أبو بكر بن زنجويه، عن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[١].

هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر.

٢٣١١ ـ حدثنا به أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن الأصبغ بن الفرج، حدثنا أبي، قال: وحدثنا أحمد بن منصور، ثنا أصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

٢٣١٢ ـ قرىء على ابن صاعد، وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ومحمد بن مسلم بن وارة، قالا: نا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي قال: وحدثنا هلال بن العلاء، ثنا معافيّ بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن أبي جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٣١٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ح: وحدثنا أبو محمد بن صاعد ويزداد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي قالوا: ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين والحكم، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم، قال: **«لَوْ كَانَ عَلَيها دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»** قالت: نعم، قال: **«فَحقُّ اللهِ أَحَقُّ»**[٢].

٢٣١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا أبو هاشم الرفاعيّ، ثنا أبو خالد الأحمر بإسناده مثله، وقالت: وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»**.

٢٣١٥ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق قالا: نا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: **«لَو كَانَ على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنت قَاضيه عنها؟»** قال: نعم، قال: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»**.

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الصيام).

قال سليمان: قال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، وقال دعلج فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، هذا أصح إسناداً من حديث أبي خالد، وقال ابن معراء عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن عطاء، عن ابن عباس.

٢٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطيّ، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصريّ، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس قال: سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة: وهو أخو يونس بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر، عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: «من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء».

٢٣١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، نا الحسن بن الحر، عن نافع: أن عبد الله كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة».

٢٣١٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا معاذ يعني ابن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»[1]، إسناد صحيح موقوف.

٢٣١٩ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا عليّ بن زمعة الرازي، ثنا عبد الصمد المقريّ الرازي، ثنا عمر بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً»، إسناد صحيح موقوف.

٢٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفيّ، ثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاريّ، ثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «**يَصُومُ الذي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الذي أفطَرَ فيهِ، وَيطعمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً**»، إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٢٣٢١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، أنا رقبة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي حضره،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٥٣).

ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً »، إسناد صحيح.

٢٣٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن حمدوية المروزيّ، ثنا محمود بن آدم، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: « من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً »، خالفه مطرف عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة وقد تقدم.

٢٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة أنه قال: « إذا لم يصح بين الرمضانين، صام عن هذا، وأطعم عن الماضي، ولا قضاء عليه، وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا، وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه »، هذا إسناد صحيح.

٢٣٢٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحامليّ، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا هشيم، عن يونس، عن عبيد، عن ابن جبير، وهو زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: « أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله عن صوم يوم النحر »، إسناد صحيح.

٢٣٢٥ ـ قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع: حدثكم صالح بن مالك، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: « لقد صمنا مع رسول الله، تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين »[١].

٢٣٢٦ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عليّ الوراق، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حامد بن سهل الثغريّ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قالت: قيل لها يا أم المؤمنين أيكون شهر رمضان تسعاً وعشرين؟ فقالت: « ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين ».

وقال أبو الوليد: ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه، وقال أيضاً: مما صمت معه ثلاثين، هذا إسناد صحيح حسن، والذي قبله غير ثابت، لأن عبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

٢٣٢٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا المسور بن الصلت المدنيّ، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: « ما صمنا مع رسول الله، تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » المسور ضعيف.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٥٠).

٥ ـ باب الاعتكاف

٢٣٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبيّ ﷺ فقال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[١]، هذا إسناد صحيح.

٢٣٢٩ ـ **وحدثنا** يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزبيريّ، ثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، فاعتكف عمر ليلة، إسناد ثابت.

٢٣٣٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسحاق السوسيّ من كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرمليّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال: «**لَيسَ عَلى المُعتَكِفِ صِيامٌ إلا أنْ يَجْعَلَهُ عَلى نَفْسِه**»[٢]، رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

٢٣٣١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة أن محمد بن هاشم حدثهم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة أن نبيّ الله ﷺ قال: «**لا اعتِكَافَ إلا بِصِيَامٍ**»[٣]، تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين.

٢٣٣٢ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤذِّنٌ وَإمَامٌ، فالاعتِكَافُ فِيه يَصلُحُ**» الضحاك لم يسمع من حذيفة.

٢٣٣٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: «**المُعتَكِفُ يَشْهَدُ الجُمعةَ، وَيَتْبَعُ الجَنَازةَ، وَيَعُود المَريضَ**».

٢٣٣٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».

٢٣٣٥ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقريّ، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن بديل ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا عمرو بن محمد العنقريّ، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمر بن دينار،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣١٩)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٣٩).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣١٩)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٤٠).

عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبيّ ﷺ عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم، تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

٢٣٣٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن عياش قالا: نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد اللّه بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال للنبيّ ﷺ: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «**اعتكف وَصُم**».

سمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

٢٣٣٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدثني الزهريّ، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه اللّه عز وجل»[(١)].

٢٣٣٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا القاسم بن معن ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعيّ، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول اللّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه اللّه، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم[(٢)].

يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبيّ ﷺ، وأنه من كلام الزهريّ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، واللّه أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

٢٣٣٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني الزهريّ عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما: «أن رسول اللّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من اعتكف أن يصوم»[(٣)].

٢٣٤٠ ـ حدثنا أبو طالب الحافظ، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا الوليد بن

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٩)، ومسلم، والترمذي برقم (٧٩٠).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣٢٠).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣١٥).

مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبيّ ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١]. وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، عن عبيد الله.

٦ ـ باب السواك للصائم

٢٣٤١ ـ حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانيّ، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذيّ الكجيّ، ثنا إبراهيم بن يوسف البلخيّ أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزميّ، قال: سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وأخره؟ قال: نعم، قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ[٢]. أبو إسحاق الخوارزميّ ضعيف.

٢٣٤٢ ـ حدثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم»[٣]، عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه.

٢٣٤٣ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النبيّ ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

٢٣٤٤ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ ووكيع وأبو داود الحفريّ وإسحاق بن بنت داود بن أبي هند وقبيصة وإسحاق الأزرق، قالوا: ثنا سفيان الثوريّ، عن عاصم بن عبيد الله، بإسناده مثله.

٢٣٤٥ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ**»[٤].

٢٣٤٦ ـ حدثنا أبو القاسم بن منيع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ح: وحدثنا القاضي المحامليّ، ويوسف بن يعقوب بن بهلول وابن عياش القطان وابن مخلد وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة قالا: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[٥]،

---

(١) رواه ابن الجوزي في (التحقيق في أحاديث الخلاف) ج (٢) ص (١١٠).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٧٢).
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٤)، والترمذي برقم (٧٢٥).
(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٧٤).
(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٦٧٧) ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٢٧٢).

وفي حديث ابن منيع: «مِن خَيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، مجالد غَيره أثبت منه.

٢٣٤٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال، عن عليّ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشيّ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة».

٢٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو عبيد، حدثنا أبو خراسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبيّ ﷺ مثله، كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٧ ـ باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك

٢٣٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعيّ، ثنا نصر بن عليّ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً»(١)، إسناد صحيح.

٨ ـ باب طلوع الشمس بعد الإفطار

٢٣٥٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن بديل، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان في يوم غيم، وطلعت الشمس»، فقيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك(٢)، هذا إسناد صحيح ثابت.

٢٣٥١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو أسامة بهذا.

٢٣٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه»(٣)، إسناد صحيح ثابت.

٢٣٥٣ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو بشر ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «يطيقونه يكلفونه فدية

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٧١).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الصيام).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٢٧١).

طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً فزاد مسكيناً آخر ليست بمنسوخة فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، فلا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى»، وهذا الإسناد صحيح.

٢٣٥٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد طعام مسكين آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يشفى. وهذا إسناد صحيح.

٢٣٥٥ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشيّ، ثنا وهيب بن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»، وهذا إسناد صحيح.

٢٣٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً»، وهذا صحيح.

٢٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء»، إسناد صحيح.

٢٣٥٨ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً»، حجاج ضعيف.

٢٣٥٩ ـ حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر العقديّ، ثنا هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي»، هذا صحيح.

٢٣٦٠ ـ حدثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»، وهذا صحيح وما بعده.

٢٣٦١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

﴿مِسْكِينٍ﴾ يقول: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من حنطة».

٢٣٦٢ ـ حدثنا أحمد، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ويقول: «لم تنسخ».

٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأته سألته، وهي حبلى، فقال: «أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي».

٢٣٦٤ ـ ثنا أبو صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن عبيد اللّه، عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢٣٦٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد اللّه الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، نا عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم».

٢٣٦٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد اللّه، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد وهشام، عن قتادة «أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً»، قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً.

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود، ثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: «إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكينين».

٢٣٦٨ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود، ثنا عبد اللّه بن صالح، عن معاوية بن صالح: أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «من أدركه الكِبَرُ فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح».

٢٣٦٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر، ثنا العباس بن يزيد البحرانيّ، ثنا عمر بن عمران، ثنا دهثم بن قران، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن عثمان، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَقضى عَنْهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ**»، وقال في الحج والصيام مثل ذلك. دهثم ضعيف، عمرو بن عثمان مجهول.

٢٣٧٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن عليّ قالا: ثنا المنذر بن محمد بن المنذر، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه أن رجلاً أتى إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه هلكت، فقال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قال:

أتيت أهلي في رمضان، قال: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبةً؟»** قال: لا، قال: **«فَصُم شَهرَيْنِ مُتتابعين»**، قال: لا أطيق الصيام، قال: **«فَأَطْعِم ستِّينَ مسكيناً لكُلِّ مسكين مُدّاً»**، قال: ما أجد، فأمر له رسول اللّه ﷺ بخمسة عشر صاعاً، قال: **«أَطْعِمْهُ سِتينَ مسكيناً»**، قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا، قال: **«فَانطَلِقْ فَكُلْهُ أَنتَ وَعِيَالكَ، فَقَد كَفَّرَ اللّهُ عنكَ»**.

٢٣٧١ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد اللّه بن شبيب، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد ح: وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، وعليّ بن محمد بن عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال ﷺ: **«اعتِقْ رَقَبةً، أَوْ صُمْ شَهربنِ مُتتابعين، أَو أَطْعِم سِتينَ مسكيناً»**.

٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، قال: فقال: لا أجد، فأتى رسول اللّه ﷺ بعرق تمر، فقال: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ»**، فقال: يا رسول اللّه إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني، فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«كُلْهُ»**[1].

تابعه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن جريج وعبد اللّه بن أبي بكر، وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزوميّ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد اللّه بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهريّ، كل هؤلاء رووه عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، وجعلوا كفارته على التخيير، وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهريّ بهذا الإسناد: أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبيّ ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم: عراك بن مالك وعبيد اللّه بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعيّ وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد، وعبد اللّه بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطأة، وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوضيّ، وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم.

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الصيام).

٢٣٧٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبيد بن محمد بن خلف، ثنا أبو ثور، ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «**تَجِدُ رَقَبَةً تعْتِقُهَا**»، قال: لا، قال: «**فَصُم شَهرين متتابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**فَأَطْعِم سِتِين مسكيناً**»، قال: لا أقدر عليه، قال: فأتى رسول اللّٰه ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تَصَدَّقَ بِهَذَا**»، قال: أعلى أحوج منا؟ قال: «**فَأَطْعِمه عِيَالَكَ**».

تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت وكلهم ثقات.

٢٣٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي أن محمد بن مسلم أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول اللّٰه ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان الحديث نحوه، وزاد فيه: «**كُلْهُ وَصُمْ يَوماً**»، تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب.

٢٣٧٥ ـ **حدثنا** عبد اللّٰه بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة وحاجب بن سليمان، قالا: نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «**اعتِقْ رَقَبَةً**»، قال: لا أجد، قال: «**فَصُم شهرين مُتَتَابعين**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أَطْعِم سِتِينَ مِسكيناً**»، قال: لا أجد، فأتى رسول اللّٰه ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «**خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنكَ**»، قال: يا رسول اللّٰه ما بين لابتيها أحوج إليه منا، قال: «**فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهلَكَ**»، لفظ بكار، تابعه محمد بن أبي حفصة عن الزهريّ، عن حميد، عن أبي هريرة.

٢٣٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن إسحاق والعباس بن محمد وأبو أمية، قالوا: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة، وقال فيه: بزنبيل، والمكتل فيه خمسة عشر صاعاً، أحسبه تمراً، وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، وتابعهم حجاج بن أرطأة وهشام بن سعد عن الزهريّ إلا أنه قال عن أبي سلمة.

٢٣٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن أبي الربيع قالا: نا أبو عامر العقديّ، ثنا هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى إلى النبيّ ﷺ فحدثه أنه وقع بأهله في رمضان، فقال: «**اعتقْ رَقَبَةً**»، قال: لا أجدها يا رسول اللّٰه قال: «**فَصُم شَهرينِ مُتَتَابعين**»، قال: ما أستطيع، قال: «**فَأَطْعِم سِتينَ مسكيناً**»، قال: ما أجد ذلك، قال: فأتى النبيّ ﷺ بمكتل فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، فقال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قال: على أحوج مني وأهل بيتي، فما أجد أحوج مني وأهل بيتي، قال: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهل بَيْتِكَ، وَصُم يَوْماً واسْتَغفِرِ اللّٰهَ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٩٣).

٢٣٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ح: وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العلاء بن سالم قالا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا مندل، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ عُذرٍ فَعَلَيهِ صَوْمُ شَهرٍ**»، هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضاً.

٢٣٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ مَرَضٍ، لا رُخصَةٍ، لَمْ يجزِهِ صِيامُ الدَّهرِ**»[1].

٢٣٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن عليّ اليقطينيّ، حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا موهب بن يزيد، ثنا ضمرة، عن رجاء بن جميل، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: «من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً، لأن الله عز وجل رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً».

٢٣٨١ ـ **حدثنا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، ثنا عباس بن عبيد الله، ثنا عمار بن مطر، ثنا قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ مَرضٍ وَلا رُخصَةٍ، لَمْ يَقْضِ عَنهُ صِيامُ الدَّهرِ كُلّه**».

٢٣٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختريّ، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقيّ يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهميّ يقول: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: «**أَيُّهَا النَّاسُ إنّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**»، الواقدي ضعيف.

٢٣٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلميّ أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول: «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب»، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، قال قتادة: إن المنادي كان بلالاً. قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

٢٣٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا محمد بن خالد الطحان، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن النبيّ ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»، قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٧٢٣)، وأبو داود برقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه برقم (٦٧٢).

٢٣٨٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا مكيّ بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعانيّ، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره، عن ابن عمر أنه قال: «أمر رسول اللّه ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر».

٢٣٨٦ ـ **حدثنا** ابن مبشر، ثنا عمار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».

٢٣٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر المطيريّ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرانيّ، ثنا الزهريّ، عن مسعود بن الحكم الزرقيّ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أمر رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن حذافة فنادى في أيام التشريق: «**ألا إنَّ هَذهِ الأيَّامُ عِيدٌ وَأكلٌ وَشُربٌ وذِكْرٌ فَلا تَصُومُوهنَّ إلا مُحصِر، أو مُتَمتع لَم يَجد هدياً، وَلَمْ يَصُمْ في أيامِ الحجِ المتَابعة فَلْيَصُمْهُنَّ**».

كتاب الحج

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد اللّه بن زرارة، أنا عبد الملك بن زياد النصيبيّ، ثنا محمد بن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللّه قال: لما نزلت الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قام رجل فقال: يا رسول اللّه ما السبيل؟ قال: **«الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»**.

٢٣٨٩ ـ حدثني عبد الخالق بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا أحمد بن أبي نافع، ثنا عفيف، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: **«السَّبِيلُ إلى البَيْتِ: الزَّادُ وَالرَّاحلةُ»**.

٢٣٩٠ ـ ثنا علي بن الحسين بن رستم، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كثير الكوفي، نا محمد بن عبيد اللّه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول اللّه ما يوجب الحج؟ قال: **«الزَّاد والرَّاحلة»**.

٢٣٩١ ـ نا جعفر بن محمد بن نصير، نا موسى بن هارون، نا يحيى بن عبد الحميد، نا قيس، عن محمد بن عبيد اللّه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رجل: يا رسول اللّه ما السبيل؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

٢٣٩٢ ـ نا أحمد بن محمد الجراح الضراب، ثنا الحسن بن محمد، ثنا بهلول بن عبيد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه عن النبيّ ﷺ في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: قيل يا رسول اللّه ما السبيل؟ قال: **«الزَّادُ والرَّاحلةُ»**.

٢٣٩٣ ـ حدثني أحمد بن عليّ بن حبيش الرازيّ ومحمد بن سهيل قالا: نا عليّ بن العباس، حدثنا عليّ بن سعيد بن مسروق، نا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٣٩٤ ـ نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا محمد بن أبي بكر، نا أبو أمية عمرو بن هشام، نا قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٣٩٥ ـ قال الشيخ: ورواه عتاب بن أعين، عن الثوريّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، حدثني به إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن محمد الحنظليّ قال: قرأت في كتاب عتاب بن أعين.

٢٣٩٦ ـ ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وهو مشهور عنه، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثيّ، فرواه عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ كذلك.

٢٣٩٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان بن سعيد، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «**السَّبيلُ إلى الحَجِّ: الزَّادُ والرَّاحلةُ**» فقيل له: وما الحاج؟ قال: «**الشَّعثُ التَّفلُ**»، وسئل أي الحج أفضل؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**»[1].

٢٣٩٨ ـ وقد قيل: عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ بذلك، حدثني به محمد بن إبراهيم المجهز من أصل كتابه: نا محمد بن غالب تمتام، نا محمد بن عبد الوهاب، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ سئل عن السبيل إلى الحج، فقال: «**الزَّادُ والرَّاحلةُ**».

٢٣٩٩ ـ **نا** عمر بن الحسن بن عليّ، نا إبراهيم بن دبوقا، ثنا محمد بن الحجاج المضفر، نا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قدم علينا عبد الله بن عمر فحدثنا أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحلةُ**».

٢٤٠٠ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، نا أبي، نا داود بن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، ويونس، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، والعرزميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**زَادٌ وَراحلةٌ**».

٢٤٠١ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، نا أبي، نا حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «**لا بل حجة**»، قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحلةُ**».

٢٤٠٢ ـ قال: ونا حصين، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: «**الزَّادُ والرَّاحلةُ**».

٢٤٠٣ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزوميّ، نا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جرير، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب: «**السبيل: الزاد والراحلة**».

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٨٩٦) والترمذي برقم (٨١٣).

٢٤٠٤ ـ ورواه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ وسئل عن ذلك يعني من استطاع إليه سبيلاً قال: **«أنْ تَجِدَ ظَهرَ بَعيرٍ»**. حدثناه عبد الرحمن بن سمانا أبو جعفر الترمذيّ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثني محمد بن صدقة الفدكيّ، عن حسين، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: فسئل عن ذلك، فقال النبيّ ﷺ: **«أن تَجِدَ ظَهرَ بَعيرٍ»**.

٢٤٠٥ ـ نا ابن صاعد نا عبد الجبار يعني ابن العلاء نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن النبي مر بضباعة وهي شاكية، فقال: **«أتريدين الحج؟»** فقالت نعم، قال: **«فحجي واشترطي وقولي: اللّهم محلي حيث حبستني»**[١].

٢٤٠٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، فقال لها: **«اشتَرِطي عِنْدَ إحْرَامِكِ، مَحِلي حَيثُ حَبَسْتَني، فإنَّ ذَلكَ لَكِ»**[٢].

وكذا رواه أيوب وخالد، وثابت البنانيّ، وأبو الزبير وهلال بن خباب وعبد الكريم الجزريّ.

٢٤٠٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوام، نا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال لضباعة: **«حُجّي واشتَرِطي أنّ مَحلي حَيثُ حَبَسْتَني»**[٣].

٢٤٠٨ ـ ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا أحمد بن أبي الطيب قال: قرىء على أبي بكر عياش، وأنا أنظر في هذا الكتاب فَأقَرّ به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج»[٤].

٢٤٠٩ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة».

٢٤١٠ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزوميّ، حدثني أبو غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»[٥].

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الحج).
(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (٦) ص (١٦٤).
(٣) رواه الشيخان في كتاب (الحج)، وأبو داود برقم (١٧٧٦).
(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٣٣).
(٥) رواه الترمذي برقم (٨٣٠).

قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه.

٢٤١١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا عبيد الله بن شبيب، ثنا عثمان بن اليمان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن المنذر قالوا: نا أبو غزية، بإسناده مثله.

٢٤١٢ ـ نا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، نا أبو إسماعيل الترمذيّ، نا هارون بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ اغتسل بفخ قبل دخوله مكة»[1].

٢٤١٣ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عديّ بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله، فأتيته فقال: بعث الله محمداً ﷺ فكرهته، ثم قلت: لو أتيتهُ فسمعتُ منه، فأتيته، فقال لي: «**يا عديّ بن حَاتِم أَسْلِم تَسْلَمْ**»، فذكر الحديث، وقال لي: «**فإنَّ الظَّعينَةَ سَتَرْحَلُ مِنَ الحِيرةِ حَتى تَطُوف بالبيتِ بغيرِ جِوارٍ**»، مختصر كلهم ثقات.

٢٤١٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن سيرين أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**يُوشَكُ أنْ تَخرجُ المرأةُ مِنَ الحِيرةِ بغيرِ جوارٍ أَحَد حتى تَحُجَّ البيتَ، وَيُوشكُ أنْ يَفيضَ المَالُ حتى يَغْتَمّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنهُ صَدَقَتَهُ**»، قال: «**فرأيت المرأة تخرج بغير جوار أحد حتى تحج البيت**»، مختصر.

٢٤١٥ ـ حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله الأنصاريّ، نا ابن عون، عن محمد، حدثني ابن حذيفة شك ابن عون اسمه محمد بن حذيفة، قال: قلت نتحدث بحديث عديّ بن حاتم وكان في ناحية الكوفة، قال: قلت لو أتيته فكنت أنا الذي أسمعه منه فأتيته، فقلت: حديث بلغني عنك أردت أن أكون أنا أسمعه منك، قال: فقال: لما بعث رسول الله ﷺ فررت حتى كنت بأقصى أرض أهل الإسلام، ثم قلت: لآتين هذا الرجل، فإن كان صادقاً فلأسمعنّ منه، فلما جئت استشرف لي الناس، فذكر لي الحديث، قال: ثم قال لي: «**أَتَيتَ الحِيرَةَ؟**» قلت: لا، وقد علمت مكانها، قال: «**فَتُوشَكُ الظَّعِينة أن تَخرجُ منها بغيرِ جوارٍ حتى تَطوفَ بالكعبةِ**»، قال: فرأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، مختصر.

٢٤١٦ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال: قال أبو عبيدة بن حذيفة: قال رجل: كنت أسأل الناس عن حديث عديّ بن حاتم وهو إلى جنبي لا

---

(١) رواه الترمذي برقم (٨٥٢).

أسأله فأتيته، فقال: «يَا عَدِيّ بن حَاتِم أسلَمْ تَسْلَمْ»، فذكر الحديث، وقال لي: «فَإِنَّ الظَّعِينَةَ سَتَرْحَل مِنَ الحِيرةِ حتى تَطوفَ بالبيت بغيرِ جوارٍ»، مختصر.

٢٤١٧ ـ نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبيّ ﷺ: «أَيْنَ نَزَلتَ؟» قال: على فلانة، قال: «أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا؟ لا تُحجَنَّ امرَأةٌ إلا وَمَعَهَا ذُو محرمٍ»[١].

٢٤١٨ ـ نا إبراهيم بن أحمد القرميسينيّ، نا العباس بن محمد بن مجاشع، نا محمد بن أبي يعقوب، نا حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها[٢].

٢٤١٩ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة، عن جابر، عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُسَافِر امرأةٌ سَفَراً ثَلاثَةَ أيَّامٍ أو تَحُجَّ إلا وَمَعَهَا زَوْجَها».

٢٤٢٠ ـ نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ اليومُ الذي يعرفُ الناسُ فيهِ».

٢٤٢١ ـ نا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، نا ابن أبي سبرة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيميّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «عَرَفَةُ يوم يعرفُ الناسُ».

٢٤٢٢ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن محمد بن هارون وعليّ بن سهل قالا: نا إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطْرُكُم يَومَ تَفطِرونَ، وَأضحَاكُم يَومَ تُضحّونَ»[٣].

٢٤٢٣ ـ نا ابن صاعد ومحمد بن هارون أبو حامد قالا: نا أزهر بن جميل، نا محمد بن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطركُم يَوم تَفطِرونَ، وأَضْحَاكُم يَومَ تُضَحُّونَ»، لفظ ابن صاعد.

٢٤٢٤ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا يحيى بن

---

(١) رواه البزار في مسنده.

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الصغير).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٢٤)، وابن ماجه برقم (١٦٦٠).

اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قال أبو هشام أظنه رفعه، قال: الفطْر يَوْمَ يفطِرُ النّاسُ، والأضحى يَوم تُضحّي النّاسُ»[١].

٢٤٢٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن الفضل أخبره، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ إله الحَقّ**»[٢].

٢٤٢٦ ـ نا القاضي الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل الزيات قالا: نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تلقفت من رسول الله ﷺ وهو يقول: «**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبيكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**»[٣].

٢٤٢٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد قالا: نا يوسف، نا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وزاد فيه: ويرددهن.

٢٤٢٨ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي الحكم بن سعيد البزاز أبو جعفر الحبليّ، نا زكريا بن عديّ، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطميّ وأشنان ودهنه بزيت غير كثير».

٢٤٢٩ ـ نا عبد الله بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة ح: ونا عمر بن أحمد بن عليّ القطان، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، قالا: نا وكيع، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

٢٤٣٠ ـ نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن اليمان، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

٢٤٣١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، نا عثمان، نا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفيّ، عن عبد الله بن الزبير قال: «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

٢٤٣٢ ـ نا عبد الله بن محمد، نا عثمان، نا وكيع، نا بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ قال: سألت ابن عمر عن أشهر الحج، فقال: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

---

(١) رواه الترمذي برقم (٨٠٢).
(٢) رواه النسائي: ج (٥) ص (١٦١)، وابن ماجه برقم (٢٩٢٠).
(٣) رواه الشيخان في كتاب (الحج)، والأربعة.

٢٤٣٣ ـ ثنا عبد اللّه بن محمد، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن ورقاء، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر: «الحج أشهر معلومات» قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

٢٤٣٤ ـ نا عبيد اللّه بن عبد الصمد بن المهتدي، نا طاهر بن عيسى التميميّ، نا زهير بن عباد، نا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مثله.

٢٤٣٥ ـ نا عبيد اللّه بن عبد الصمد، نا الحسين بن حميد العتكيّ، نا زهير بن عباد، نا أبو نصير حمزة بن نصير، عن مقاتل، عن عطاء، عن ابن عباس مثله سواء.

٢٤٣٦ ـ نا الحسين بن الصابونيّ، نا محمد بن أحمد بن عصمة الرمليّ، نا سوار بن عمارة، نا عبد اللّه بن يزيد بن الصلت الشيبانيّ، نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده «أن رسول اللّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق»، يعني يوم النفر الأول.

٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر في قوله عز وجل ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: «**أَهَلَّ**»[١].

٢٤٣٨ ـ نا عبد اللّه، نا عثمان، نا يحيى بن زكريا، عن سعيد بن أبي سعد، عن محمد بن عبيد اللّه الثقفيّ، قال: سمعت عبد اللّه بن الزبير يقول: «فرض الحج: الإحرام».

٢٤٣٩ ـ نا عبد اللّه، نا عثمان، نا شريك، عن أبي إسحاق قال عثمان: قال لي أصحابنا: هو عن أبي الأحوص قال عبد اللّه: «فرض الحج: الإحرام».

٢٤٤٠ ـ نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أبو حاتم الرازيّ محمد بن إدريس، أنا عمر بن عليّ بن أبي بكر الكنديّ، حدثني أبي، عن محمد بن عيينة، عن المجالد، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم قال: أتيت رسول اللّه ﷺ فقال لي: «**وَلَتخرُجنَّ الظَّعينة مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بهذا البيتِ، مَا تَخافُ إلا اللّهَ عزَّ وجَلَّ**».

٢٤٤١ ـ نا عبد اللّه بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن بشر يعني ابن الحكم، نا بهز بن أسد، نا شعبة، ح: وثنا عبد اللّه، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شميل، نا شعبة، أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه، يخطب بعرفات يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِد نَعْلينِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّينِ، وَمَنْ لَم يَجد إزاراً فَلْيَلْبِس سَرَاويلَ**»[٢].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣٤٢).
(٢) رواه الشيخان في كتاب (الحج).

٢٤٤٢ ـ نا أبو بكر، نا أحمد بن يوسف السلميّ، نا عارم، نا سعيد بن زيد، عن عمرو مثله.

٢٤٤٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا ابن زنجويه، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في المحرم: «**إذَا لَم يَجِد النّعلينِ فَلْيَلْبِس الخُفّين، وَمَنْ لَم يَجد إزاراً فَليلبس السّراويلَ**».

٢٤٤٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا ابن هانىء، نا أبو غسان، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر ح: وثنا أبو بكر، نا محمد بن عليّ الوراق، نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِد نَعْلَينِ فَلْيَلْبِس خُفّينِ، وَمَن لَم يَجِد إزَاراً فَلْيَلْبِس سَرَاويلَ**».

٢٤٤٥ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٤٤٦ ـ نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء ح: وثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، قالوا: نا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَم يَجد نَعْلين فَلْيَلْبس خُفّينِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفل مِنَ الكعبينِ**»، وقال العباس: «المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، قال: وقال عمرو: انظروا أيهما كان قبل، حديث ابن عمر، أو حديث ابن عباس.

٢٤٤٧ ـ نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِد نَعْلينِ فَلْيَلْبِس خُفّين، وَمَن لَم يَجد إزَاراً فَلْيَلْبِس سَرَاويلَ**».

٢٤٤٨ ـ نا ابن مخلد، نا ابن زنجوية، نا الفريابيّ، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَم يَكُنْ لَهُ إزَارٌ فَلْيَلْبِس السّرَاويلَ، وَمَنْ لَم يَكُن لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبِس الخُفّينِ**».

٢٤٤٩ ـ سمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟»، وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر.

٢٤٥٠ ـ نا أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار محمد بن بشار، نا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ لَم يَجدْ نَعْلَين فَلْيَلْبس الخُفّين، وليَقْطَعْهُما أسْفل مِنَ الكعبينِ**».

٢٤٥١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو خيثمة ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، قالوا: نا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: **«لا يَلْبَس القَميصَ، ولا العمَامَةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُس، ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ ولا الزَّعفرَانُ، ولا الخُفَّينِ إلا لِمَن لَم يَجد نَعْلَين، فَمنْ لَم يَجدْ نَعْلين فَلْيَلبس خُفَّينِ وَلْيَقْطَعْهُما أسْفَل مِنَ الكعبينِ»**، وقال يوسف: «حتى يكونا أسفل من الكعبين»[1].

٢٤٥٢ ـ نا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، نا نوح بن حبيب القومسيّ، نا يحيى بن سعد، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنزل عليه، فبينا نحن بالجعرانة والنبيّ ﷺ، في قبة، فأتاه الوحي فأشار إلى عمر أن تعال، فأدخلت رأسي القبة فأتى رجل قد أحرم في جبته بعمرة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أحرم في جبة؟ إذ أنزل عليه الوحي، فجعل النبيّ ﷺ يغط كذلك، فسري عنه، فقلا: **«أينَ الرَّجُلُ الذي سَألني آنِفاً؟»** فأتي بالرجل فقال: **«أمَّا الجُبَّةُ فاخلَعْها، وأمَّا الطِّيبُ فَاغْسِله، ثُمَّ أَحْدث إحْرَاماً»**[2]، قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً قال: ثم أحدث إحراماً غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم.

٢٤٥٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبيد الله الحميريّ، ثنا عبد الله بن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يَقتُلُ المُحْرِمُ الفَأرَةَ والعَقْربَ، والحدَأةَ، والكلبَ العَقُور والغُرَابَ»**[3].

٢٤٥٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطأة، عن وبرة ونافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: **«يَقْتُلُ المُحْرمُ الذِّئبَ، والغُرَابَ، والحدَأةَ، والفَأرَةَ»**.

٢٤٥٥ ـ نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عباد بن الوليد أبو بدر، نا حبان، نا عبد الواحد، نا حجاج، نا وبرة ونافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٤٥٦ ـ نا يوسف بن يعقوب بن بهلول، نا حميد بن الربيع، نا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص، والأقبية، والسراويل، والخفين إلا أن لا يجد النعلين، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس يعني المحرم».

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الحج)، وأبو داود برقم (١٨٢٣) والنسائي، وابن ماجه برقم (٢٩٢٩).

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الحج)، والنسائي في (السنن).

(٣) رواه الشيخان في كتاب (الحج).

٢٤٥٧ـ نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العمر ح: ونا عليّ بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا عبد الرحمن بن أبي العمر، نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله، بالغالية الجيدة عند إحرامه».

٢٤٥٨ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختيانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى».

٢٤٥٩ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن عطاء وربما ذكره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا بأس الهميان، والخاتم للمحرم»[(١)].

٢٤٦٠ـ نا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد وأبو بكر الشافعيّ، قالا: حدثنا الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان».

٢٤٦١ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصنعانيّ، نا موسى بن داود، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم».

٢٤٦٢ـ نا ابن مخلد، نا الرماديّ، نا يزيد العدنيّ، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء مثله، ولم يذكر ابن عباس.

٢٤٦٣ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبيد الله المناديّ، نا روح، ثنا أشعث، عن الحسن، عن جابر قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا»[(٢)].

٢٤٦٤ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: «إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

تابعه شعبة وحمزة الزيات، وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

٢٤٦٥ـ نا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا: نا محمد بن عثمان، نا الحسن بن سهل، نا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج، قال: «ليس ذاك من السنة».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٥) ص (٦٩).
(٢) رواه البخاري في كتاب (الحج).

٢٤٦٦ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، **ثنا** عثمان، **نا** يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت أهلّ بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا.

٢٤٦٧ ـ **نا** عبد الله بن محمد، **نا** عثمان، **ثنا** يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لئلا يفرض الحج في غيرهن».

٢٤٦٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الوراق ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا: **نا** الحسن بن عرفة، **نا** عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ»[1].

٢٤٦٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، **نا** الرماديّ، **أنا** عبد الرزاق، **أنا** معمر بهذا، وقال: «حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فإذا وصل البيت طاف به، وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر، وعليه الحج من قابل».

٢٤٧٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، **حدثنا** أحمد بن منصور، **نا** عبد الرزاق، **نا** معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «**حُجّي واشتَرطي أنَّ مَحلّي حَيثُ حَبَسْتَني**».

قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٤٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، **ثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، **ثنا** عبد الرزاق، **أنبأ** ابن جريج، **أخبرني** أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه، عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «**أهِلّي، واشتَرِطي أنَّ مَحلّي حيثُ حَبَسْتَني**»، قال: فأدركت.

٢٤٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، **ثنا** يزيد بن سنان، **نا** أبو عاصم، عن ابن جريج، **أخبرني** أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٤٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، **نا** أبو الأزهر ومحمد بن منخل قالا: **نا** مكيّ، **نا** ابن جريج، **أخبرني** أبو الزبير، بإسناده مثله.

٢٤٧٤ ـ **حدثنا** القاضي أبو عمر والقاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالوا: **نا** أبو يوسف القلوسيّ، **نا** الصلت بن محمد أبو همام الخازكيّ، **حدثنا** حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط».

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الحج).

١ ـ باب المواقيت

٢٤٧٥ ـ حدثنا يحيى بن صاعد، نا عليّ بن سعيد بن مسروق، نا حفص، ونا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو هشام، نا حفص، ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر، قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق»[(١)].

٢٤٧٦ ـ نا ابن صاعد، نا سلم بن جنادة، نا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٤٧٧ ـ ونا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ **«أنه وقت لأهل العراق ذات عِرق»**.

٢٤٧٨ ـ نا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر، وأبي الزبير، عن جابر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قالا: **«وَقّتَ رسول الله ﷺ»** وذكر الحديث وقال: **«لأهْلِ العِرَاقِ ذَات عِرق»**.

٢٤٧٩ ـ حدثنا أحمد بن العباس البغويّ، نا عليّ بن حرب، نا أبو هاشم محمد بن عليّ، نا المعافيّ بن عمران، نا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة **«أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَةَ، وأهل العراق ذات عِرق»**[(٢)].

٢٤٨٠ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن غالب، نا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السهميّ، حدثني زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهميّ، حدثني الحارث بن عمرو قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو بمنى وساق الحديث وقال فيه: **«وَوَقّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَم أن يهلّوا منها، وذات عِرق لأهل العراق»**[(٣)].

٢٤٨١ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل، فقال: سمعت ثم انتهى أراه يريد النبيّ ﷺ يقول: **«مَهَلّ أَهْلِ المَدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةَ، والطريقُ الأخرى مِن الجُحْفَةِ، وَمهلُّ أهلِ العراقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ومهلّ أهلِ نَجدٍ مِنْ قَرَن، ومهلُّ أهل اليمنِ من يَلَمْلَم»**[(٤)].

٢٤٨٢ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٢٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٨٣٩)، والنسائي: ج (٥) ص (١٢٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٧٤٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب (الحج)، وابن ماجه برقم (٢٩١٥).

زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس وعبد الله بن طاوس، عن أبيه رفعاه إلى النبيّ ﷺ «أنه وقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً»[(1)].

قال ابن طاوس: قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، أو قال الملم، قال: «فَهي لَهُم وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيرِهِم، مِمّن كَان يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَن كَانَ دُونهنَّ»، وقال عمرو: من أهله، وقال ابن طَاوس: «من حَيث أنشأ كذاك فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» تابعه سليمان بن حرب وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

٢٤٨٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن حسان، نا وهيب وحماد بن زيد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٤٨٤ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، نا سفيان، ح: ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَاني جِبرِئيلُ فَأَمَرني أنْ آمُرَ أصحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُم بالإهْلالِ»[(2)]، لفظهما سواء.

٢٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد، ثنا عليّ بن زكريا التمار، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأمويّ قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»[(3)].

قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبيّ ﷺ.

٢٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، والحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالوا: نا خلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ أفرد الحج»[(4)].

قال: ونا عبد العزيز بن محمد بن علقمة بن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثله.

٢٤٨٧ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود الجحدريّ، نا عباد بن عباد، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً»[(5)].

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الحج).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٨١٤)، والترمذي برقم (٨٢٩)، وابن ماجه برقم (٢٩٢٢).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٤٦).
(٤) رواه مسلم في كتاب (الحج) وأبو داود برقم (١٧٧٧)، والترمذي برقم (٨٢٠)، والنسائي، وابن ماجه برقم (٢٩٦٤).
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج (٣) ص (٢٦٨).

٢٤٨٨ ـ **ونا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: نا عليّ بن محمد بن معاوية البزاز، نا عبد الله بن نافع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبيّ ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس، فأفرد بالحج».

٢٤٨٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد».

٢٤٩٠ ـ **نا** عليّ بن محمد المصريّ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابيّ، نا سفيان، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»[١]، قال:

٢٤٩١ ـ **ونا** سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، هو صائم محرم».

٢٤٩٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبيد الله بن سعد الزهريّ، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيّ، أَكْلَلْتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن صَلَّى مَعَنَا الغَدَاةَ بِجَمعٍ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَات قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهاراً فَقَد قَضى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»**[٢].

٢٤٩٣ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، نا عبد الله بن داود الخريبيّ، عن سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله هل لي من حج؟ فقال: **«مَنْ صَلَّى مَعنَا هَذِهِ الصَّلاةِ، ثُمَّ وَقَف مَعَنا حتى نفيضَ، وَقَد أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِن عَرَفَات ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجُّهُ، وَقَضَى تفثه»**، قال الشعبيّ: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة.

٢٤٩٤ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو حميد الزبيريّ، نا سفيان، عن بكير بن عطاء، حدثني عبد الرحمن بن يعمر الديليّ، قال: أتيت

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الحج).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٩٥٠)، والنسائي والترمذي وابن ماجه.

النبيّ ﷺ وهو واقف بعرفة، فأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله منا الحج؟ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ، الحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في يوم النَّحْرِ فَقَد تَمَّ حَجُّه، أيامُ منى ثَلاثَةٌ، مَن تَعَجَّلَ في يومين فَلا إثم عليه، وَمَن تأَخَّرَ فلا إثمَ عَليه**»(١).

٢٤٩٥ ـ **نا** الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: أنا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو عبيدة الحداد، نا شعبة، نا بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديليّ، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٤٩٦ ـ **نا** إبراهيم بن حماد بن إسحاق، نا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، نا داود بن جبير، نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطيّ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَات بِلَيْلٍ فَقد أدْرَكَ الحَجَّ، وَمَن فَاتَهُ عَرَفَاتُ بِلَيْلٍ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، فَليحلّ بِعمرةٍ وَعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، رحمةٌ بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

٢٤٩٧ ـ **نا** محمد بن الحسن بن عليّ اليقطينيّ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو الغزيّ، نا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ عَرَفاتَ فَوَقَفَ بِها والمُزْدَلِفَةَ فَقد تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقد فَاتَهُ الحَجُّ، فليحل بعمرةٍ وَعليهِ الحَجُّ مِنْ قَابلٍ**».

٢٤٩٨ ـ **نا** عبد الله بن عبد العزيز إملاء، نا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، نا محمد بن الزبرقان، عن هدبة بن المنهال، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذر قال: «والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة وللمحصر».

٢٤٩٩ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد وأبو حامد الحضرميّ، قالا: نا محمد بن زياد الزياديّ، نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا؟ فقال: «**لا، بَلْ لَنا**»(٢).

٢٥٠٠ ـ **نا** أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا أبو غسان، نا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذر أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «هي والله لنا أصحاب محمد خاصة، وليست لسائر الناس إلا المحصر».

٢٥٠١ ـ **نا** إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا عليّ بن مسلم، نا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسديّ، عن أبي ذر قال: «لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسخها بعمرة، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

---

(١) رواه الترمذي برقم (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٨٠٨)، والنسائي: ج (٥) ص (٢٢٥)، وابن ماجه برقم (٢٩٨٤).

٢٥٠٢ ـ نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسديّ، عن أبي ذر أنه قال: «إنها لم تكن لأحد من بعدنا أن يحرم أحد مهلاً بحج، ثم يفسخ حجه بعمرة قبل الحج».

٢٥٠٣ ـ نا محمد بن سليمان النعمانيّ، نا عبد الله بن الصمد، نا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسديّ، عن أبي ذر قال: «ما كان لأحد أن يهل بحجة، ثم يفسخها بعمرة، إلا لركب كانوا مع رسول الله ﷺ».

٢٥٠٤ ـ نا القاضي بدر بن الهيثم، ثنا أبو كريب، نا أبو معاوية، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما، وقالت: «هكذا السنة في البدن».

٢٥٠٥ ـ حدثنا القاضي المحامليّ، ثنا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثُمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْس عَليهِ البَدَلُ إلا أنْ يَشَاء، وإنْ كَانَتْ نَذْراً فَعَلَيهِ البَدَلُ**»[1].

٢٥٠٦ ـ نا أبو هريرة محمد بن عليّ بن حمزة، نا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعيّ، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثُمَّ عَطِبت، فَإنْ شَاءَ بَدَلَ، وإنْ شَاءَ أَكَلَ، وإنْ كَانَ نَذْراً فَليبدل**»[2].

٢٥٠٧ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور يعني ابن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثا: «أن النبيّ ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل».

٢٥٠٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا عليّ بن الصباح بن عمارة أبو الحسن، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ أبو عليّ، نا أيوب أبو الجمل، نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجَزُورُ في الأَضْحَى عَنْ عَشرةٍ**».

٢٥٠٩ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن إسحاق، نا زهير بن حرب، نا عبيد الله بن عبد المجيد، بإسناده نحوه، أيوب أبو الجمل ضعيف ولم يروه عن عطاء غيره.

٢٥١٠ ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو قلابة، نا معلى بن أسد، نا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٢٤٤).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(١) ص (٤٤٧)، والحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٤٧).

عبد الواحد بن زياد، نا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبيّ، عن جابر بن عبد اللّه قال: «سنّ رسول اللّه ﷺ البقرة والجزور عن سبعة»[1].

٢٥١١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن حسان، نا عبد الرحمن بن مهديّ ح: ونا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عبيد ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا يحيى بن آدم، قالوا: نا سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقال رسول اللّه ﷺ يومئذ: «**لِيَشْتَرِكَ النَّفَرُ في الهَدْيِ**»[2] لفظ ابن مهدي.

٢٥١٢ ـ حدثني أبو طالب أحمد بن نصر، ثنا هاشم بن يونس، نا أبو صالح كاتب الليث، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج حدثوه، عن أيوب السختيانيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً».

وكذا رواه عبيد اللّه بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوريّ وغيرهم، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٥١٣ ـ ونا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، نا ابن نمير، نا عبيد اللّه بن عمر، عن أيوب السختيانيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

٢٥١٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس الحافظ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد اللّه، نا حماد بن خالد، عن عبد اللّه بن عمر العمريّ، عن أيوب السختيانيّ، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً».

٢٥١٥ ـ نا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يعقوب بن محمد، حدثتنا كرامة بنت الحسين المازنية قالت: سمعت أبي يذكر عن أبي عياش الأنصاريّ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ، عن كعب بن عاصم الأشعريّ: «أن رسول اللّه ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر».

٢٥١٦ ـ نا أبو عليّ الصفار، نا الدقيقيّ، نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما التكفير في العمد، إنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا».

٢٥١٧ ـ نا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حسان بن إبراهيم قال: نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**في الضَّبعِ إذَا أَصَابَها المُحْرِمُ جَزاء كَبْشٍ مُسِنّ، وَتؤكَلُ**»[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحج). (٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٤) ص (٢٣٠).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٥٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٥) ص (١٨٣)، ورواه الأربعة دون لفظ (وتؤكل).

٢٥١٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فقال: فيها كبش، فقلت: فريضة؟ فقال: نعم، قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كذا قال فريضة(١).

٢٥١٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أحمد بن الحسين القرميسيني، نا الوليد بن حماد الرملي، نا ابن أبي السري، نا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضَّبعُ صَيْدٌ**» وجعل فيها كبشاً.

٢٥٢٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب الرخامي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: قلت: أيؤكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم(٢).

٢٥٢١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا قبيصة، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت: صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٢٥٢٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوري، نا علان بن المغيرة، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا إسماعيل بن أمية وابن جريج وجرير بن حازم، أن عبيد الله بن عبيد بن عمير أخبرهم، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابراً عن الضبع قال: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٢٥٢٣ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا قبيصة، عن جرير بن حازم، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع، قال: «**هِيَ صَيْدٌ**»، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً.

٢٥٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن فضيل، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة**»، قال: والجفرة التي قد ارتعت.

٢٥٢٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشام، نا منصور، عن عطاء، عن جابر، قال: «**قضي في الضبع بكبش**»، كذا قال لنا يعقوب: قضى.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٠٨٥).
(٢) رواه الترمذي برقم (٨٥١).

٢٥٢٦ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا أبو ملك الجنبيّ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم «في الحمام شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة».

٢٥٢٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عليّ بن بزيع، نا سعيد بن عثمان، نا أبو مريم، حدثني الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة»، فقلت لابن الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت.

٢٥٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة «أن النبيّ ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه».

٢٥٢٩ ـ **ونا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا سعدان بن نصر، نا موسى بن داود، نا إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بهذا، وقال: بقيمته.

٢٥٣٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبيّ، نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي، نا إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن شيخ الأنصار أنه حدثه أن رجلاً كان محرماً على راحلته، فأتى على أدحى نعامة فأصاب من بيضها فسقط في يديه، فأفتاه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن يشتري بنات مخاض فيضربهن، فما أنتج منهن أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منهن أجزأ عنه، لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، فأتى الرجل إلى النبيّ ﷺ فأخبره بما أفتاه عليّ بن أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: **«قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ما قال، فهلْ لكَ في الرُّخصةِ؟»**، قال: نعم، قال: **«فإنَّ في كُلِّ بيضَةِ نَعَامٍ إطْعَامُ مِسكين أوْ صَوْمُ يَوْمٍ»**[1].

٢٥٣١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن زكريا بن يحيى المدائنيّ، نا شبابة بن سوار، نا المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن شيخ من أهل هجر، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٥٣٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفيّ، نا يزيد، أنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ.

٢٥٣٣ ـ **ونا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن، نا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة وهو محرم، فأتى علياً يذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربت ناقة، أو جنين ناقة، فأتى

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٢٠٧).

النبيّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال له: «قَد قَال عليٌ فيها ما قالَ، ولكنْ هَلُمّ إلى الرّخصةِ، عليكَ في كُلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ، أو إطعَامُ مسكينٍ».

٢٥٣٤ ـ نا أبو عبيد المحامليّ، نا سعيد بن يحيى الأمويّ، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعامة، فسأل علياً عليه السلام عن ذلك فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال عليّ عليه السلام، فقال: «قَدْ قَالَ مَا سَمِعتَ، هَلُمّ إلى الرُّخَصةِ، عَلَيكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيامُ يَومٍ، أو إطْعَامُ مسكينٍ».

٢٥٣٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا عيسى بن أبي عمران، حدثنا الوليد بن مسلم، ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عوف، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا الوليد بن مسلم، ونا أبو بكر بن مجاهد المقري، نا أحمد بن منصور، ثنا صفوان بن صالح، نا الوليد، نا ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في بَيضَةِ نَعامٍ صِيامُ يومٍ أو إطْعَامُ مِسكينٍ».

٢٥٣٦ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا عباس بن أحمد بن الأزهر، نا دحيم، نا الوليد بإسناده مثله.

٢٥٣٧ ـ نا محمد بن القاسم، نا أبو سعيد، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزناد عن من أخبره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ. وحدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عليّ بن سعيد النسائيّ، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في بيضة نعام كسره رجل محرم: «صِيَامُ يَومٍ في كُلِّ بيْضَةٍ»، قال أبو خالد: في بيض النعام يصيبه المحرم صيام يوم.

٢٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حبان النيسابوريّ، نا محمد بن إسماعيل الإسماعيليّ، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم: «صِيامُ يَومٍ لِكُلِّ بيضةٍ».

٢٥٣٩ ـ نا محمد بن جعفر المطيريّ، نا أحمد بن إبراهيم القوهستانيّ، نا مؤمل بن المفضل، ثنا مروان بن معاوية، عن عليّ وهو ابن غراب، عن حسين المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «في بَيْضِ النَّعَامِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ ثَمَنُهُ».

٢٥٤٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن هانىء، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال: «عليهم كبش يتخارجونه بينهم».

٢٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، نا

حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فجذفوها بعصيهم، فأصابوها فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له، فقال: «عليكم كبش»، قالوا: على كل واحد منا كبش، قال: «إنكم لمغزز بكم، عليكم جميعاً كلكم كبش».

قال اللغويون: قوله: إنه لمغزز بكم: أي لمشدد عليكم إذاً.

٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان، نا جرير، عن الشيبانيّ، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل يقول: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً، فكان يقول لهم: **«لا حَرَجَ، إلا رَجُلٌ اقتَرَضَ عرضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُو ظَالِمٌ، فَذَاكَ الذي خَرَجَ وَهَلَكَ»**، ولم يقل: **«سعيت قبل أن أطوف»**، إلا جرير عن الشَّيْبانيّ.

٢٥٤٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سأل رسول الله ﷺ رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»**، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**[1].

٢٥٤٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر على راحلته، فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرميّ قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**، وطفق آخر يقول: يا رسول الله إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، فيقول رسول الله ﷺ: **«انحَرْ، وَلا حَرَجَ»**، قال: فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: **«افْعَلهُ ولا حَرَجَ»**.

٢٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب بإسناده نحوه.

٢٥٤٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وأحمد بن منصور قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى وهو على ناقته، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: **«انحر وَلا حَرَجَ»**، قال: وجاءه آخر

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الحج)، وأبو داود برقم (٢٠١٤)، وابن ماجه برقم (٣٠٥١)، والترمذي برقم (٩١٦).

فقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدَّمه رجل ولا أخَّره إلا قال: **«افعَلْ وَلا حَرَجَ»**.

كذا قال عبد الرزاق عن معمر: حلقت قبل أن أرمي، وتابعه محمد بن أبي حفصة في حديثه: أفضت قبل أن أرمي، ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه والله أعلم.

٢٥٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا أبو الأزهر، والعباس بن محمد قالا: نا روح، نا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**، ثم أتاه آخر فقال: إني كنت ذبحت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**، قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ»**، قال: فما رأيته يومئذٍ سئل عن شيء إلا قال: **«افعَلْ وَلا حَرَجَ»**(١).

٢٥٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن محمد، نا روح، نا هشام، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي أو ذبح أو نحر، وأشباه هذا في التقديم والتأخير، فقال رسول الله ﷺ: **«لا حَرَجَ لا حَرَجَ»**(٢).

٢٥٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن محمد، نا روح، ثنا ابن جريج، نا عطاء وغيره هؤلاء الثلاث عن النبيّ ﷺ لرجل حلق قبل أن يرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ، الحَلْقُ مِنَ الرّمي، والرّميُ مِنَ الحَلْقِ»**، ورجل جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: نحرت قبل أن أرمي، قال: **«ارمِ وَلا حَرَجَ، النَّحرُ مِنَ الرّمي، والرّميُ مِنَ النَّحر»**، وقال: رجل آخر جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله نحرت قبل أن أحلق، قال: **«احلِقْ وَلا حَرَجَ، النَّحرُ مِنَ الحَلْقِ، والحَلْقُ مِنَ النَّحرِ»**.

قال لنا أبو بكر: ورواه ابن جريج حديث عطاء هذا في أثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فذكر الحديث، وقال فيه: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا قبل كذا، لهؤلاء الثلاث، فقال النبيّ ﷺ: **«لا حَرَجَ»**، وفي هذه الثلاثة: الحلق قبل الرمي.

٢٥٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا العباس بن محمد وأبو الأزهر قالا: نا روح، نا ابن جريج، ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا يزيد بن سنان، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب، حدثني عيسى بن طلحة: أن عبد الله بن عمرو حدثه أن النبيّ ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر قام إليه رجل، قال: كنت أحسب أن كذا وكذا، قبل كذا وكذا، ثم آخر فقال: كنت أحسب يا رسول الله أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث، فقال رسول الله ﷺ: **«افعَلْ وَلا حَرَجَ»** فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: **«افعَلْ وَلا حَرَجَ»**.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحج).

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال لنا أبو بكر: ما وجدت «**يخطب**» إلا في حديث ابن جريج عن الزهريّ، وهو حسن.

٢٥٥١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد الفحام، نا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله: أن النبيّ ﷺ سئل يوم النحر عن من قدّم شيئاً قبل شيء، وشيئاً قبل شيء، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه: «**لا حَرَجَ لا حَرَجَ**».

٢٥٥٢ ـ **ثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زريع، حدثني خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسأل فيقول: «**لا حَرَجَ**»، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حَرَجَ، قال: رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حَرَجَ**».

٢٥٥٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني زرت قبل أن أرمي، فقال: «**ارمِ وَلا حَرَجَ**»، قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال: «**ارمِ وَلا حَرَجَ**»، قال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارمِ وَلا حَرَجَ**».

٢٥٥٤ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سفيان بن عيينة، نا سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «**ابدءُوا بما بَدَأَ اللَّهُ تعالى بهِ**» ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة: ١٥٨].

٢٥٥٥ ـ **نا** جعفر بن أحمد المؤذن، أنا السريّ بن يحيى، نا قبيصة، نا سفيان، مثله سواء.

٢٥٥٦ ـ **حدثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا الهيثم بن معاوية الزمرانيّ، نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبيّ ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**فابدءوا بما بَدَأَ اللَّهُ بهِ**»، فبدأ بالصفا.

٢٥٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، نا محمد بن عليّ الجعفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: نا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ابدَءوا بما بَدَأَ اللَّهُ بهِ**» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فرقى على الصفا حتى نظر إلى البيت.

٢٥٥٨ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا عليّ بن شعيب، نا عبد الله بن نمير أبو هشام الهمدانيّ، نا حجاج، عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ حين دخل مكة استلم الركن الأسود، والركن اليمانيّ، ولم يستلم غيرهما من الأركان»[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحج).
(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٢٥٥٩ ـ حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء، نا الحسن بن عيسى النيسابوريّ، أنا عبد اللّه بن المبارك، أخبرني معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول اللّه ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول اللّه ﷺ يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان، موضعاً قد سماه من المسعى، استقبل الناس وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعُوا، فإنَّ المَسْعَى قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُم**».

٢٥٦٠ ـ نا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، نا عليّ بن محمد العمريّ، عن منصور الحجبيّ، عن أمه، عن برة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول اللّه ﷺ حين انتهى إلى المسعى، قال: «**اسْعُوا فَإِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السّعي**»، فرأيته يسعى حتى بدت ركبتاه من انكشاف إزاره[(١)].

٢٥٦١ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا يونس بن محمد ومعاذ بن هانىء قالا: نا ابن المؤمل، عن عبد اللّه بن بن محيصن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت النبيّ ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «**اسْعُوا، فإنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ**».

٢٥٦٢ ـ حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، قال: وقال أبو عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعيّ، نا عبد اللّه المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية، عن بنت أبي تجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول اللّه ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسْعُوا، فَإنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ**».

٢٥٦٣ ـ نا محمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا: نا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعيّ، نا عبد اللّه بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى رسول اللّه ﷺ ثم ذكرت مثله.

٢٥٦٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان، يحدث عن واصل، عن موسى بن عبيدة، عن صفية بنت شيبة قالت: «كنت في خوخة لي، فرأيت رسول اللّه ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى».

٢٥٦٥ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا يحيى الجاريّ، عن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (٦) ص (٤٢٢).

عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه».

٢٥٦٦ ـ نا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا عبد الكريم بن روح، عن عنبسة بن سعيد، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»، قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ، ومرة لم يرفعه.

٢٥٦٧ ـ نا ابن مخلد، ثنا عباس بن محمد، نا قراد، وثنا الصغانيّ، ونا عبد الرحمن بن يونس الحفريّ، وابن أبي مريم قالوا: نا عبد الله بن عمر، مثله موقوفاً.

٢٥٦٨ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو مروان العثمانيّ، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه أهل بالعمرة فلما أتى ذا الحليفة قال: «ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».

٢٥٦٩ ـ ثنا يحيى بن صاعد، والحسين بن إسماعيل قالا: نا خلاد بن أسلم، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحدٌ، وَلا يَحلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنهما حتى يحَلَّ منهُما جَميعاً»**[1].

٢٥٧٠ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس اللؤلؤيّ، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ واحدٌ، ثُمَّ لَم يحِلّ حتى يَقضي حَجَّهُ، ثُمَّ يَحِلّ منهما جَميعاً»**.

٢٥٧١ ـ حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة، وسعى لهما سعياً واحداً، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

٢٥٧٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعيّ محمد بن يزيد، ونا أبو محمد بن صاعد، نا أبو هشام الرفاعيّ وإبراهيم بن يونس الصيرفيّ قالا: نا يحيى بن اليمان، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبيّ ﷺ طاف لقرانه طوافاً واحداً ولم يحله ذلك».

٢٥٧٣ ـ نا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه دخل مكة قارناً، فطاف طوافاً

---

(١) رواه الترمذي برقم (٩٤٨)، وابن ماجه برقم (٢٩٧٥).

وسعى سعياً لحجته وعمرته، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع حين قرن».

٢٥٧٤ - نا عبد الصمد بن عليّ، نا الفضل بن العباس الصراف، نا يحيى بن غيلان، نا عبد الله بن بزيغ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت»، لم يروه عن الحكم، غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

٢٥٧٥ - نا يحيى بن صاعد إملاء، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن عبد الله الترقفيّ، ويعقوب بن أسد واللفظ لابن إشكاب، قالوا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وعليّ بن أحمد بن الهيثم قالوا: العباس بن عبد الله الترقفيّ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربيّ، نا أبي، نا غيلان بن جامع، حدثني ليث، حدثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، لعمرتهم وحجتهم».

٢٥٧٦ - نا محمد بن صالح الأزديّ، نا أحمد بن بديل ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب قالا: نا أيوب بن هانىء الجعفيّ، حدثني أبي، قال: دخلت أنا وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج، فقال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «قدمنا حجاجاً، فأمرنا رسول الله ﷺ فأحللنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافاً واحداً»، لفظ أبي كريب.

٢٥٧٧ - حدثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لحجته وعمرته».

٢٥٧٨ - نا ابن صاعد، نا الفضل بن موسى وعبد الله بن الصباح العطار قالا: نا أبو عامر العقديّ، نا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر «أن أصحاب النبيّ ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد يعني للحج والعمرة».

٢٥٧٩ - نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الفضل بن العباس الرازيّ، نا سهل بن عثمان، نا المحاربيّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: «جمع رسول الله ﷺ الحج والعمرة فلم يطف لهما إلا طوافاً واحداً».

٢٥٨٠ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن عليّ وحفص بن عمر قالا: حدثنا سهل بن يوسف، نا الحجاج، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طواف واحد».

٢٥٨١ - نا ابن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن

الحجاج ح: ونا ابن صاعد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عمر بن حفص، نا أبي، عن الحجاج، حدثني عطاء، عن جابر: «أن رسول اللّه ﷺ قرن، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه»، وقال ابن مبشر: «فطاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً هو وأصحابه».

٢٥٨٢ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا عبد الحميد، نا إسحاق، عن محمد بن عبيد اللّه، عن عطاء، عن جابر، قال: «ما طاف رسول اللّه ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً».

٢٥٨٣ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا عثمان بن سعيد، عن ابن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول اللّه ﷺ قرن من بين أصحابه، وطاف طوافاً واحداً، وأحل أصحابه بعمرة».

٢٥٨٤ ـ **ثنا** القاضي المحامليّ، ثنا أبو أمية الطرسوسيّ، ثنا أبو خالد الأمويّ، نا أبو سعد البقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيهِ تقبِّلَ مِنهُ وَمنهما، واسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُما في السَّماءِ، وَكُتِبَ عِند اللّهِ تَعالى بَرًّا**»[١].

٢٥٨٥ ـ **نا** عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا محمد بن حرب النسائيّ، نا صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أو قَضَى عَنْهُمَا مغرَماً بُعِثَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ**»[٢].

٢٥٨٦ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أتى رسول اللّه ﷺ رجل فقال له: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه قال: «**أَرَأيْتَ لَو أنَّ أَبَاكَ تَركَ دَيْناً عَلَيه أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟**» قال: نعم، قال: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ**».

٢٥٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، نا أبو كريب محمد بن العلاء، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو البصريّ، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَبيهِ وَأُمِّهِ، فَقَد قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حُجَجٍ**»[٣].

٢٥٨٨ ـ **نا** عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا عيسى بن شاذان، نا إسماعيل بن نصر، نا عباد بن راشد، نا ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال: هلك أبي ولم يحج، قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ على أبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيتَ عَنْهُ أيتقبَّلُ منهُ؟**» قال: نعم. قال: «**فَاحْجُجْ عَنْهُ**».

٢٥٨٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيد اللّه بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير).

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط).

(٣) رواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير.

إسحاق، حدثني خالد بن كثير: أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أن عبد الله بن عباس حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه، قال: «**احْجُجْ عَنْهُ، ألا تَرَى أنَّهُ لَوْ كَانَ عليهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنهُ أنَّ ذلكَ يُجزِىء عَنْهُ؟**» قال: بلى، قال: «**فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ**».

٢٥٩٠ ـ **نا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، نا القاسم بن مروان، نا سليمان بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته حين قرن في حجة الوداع طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً».

قال: ونا سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر مثل ذلك، وعن عطاء مثل ذلك، وعن عبد الكريم، عن طاوس ومجاهد مثل ذلك.

٢٥٩١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، وعليّ بن أحمد بن الهيثم قالا: نا عليّ بن حرب، نا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء بن نافع، عن ابن عمر وجابر: «أن النبيّ ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر».

٢٥٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أسد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا إسماعيل بن أبان والوراق، نا محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قرن العمرة والحج، فطاف لهما طوافاً واحداً».

٢٥٩٣ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن بن مبشر، وأبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط قالا: حدثنا محمد بن حرب الواسطيّ، نا عاصم بن عليّ بن عاصم، نا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين، عن عبد الله بن بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافاً واحداً».

٢٥٩٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سعد بن عبد الحميد، نا محمد بن مروان، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً».

٢٥٩٥ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، نا داود بن عمرو المسيبيّ، نا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته».

٢٥٩٦ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً لم يزد عليه».

٢٥٩٧ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق بن

يوسف، حدثنا محمد بن عبيد اللّه، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: «ما طاف رسول اللّه ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً».

٢٥٩٨ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا واللّه ما طاف لهما رسول اللّه ﷺ إلا طوافاً واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول اللّه ﷺ طاف لهما طوافين».

٢٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، ح: ونا محمد بن مخلد، نا جعفر بن عامر البزار، قالا: نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**يَكْفِيكَ طَوَافٌ واحدٌ بَعْدَ المَغْرِبِ لَهمم جَميعاً**»[1].

٢٦٠٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو أمية الطرسوسيّ، وعباس بن محمد، قالا: نا قبيصة، بإسناده نحوه.

٢٦٠١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد اللّه الزهريّ، ح: وثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، قالا: نا داود بن مهران، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة: أن رسول اللّه ﷺ قال لها: «**إنَّ طَوَافَكِ بالبيتِ، وَبَيْنَ الصَّفا والمَروَةَ، كَافِيكِ بحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

٢٦٠٢ ـ نا عبد اللّه بن محمد بن زياد النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم وعثمان بن عمر، قالا: نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حاضت عائشة بسرف، وطهرت يوم عرفة، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ طَوَافكِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ يَجزىءُ عَنكِ لحجَّتكِ وَعُمْرَتِكِ طَوَافاً وَاحِداً**»[2] لفظ أبي نعيم.

٢٦٠٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبد اللّه بن الصقر، نا ابن أبي عمر، ح: وثنا أبو عليّ بن الصواف، نا هارون بن يوسف، نا محمد بن أبي عمر المعدل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: «**يَكْفيكِ طَوَافُكِ الأوّلُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةَ للحَج وَالعُمْرة**»، وقال ابن مخلد: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: «**يَكفِيكِ طَوَافُكِ الأوّلُ بِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**».

٢٦٠٤ ـ نا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا أبو الربيع الزهرانيّ، نا حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طواف واحد، وسعى لهما سعيين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٧٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الحج).

حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.

٢٦٠٥ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع»، الحسن بن عمارة متروك الحديث.

٢٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين» عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

٢٦٠٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «إن طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين: وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعليّ وابن مسعود»، أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

٢٦٠٨ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن يحيى الأزديّ، نا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين «أن النبيّ ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين».

قال لنا ابن صاعد: خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء الله، قال الشيخ أبو الحسن: يقال إن محمد بن يحيى الأزديّ حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزديّ على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب والله أعلم.

٢٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن يحيى الأزديّ، نا عبد الله بن داود، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قرن».

وكذلك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد بن المهلبيّ، نا عبد الله بن داود، نا شعبة، بهذا الإسناد أن النبيّ ﷺ قرن.

٢٦١٠ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت علياً وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن

أفعل كما فعلت؟ قال: «ذلك، لو كنت بدأت بالعمرة»، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: «تأخذ إداوة من ماء فتفضيها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر»[١]، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل.

.... **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، أنا أبي قال: قال الشافعيّ: اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه.

٢٦١١ ـ وحدثنا محمد بن مخلد، نا عليّ بن حرب، نا سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل المخزوميّ، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُصَلّينَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتى تَغْرُبَ الشَّمسُ إلا بِمَكَّةَ»**، يقول ذلك ثلاثاً.

٢٦١٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحصين بن عرفة، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبيّ ﷺ قال: **«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بهذا البَيْتِ وَصَلَّى أي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَانَ»**[٢].

٢٦١٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه، يخبر عن جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ خبر عطاء هذا: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَناف، إنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأمرِ شَيءٌ، فَلَا أعرِفَنَّ مَا مَنَعْتُم أَحَداً يُصَلِّي عِنْدَ هَذا البيتِ أيّ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ»**.

٢٦١٤ ـ نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا يحيى البابلتيّ، نا عمر بن قيس، نا عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«يَا بَني عَبْدِ مَنافٍ لا تَمنعنَّ أَحَداً يُصلي عندَ هذا البيتِ أي سَاعةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نهارٍ»**.

٢٦١٥ ـ نا أبو عليّ محمد بن سليمان المالكيّ، نا بندار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مالك، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا مالك، عن نافع، عن نبيه ابن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبيّ ﷺ قال: **«المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكَحُ»** زاد الشافعيّ: **«ولا يَخطِبُ»**[٣].

٢٦١٦ ـ نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدنيّ، نا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أخبر أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٠٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي: ج (١) ص (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (١٢٥٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب (النكاح)، وأبو داود برقم (١٨٤٢)، والترمذي برقم (٨٤٠)، والنسائي: ج (٥) ص (١٩٢).

أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان، إني أريد أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان بن عثمان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، ولا يَخْطِبُ، ولا يُنْكَحُ»**.

٢٦١٧ ـ حدثنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فأرسل إليه فدعاه، فقال: **«أَحَجَجْتُ قَطُّ؟»** قال: لا، قال: **«فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرِمَةَ»**[1].

٢٦١٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الوارث بن عبيد الله، نا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بهذا، وقال: **«هَلْ حَجَجْتَ؟»** قال: لا، قال: **«هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شِبْرِمَةَ»**.

٢٦١٩ ـ حدثنا عباس بن موسى، نا إسحاق الأنصاريّ، نا إسحاق بن صدقة، نا صالح بن بيان، نا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن رجل، فقال له: **«أيُّهَا المُلَبِّي عَنْ فُلانٍ، إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ حَجَّةَ الإسْلامِ فَلَبِّ عَنْ شِبْرِمةَ، وإلا فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ»**.

٢٦٢٠ ـ نا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: **«أيُها المُلبي عَنْ نَبيشةَ، هَذِهِ عَنْ نَبيشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»**.

تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

٢٦٢١ ـ نا محمد بن مخلد بن حفص، نا عبيد الله بن سعد الزهريّ، حدثني عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، نا الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبيّ ﷺ يعني برجل وهو يقول: لبيك عن نبيشة، فقال النبيّ ﷺ: **«يَا هَذا المُهِلُّ عَنْ نَبيشةَ، هِيَ عَنْ نَبيشةَ، واحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»**.

٢٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا عبد الله بن محمود المروزيّ، نا عبد الوارث بن عبيد الله، نا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: **«أيُها المُلبي عَنْ نبيشةَ، هَلْ حَجَجْتَ؟»** قال: لا، قال: **«فَهَذِهِ عَنْ نبيشة وَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»**.

٢٦٢٣ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، نا عمي، نا طاهر بن مدرار، نا الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣٣٧).

عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً، يقول: لبيك عن شبرمة، قال له النبيّ ﷺ: **«مَنْ شِبرمةُ؟»** قال: أخ لي، قال: **«هَلْ حَجَجْتَ»**، قال: لا، قال: **«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عن شِبرمةَ»**.

هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

٢٦٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو عوانة محمد بن الحسن بن نافع الباهليّ، نا أبو بكر الكليبيّ، نا الحسين بن ذكوان، نا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: **«هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟»** قال: لا، قال: **«هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شِبرمةَ»**.

٢٦٢٥ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أبو عوانة مرة أخرى، نا أبو بكر الكليبيّ، نا الحسن بن دينار، عن عمرو بن دينار مثله سواء.

٢٦٢٦ ـ **نا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزيّ، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا الفريابيّ محمد بن يوسف، نا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«حَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟»** قال: لا، قال: **«عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ»**.

٢٦٢٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، وأبو عليّ الصفار، وابن مخلد قالوا: حدثنا عباس الترقفيّ، نا الفريابيّ نحوه.

٢٦٢٨ ـ **نا** ابن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، ح: ونا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوكيل، نا أبو بدر عباد بن الوليد، نا معاذ بن هانىء، نا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يلبي عن رجل فقال: **«أيها المُلَبي عَنْ فُلانٍ، إنْ كُنتَ لَم تَحُجَّ حُجَّةَ الإسْلامِ، فَلَبِّ عَنْ نَفْسكَ»**.

٢٦٢٩ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا سورة بن الحكم، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر، فقال له: **«إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ عَنْهُ، وإلا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»**.

٢٦٣٠ ـ **نا** عبد الصمد بن عليّ، نا محمد بن موسى أبو عبد الله الأبليّ، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: **«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** قال: لا، قال: **«فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبرمةَ»**.

٢٦٣١ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا يعقوب بن إبراهيم

الدورقيّ، نا هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أن النبيّ، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: «وَمَا شبرمةَ؟» قال: فذكر قرابة له، فقال: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: فقال: لا، قال: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبرمةَ».

ونا هشيم، نا خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مثل حديث ابن أبي ليلى.

٢٦٣٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي أو قرابة لي، قال: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قال: لا، قال: «فاجْعَلْ هَذِهِ عنكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شِبرمَةَ»[1].

٢٦٣٣ ـ ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عليّ بن بحر، نا عبدة، بهذا، وقال: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبرمة».

٢٦٣٤ ـ نا عليّ بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا ابن نمير، ويوسف بن بهلول قالا: نا عبدة، بهذا، وقال لي يحيى بن معين: سمعته من عبدة مرفوعاً.

٢٦٣٥ ـ ثنا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا الأنصاريّ، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، نحوه.

٢٦٣٦ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا عمرو بن عون، أنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: «مَنْ شبرمةُ؟» فقال: أخي أو ذو قرابة لي، قال: «حَجَجْتَ» فقال: قال: لا، قال: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ».

٢٦٣٧ ـ ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذكر أبو يوسف، نا حميد بن الربيع، نا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: «أَحَجَجْتَ؟» قال: لا، قال: «لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شِبرمةَ».

٢٦٣٨ ـ حدثنا عليّ بن محمد بن عبيدة، نا ابن أبي خيثمة، نا يحيى بن معين، نا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، موقوفاً.

٢٦٣٩ ـ ثنا محمد بن جعفر المطيريّ، نا الحسن بن عليّ بن عفان، نا يحيى بن فضيل، نا حسن بن صالح، نا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً نحو لفظ أبي يوسف.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣).

٢٦٤٠ ـ **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لَيسَ على النِّسَاءِ حَلْقٌ، إنَّما عَلى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**[١].

٢٦٤١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا إبراهيم بن يوسف الصيرفيّ، نا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء يعني يعقوب، عن صفية بنت أبي شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ عَلى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إنَّما على النِّسَاء التقصيرُ»**.

٢٦٤٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفريّ، نا هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: **«في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة»**[٢].

٢٦٤٣ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا صالح بن مقاتل بن صالح، نا أبي، نا محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة تدلك المرأة من رأسها بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسله، ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً».

٢٦٤٤ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عليّ بن سهل بن المغيرة، نا خالد بن أبي يزيد القرنيّ، نا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيدة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في الخفين عند الإحرام»[٣]، قال سالم: وكان ابن عمر يكرهه حتى حدثته صفية عن عائشة بهذا.

٢٦٤٥ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان يفتي النساء أن يقطعن الخفين»، حتى قالت له صفية: «إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن»، موقوف.

٢٦٤٦ ـ **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا عبيدة، نا العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل»[٤].

٢٦٤٧ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، نا يحيى بن حكيم المقوميّ، نا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٨٥).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٠٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٨٣١).

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٧١).

الأنصاري أسأله كيف رأيت النبيّ ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فصب الماء على رأسه، وأقبل بيديه وأدبر بهما[١].

٢٦٤٨ ـ ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج الكنديّ، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه معاوية بن خديج أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«طُوفي عَلى رِجْلَيْكِ سَبعينَ: سَبعاً عَنْ يَدَيْكِ، وَسَبعاً عَنْ رِجْلَيْكِ»**.

٢٦٤٩ ـ ثنا أبو سعيد الاصطخري الفقيه، نا أحمد بن سعد الزهريّ، نا إبراهيم بن عرعرة، نا عبد الرحمن بن مهديّ قال: سمعت سفيان ذكر الحجاج بن أرطأة فقال: قد كان يطلب، ولكن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[٢].

٢٦٥٠ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، نا محمد بن حميد، نا هارون بن المغيرة، عن عبد الله بن يعلى الطائفيّ، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت»، قال عطاء: ولم أزل أفعله.

٢٦٥١ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن سعد الزهريّ، نا يحيى بن بكير، حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: «طيبت رسول الله ﷺ حين قضى حجه قبل أن يفيض»[٣].

٢٦٥٢ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن يوسف الجوهريّ، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيديّ بعد ما يذبح ويحلق، قبل أن يزور البيت»[٤].

٢٦٥٣ ـ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، وعليّ بن محمد المصريّ قالا: نا مقدام بن داود، نا عبد الملك بن مسلمة، أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر الجرميّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت:

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الحج)، وأبو داود برقم (١٨٤٠)، والنسائي: ج (٢) ص (٩٧٨).
(٢) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (٨٩٣).
(٣) رواه الشيخان في كتاب (الحج).
(٤) رواه أبو داود برقم (١٩٧٣).

« طيبت رسول الله ﷺ في إحرامه قبل أن يحرم، ولحِلّه قبل أن يفيض ».

٢٦٥٤ ـ ثنا يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد الكاتب، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر، ثم رجع ومكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرة الأولى وعند الجمرة الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ».

٢٦٥٥ ـ ثنا ابن مخلد، نا محمد بن سليمان بن الحارث، نا سعد بن عبد الحميد، نا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه الجمار ذاهباً وراجعاً، ولا يركب في شيء منها، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك »(١).

٢٦٥٦ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، وابن إدريس، عن ابن جريج، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن شعيب، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: « رأيت النبيّ ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فعند زوال الشمس »(٢)، وقال ابن أبي شيبة: رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، فأما بعده فإذا زالت الشمس.

٢٦٥٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبة، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول مثله.

٢٦٥٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن بحر القراطيسيّ، نا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهريّ « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه ويدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة الثالثة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها »(٣).

قال الزهريّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله.

٢٦٥٩ ـ ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاريّ، نا جعفر بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الحج)، والترمذي برقم (٨٩٤)، وأبو داود برقم (١٩٧١).

(٣) رواه البخاري في كتاب (الحج).

محمد الشيرازيّ، نا بكر بن بكار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا».

٢٦٦٠ ـ ثنا عليّ بن أحمد بن الهيثم البزاز، نا عليّ بن حرب، نا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كل شيءٍ إلا النِّساءَ**»[1].

٢٦٦١ ـ حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيتُم وَحَلَقتُم وَذَبَحتُم، فَقد حَلَّ لَكُم كُل شَيءٍ إلا النِّسَاء، وَحَلَّ لَكُم الثِّيابُ والطِّيبُ**».

٢٦٦٢ ـ وثنا الحسن بن الخضر، نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم الأسباطيّ، نا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيتُم وَحَلَقتُم وَذَبَحتُم فَقد حَلَّ لَكُم كُلُّ شيءٍ إلا النِّسَاء**».

وعن الحجاج، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٦٦٣ ـ ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ»[2].

٢٦٦٤ ـ نا أبو عبد الله أحمد بن محمد المغلس، نا أبو عمار الحسين بن حريث، ح: وثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكيّ ومحمد بن عمرو بن أبي سليمان قالوا: نا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، فإن رسول الله ﷺ رخص لهن»، وقال أبو عمار: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ».

٢٦٦٥ ـ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وعليّ بن عبد الله بن مبشر، قالا: نا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر، فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر، فقال: «تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت»، قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أو لم يسمع ما سمع أصحابه، فلما كان بعد ذلك عاماً أو عامين شهدته وسئل عنها، فقال: نبئت أنه رخص لهن.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٢)، والنسائي وابن ماجه.

٢٦٦٦ ـ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاريّ، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَسَرَ أو عَرَجَ فَقد حَلَّ وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»** قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق[١].

٢٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهرانيّ، نا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبري بَعْدَ وَفَاتي، فَكأنما زَارني في حَيَاتي»**[٢].

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا: نا محمد بن الوليد البسريّ، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبيّ والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي فزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ زَارَني بَعْدَ مَوْتي فَكَأنَّمَا زَارَني في حَيَاتي، وَمَنْ مَاتَ بأَضحدِ الحَرمينِ بُعثَ مِن الآمِنينَ يَومَ القيامَةِ»**.

٢٦٦٩ ـ ثنا القاضي المحامليّ، نا عبيد الله بن محمد الوراق، نا موسى بن هلال العبديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ زَارَ قَبْري وَجَبتْ لَهُ شَفَاعتي»**[٣].

٢٦٧٠ ـ ثنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن إسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم، قالوا: نا أحمد بن يحيى الصوفيّ، نا زيد بن الحباب، نا سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «حج النبيّ ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة»[٤].

٢٦٧١ ـ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا عليّ بن أشكاب، نا روح، ح: وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي حفصة، نا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج لكل عام، قال: **«لا، بَلْ حَجَّةٌ واحدَةٌ، فَمَن حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهو تَطَوُّعٌ، وَلو قُلتُ نَعم لَوَجَبَت، وَلَو وجَبتْ لَم تَسْمَعوا، وَلَم تُطيعوا»**[٥].

٢٦٧٢ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤليّ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا قَوْمُ كُتِبَ عَلَيْكُم الحَجُّ»**، فقال الأقرع بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٨٦٢)، والترمذي برقم (٩٤٠)، والنسائي، وابن ماجه برقم (٣٠٧٧).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٢٤٦).
(٣) رواه البزار في مسنده: ج (٢) ص (٥٧).
(٤) رواه الترمذي برقم (٨١٥)، وابن ماجه برقم (٣٠٧٦).
(٥) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٧٠).

حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فصمت رسول الله ﷺ عند ذلك، ثم قال: «**لا، بَلْ هِي حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهو تَطَوُّعٌ، وَلَو قُلْتُ نعم، لَوَجَبت عَلَيْكم، وَإذاً لا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطيعونَ**».

٢٦٧٣ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبيّ ﷺ الحج كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**»[١].

٢٦٧٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا هشام بن عبد الملك، نا سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٦٧٥ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أبو الأحوص القاضي، نا ابن أبي مريم، حدثني خالي موسى بن سلمة، حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبيّ، عن ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٦٧٦ ـ **حدثنا** أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدينوريّ المكتب، نا إسحاق بن صدقة بن صبيح، نا القاسم بن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما أذن رسول الله ﷺ بالحج، قال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ قال النبيّ ﷺ: «**لَو قُلتُ نَعم لَوَجَبت، إنَّما هِي حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فإنَّ اللَّهَ شَاكرٌ عَليم**».

قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

٢٦٧٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى، ح: وثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، نا أبو سعيد الأشج ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح، قالوا: نا منصور بن وردان، نا عليّ بن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: «**لا وَلَو قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ**»، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] إلى آخر الآية[٢].

وقال الأشج: نا منصور بن وردان أبو محمد إمام مسجد الكوفة، وقال الزعفرانيّ: فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «**لا**»، والباقي مثله.

٢٦٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، نا عباد بن يعقوب، نا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نادى رجل رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ج (١) ص (٢٩١).

(٢) رواه الترمذي برقم (٨١٤)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٤).

فقال: الحج كل عام؟ فسكت عنه ساعة، ثم قال: «**لا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ على كُلِّ مُسلم، وَلَو قُلْتُ كُلَّ عام، لَكانت كُلَّ عامٍ**»، فقام آخر فقال: أحج مكان أبي فإنه شيخ كبير؟ فقال: «**حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ**».

٢٦٧٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا الربيع بن مسلم، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث، عن أبي هريرة قال: كان رسول اللّه ﷺ يخطب، فقال: «**يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللّهَ تَعالى فَرَضَ عَلَيكُم الحَجَّ**» فقام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول اللّه؟ ثلاث مرات، فجعل يعرض عنه، ثم قال: «**لَو قُلْتُ نَعم لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبَتْ ما قُمتم بها**»، ثم قال: «**دَعُوني مَا تَرَكْتُكم، فإنَّما أَهْلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلكُم سُؤالُهم، واختلافُهُم على أنبيائهم، فإذا أَمَرْتُكم بأمْرٍ فَأْتوهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وإذَا نَهَيْتُكم عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[١].

٢٦٨٠ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا أبو عامر العقديّ، نا الربيع بن مسلم، نا محمد بن زياد قال: نا أبو هريرة قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ يوماً فخطب فقال: «**يَا أيها النَّاسُ إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَد افترضَ عَلَيكُم الحَجَّ**»، ثم ذكره نحوه.

٢٦٨١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا محمد بن فضيل، نا الهجريّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**يَا أيُّهَا النَّاسُ كُتبَ عَلَيكُم الحَجُّ**» فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول اللّه؟ فأعرض عنه، ثم عاد، فقال: في كل عام يا رسول اللّه؟ قال: «**وَمَن القائل**» قالوا: فلان، قال: «**وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعم لَوَجَبت، وَلَو وَجَبَتْ مَا أَطَقتُموها، وَلَو لَم تُطيقُوها لَكَفَرْتُم**» فأنزل اللّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٦٨٢ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد أبو عليّ الصفار وأبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عبيد اللّه بن المنادي، نا يونس بن محمد، نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر، قال: فهل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر برأ إلى اللّه منكم وأنتم منه براء، سمعت عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جلوس عند رسول اللّه ﷺ في أناس، إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول اللّه، كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول اللّه ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «**الإسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أنْ لا إله إلا اللّهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللّه، وأنْ تُقيم الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكَاةَ، وَتَحجَّ وتَعْتمر، وَتَغْتَسلَ مِنَ الجَنَابة، وتُتِمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقت، وذكر باقي الحديث، وقال في آخره: فقال

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحج).

رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ»، فطلبناه فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدرونَ مَنْ هَذا؟ هَذا جِبريلُ آتاكُم يُعَلِمكُم دِينَكُم، فَخُذا عَنهُ، فوالذي نَفْسي بِيَدِهِ مَا شَبه عَليَّ مُنذُ أتاني قَبْلَ مَرَّتي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتى وَلّى»[(١)]، إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

٢٦٨٣ ـ ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطيّ، نا عمرو بن عليّ، نا الحسين بن حبيب، نا روح بن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا، بَلْ للأبَدِ، دَخَلت العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوم القِيَامَةِ**»، كلهم ثقات.

٢٦٨٤ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد، أنا شعبة قال: وحدثنا عفان، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين أنه سأل النبيّ ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «**حُجَّ عَنْ أَبيكَ، وَاعتَمِرْ**»[(٢)]، كلهم ثقات.

٢٦٨٥ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عليّ بن محمد بن معاوية، نا ابن أبي فديك، نا عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسيّ، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أو عُمْرةٍ مِنَ المسْجِد الأقصَى إلى المَسْجِدِ الحَرَام، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنبِه وَمَا تَأَخّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[(٣)].

٢٦٨٦ ـ ثنا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يخنس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأخنسيّ، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيتِ المَقْدِسِ بِحَجٍّ أو عمرةٍ كَانَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيوم وَلَدَتهُ أُمُّهُ**»[(٤)].

٢٦٨٧ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية أنها سمعت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحجةٍ أو عُمرةٍ مِنْ بَيتِ المَقدسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**».

٢٦٨٨ ـ ثنا ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن جرير بن جلبة، نا الحسن بن عليّ الواسطيّ، ثنا عبد الحكم أبو سفيان الخزاعيّ، عن الحجاج بن أرطأة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ أو اعتَمَرَ فَلم يَرفُثْ وَلم يَفسُقْ، يَرْجِعُ كَهيئة يوم وَلدته أمُّهُ**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه الترمذي برقم (٩٣٠)، وأبو داود برقم (١٨١٠)، والنسائي: ج (٥) ص (١١١).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٧٤١)، وابن ماجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسندة ج (٢) ص (٢٩٩).

(٥) رواه الشيخان، والترمذي برقم (٨١١).

٢٦٨٩ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، نا أبو داود، نا حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة أنها سألت النبيّ ﷺ على النساء جهاد، قال: «نعم، الحَجُّ والعُمْرَةُ».

٢٦٩٠ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهانيّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا محمد بن الحجاج الضبيّ، نا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد، قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيهِ، الحَجُّ والعُمْرَةُ»[١].

٢٦٩١ ـ ثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كثير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم، ثم يدخلونها محرمين، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجاً أو معتمراً»[٢].

٢٦٩٢ ـ ثنا عليّ بن الحسن بن رستم، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا محمد بن كثير الكوفيّ، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهما بَدَأْتَ».

٢٦٩٣ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا يحيى بن أيوب، نا عباد بن عباد، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

٢٦٩٤ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو عبيد الله المخزوميّ، نا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: وأخبرني نافع مولى ابن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع»، قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً، قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً».

٢٦٩٥ ـ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر».

٢٦٩٦ ـ ثنا محمد بن محمود الواسطيّ، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٠١).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣٥٠).

٢٦٩٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وبعث به مع عمرو بن حزم، فيه: «**وإنَّ العُمْرَةَ الحَجُّ الأصغرُ، ولا يَمَسُّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ**».

٢٦٩٨ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء أبو كريب، نا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو؟ قال: «**نعم**»، فسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأنْ تَعتَمِرَ خَيرٌ لَكَ**».

رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، وحجاج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً من قول جابر.

٢٦٩٩ ـ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عليّ بن حرب، نا أبو معاوية ح: وثنا عبد الله بن سليمان، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سعد بن الصلت جميعاً، عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رجلاً جاء إلى النبيّ، فقال: يا رسول الله العمرة واجبة؟ قال: «**لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ**».

٢٧٠٠ ـ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، أنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج بإسناده مثله.

٢٧٠١ ـ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البرقيّ ويعقوب بن سفيان قالوا: نا ابن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «**لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ**».

٢٧٠٢ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم بن يعقوب أبو الفضل، نا الحسن بن إدريس الحلوانيّ، نا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: «**إنَّما أَجْرُكِ مِن عُمرتِكِ على قَدْرِ نَفَقَتِكِ**»(١).

٢٧٠٣ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا سعيد بن عتاب أبو عثمان، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن ابن عوف، عن القاسم، عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال لها في عمرتها: «**إنَّ لَكِ مِنَ الأجرِ قَدر نَصبكِ وَنَفَقَتِكِ**».

٢٧٠٤ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا هدبة بن خالد، نا همام، قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: «**لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف**».

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٧١).

٢٧٠٥ ـ **ثنا** عبد الصمد بن عليّ، نا أبو إسماعيل الترمذيّ، نا الحسن بن سوار، نا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «**يَطُوفُ بالبيتِ سَبْعاً، وَيَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ، فَإِذَا كَانَ يومُ النَّحْرِ طَافَ بالبيتِ وَحْدَهُ، ولا يَسعى بينَ الصَّفا والمروةَ**».

٢٧٠٦ ـ **ثنا** أبو محمد يحيى بن صاعد، نا عمرو بن عليّ، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حج عليّ وعثمان رضي الله عنهما فلما كانا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقيل لعليّ إنه قد نهى عن التمتع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان، فقال علي: «ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟» قال: بلى، فقال له عليّ: «ألم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتع؟» قال: بلى[1].

٢٧٠٧ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: حج عثمان حتى إذا كان ببعض الطريق أخبر عليّ بن أبي طالب أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ لأصحابه: إذا ارتحل عثمان فارتحلوا، قال: فأهل وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال له: «ألم أخبر عنك إنك نهيت أصحابك عن التمتع بالعمرة يعني إلى الحج، ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟» قال: بلى، قال سعيد: فلا أدري ما أجابه عثمان رضي الله عنهما.

٢٧٠٨ ـ **ثنا** محمد بن صاعد إملاء، نا الحسين بن الحسن المروزيّ بمكة، نا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً**»[2].

قال يزيد بن زريع: وحدثناه حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «**لَبيك بحجةٍ وعُمرةٍ معاً**»، قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مربع وأصحابه، ثم قدموا فكان في فوائدهم.

٢٧٠٩ ـ **ثنا** أبو حامد محمد بن هارون، نا أزهر بن جميل، نا يحيى بن سعيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها».

٢٧١٠ ـ **ثنا** عبد الله بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار بن الريان، نا إسماعيل بن زكريا أبو زياد، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الحج).

(٢) رواه الشيخان في كتاب (الحج)، والترمذي برقم (٨٢١).

الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «آيةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنافقينَ إنَّهم لا يَتَضلَّعونَ مِنْ زَمْزَمِ»[١].

٢٧١١ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا محمد بن الصباح، نا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس نحوه، عن النبيّ ﷺ.

٢٧١٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفيّ، نا حفص بن عمر العدنيّ، حدثني الحكم، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «**اللَّهمَ إني أسْألُكَ عِلْماً نَافِعاً، ورزْقاً وَاسِعاً، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

٢٧١٣ ـ ثنا عمر بن الحسن بن عليّ، ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزيّ، ثنا محمد بن حبيب الجاروديّ، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إنْ شَرِبتَهُ تَسْتَشفي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وإنْ شَرِبتَهُ لَشَبِعكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وإنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وهِيَ هزمَةُ جِبريلَ وَسُقيا اللَّهُ إسماعيلَ**»[٢].

٢٧١٤ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدنيّ، نا سفيان، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم»[٣].

٢٧١٥ ـ ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا أبو الأحوص القاضي، نا أبو سعيد الجعفيّ، ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبيّ ﷺ سجد على الحجر»[٤].

٢٧١٦ ـ ثنا ابن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم البغويّ، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس، فقال: وابن عباس حسبته كثيراً.

٢٧١٧ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا الرماديّ، نا يحيى بن أبي بكير، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُقبل الركن اليمانيّ، ويضع خده عليه».

٢٧١٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم، أن عمراً مولى المطلب

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٠٦١).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٧٣).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٦٤).

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٧٥).

أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**صَيدُ البَرّ لَكُم حَلالٌ وأنتُم حُرُمٌ مَا لَم تَصيدُوهُ، أوْ يُصَاد لَكُم**»[١].

٢٧١٩ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع، أنا الشافعيّ، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثله.

٢٧٢٠ ـ **ثنا** أبو طالب أحمد بن نصر، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٧٢١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أشهب عن عبد العزيز عن سفيان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٢٢ ـ **ثنا** أبو بكر نا الربيع، نا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ نحوه، قال الشافعيّ رحمه الله: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراورديّ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال، أخبرني من سمع سليمان عن عمرو نحو حديث ابن أبي يحيى.

٢٧٢٣ ـ **ثنا** أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني لذا اصطدته لك، فأمر النبيّ ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، قال لنا أبو بكر: قوله: اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان.

٢٧٢٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلميّ، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طائر، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً، فقال: «**إني لَسْتُ في ذَاكُم مثلَكُم، إنّما اصْطِيدَ لي وأُميتَ باسمي**».

٢٧٢٥ ـ **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسيّ، نا عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب الكاهليّ، عن أبي أمامة التيميّ، قال: قلت لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون إنه لا حج لك فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية:

---

(١) رواه الترمذي برقم (٨٤٦)، وأبو داود برقم (١٨٥١)، والنسائي: ج (٥) ص (١٨٧).

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لَكَ حَجاً».

٢٧٢٦ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، نا مروان بن معاوية، نا العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيميّ قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، ثم ذكر عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: أنتم حجاج.

٢٧٢٧ ـ ثنا ابن مخلد، نا الرماديّ، نا يزيد العدنيّ، نا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٧٢٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمود بن خراش ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا هشيم، نا منصور ـ يعني ابن زاذان ـ عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عن من حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي، فجعل يقول: «**لا حَرَجَ لا حَرَجَ**».

٢٧٢٩ ـ ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله قال: قلت لابن عمر: فذكر عن النبيّ ﷺ نحو الحديث الأول.

٢٧٣٠ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن محمد، نا أسباط بن محمد، نا الحسن بن عمرو الفقيميّ، عن أبي أمامة التيميّ قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري، فهل لنا من حج؟ قال: ألستم تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه، حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فقال: «**أنْتُم حُجاجٌ**».

٢٧٣١ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا: نا شعيب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أراه رفعه قال: «**لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم إني صرورةٌ**»[(١)].

٢٧٣٢ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن نزار، نا أبي، نا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة».

٢٧٣٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا زيد بن الحباب، نا معاوية بن صالح، حدثني سليمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع، فتطاول في غرز الرحل، فقال: «**ألا تَسْمَعُونَ؟**» فقال رجل من آخر القوم: ما يقول أو ما تريد؟ فقال: «**أَطيعوا رَبَّكم، وَصَلُّوا خَمْسَكُم، وأَدُّوا زَكَاةَ أَموالِكم، وَصُوموا شهرَكُم، وَأَطيعوا**

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (١٦٥).

ذَا أَمْرِكُم، تَدخلوا جَنَّةَ رَبِّكُم»، قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

٢٧٣٤ ـ ثنا ابن صاعد، نا عبيد اللّه بن جرير بن جبلة، ح: وثنا ابن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا أحمد بن ملاعب بن حبان، قالا: نا عبد اللّه بن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: **«لَيسَ عَلى المَرأَةِ إحْرَامٌ إلا في وَجْهِهَا»**[1].

٢٧٣٥ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: **«إحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا، وإحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ»**.

٢٧٣٦ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد، نا عليّ بن عاصم، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول اللّه ﷺ ونحن محرمات، فإذا التقينا الركبان سدلنا الثوب على وجوهنا سدلاً»[2].

٢٧٣٧ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عليّ بن حرب، نا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «كنا مع النبيّ ﷺ ونحن محرمون، فإذا لقينا الراكب أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزنا رفعناها»، خالفه ابن عيينة.

٢٧٣٨ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا بشر بن مطر، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: «كنا نكون مع رسول اللّه ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها».

٢٧٣٩ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وجماعة، قالوا: نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا عبيدة بن حميد، حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «وقَصت برجل ناقته وهو محرم فمات، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ويغسل ولا يغطى وجهه، ولا يمس طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» لفظ ابن مخلد.

٢٧٤٠ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عليّ بن اشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

٢٧٤١ ـ نا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا أبو داود الحفريّ، ح: وثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفريّ، نا سفيان الثوريّ، عن عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٤٧).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥).

ترفع صوتها بالتلبية»، وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة، ولم يزد على هذا.

٢٧٤٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالا: نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة».

٢٧٤٣ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الوراق، نا عمر بن شبه، حدثنا سالم بن نوح، نا عمر بن عامر، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: **«اغسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفّنوه في ثَوْبيهِ ولا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامةِ مُلبياً»**.

٢٧٤٤ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا يحيى بن مسلم بن عبد ربه، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه، وقال: **«وَلا تُخَمِّروا رَأْسَهُ»**.

٢٧٤٥ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعته يقول: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فخرّ رجل عن بعيره فمات وهو محرم، فقال النبيّ ﷺ: **«اغسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وادْفنوهُ في ثَوبيه، ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنَّ اللّهَ يَبعثهُ يَومَ القِيَامةِ مُلبياً»**.

٢٧٤٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عليّ السرخسيّ، نا عليّ بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في المحرم يموت قال: **«خَمِّرُوهم، ولا تَشَبّهوا باليهود»**.

٢٧٤٧ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطيّ، نا محمد بن عليّ السرخسيّ، مثله.

٢٧٤٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزديّ، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوتَاكُم، وَلا تَشَبهوا باليهودِ»**.

٢٧٤٩ ـ قرىء على ابن أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم أبو عبيد الله المخزوميّ سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج قال: وأخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيره، فوقص وقصاً فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسِلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وأَلبِسُوهُ ثَوبيه، ولا تُخمِّروا رَأْسَهُ، فإنّهُ يَأتي يَوْمَ القِيَامةِ يُلَبي»**.

قال: وحدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: سألت عمر هل أخبركم سعيد بن جبير أين خر الرجل؟ قال: لا.

٢٧٥٠ ـ قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم أبو عبيد الله المخزوميّ سعيد بن عبد الرحمن، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي عنه، قال ابن صاعد: وكذلك رواه البرسانيّ عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً.

٢٧٥١ ـ ثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا عمرو بن عليّ، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: أقبل رجل حرام يتبع رسول الله ﷺ فخر عن بعيره، فوقصته وقصاً فمات، فقال النبيّ ﷺ: **«اغسلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوبَين، وَلا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنَّهُ يَأتي يَومَ القِيَامةِ مُلبيًا»**.

٢٧٥٢ ـ ثنا أبو حامد، نا عمرو بن عليّ، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير مثل حديث عمرو إياي.

٢٧٥٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروروذيّ، نا محمد بن الحسن الهمدانيّ، نا عائذ المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ في هَذَا الوجهِ من حَاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ، لَم يُعْرَضْ ولم يُحَاسَبْ وَقيلَ لَهُ: ادخُلِ الجَنَّةَ»**.

٢٧٥٤ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون، عن ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبيّ ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه وهو بالحديبية، فقال له: **«أيُؤذِيكَ هَوَامَكَ؟»** قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[1].

٢٧٥٥ ـ ثنا أبو الحسن المصريّ عليّ بن محمد ومحمد بن إسماعيل الفارسيّ قالا: نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابيّ، نا سفيان، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: مر به النبيّ ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال: **«أيُؤذيكَ هَوامُ رَأسِكَ؟»** فأمره النبيّ ﷺ أن يحلق ويصوم ثلاثة أيام، أو يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو ينسك، قال سفيان: فنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] به.

٢٧٥٦ ـ ثنا أبو الحسن المصريّ وأبو عبد الله الفارسيّ وأبو عبد الله الأبليّ، قالوا: نا يوسف بن يزيد بن كامل، نا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، نا مسلم بن خالد الزنجيّ، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رآه، وقمله تتساقط على وجهه، فقال:

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الحج)، والترمذي برقم (٩٥٣).

«أَيُؤذِيكَ هَوامُكَ؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٧٥٧ ـ حدثني أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميميّ، نا زهير بن عباد، نا مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نجيح وأيوب وسيف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: مر به رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية، فقال له رسول الله ﷺ: «أيؤذِيكَ هوامُ رَأسِكَ؟» قال: نعم، قال: «احلق»، فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: فرق بين ستة مساكين، والنسك: شاة.

٢٧٥٨ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا داود بن أبي هند عن عامر، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مَرَّ به وله وفرة، وبأصل كل شعرة وبأعلاها قملة أو صؤاب، فقال له النبيّ ﷺ: «إنَّ هَذا الأذى أَمَعَكَ نُسُكٌ؟» قال: لا، قال: «فَإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثة أيّامٍ، أو أَطْعِم ثَلاثةَ أَصُعٍ مِن تَمرٍ، بينَ كُلِّ مِسكِين صَاع».

٢٧٥٩ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا: نا محمد بن إسماعيل الحسانيّ، نا محمد بن الحسن المزنيّ، نا المغيرة بن الأشعث، عن عطاء، عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: «يطعم عن كل كف صاعاً من طعام».

٢٧٦٠ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبد الرزاق، نا زكريا بن إسحاق، عن سليمان الأحول: أنه سمع طاوساً يحدث، عن ابن عباس، قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ورخص للحائض».

٢٧٦١ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الختليّ، نا محمد بن أبي السريّ، نا المعتمر بن سليمان، عن ابن إسرائيل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رفع الحديث قال: «مَن أَكَلَ كَرا بيوت مَكَّةَ أَكَلَ نَاراً».

٢٧٦٢ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا زهير بن محمد، نا الهيثم بن جميل، نا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير» يعني حصى الجمار.

٢٧٦٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأمويّ، نا أبي، نا يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص؟ فقال: «إنهُ مَا تُقبِّلَ مِنها رُفِعَ وَلَولا ذَلِكَ لَرَأَيتها أَمْثَالَ الجِبَالِ».

٢٧٦٤ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، نا أبو مروان

العثمانيّ، نا أبو ضمرة الليثيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَضى أحدُكُم حَجَّةُ، فَلْيُعَجِل الرِّحْلَةَ إلى أهلِهِ فإنَّه أعْظَم لأجرِهِ**».

٢٧٦٥ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا حمزة بن العباس المروزيّ، وأحمد بن الوليد بن أبان قالا: نا عتيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَدِمَ أَحَدُكُم مِنْ سَفرٍ فَلْيُهْدِ إلى أهلِهِ، وَليُطرفهم وَلو كَانَتْ حِجَارة**».

٢٧٦٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عيسى بن إبراهيم وإبراهيم بن منقذ بن عبد الله ووفاء بن سهيل قالوا: نا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ يَوم أكثر أنْ يُعتقَ اللّهُ تعالى فيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة، وأنهُ ليَدنو عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهي بِهِم المَلائكَةَ يَقولُ: مَا أرادَ هؤلاء**»[١].

٢٧٦٧ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا عليّ بن حرب بن محمد، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزوميّ، نا أبي، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**أَرْبَعَةٌ لا أؤمّنهم في حِلٍّ ولا حَرَم: الحويرثُ بن نقيد، ومَقيسٌ، وهلالُ بن خطل، وعبدُ اللّهِ بن أبي سرح**»، فأما الحويرث فقتلهُ عليّ، وأما مقيس فقتله ابن عم له لَحا، وأما هلال بن خطلَ فقتله الزبير، وأما عبد الله بن سرح فاستأمن له عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، قتلت أحدهما وأفلتت الأخرى فأسلمت[٢].

٢٧٦٨ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، نا عليّ بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزوميّ، حدثني جدي، عن أبيه سعيد وكان يسمى الصرم، فقال رسول الله ﷺ: «**أنتَ سَعيدٌ فَأيُّنا أكبَرُ أنَا أوْ أنْتَ؟**» فقال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر مني، وأنت خير مني.

٢٧٦٩ ـ **ثنا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا عبد الرزاق، نا عبد الله بن عيسى بن بحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُجُوا قَبْلَ أن لا تَحجُوا**» قيل: ما شأن الحج؟ قال: «**تَقعدُ أعرَابُها على أذْنَابِ أوْدِيتها، فَلا يَصلُ إلى الحَجِّ أحَدٌ**»[٣].

آخر كتاب الحج والحمد لله حق حمده

وصلواته على نبيه ﷺ يتلوه كتاب البيوع

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحج)، والنسائي: ج (٥) ص (٢٥١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٦٨٤).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٤) ص (٣٤١).

سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي

لِلإمَامِ الحَافِظِ عَلِي بن عُمَرَ الدَّارَقُطْنِي
المتوفى سنة ٣٨٥هـ

اعتنى به
عبد الغني مستو

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

٢٧٧٠ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار وجدي وشجاع بن مخلد، قالوا: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبيّ ﷺ: **«لا حَتَى نُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»** فقال: إنما أردت الحجارة، فقال: **«لا، رُدَّ، حتَى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»**(١).

٢٧٧١ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عليّ بن حرب، ثنا عبد الله بن وهب، عن أبي هانىء حميد بن هانىء، عن عليّ بن رباح، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبيّ ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، فأمر بالذهب فنزع وحده، وقال: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»**(٢).

٢٧٧٢ ـ ثنا عبد الملك بن أحمد الزيّات، نا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. ح: ونا أبو جعفر محمد بن سليمان النعمانيّ، نا عبد الله بن عبد الصمد، نا القاسم بن يزيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبيّ ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار، فقال: **«اسلموا في الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلوم، إلى أَجلٍ مَعْلومٍ»**، وقال ابن مهدي: السنتين والثلاث، فقال: **«سَلِّفوا فِي كيلٍ مَعلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ»**(٣).

٢٧٧٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ والحسين بن إسماعيل، قالا: نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، فقال: **«مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلومٍ»**، لفظ النيسابوريّ، فقال المحامليّ: في الطعام والتمر أو النخل، فقال رسول الله ﷺ: **«إلى أجلٍ مُسَمًّى، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ»**.

٢٧٧٤ ـ ثنا أبو روق الهزانيّ أحمد بن محمد بكر، نا أحمد بن روح الأهوازيّ، نا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب (المساقاة)، وأبو داود برقم (٣٣٥١)، والترمذي برقم (١٢٥٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساقاة).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي برقم (١٣١١)، وأبو داود برقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه برقم (٢٢٨٠).

سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، سمع عبد الله بن كثير يحدث عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِف فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ**».

٢٧٧٥ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاريّ أبو طلحة، نا نؤمل بن هشام أبو هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِف في كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ**».

٢٧٧٦ ـ **ثنا** أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا إسماعيل بن محمد بن عبد القدوس، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا سعدان بن يحيى، نا عبيدة بن معتب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار في السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «**أسلفوا في كَيْلٍ مَعلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلومٍ**».

٢٧٧٧ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن عليّ بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل ابن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ اشْتَرى شيئاً لَمْ يَرَهُ، فَهوَ بِالخيَارِ إذَا رَآهُ، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[1]. قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضَعيفٌ.

٢٧٧٨ ـ **ثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ، نا سعيد، نا هشيم، نا يونس، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ ومغيرة، عن إبراهيم، مثله سواء، قال هشيم: وأنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: «**إذا لم يكن على ما وصفه له فقد لزمه**».

٢٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازيّ، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكريّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اشْتَرى شَيئاً لَمْ يَرَهُ فَهو بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ**».

٢٧٨٠ ـ قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

٢٧٨١ ـ قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، مثله، عمر بن إبراهيم يقال له: الكرديّ، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٥) ص (٢٦٨).

٢٧٨٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسيّ، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرى بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ، فَهو بِالخِيارِ مَا لَم يُفارِقْهُ صَاحِبهُ، إنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاء فَارَقَهُ فَلا خِيَارَ لَهُ»[١].

٢٧٨٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا الليث، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إذَا تَبَايعَ الرَجُلانِ، فَكُلّ وَاحد منهما بالخِيارِ مَا لَم يَتَفرَّقا وكَانَا جَميعاً، أوْ يُخَيِّر أَحَدُهما الآخرَ فَيَتَبايعان على ذَلكَ، فقدَ وَجَبَ البيعُ»[٢].

٢٧٨٤ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك في البيعين، تفرد به ابن وهب عن مالك.

٢٧٨٥ ـ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، نا مكيّ بن إبراهيم، نا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضى قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس، فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالك وللفرس؟ أليس قد بعتنيها؟ قال: ما لي في هذا البيع من حاجة، قال: ما لك ذلك لقد بعتني، فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتياه، قال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيعانِ بالخيارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا»، وإني لأراكما افترقتما[٣].

٢٧٨٦ ـ ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عبادة، عن جميل بن مرّة، عن أبي الوضى العبديّ قال: كنا في بعض مغازينا فنزلنا منزلاً، فجاءنا رجل من ناحية العسكر على فرسه، فساومه صاحب لنا بفرسه، ثم ذكر نحوه عن أبي برزة، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٧٨٧ ـ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، نا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم، قال ابن عمر: «كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار، ما لم يتفرق المتبايعان»، قال: «فتبايعت أنا وعثمان فبعته ما لي بالوادي، بمال له بخيبر، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقريّ خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه»[٤].

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (١٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٥) ص (٢٧٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب (البيوع)، والنسائي: ج (٧) ص (٢٤٩).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٤٥٧)، والترمذي برقم (١٢٤٧)، والنسائي.

(٤) رواه البخاري في كتاب (البيوع).

٢٧٨٨ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا كثير بن هشام، نا كلثوم بن جوشن، عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التاجرُ الصَّدوقُ الأمين المُسْلِمُ مَعَ الشُّهَداءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وقال الفضل: «**مَعَ النبيينَ والصِّديقينَ والشُّهدَاءَ يَوْمَ القيامة**»[(١)].

٢٧٨٩ ـ ثنا محمد بن إبراهيم بن حفص بن شاهين، نا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التّاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مَعَ النبيينَ والصِّديقينَ والشهداءِ يَومَ القيامةِ**»[(٢)].

٢٧٩٠ ـ ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو فرة يزيد بن محمد بن يزيد، نا أبي، نا معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن جبير الربعيّ، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**ثَمَنُ الخَمْر حَرَامٌ، وَمَهْرُ البَغِيِ حَرامٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ وإنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الكَلْبِ يَلْتَمسُ ثَمَنَهُ فاملأ يديه تُراباً، والكوبةُ حَرَامٌ، وثمنُ الكلبِ حَرَامٌ والخمرُ حَرَامٌ، والميسرُ وَكُلّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ**»[(٣)].

٢٧٩١ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عبد الحميد بن بيان، نا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اللّهَ تعالى إذَا حَرَّمَ شَيئاً حَرَّمَ ثَمنهُ**»[(٤)].

٢٧٩٢ ـ ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالى حرم الخَمر وَثَمَنها، وَحَرَّم الميتةَ وثَمَنها، وَحَرَّمَ الخنزيرَ وثمنه**»[(٥)].

٢٧٩٣ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا شبابة، نا أبو مالك النخعيّ، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ**».

٢٧٩٤ ـ ثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل السلميّ، قالوا: نا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «**إذَا ابْتَعتَ فَاكْتَلْ، وَإذَا بِعتَ فَكِلْ**».

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (١) ص (٢٧٨) (٢٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج (١) ص (٢٤٧).

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٥).

٢٧٩٥ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هانىء، قالوا: نا عبيد الله بن موسى، نا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»(١).

٢٧٩٦ ـ ثنا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا حبان بن هلال، نا أبان العطّار، حدثني يحيى بن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها، وما تحرم عليّ، قال: «يا ابنَ أخي إذَا اشتريتَ بيعاً، فَلا تبعهُ حتَى تَقْبضَهُ»(٢).

٢٧٩٧ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن صخر، وعليّ بن سعيد بن جرير، قالا: نا عبد الصمد، نا أبان، نا يحيى بن أبي كثير، بإسناده نحوه. وقال: «فَلا تَبِعْهُ حَتى تَسْتَوفِيهِ».

٢٧٩٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال، نا همام، نا يحيى بن أبي كثير، نا يعلى بن حكيم: أن يوسف بن ماهك حدثه، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام بن خويلد حدثه أن النبيّ ﷺ قال له: «إذَا بِعْتَ بَيعاً فَلا تَبِعْهُ حَتى تَسْتَوفيهِ».

٢٧٩٩ ـ ثنا ابن صاعد ومحمد بن هارون الحضرميّ قالا: نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشترى أضحية بدينار، فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار، وجاءه بدينار وأضحية، فتصدق النبيّ ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة»(٣).

٢٨٠٠ ـ ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا يوسف بن موسى، نا مسلم بن إبراهيم، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن الحريث، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقيّ أن رسول الله ﷺ لقي جلباً، فأعطاه ديناراً، فقال: «إشْتَرِ لَنَا شَاةً»، قال: فانطلق فاشترى شاتين بدينار، فلقيه رجل فباعه شاة بدينار، قال: فجاء إلى النبيّ ﷺ بشاة ودينار، قال: فقال له النبيّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ تعالى لَكَ في صَفْقَةِ يمينكَ»، قال: فإن كنت لأقوم بالكناسة فما أبرح حتى أربح أربعين ألفاً(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (٣) ص (٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٣٨٦)، والترمذي برقم (١٢٥٧).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٢٥٨)، وأبو داود برقم (٣٣٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٤٠٢)، والبخاري في كتاب (المناقب).

٢٨٠١ ـ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض النبيّ ﷺ جلب فأعطاني ديناراً، وقال: «أيْ عُروةُ، إئتِ الجلبَ فاشْتَرِ لنَا شَاةً بِهذَا الدّينارِ»، فأتيت الجلب، فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال أقودهما، فلقيني رجل في الطريق فساومني، فبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة وبدينار، فقلت: يا رسول اللّه هذه الشاة، وهذا ديناركم، فقال: «صَنَعْتَ كَيفَ؟»، فحدثته بالحديث، فقال: «اللّهُمّ بَارِكْ لَهُ في صَفقةِ يَمينهِ»، فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي.

٢٨٠٢ ـ ثنا أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز إملاء من حفظه، نا كامل بن طلحة أبو يحيى، نا عبد اللّه بن لهيعة، نا عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث».

٢٨٠٣ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكيم، حدثني ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً، وهو يسأل عبد اللّه بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث»[1].

٢٨٠٤ ـ ثنا محمد بن عمر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، نا أسامة بن زيد الليثيّ، عن عبيد اللّه بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ مثله.

٢٨٠٥ ـ ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا زهير بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً بالسوق، فقام إليّ رجل فأربحني حتى رضيت، قال: فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذني بذراعي رجل من خلفي فأمسك يدي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت قال: «لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن النبيّ ﷺ نهى عن ذلك».

٢٨٠٦ ـ ثنا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقديّ، نا إسحاق بن حازم، عن أبي الزناد بهذا الإسناد، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٨٠٧ ـ ثنا أبو طالب الكاتب عليّ بن محمد، نا جعفر بن محمد بن فضيل، نا أحمد بن خالد الوهبيّ، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً،

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (٢) ص (٧١).

فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: «لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم».

٢٨٠٨ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، نا ضرار بن صرد، نا موسى بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله مولى سعد، عن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه».

٢٨٠٩ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد، نا وهب الله بن راشد، نا يونس بن يزيد، ح: وثنا الحسن بن رشيق بمصر، نا العباس بن محمد بن العباس البصريّ، ح: وثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، قالا: نا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمار الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومهم عند النبيّ ﷺ، قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «**أمّا لا، فَلا تَبْتَاعوا الثَّمَرَ حتى تَبْدو صَلاحُها**»[1] لكثرة خصومتهم واختلافهم، اللفظ لعنبسة، وقال أبو الرداد: أصاب الثمر مراق، وأصابه قشام.

٢٨١٠ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، نا عليّ بن الحسين بن الجنيد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، نا أبي، عن المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رِبَا إلا فِي ذَهبٍ أو فِضةٍ، أو مما يُكَالُ أو يُوزَن، ويَؤكَلُ وَيُشرَبُ**»، قال أبو الحسن: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبيّ ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

٢٨١١ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن شعيب، نا يعقوب الحضرميّ، حدثني عمر بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

٢٨١٢ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقري، نا يعقوب الحضرميّ، نا عمر بن فروخ، نا خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتبين تبيض أو تحمر، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها».

٢٨١٣ ـ **ثنا** أحمد بن عبد الله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن عليّ، ثنا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٧٢)، وأورده البخاري معلقاً.

قرة بن سليمان الأسديّ، نا عمر بن فروخ، حدثني خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن»، أرسله وكيع عن عمر بن فروخ.

٢٨١٤ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا عمار بن خالد، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها»[١] موقوف.

٢٨١٥ ـ ثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبديّ، عن شهر، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء الغنائم، حتى تقسم، وعن شراء الصدقة حتى تقسم، وعن شراء ضربة الغائص».

٢٨١٦ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن فروخ القتات سمعه من خبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن».

٢٨١٧ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسين الأعرابيّ أبو جعفر، نا شاذان، نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٢]، قال أيوب: فسر يحيى بيع الغرر قال: «إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع ما يكون في بطون الأنعام، وبيع تراب المعادن، وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل».

٢٨١٨ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا بندار محمد بن بشار وعمرو بن عليّ ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، واللفظ لبندار، قالوا: نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله بن عمر، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة[٣].

٢٨١٩ ـ ثنا أحمد بن العباس البغويّ، نا يحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِن سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زِنْيَةً»[٤]، رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٣٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم ي كتاب (البيوع) وأبو داود برقم (٣٣٧٦)، والترمذي برقم (١٢٣٠).

(٤) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط) ج (١) ص (٣٤٢).

٢٨٢٠ ـ ثنا عليّ بن محمد المصريّ، نا عبد اللّه بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابيّ، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد اللّه بن حنظلة، عن كعب قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهماً من ربا يعلم اللّه تعالى أني أكلته أو أخذته وهو ربا[1]، هذا أصح من المرفوع.

٢٨٢١ ـ ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا هاشم بن الحارث، نا عبيد اللّه بن عمرو، عن ليث، عن عبد اللّه بن أبي مليكة، عن عبد اللّه بن حنظلة أن النبيّ ﷺ قال: «**الدِّرْهَمُ رِبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللّهِ تَعَالَى مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً فِي الخَطِيئَةِ**».

٢٨٢٢ ـ ثنا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن سعيد أو أبي سعد: أن النبيّ ﷺ باع حراً أفلس.

٢٨٢٣ ـ ثنا أبو روق الهرانيّ بالبصرة، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول: باع شريك لي دراهم في السوق بنسيئة، فقلت: لا يصلح هذا، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليّ أحد، قال: فسألت البراء بن عازب، فقال: قدم رسول اللّه ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: «**مَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٍ، وَمَا كَان نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ**»[2]، والقَ زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعلمنا تجارة، فسألته فقال: مثل ذلك.

٢٨٢٤ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا الفضل بن يعقوب الرخاميّ، نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب سمعا أبا المنهال يحدث عن البراء وزيد بن أرقم، قال: وكنا تاجرين على عهد رسول اللّه ﷺ فسألنا رسول اللّه ﷺ عن الصرف، فقال: «**إِنْ كَانَ يَداً بيدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئةً فَلا يَصْلُحُ**».

٢٨٢٥ ـ ثنا يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بن نضلة، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب: أن أبا سعيد الخدريّ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول اللّه ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار، وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: لا، واللّه يا رسول اللّه، إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع، فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تَفْعَل وَلَكِنْ بِعْ هَذا وَاشْتَرِ بِثَمنهِ مِنْ هَذا، وَكَذَلِكَ المِيزانُ**»[3] قال الشيخ أبو الحسن: يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع: يقَال ما أكثر الجمع في أرض فلان بفتح الجيم.

٢٨٢٦ ـ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إبراهيم بن

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢٢٥).
(٢) رواه البخاري في كتاب (البيوع).
(٣) رواه الشيخان في كتاب (البيوع).

حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بإسناده نحوه، وعن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ بمثله.

٢٨٢٧ ـ ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد اللّه بن مسلمة، نا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٨٢٨ ـ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن الدينوريّ، نا إبراهيم بن الحسين الهمذانيّ، نا محمد بن إسماعيل الجعفريّ، نا عبد اللّه بن مسلمة بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة عن النبيّ ﷺ نحوه.

٢٨٢٩ ـ ثنا أبو أحمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون قالوا: نا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَا وزنَ مِثْل بِمِثْلٍ إذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، وَمَا كِيلَ فَمِثْل ذَلِكَ فإذا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأسٍ بِهِ»**، لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس، عن النبيّ ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

٢٨٣٠ ـ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد اللّه بن أحمد، نا هدبة بن خالد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبيّ، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكيّ، عن أبي الأشعث أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت قال: سمعته يقول: نهى رسول اللّه ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والورق بالورق إلا وزناً تبره وعينه، وذكر الشعير بالشعير، والبر بالبر والتمر بالتمر، والملح بالملح، ولا بأس بالشعير بالبر يداً بيد، والشعير أكثرهما يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[1] قال عبد اللّه: فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحسنه.

٢٨٣١ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن غالب الأنطاكيّ، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد اللّه بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلا شَهَادَةَ بَيْنَهمَا اسْتحلف البَائِعُ، ثُمَّ كَانَ المُبْتَاعُ بالخِيَارِ إنْ شَاءَ أَخَذَ وَإنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

٢٨٣٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد اللّه في مثل هذا، فقال: حضرت النبيّ ﷺ أتى مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساقاة)، وأبو داود برقم (٣٣٤٥).

٢٨٣٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، ونا الحسين بن صفوان، قالا: نا عبد اللّه بن أحمد، حدثني أبي، نا محمد بن إدريس الشافعيّ، نا سعيد بن سالم القداح، ثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد اللّه بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول اللّه ﷺ أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخيّر المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال عبد اللّه: قال: إني أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، وقال حجاج الأعور، عن عبد الملك بن عبيد.

٢٨٣٤ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي عميس، نا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبد اللّه بعشرين ألفاً، فأرسل عبد اللّه في ثمنهم، قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، قال عبد اللّه: فاختر رجلاً يكون بين وبينك، فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد اللّه: فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**إذَا اختلفَ البَيّعانَ وَلَيَست بَيّنة فَهو مَا قَال رَبُّ السّلْعَةِ، أبو يتَتَاركَانِ**»[1].

٢٨٣٥ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا عمر بن حفص، نا عن أبي العميس قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد اللّه والأشعث مثل هذا سواء، ورفعه إلى النبيّ ﷺ ورواه عمرو بن قيس وابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود.

٢٨٣٦ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، قالوا: نا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبد اللّه بن مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً يعني من الأشعث بن قيس، فجاء بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول اللّه ﷺ، قال: أجل، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذَا تَبَايعَ البَيّعَانِ بَيعاً ليسَ بَيْنهمَا شُهُودٌ، فالقولُ مَا قَالَ البَائِعُ، أو يَترادّانِ البيع**»، قال الأشعث: قد رددت عليك.

٢٨٣٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر، نا الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا اختلفَ البَيّعَانِ، فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، فَإذَا اسْتَهلكَ فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي**» الحسن بن عمارة متروك.

٢٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن الهمدانيّ، نا أبو عبد الملك أحمد بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥١١)، والنسائي برقم (٤٦٥٢).

إبراهيم الدمشقيّ، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلفَ المُتبايعانِ في البيعِ، والسِّلعَةُ كما هي لَم تُستَهلَك، فالقَولُ قَولُ البَائِعِ، أو يَترادَانِ البيعَ**».

٢٨٣٩ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن عوف، نا المغيرة، نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله.

٢٨٤٠ ـ ثنا ابن صاعد، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا إبراهيم بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، بإسناده مثله.

٢٨٤١ ـ ثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا اختَلفَ البَيعَانِ، والمَبيعُ مُستَهلكٌ كَانَ المُبْتَاعُ بالخيَارِ، إنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ**»، تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي، عن هشام.

٢٨٤٢ ـ ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عبد، نا أحمد بن مسبح الجمال، نا عصمة بن عبد الله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «**إذَا اختلَفَ البيعَانِ والمَبيعُ مُستَهلَكٌ، فَالقَولُ قَولُ البائعِ**»، ورفع الحديث إلى النبيّ ﷺ في ذلك.

٢٨٤٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا اختلفَ البيّعَانِ وَالبيعُ قَائِمٌ بعَينِهِ، ولَيسَ بينهُما بَيِنةٌ، فالقَولُ مَا قَالَ البَائِعُ أو يَترادَانِ البيعَ**»، قال الأشعث: أرى أن ترد البيع.

٢٨٤٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن نا عمي، ح: ونا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثني موهب بن يزيد بن خالد، نا ابن وهب، نا ابن جريج أن أبا الزبير المكيّ حدثه، عن جابر أن النبيّ ﷺ اشترى من أعرابيّ حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبيّ ﷺ: «**إختر**»، فقال للنبيّ ﷺ: «عمرك الله بيعاً»[1]، وقال أحمد: فقال له الأعرابيّ: عمرك الله بيعا، قال أهل اللغة معنى قول العرب: عمرك بفتح الراء، سألت الله تعميرك، كلهم ثقات.

٢٨٤٥ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا هلال بن العلاء، نا المعافيّ، نا موسى بن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٤).

أعين، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير المكيّ حدثه، عن جابر أن النبيّ ﷺ اشترى من أعرابيّ حسبت أنه قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط، فلما وجب له قال له النبيّ ﷺ: «إختر»، فقال الأعرابيّ: إن رأيت كاليوم مثله بيعاً، عمرك الله ممن أنت، قال: «**مِنْ قُرَيْشٍ**».

٢٨٤٦ ـ ثنا أبو بكر الشافعيّ، نا بشر بن موسى، نا الحميديّ، نا سفيان، نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن طاوس، قال: «ابتاع النبيّ ﷺ عكماً من خبط من أعرابيّ فخيره بعد البيع» فذكر مثله سواء.

٢٨٤٧ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن عبد وأبو عبيد الله يعني سعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، قالا: نا سفيان، عن عمرو، قال: كان ابن عمر على بكر صعب لأبيه، فكان يغلبه حتى يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فيصيح به عمر، ويغلبه البكر، فقال رسول الله ﷺ: «**بِعنيهِ يَا عُمَرُ**»، فاشتراه، فدعا ابن عمر، فقال: «**هُوَ لَكَ فاصنعْ بِهِ ما شِئتَ**»[١]، وهذا لفظ ابن عباد.

٢٨٤٨ ـ نا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البندار حبشون، نا يوسف بن موسى، نا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق، كل سنة أوقية، فجاءت إلى عائشة تستعينها، فقالت عائشة: لا ولكن إن شئت عددت لهم ما لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت عائشة وجاء رسول الله ﷺ فسارتها بما قالت لهم، فقالت عائشة: لا إذن إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» فقالت: يا رسول الله أتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها. فقلت: لا إن يشاء أهلك أن أعد لهم ما لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي، فذهبت إليهم فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَاعْتقِيهَا وَاشْتَرطي لهم الولاء فإنّ الولاَ لمنَ أعْتَقَ**»، فاشتريتها فأعتقتها، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**مَا بَالُ أقْوام يَشْتَرطونَ شُرُوطاً لَيسَت في كتاب الله تَعالى تعلمن بأنَّ من اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ في كِتَابِ اللّه تَعَالى فَإنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وإنْ كَان مائة شَرْط، قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ، مَا بَالُ رِجالٍ مِنكم يَقولون اعْتِق فُلاناً والوَلاءُ لي، إنما الولاَ لمن أعْتَقَ**»، قالت: وكان زوجها عبداً، فخيرَها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرَها[٢].

٢٨٤٩ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا محمد بن جوان، نا أبو أحمد الزبيريّ، نا عبد الواحد أيمن، عن أبيه قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنين إني كنت لعتبة بن أبي لهب، وإن ابنه وامرأته باعوني واشترطوا ولائي، فمولى من أنا؟ فقالت: يا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما.

بنيّ، دخلت علي بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبيّ ﷺ أو بلغه، فقال: **«ومَا قَالت بَرِيرَةُ؟»** فأخبرته فقال: **«اشتريها فأعْتقيهَا، وَدَعيهم يَشتَرِطُونَ مَا شَاءوا»** فاشتريتها فأعتقتها، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ، وَلو اشْتَرَطوا مائةَ مَرّةٍ»**.

٢٨٥٠ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، نا بدل بن المحبر نا عبد السلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدنيّ يحدث، عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول اللَّه ﷺ ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده، قال رسول اللَّه ﷺ: **«يَا بَشيرُ لَم أَرَكَ مُنذُ ثَلاثةِ أيام؟»** فقال: بأبي وأمي ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي، ثم شرد، فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني، قال: **«فكان شرط لك ذاك؟»**، قال: لا، ولكن قبله، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **«أمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشرُودَ يرد مِنهُ»**.

٢٨٥١ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا سوار بن عبد اللَّه العنبريّ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد السلام بن عجلان العجيفيّ، نا أبو يزيد المدينيّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، وفيه فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أمَا إنَّ البعيرَ الشّرُودَ يردُ»**.

٢٨٥٢ ـ ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الواحد بن غياث، نا حماد بن سلمة، عن سمّاك بن حرب. ح: ونا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستانيّ، نا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: نا حماد بن سلمة، عن سمّاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول اللَّه ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللَّه رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لا بَأسَ أَنْ تَأخُذَهَا بِسَعْرِهَا يَوْمَها، مَا لم تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُما شَيءٌ»**[(١)]، وقال ابن منيع: فأعطي هذه من هذه في الموضعين جميعاً، والباقي مثله.

٢٨٥٣ ـ نا محمد بن سليمان بن النعمانيّ، نا الحسين، عن عبد الرحمن الجرجرائيّ، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الذَّهبُ بالذَّهَبِ، وَالفضَّةُ بالفضَّةِ، والتمرُ بالتمر، والبُرُّ بالبُرّ، والشَعيرُ بالشعيرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمثلٍ يَداً بيدٍ، فإذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأصْنَافُ، فَبيعوا كَيفَ شِئْتُم إذَا كَانَ يَداً بيدٍ»**[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٤)، والترمذي برقم (١٢٤٢)، والنسائي برقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساقاة)، وأبو داود برقم (٣٣٤٩)، والترمذي برقم (١٢٤٠).

٢٨٥٤ ـ نا أحمد بن محمد بن الحسن الدينوريّ، نا إبراهيم بن الحسن الهمدانيّ، نا محمد بن إسماعيل الجعفريّ، نا عبد اللّه بن سلمة بن أسلم، عن أبيه: أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد اللّه أنه أرسل غلامه بصاع بر، فقال: بعه واشترِ به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض الصاع، فلما جاء أخبره بذلك، فقال معمر: لم فعلت؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«الطَّعَامُ بالطَّعَام»**، يعني مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قال: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارعَ(١).

٢٨٥٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد اللّه أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم دخلت هذا؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«الطَّعَامُ بالطَّعام مِثْلاً بمِثْلٍ»**، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل: فإنه ليس له مثلاً، قال: فإني أخاف أن يضارع.

٢٨٥٦ ـ نا محمد بن هارون أبو حامد، نا عليّ بن مسلم، أنا أبو داود، نا شعبة، عن عبد اللّه الزعفرانيّ قال: سمعت أبا المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الآخذُ والمُعْطِي مِنَ الرِّبَا سَواءٌ»**(٢).

٢٨٥٧ ـ نا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميميّ، نا عليّ بن حرب، نا إبراهيم بن محمد الشافعيّ قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهما مَنْ كانَتْ لَهُ حَاجةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْرِفهَا بِذَهبٍ، وإنْ كَانت لَهُ حَاجَةٌ بِذَهبٍ فَلْيَصْرِفْهَا بِورِقٍ، والصَّرفُ هَاءَ وَهَاءَ»**(٣).

٢٨٥٨ ـ ثنا عليّ بن أحمد بن الهيثم العكبريّ، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسف، عن محمد بن عبيد اللّه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته في حجته: **«ألا وَإنَّ المُسلمَ أَخُو المُسلم، لا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلا شَيْءٌ مِنْ مَالهِ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ، ألا هَلْ بَلَّغتُ؟»** قالوا: نعم. قال: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**.

٢٨٥٩ ـ نا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا عليّ بن حرب، نا إسحاق بن

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساقاة).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٤٩).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٦١).

عبد الواحد، نا داود بن الزبرقان، نا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُم مَاءَ أَخيهِ إلا بطيبٍ مِنْ نَفْسِهِ**».

٢٨٦٠ ـ **نا** محمد بن عبيد بن العلاء الكاتب، نا عليّ بن حرب، نا زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الحسن الأحول مولى مروان بن الحكم، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، حدثني عمارة بن حارثة الضمريّ، ذكر عن عمرو بن يثربيّ قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: «**لا يَحِلُّ لامرىءٍ مِنْ مَالِ أخيه شيءٌ، إلا مَا طَابتْ بِهِ نَفْسُهُ**»، فقلت حينئذٍ: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن لقيَت غنم ابن عم لي فأخَذت منها شاة فاجتزرتها، أعليّ في ذلك شيء؟ قال: «**إنْ لَقِيتَها نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً، وأَزْنَاداً فلا تَمَسّها**»[1].

٢٨٦١ ـ **وأنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن عباد المكيّ، نا حاتم بن إسماعيل، نا عبد الملك بن الحسن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربيّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا وَلا يَحِلُّ لامرِىء مُسلمٍ مِنْ مَالِ أخيه شيءٌ إلا بطيبةِ نَفسٍ مِنهُ**»، قال: قلت: يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمي، ذكر باقي الحديث، وقال فيه: «**أنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرةً وَأَزْنَاداً نَحبتَ الخميس أرضٌ بينَ مَكَّةَ والجار أرْضٌ لَيَس فِيها أَنِيسٌ**»، وهذا إلا أنه أسقط منه ابن أبي سعيد، والأول أصح.

٢٨٦٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث بن محمد الفهريّ، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ مَالُ امرىءٍ مُسلم إلا بِطيب نَفْسِهِ**».

٢٨٦٣ ـ **ثنا** أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزبيديّ جار البعرانيّ، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي حرة الرقاشيّ، عن عمه أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ مَالُ امرىءٍ مُسلمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[2].

٢٨٦٤ ـ **نا** إسحاق بن محمد الزيّات، نا يوسف بن موسى، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة بإسناده نحوه.

٢٨٦٥ ـ **ثنا** أبو طالب الكاتب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا جعفر بن محمد بن فضيل، ثنا عمرو بن عثمان، نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُرْمَةُ مَالِ المُؤمنِ كَحُرْمَةِ دَمهِ**»[3].

٢٨٦٦ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبيّ ﷺ مر

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٣) ص (٤٢٣).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١٨٢).
(٣) رواه البزار في مسنده: ج (٢) ص (١٣٤).

به وهو لازم غريماً له، فقال: يا رسول الله غريم لي، فقال: **«هَلْ لَكَ»**، يعني أن تأخذ النصف؟ وقال بيده، فقلت: نعم يا رسول الله، فأخذ الشطر، وترك الشطر، أو قال: النصف.

٢٨٦٧ ـ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، نا أبو عمار الحسين بن حريث، نا عبد العزيز بن أبي حازم، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال جميعاً، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهم، والصُّلحُ جَائِزٌ بينَ المُسلمينَ»**[١]، لفظ يونس، وقال الآخر: بين الناس.

٢٨٦٨ ـ ثنا أبو عبد الله الفارسيّ من أصله نا عبد الله بن الحسين المصيصيّ، نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلمينَ»**، هكذا كان في أصله.

٢٨٦٩ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان الخزار، نا محمد بن يزيد الآدميّ أبو جعفر، نا أبو معاوية، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيّ، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: **«المُسلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهم إلا شَرْطاً حَرمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً»**[٢].

٢٨٧٠ ـ ثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلانيّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، نا إسماعيل بن زرارة، نا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: **«المُسلمونَ عندَ شُرُوطِهم مَا وَافَقَ الحَقَّ»**[٣].

٢٨٧١ ـ وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: **«المُسلمونَ عَلى شُرُوطِهم مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»**.

٢٨٧٢ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا سويد بن سعيد، نا عبد الحميد، ح: ونا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم البركيّ، نا عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، نا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلى أَهْلِهِ وَنَفْسه كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى به المَرْءُ عِرْضَهُ كُتبَ لَهُ به صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ المؤمنُ مِنْ نَفَقَة فإن خَلفها على الله ضَامِنٌ إلا مَا كانَ في بنيانٍ أو معصية»**[٤]، فقلت لمحمد بن المنكدر: ما يعني، وقى به الرجل عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٤٩).

(٤) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٠).

٢٨٧٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا الهيثم بن جميل، نا هشيم، نا موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ عندَ رَجُلٍ أَخَذَهُ، وَطَلَبَ ذَلِكَ الذي اشتَرَى مِنْهُ»**.

٢٨٧٤ ـ **نا** أبو طالب الكاتب عليّ بن محمد، نا حماد بن الحسن، نا عمرو بن عوف، ح: وثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عمرو بن عون، نا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عندَ رَجلٍ فهو أَحَقُّ بِهِ، ويَتبع البيع مَن بَاعَهُ»**[1].

٢٨٧٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا الميمونيّ، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل، فقال لي: أذهب إلى حديث رواه هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عندَ رَجلٍ فهو أَحَقُّ بِهِ، ويَتبع المشتري مَن بَاعَهُ»**.

قال أحمد: حدثناه بعض أصحابنا عن هشيم، وقد حدث عن هشيم بغير شيء. وروى الناس عنه وهو ثقة، وروى عنه شعبة، وكناه أبا سعدة.

٢٨٧٦ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا الحجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهو أَحَقُّ بِهِ، ويَتبع صَاحِبهُ مَنْ اشْتَرى مِنْهُ»**.

٢٨٧٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، والحسين بن يحيى بن عياش، قالا: نا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة الأنصاريّ، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب لهذا الدين ـ يعني أفلس ـ فقال: قضى رسول الله ﷺ في رجل مات أو أفلس: **«أنَّ صَاحِبَ المتاعِ أَحَقُّ بمتاعِهِ، إذَا وَجَدَهُ بعَينِه، أنْ يَتْرُكَ صَاحِبهُ وَفاء»**[2].

٢٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع، عن ابن خلدة الزرقيّ، وكان قاضي المدينة أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: **«أيُمَا رَجُلٍ مَاتَ أَو أَفَلسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحقُّ بِمَتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بعينِهِ»**.

٢٨٧٩ ـ **ونا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل وأبو بكر النيسابوريّ، قالا: حدثنا عليّ بن حرب، أنا زيد بن أبي الورقاء. ح: وأنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن محمد بن عمرو العزيّ، نا الفريابيّ، قالا: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣١)، والنسائي برقم (٢٦٨٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٣)، وابن ماجه برقم (٢٣٦٠).

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فأَفْلَسَ صَاحبها، فَوَجَدَهَا بِعينها فهوَ أحَقُّ بها دُونَ الغُرَمَاءِ»**[1].

٢٨٨٠ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خالد بن مرداس، نا إسماعيل هو ابن عياش، ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابيّ، نا عبد الله بن عبد الخبايريّ، نا إسماعيل بن عياش. ح: ونا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلانيّ، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار، نا إسماعيل بن عياش، نا موسى بن عقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«أيُمَا رَجلٍ بَاعَ سلعةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَينها عندَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ وَلَم يَكُن قَبَضَ مِنْ ثَمنِها شيئاً فَهي لَهُ، وإنْ كَانَ قَبضَ مِنْ ثَمنها شيئاً فهو أسوةُ الغُرمَاء»**[2].

وقال دعلج: **«فإنْ كَانَ قَضاهُ مِنْ ثمنها شيئاً فما بَقِيَ فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»** إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت، هذا عن الزهريّ مسنداً، وإنما هو مرسل.

٢٨٨١ ـ ثنا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابيّ، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله، وزاد فيه: **«وأيُما امرىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالُ امرىءٍ بِعينهِ اقتضىَ مِنهُ شَيئاً أَو لَم يَقتضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»**، خالفه اليمان بن عدي في إسناده.

٢٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الأسديّ، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عديّ، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، اليمان بن عديّ ضعيف الحديث.

٢٨٨٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا الحسن بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ البَائِعُ سلعتَهُ بعينها فَهُو أَحَقُّ بها دُونَ الغُرَمَاءِ»**.

٢٨٨٤ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو، نا يحيى بن سعيد. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني أنس بن عياش، ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر، ح: ونا سعيد بن محمد الحناط، نا يعقوب الدورقيّ، نا يزيد بن هارون. ح: ونا أحمد بن العباس البغويّ، نا عمر بن شبة، نا عبد الوهاب الثقفيّ، كلهم عن يحيى بن سعيد وقال عبد الوهاب: سمعت يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٩).

«مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بعينِهِ عِنْدَ رَجلٍ قَد أفْلَسَ فهوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ»، والمعنى قريب.

٢٨٨٥ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، نا موهب بن يزيد، نا ابن وهب، نا ابن جريج أن أبا الزبير المكيّ حدثه، عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمراً فَأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأخُذَ مَالَ أخيكَ بغير حَقٍّ»[1].

٢٨٨٦ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنْ بعتَ مِنْ أخيكَ ثمراً فَأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأخُذَ منهُ شَيئاً، لم تَأخُذ مَال أخيكَ بِغيرِ حقٍ؟»، قلت لأبي الزبير: هل سمى لك الجوائح؟ قال: لا.

٢٨٨٧ ـ ثنا أبو بكر، نا بكار بن قتيبة، نا روح، نا ابن جريج بإسناده مثله سواء، قلت: هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا.

٢٨٨٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عباس بن محمد والحسن بن مكرم وغيرهما، قالوا: نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتَاعَ ثمراً فَأصَابَتهُ جَائِحةٌ، فلا تَأخُذَنَّ منهُ شيئاً، بِمَ تَأخُذُ مَال أخيكَ بغيرِ حقٍ».

٢٨٨٩ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن معين، نا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، ونهى عن بيع السنين»[2].

٢٨٩٠ ـ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا معمر بن سهل، نا أبو عاصم، عن أبي العوام، نا مطر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن فيضيع، قال: «إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين»[3].

٢٨٩١ ـ ثنا أبو سهل، نا أبو عاصم، عن أبي العوام، نا مطر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: «إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين».

٢٨٩٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إدريس وراق الحميديّ، نا الحميديّ، نا سفيان سمعت أبا الزبير، عن جابر «أن النبيّ ﷺ ذكر الجوائح بشيء»، قال سفيان: فلا أدري كم ذلك الوضع.

٢٨٩٣ ـ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي

---

(١) رواه مسلم في كتاب (المساقاة)، وأبو داود برقم (٣٤٧٠)، والنسائي برقم (٤٥٣١)، وابن ماجه برقم (٢٢١٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساقاة).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٦) ص (٤٣).

مريم، نا محمد بن جعفر، أخبرني ابن أبي حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس، فأتى به عثمان بن عفان، فقضى فيه عثمان: «أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به».

٢٨٩٤ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**». لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.

٢٨٩٥ ـ ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**»، قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**»، إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، عن حماد بن سلمة، والله أعلم.

٢٨٩٦ ـ ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمذانيّ الخباز، نا عبد الله بن هشام القواس، نا بشر بن يحيى المروزيّ، نا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُغلُ الرَّهْنُ، لَهُ غنمُهُ، وَعَلَيهِ غرمُهُ**»، أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.

٢٨٩٧ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابديّ، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غنمُهُ، وعَلَيهِ غرمُهُ**»[1]، زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

٢٨٩٨ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غنمُهُ، وعَلَيهِ غرمُهُ**»[2].

٢٨٩٩ ـ حدثني أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش، قالا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبيّ، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقيّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ حتَى يَكُونَ لَهُ غنمُهُ، وَعَليكَ غرمُهُ**».

٢٩٠٠ ـ ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، نا الزبيديّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غنمُهُ، وَعَلَيهِ غرمُهُ**».

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٤١).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (١) ص (٥١).

٢٩٠١ ـ **ثنا** أحمد بن عبد الله، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، مثله.

٢٩٠٢ ـ **ثنا** محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد بن الرواس، نا كدير أبو يحيى، نا معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لك غنمه، وعليك غرمُهُ»**، أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر.

٢٩٠٣ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غنمُهُ، وَعَليهِ غرمُهُ»**.

٢٩٠٤ ـ **ثنا** إبراهيم بن أحمد القرميسينيّ، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبد الله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، والرَّهْنُ لمن رَهَنهُ، لهُ غنمُهُ، وعليهِ غرمُهُ»**.

٢٩٠٥ ـ **ثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس الدوريّ، نا جعفر بن عون، نا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ، قال: **«في الظَّهر يُرْكَبُ بالنفقةِ، إذَا كَان مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدرِ يُشربُ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وعلى الذي يَرْكبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَته»**[1].

٢٩٠٦ ـ **ثنا** أحمد بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة ذكر النبيّ ﷺ قال: **«إذَا كَانت الدابةُ مَرْهُونةً، فعلى المُرتهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدرِ يُشربُ، وعلى الذي يَشربُ نفقتهُ، ويَرْكبُ»**.

٢٩٠٧ ـ **ثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا إبراهيم بن مجشر، نا أبو معاوية. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة جميعاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«الرهنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»**.

٢٩٠٨ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الزارع، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرَّهْنُ بِمَا فيه»**، إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح.

٢٩٠٩ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤيّ، نا زياد بن عبد الله البكائيّ، نا إدريس الأوديّ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥٤)، وأبو داود برقم (٣٥٢٦)، والترمذي برقم (١٢٥٤)، وابن ماجه برقم (٢٤٤٠).

مسعود قال: «أشرك رسول اللّه ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقّاص في درقة سلحناها وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين».

٢٩١٠ ـ قرىء على أبي القاسم ابن منيع، وأنا أسمع حدثكم لوين محمد بن سليمان، نا أبو همام الأهوازيّ، وهو محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيميّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: يعني يقول اللّه عَزَّ وجَلَّ: **«أنَا ثَالثُ الشَّريكينِ مَا لم يَخُنْ أحَدُهُما صَاحِبَهُ. فإذَا خَانَ خَرَجْتُ مِن بينهما»** قال لوين: لم يسنده أحدَ إلا أبو همام وحده.

٢٩١١ ـ **ثنا** هبيرة بن محمد بن أحمد الشيبانيّ، نا أبو ميسرة النهاونديّ، نا جرير، عن أبي حيان التيميّ، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«يَدُ اللّهِ على الشريكينِ مَا لَم يَخُن أحَدَهُما صَاحِبَهُ، فإذَا خَانَ أحدُهُما صَاحِبهُ رَفعَها عَنهُمَا»**.

٢٩١٢ ـ **ثنا** إبراهيم بن محمد العمريّ، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفرانيّ، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبيّ بن كعب، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«أدِّ الأمَانةَ إلى مَن ائتمَنَكَ، وَلا تَخُن مَن خَانكَ»**.

٢٩١٣ ـ **ثنا** إبراهيم بن محمد، نا أبو كريب، نا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أدِّ الأمَانةَ إلى مَن ائتمَنَكَ، ولا تَخُن مَن خَانكَ»**(١).

٢٩١٤ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن الفضل بن سالم، ثنا أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أدِّ الأمَانةَ إلى مَن ائتمَنَكَ، ولا تَخُن مَن خَانك»**.

٢٩١٥ ـ **ثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عروة، عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول اللّه ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: **«مَنْ أحيَا أرْضاً مَيتَةً فهي لِمَن أحيَاهَا، وَلَيسَ لعرق ظالم حَقّ»**(٢). قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عم تقلع أصولها بالفؤوس، قال ابن إسحاق: العم الشباب، وليس لعرق ظالم حق، قال: أن تأتي أرض غيرك فتزرع فيها.

٢٩١٦ ـ **وثنا** أبو القاسم بن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٥)، والترمذي برقم (١٢٦٤).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٤).

والمزابنة، وقال: «إنما تُزرَعُ ثلاثة، رَجلٌ كَانتْ لَهُ أرضٌ فهو يَزرعُها، أو رَجلٌ مَنَحَ أرضاً فهو يَزرَعُها، أو رَجُلٌ اكترى أَرْضاً بِذَهَبٍ أو فِضّةٍ»[(١)].

٢٩١٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدنيّ، نا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقيّ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كراء الأرض»[(٢)]، فقال له أبالذهب والورق؟ فقال: أما الذهبي والورق فلا بأس به.

٢٩١٨ ـ ثنا محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبد اللّه بن رشيد، نا عبيد اللّه بن عبيد اللّه، عن ذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة».

٢٩١٩ ـ ثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد، نا عبد الرحمن بن مغراء، عن عبيدة الضبيّ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن عبد اللّه، عن عائشة أن النبيّ ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع تهتز، فقال: «لِمنْ هذا الزَّرْعُ؟» قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث، فقال: «انظر نَفَقَتَكَ في هَذِهِ الأرض فَخُذْهَا مِن صَاحِبِ لأرْضِ، وادفَعْ إليهِ أرْضَهُ وزَرَعَهُ».

٢٩٢٠ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول اللّه ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها إلى اليهود مقاسمة على النصف».

٢٩٢١ ـ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن عليّ ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد اللّه بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللّه ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع»[(٣)].

٢٩٢٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا يحيى بن سعيد بهذا، وقال: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

٢٩٢٣ ـ ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد اللّه بن عبد السلام أبو الرداد، بمصر، نا وهب بن راشد أبو زرعة الحجريّ، عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاريّ أنه أخبره أن زيد بن ثابت، كان يقول: كان الناس في عهد رسول اللّه ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه قد أصاب التمر مراق، وأصابه قشام، عاهات كانوا يحتجون بها، فقال رسول اللّه ﷺ لما

---

(١) رواه النسائي: ج (٧) ص (٤٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب (البيوع)، والنسائي: ج (٧) ص (٤٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (١٣٨٣).

كثرت عنده الخصومة في ذلك: «أمَا لا فلا تَبْتَاعُوا حَتى يَبْدوا صَلاحُ الثَّمَرِ» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

٢٩٢٤ ـ حدثنا ابن صاعد، نا يوسف بن موسى القطّان وشعيب بن أيوب قالا: نا ابن نمير، عن عبيد اللّه. عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع». وقال يوسف: من النخل والشجر، قال بن صاعد: وهم في ذكر الشجر، ولم يقله غيره.

٢٩٢٥ ـ ثنا ابن صاعد، نا عبيد اللّه بن سعد الزهريّ، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه عمر «أن رسول اللّه ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر، وسهامهم معلومة، وشرط عليهم إنّا إذا شئنا أخرجناكم»(١).

٢٩٢٦ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، ح: وثنا ابن صاعد، نا عليّ بن سهل بن المغيرة، نا أبي سهل بن المغيرة، وخالد بن أبي يزيد القرنيّ قالا: نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن عباس «أن رسول اللّه ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف»(٢)، زاد ابن عمر: به أعطى اليهود.

٢٩٢٧ ـ ثنا ابن صاعد، ثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن سلام، نا حماد، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّه ﷺ أعطى خيبر على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء».

٢٩٢٨ ـ ثنا أحمد بن عليّ بن عيسى الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبديّ، نا إسحاق بن عبد الواحد، نا خالد بن عبد اللّه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحا في غزوة حنين، فقال: يا رسول اللّه ﷺ أعارية مؤداة؟ قال: «عَارِيةٌ مُؤدّاةٌ»(٣).

٢٩٢٩ ـ ثنا عبد الملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزهريّ، نا مسلم الجهنيّ، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: استعار رسول اللّه ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال صفوان: أمؤداة يا رسول اللّه ﷺ؟ قال: «نَعم».

٢٩٣٠ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل الأعرج، نا نصر بن عطاء الواسطيّ، نا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه أن

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٣٨).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٦٨).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٦) ص (٨٨).

النبيّ ﷺ قال: «إذَا أَتَتْكَ رُسُلي فَأَعْطِهِم كَذا وكذا»، أراه قال: ثلاثين درعاً، أو قال: ثلاثين بعيراً، قلت: والعارية مؤداة؟ قال: «نَعَم»(١).

٢٩٣١ ـ **حدثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا إبراهيم بن المستمر، نا حبان بن هلال بهذا الإسناد، وقال: قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**».

٢٩٣٢ ـ **ثنا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوريّ، نا أبو الأزهر وأحمد بن منصور قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب(٢).

٢٩٣٣ ـ **ثنا** الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقري، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا قيس بن الربيع، نا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفون بن أمية، عن أبيه قال: استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد، فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: «**مضمُونةٌ**»، فضاع بعضها، فقال له النبيّ ﷺ: «**إن شِئْتَ غَرَمْتُها**»، قال: لا، ألا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذٍ.

٢٩٣٤ ـ **ثنا** محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن النبيّ ﷺ قال: «**يَا صفوان هَلْ عِندك مِن سِلاحٍ؟**» قال: عارية أم غصباً؟ ثم ذكر الحديث(٣).

٢٩٣٥ ـ **ثنا** محمد بن يحيى، نا أبو داود، نا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبيّ ﷺ، نحوه.

٢٩٣٦ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله بن مبشر وابن العلاء قالوا: نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن الحجاج بن فرافصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابيّ، عن أبي أمامة أن النبيّ ﷺ قال: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنحَةُ أو المَنيحةُ مُؤَدَّاةٌ**»، فقال رجل: فعهد رسول الله؟ قال: عهد الله أحق ما أدى.

٢٩٣٧ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبد الله الوكيل وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانيّ، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إنَّ اللَّهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالولَدُ للفِراشِ، وَللعَاهِرِ الحَجَرَ، وَحِسابُهم**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٢)، وأحمد في المسند: ج (٦) ص (٤٦٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٣).

على اللّه تَعالى، من ادَّعَى إلى غَيرِ أبيهِ، أوانْتَمَى إلى غَيرِ مواليهِ، فَعَليه لَعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ إلى يومِ القيَامة، لا تُنْفِقُ المرأةُ شيئاً مِنْ بيتها إلا بإذنِ زَوْجِهَا»، قيل يا رسول اللّه ولا الطعام؟ قال: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُم قال: «العَاريةُ مُؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌ والزَّعِيمُ غَارِمٌ»[١].

٢٩٣٨ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد اللّه بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لاضَمَانَ على مُؤتمنٍ».

٢٩٣٩ ـ ثنا أبو عليّ الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبيّ، نا عليّ بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «لَيسَ عَلى المستعير غير المُغِلّ ضَمَانٌ، ولا على المُستودِع غير المُغِلّ ضَمَانٌ»، عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع.

٢٩٤٠ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى، أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فقال: «الإسلامُ لا يُحْرِزُ لَكم مَا لَيس لَكُمْ، العَارِيَةُ مُؤدَّاةٌ» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري[٢]، هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

٢٩٤١ ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، نا روح، نا عوف، عن محمد أن شريحاً، قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

٢٩٤٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، والحسين بن إسماعيل، وابن مخلد وجماعة قالوا: نا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، نا ربعيّ بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير قال: جاء بي أبي يحملني إلى رسول اللّه ﷺ قال: أشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا، وكذا، قال: «أكلَّ وَلَدَكَ نَحلتَ مثلَ الَّذي نَحلتَ النعمانَ؟» قال: لا قال: «فأشهد على هذا غيري، أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». قال: بلى، قال: «فلا إذن»، وقال المحامليّ: «أكُلَّ بنيكَ نحلتَ؟»[٣].

٢٩٤٣ ـ ثنا ابن صاعد، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير أن النبيّ ﷺ قال لأبيه: «لاتُشْهدني على جُورٍ».

٢٩٤٤ ـ ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، نا أبي، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٨).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٦) ص (٨٨).

(٣) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٣٥٤٢)، والترمذي برقم (١٣٦٧)، والنسائي برقم (٣٧١١).

ورقاء، عن جابر، عن الشعبيّ، عن النعمان أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من نخل، ففعل فقال: من أشهد لك؟ فقالت: النبيّ ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: **«لَكَ وَلَدٌ غيرهُ؟»** قال: نعم، قال: **«فَأَعطَيتَهُم كَما أعطَيتَهُ؟»** قال: لا، قال: **«لَيسَ مِثلي يَشهدُ على هَذا، إنَّ اللّهَ تَعالى يُحبُّ أن تَعْدِلُوا بَينَ أَوْلادِكم كَما يُحبُّ أنْ تَعدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُم»**.

٢٩٤٥ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، نا الزهريّ، عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن أخبراه: أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب به إلى رسول اللّه ﷺ لأشهده على ذلك، فقال: **«أكُلَّ وَلدكَ أَعطَيتهُ؟»** قال: لا، قال: **«فارْدُدْهُ»**.

٢٩٤٦ ـ ثنا أبو بكر، نا أحمد بن سنان، نا سفيان بهذا مثله.

٢٩٤٧ ـ نا عليّ بن محمد بن أحمد المصريّ، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن عليّ بن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبد اللّه بن عمر: نهانا رسول اللّه ﷺ أن نشهد على جور، وقال: **«مَنْ شَهِدَ على جَورٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ»**. ثم أسرع المشي.

٢٩٤٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبيّ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ لِمُسلم أنْ يَهِبَ هِبَةً ثُمَّ يَرجِعُ فيها، إلا فيما يُعطي الوَالِدُ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الذي يَرجعُ في هِبَتِهِ، أوْ قَالَ في عَطِيّتِهِ، كَمَثَلِ الكَلَبِ يَقيءُ، ثم يَعُودُ في قَيئه»**[1]. حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق وعليّ بن عاصم، عن حسين، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٢٩٤٩ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أشكاب، وأبو الأزهر قال: نا روح، نا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يَرْجِعُ في هِبتِهِ إلا الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، والعَائِدُ في هِبتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قيئِهِ»**.

تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث، عن عامر الأحول، ورواه أسامة بن زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ في العائد في هبته، دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً عن النبيّ ﷺ: **«الوَالِدُ يَرجعُ في هِبتِهِ»**.

٢٩٥٠ ـ ثنا أبو عليّ الصفار من أصل كتابه، نا عليّ بن سهل بن المغيرة، حدثنا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٩)، والترمذي برقم (٢١٣٣)، والنسائي برقم (٣٧٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٣٧٧).

عبيد الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهوَ أحَقُّ بِهَا ما لَمْ يثبْ مِنهَا**»، لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

٢٩٥١ ـ **ثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا وكيع، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّجلُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لم يُثَبْ مِنها**»[1].

٢٩٥٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل بن أبي الحارث، نا جعفر بن عون. ح: ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا جعفر بن عون، نا إبراهيم بن إسماعيل، نا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَاهِبُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لم يثب منها**».

٢٩٥٣ ـ **ثنا** ابن مخلد، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، بإسناده مثله سواء.

٢٩٥٤ ـ **ثنا** أبو عليّ الصفار، نا محمد بن عليّ الوراق، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن أبزيّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

٢٩٥٥ ـ **ثنا** أبو عليّ الصفار، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشميّ، نا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذَا كَانت الهِبةُ لذي رَحِمٍ لَم يَرجعْ فيها**»، انفرد به عبد الله بن جعفر.

٢٩٥٦ ـ **ثنا** عبد الصمد بن عليّ، نا محمد بن نوح بن حرب العسكريّ، نا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فارتجَعَ بِها، فَهو أحَقُّ بها، مَا لم يثب منها، ولَكِنَّهُ كالكَلب يَعُودُ في قَيْئِهِ**».

٢٩٥٧ ـ **حدثنا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا ابن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «**يا أيُّهَا النَّاسُ قُولوا لا إله إلا اللهُ تُفْلِحُوا**»، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريباً من

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٨٧).

المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم هذا؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «**يَدُ المُعْطِي العُلْيا، وَابدَأْ بِمنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأخَاكَ، وأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: «**ألا لا يَجْنِي وَالِدٌ عَلى وَلَدِهِ**»(١).

٢٩٥٨ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعليّ بن الحسين الدرهميّ، وأبو سعيد الأشج، واللفظ لعليّ، قالوا: نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائيّ، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ في شيء فَلا يَصْرِفهُ في غَيْرِه**»(٢)، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله.

٢٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن صاعد، نا عليّ بن إسماعيل بن الحكم البزار، نا محمد بن سعيد بن الأصبانيّ، نا عبد السلام، عن أبي خالد والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد قال عبد السلام وهو عندي، عن النبيّ ﷺ، ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد، قال: «**إذَا أَسْلَفْتَ فَلا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيِهِ**».

٢٩٦٠ ـ ثنا أحمد بن المطلب الهاشميّ، نا موسى بن هارون، نا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثني لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلا يَشْتَرِط عَلى صَاحِبِهِ غير قضائه**»(٣).

٢٩٦١ ـ قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن عمر القواريريّ، نا مسلم بن خالد قال: سمعت عليّ بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»(٤).

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٦١١).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه برقم (٢٢٨٣).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٥) ص (٣٥٠).
(٤) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٢).

٢٩٦٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا عبيد اللَّه بن عمر، نا مسلم بن خالد بهذا.

٢٩٦٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو بكر النيسابوريّ، وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا عفيف بن سالم، عن الزنجيّ بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبيّ ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: **«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»**.

٢٩٦٤ ـ ثنا محمد بن عبيد اللَّه بن العلاء، نا عبد اللَّه بن أحمد الدورقيّ، نا عبد العزيز بن يحيى، نا الزنجيّ بن خالد، عن محمد بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أراد رسول اللَّه ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول اللَّه إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: **«ضَعُوا وَتَعَجَّلوا»**.

اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

٢٩٦٥ ـ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا محمد بن العباس بن معاوية السكونيّ، نا الربيع بن روح، نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسئل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دَيْنِهِ، فإن قيل: عليه دَيْنٌ كفَّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دَيْنٌ، صلى عليه، فأُتي بجنازة، فلما قام يكبر سأل رسول اللَّه ﷺ أصحابه: **«هَلْ عَلى صَاحِبِكُم دَيْنٌ؟»**، قالوا: ديناران، فعدل رسول اللَّه ﷺ عنه، وقال: **«صَلُّوا على صَاحِبِكُم»**، فقال عليّ رضي اللَّه عنه: هما عليّ يا رسول اللَّه بريء منهما، فتقدم رسول اللَّه ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعليّ بن أبي طالب: **«جَزاكَ اللَّهُ خَيراً، فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ، كَما فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، إنَّهُ لَيسَ مِنْ مَيِّتٍ يَموتُ وَعَليه دَيْنٌ إلا وَهُو مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّت فَكَّ اللَّهُ رِهَانهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فقال بعضهم: هذا لعليّ عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: **«بَلْ للمُسلمينَ عَامَّةً»**(١).

٢٩٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وعبيد اللَّه بن موسى قالا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجليّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: «نهى عن عسيب الفحل»، زاد عبيد اللَّه: وعن قفيز الطحان(٢).

٢٩٦٧ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن موسى، نا

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٦) ص (٧٣).
(٢) رواه النسائي: ج (٧) ص (٣١١).

حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «لايُبَاعُ العِنَبُ حَتى يَسْوَدَّ، وَلا الحَبُّ حتى يَشْتَدَّ»[١].

٢٩٦٨ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن مسلم، نا ابن أبي زائدة، حدثني موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً».

٢٩٦٩ ـ ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا زيد بن أخزم، نا عبد الله بن داود، نا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس».

٢٩٧٠ ـ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرمليّ، نا أبو مسلمة يعني يزيد بن خالد بن مرسل، نا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

٢٩٧١ ـ ثنا ابن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرميّ وأحمد بن عليّ بن العلاء والقاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالوا: نا زياد بن أيوب، نا عباد بن العوام، أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس، عن عبيد، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن يعلم»[٢].

٢٩٧٢ ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أبو إبراهيم الزهريّ، نا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن الحسين، حدثني الثقة يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا حتى يعلم».

٢٩٧٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبَايَعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صَلاحهُ، ولا تَبَايَعوا الثَّمَر بالتَمْرِ»[٣] قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء.

٢٩٧٤ ـ ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، نا عليّ بن زيد الفرائضيّ، نا الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»[٤].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٧١)، والترمذي برقم (١٢٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٢١٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (١٢٩٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب (البيوع).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٣٦٠).

تابعه حرب بن شداد عن يحيى، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحّاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

٢٩٧٥ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، نا أبو محمد عبد الله بن عون الخراز من حفظه سنة ست وعشرين ومائتين، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فكرهه، وقال سعد: **«نهى** رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب» وقال فيه: **«إِنَّهُ إِذَا يَبِسَ نَقَص»**[(١)].

٢٩٧٦ ـ ثنا أبو روق، نا ابن خلاد، نا معن، نا مالك، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا الربيع، نا الشافعيّ، أنا مالك. ح: وثنا عثمان بن أحمد وأبو إسماعيل بن زياد قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا القعنبيّ وأبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ سئل عمن اشترى التمر بالرطب، فقال: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»** فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

٢٩٧٧ ـ ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا الحميديّ، نا سفيان، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بسلت وشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال النبيّ ﷺ: **«هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** فقالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: **«فلا إذاً»**.

٢٩٧٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن محمد بن زياد، أنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيُّمَا رَجلٍ ابتَاعَ مِنْ رَجلٍ بيعةً، فإِنَّ كُلَّ وَاحد منهما بالخيار حتى يَتَفرَّقَا مِن مَكانِهما إلا أنْ يَكونَ صفقةُ خيار، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُفَارِقَ صَاحبهُ مَخَافَةَ أنْ يقيلَهُ»**[(٢)].

٢٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عليّ الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه، سمعت أبا بكر النيسابوريّ، يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٩)، والترمذي برقم (١٢٢٥)، والنسائي برقم (٤٥٤٩)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٤٥٦)، والترمذي برقم (١٢٤٧)، والنسائي برقم (٤٤٨٨).

صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

٢٩٨٠ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعليّ بن حرب قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: إذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: إذهب إلى ابن عباس فاسأله، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا.

٢٩٨١ ـ ثنا محمد بن الحسن النقاش، نا أحمد بن تميم، قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يتكلم الناس فيه؟ قال: رأيت عليّ بن المدينيّ وأحمد بن حنبل والحميديّ وإسحاق بن راهويه يحتجون به، قال: قلت: فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال: يقولون إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو هذا.

٢٩٨٢ ـ ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقيّ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، نا محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة. ح: ونا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد أبو نوح، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتنّ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

٢٩٨٣ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاريّ، وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته

بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

٢٩٨٤ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزياديّ بالبصرة، نا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها: «أن رسول اللَّه ﷺ جعل الخراج بالضمان»[(١)].

٢٩٨٥ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاريّ أن عبداً كان بين شركائه فباعوه، ورجل من الشركاء غائب، فلما قدم أبى أن يجيز بيعه، فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل، فقضى أن يرد البيع ويتبايعوه اليوم، ويؤخذ منه الخراج ووجد الخراج فيما مضى من السنتين ألف درهم، قال: فبيع فيه غلامان له، قال: فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: حدثتني عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك، فرد بيع الغلامان، وترك الخراج[(٢)].

٢٩٨٦ ـ ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه قال: «ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع»[(٣)].

٢٩٨٧ ـ ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، نا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول اللَّه ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول اللَّه ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك».

٢٩٨٨ ـ ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سقع في رأسه مأمومة، فجعل رسول اللَّه ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «بِعْ، وَقُلْ لا خِلابَةَ»، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة[(٤)].

٢٩٨٩ ـ ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً كان في عهد رسول اللَّه ﷺ يبتاع، وكان في عقدته يعني في عقله ضعف، فأتى أهله نبي اللَّه ﷺ، فقالوا: يا نبي اللَّه أحجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه فنهاه عن البيع، فقال: «إني لا أصبر

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥١٠)، والترمذي برقم (١٢٨٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٠٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً.

(٤) رواه الشيخان في كتاب (البيوع)، وأبو داود برقم (٣٥٠١)، والترمذي برقم (١٢٥٠)، والنسائي.

عن البيع »، فقال: « إنْ كُنتَ غير تَارِكِ البيعَ، فَقُلْ هَا وَهَا وَلا خِلابَةَ ».

٢٩٩٠ ـ ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد المقري، نا أحمد بن يحيى بن مالك السوسيّ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء بهذا الإسناد، نحوه، وقال فيه: وقال رسول الله ﷺ: « إنْ كُنتَ لا تَصْبِرُ عَنْ البيعِ، فَقلْ هَا وَهَا وَلا خلابَةَ »، قال عبد الوهاب: يعني لا يغبنونه.

٢٩٩١ ـ ثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهليّ، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: « إذَا بِعتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ » مرتين.

٢٩٩٢ ـ قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: « إذَا بِعتَ فقُلْ لا خِلابَةَ، ثُمّ أَنْتَ في كُلِّ سلعَة تَبْتَاعهَا بالخيار ثَلاثَ لَيالٍ، فإنْ رَضِيتَ فأَمْسِك، وإنْ سَخَطت فارْددهَا على صَاحِبها »، وقد كان عمِّر عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً، فيلومونه، ويقولون لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً.

قال: ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك، من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو.

٢٩٩٣ ـ ثنا محمد بن أحمد بن الصّلت الأطروس من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبيّ، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفرويّ، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: « الخِيَارُ ثَلاثَةُ أيّام ».

٢٩٩٤ ـ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، أنا عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق.

٢٩٩٥ ـ ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاريّ، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَرَامٌ بيعُ رباعِهَا وَحَرَامٌ أجرُ بُيوتِها»[(١)].

٢٩٩٦ ـ **ثنا** الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذيّ قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، كذا قال: عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهِا، وأكْلُ ثَمَنِهَا»، وقال: «مَن أكَلَ مِنْ أجرِ بيوتِ مَكَّةَ شيئاً فإنَّمَا يأكُلُ ناراً»، كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

٢٩٩٧ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأمويّ، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي زياد، حدثني أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً».

٢٩٩٨ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا محمد بن حرب، نا محمد بن ربيعة، نا عبيد الله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال: قال عبد الله بن عمرو: «إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة» مثله.

٢٩٩٩ ـ **ثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَّةَ مناخٌ لا تُبَاعُ رِبَاعُها، ولا تؤاجَرُ بُيوتُها»[(٢)]، إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

٣٠٠٠ ـ **ثنا** ابن منيع، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن»[(٣)].

٣٠٠١ ـ **ثنا** أخور تبر، نا محمد بن يزيد الآدميّ، نا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان قال: سمعت علقمة بن نضلة مثله، وزاد: وعثمان رضي الله عنه.

٣٠٠٢ ـ **ثنا** محمد بن مخلد، نا زيد بن إسماعيل، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة بن نضلة الكنانيّ قال: «كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع، ومن احتاج سكن، ومن استغنى أسكن».

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٣٥).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٣١٠٧).

٣٠٠٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زعم السديّ عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول اللّه ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين، وقال: **«اقتُلُوهم وإن وَجَدتُموهُم مُتَعَلِّقينَ بأستار الكعبةِ: عكرمة بنُ أبي جهل، وعَبدُ اللّهِ بن خَطَلٍ، ومقيسُ بن ضبابةَ، وعبد اللّهِ بن سعد بن أبي سرح»**[١].

٣٠٠٤ ـ ثنا أبو القاسم بن منيع قراءة عليه، نا هدبة بن خالد، نا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن عبد اللّه بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها قال لأبي هريرة: **«اهتُفْ بالأنْصَار»**، فقال: يا معشر الأنصار أجيبوا رسول اللّه ﷺ، فجاءوا كأنما كانوا على ميعاد، ثم قال: اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه يقول: قتلتموه، فسار رسول اللّه ﷺ، ففتح اللّه عليهم، فطاف رسول اللّه ﷺ بالبيت وصلى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا فخطب الناس والأنصار أسفل منه فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأخذته الرأفة بقومه، والرغبة في قريته، وأنزل اللّه تعالى الوحي بما قالت الأنصار، فقال: **«يا مَعْشرَ الأنصَار تَقُولون: فَقَد أدركتَهُ رَأفَةٌ بِقومِهِ، وَرَغبَةٌ في قريتَهِ»**، قال: **«فَمَنَ أنا إذاً، كلا وَاللّهِ إني عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ حَقاً، فالمحيا محيَاكُم، والمماتُ مَمَاتُكم»**، قالوا: يا رسول اللّه ما قلنا ذلك إلا مخافة أن تفارقنا قال: **«أنتُم صَادِقُون عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ»**، قال: فواللّه ما منهم إلا من قد بلَّ نحره بالدموع[٢].

٣٠٠٥ ـ ثنا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن داود، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد اللّه بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة، قال: فكان الرجل منا يصنع الطعام يدعو أصحابه هذا يوماً وهذا يوماً، قال: فلما كان يومي قلت: يا أبا هريرة حدثنا عن النبيّ ﷺ حتى يدرك طعامنا، قال: فقال: كنت مع النبيّ ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة على السافة في بطن الوادي، قال: ثم قال لي: **«يا أبا هريرة ادعُ لي الأنصار»** قال: فدعوتهم فجاءوا يهرولون، قال: فقال: **«يا مَعْشرَ الأنصارِ هَذِهِ أوباشُ قريش، فإذا لَقيتُموهُم غَداً فاحصدُوهم حَصداً، ثُمَّ مَوْعِدكُم الصَّفَا»**، قال: وأشار بيده، فلما كان من الغد لم يشرف لهم أحد إلا أناموه، قال: وفتح اللّه على رسول اللّه ﷺ وأتى الصفا، فقام عليه، فجاءه أبو سفيان قال: يا رسول اللّه ﷺ أبيحت خضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم، فقال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ دَخَل دَارَ أبي سفيانَ فهُوَ آمنٌ، وَمَن أغلَقَ بَابَهُ فَهو آمنٌ، وَمَنْ ألقى سِلاحهُ فَهُو آمنٌ»**، قال: فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على نبي اللّه ﷺ في ذلك فقال: **«يَا مَعشرَ الأنصارِ، قُلتم أمَّا الرَّجلُ فقد أخَذَتهُ رَأفَةٌ بِعَشيرته، وَرَغبةٌ في قريتهِ، كَلا أنا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرتُ إلى اللّهِ وإليكم، والمَحْيا**

---

(١) رواه بو داود برقم (٢٦٨٣)، والنسائي: ج (٧) ص (١٠٥).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٣).

مَحْيَاكُم وَالمماتُ مَمَاتُكم»، فقالوا: يا رسول اللّه ﷺ ما قلنا إلا ضناً باللّه ورسوله، فقال: «**إنَّ اللّهَ تعالى وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكم ويَعْذرانِكُم**»[١].

٣٠٠٦ ـ **ثنا** عليّ بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيد اللّه، نا مسلم بن خالد الزنجيّ، نا زيد بن أسلم، عن ابن البيلمانيّ، عن سرق قال: كان لرجل مال عليّ أو قال عليّ دين، فذهب بي إلى رسول اللّه ﷺ فلم يصب لي مالاً، فباعني منه أو باعني له، خالفه إبنا زيد بن أسلم.

٣٠٠٧ ـ **ثنا** عليّ بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانيّ، نا مرحوم بن عبد العزيز، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد اللّه بن زيد، عن أبيهما أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقول: يا سرق يا سرق، فدعاه فقال: ما سرق؟ فقال: سمانيه رسول اللّه ﷺ إني اشتريت من أعرابيّ ناقة، ثم تواريت عنه فاستهلكت ثمنها فجاء الأعرابيّ يطلبني، فقال له الناس: إئت رسول اللّه ﷺ فاستعدي عليه، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن رجلاً اشترى مني ناقة، ثم تورى عني فما أقدر عليه، قال: «**اطْلُبْهُ**»، قال: فوجدني، فأتى بي النبيّ ﷺ وقال: يا رسول اللّه إن هذا اشترى مني ناقة ثم توارى عني، فقال: «**أعطِهِ ثَمَنَهَا**»، قال: فقلت: يا رسول اللّه استهلكته، فقال رسول اللّه ﷺ: «**فَأَنْتَ سَرقٌ**»، ثم قال للأعرابيّ: «**إذْهَبْ فَبِعْهُ في السُوقِ وَخُذْ ثَمَنَ نَاقَتكَ**»، فأقامني في السوق فأعطى في ثمناً، فقال للمشتري: «**مَا تَصنعُ بِهِ؟**»، قال: أعتقه، فأعتقني الأعرابيّ.

٣٠٠٨ ـ **ثنا** عليّ بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نابندار، نا عبد الصمد بن عبد الواث، نا عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، نا يزيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق، فقلت: ما هذا الاسم، فقال: إسم سمانيه رسول اللّه ﷺ ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فباعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول اللّه ﷺ، فقال لي: «**أنتَ سرقٌ**»، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي.

٣٠٠٩ ـ **ثنا** القاسم والحسين إبنا إسماعيل المحامليّ قالا: نا يوسف بن موسى، نا مهران بن أبي عمر، نا زمعة بن صالح، عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبيّ ﷺ مكة، قيل: أين تنزل يا رسول اللّه في منزلكم؟ قال: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقيلٌ مَنزلاً، لايَرِثُ الكَافِرُ المُسلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكَافِرَ**»[٢].

٣٠١٠ ـ **ثنا** عبد اللّه بن الهيثم بن خالد الطيبيّ، نا محمد بن الخليل المخرميّ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الجهاد).

(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما.

ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا عباس بن محمد قالا: نا روح بن عبادة، نا محمد بن أبي حفصة، ومعاوية بن صالح، قالا: نا ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قيل: يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح، قال: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ مِن ميراثٍ**»، ثم ذكر نحوه.

٣٠١١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالا: نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عليّ بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل دارك بمكة؟ قال: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عقيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ**»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر لا عليّ شيئاً، لأنهما كان مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، قال ابن شهاب: وكانوا في ذلك يتأولون قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ ـ إلى قوله ـ مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣٠١٢ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ نحوه، وزاد، ثم قال: نحن نازلون خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر.

٣٠١٣ ـ **ثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: أن عبد الله وعبيد الله إبني عمر رضي الله عنه مرا بأبي موسى الأشعريّ وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي لو كان عندي شيء أو كنت أقدر على شيء ويلي هذا المال قد اجتمع عندي، فخذاه فاشتريا به متاعاً، فإذا قدمتما على عمر فبيعاه، ولكما الربح، وادفعا إلى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين رأس المال واضمنا، فلما قدمنا على أمير المؤمنين تأبا أن يجعل ذلك، وجعله قراضاً[(١)].

٣٠١٤ ـ **ثنا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقري، نا أبي، نا حيوة، وابن لهيعة قالا: نا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

٣٠١٥ ـ **حدثني** إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا محمد بن خازم، عن الأعمش عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً، قال: فنزلنا على قوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا، قال: فلدغ سيد الحيّ فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ قال:

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٦) ص (١١٠).

قلت: نعم، أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطونا، فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاء، قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] سبع مرات، فبرأ، قال: فلما قبضناها، عرض في أنفسنا منها شيء، قال: فكففنا حتى أتينا النبيّ ﷺ، قال: فذكرنا ذلك له، قال: «ومَا عِلْمُكَ أنَّه رُقْية، فَاقْسِمُوها وَاضربوا لي مَعَكُم بِسَهم»[1].

٣٠١٦ ـ ثنا محمد بن القاسم، نا هارون بن إسحاق، نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد قالا: نا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ نحوه، وخالفه شعبة.

٣٠١٧ ـ ثنا عمر بن أحمد بن عليّ القطّان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي بشير، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب، فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: أفيكم دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل، أو تجعلونا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوا النبيّ ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «وَمَا يُدرِيكَ أنَّهَا رُقية، خُذُوها وَاضرِبوا لي فيها بِسَهم».

٣٠١٨ ـ ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطّار بالبصرة، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاريّ، قال: سمعت سليمان بن قته، نا أبو سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ يبعث سرية عليها أبو سعيد فمر بقرية، فإذا ملك القرية لديغ، فسألناهم طعاماً، فلم يطعمونا ولم ينزلونا، فمر بنا رجل من أهل القرية فقال: يا معشر العرب هل منكم أحد يحسن أن يرقي؟ إن الملك يموت، قال أبو سعيد: فأتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب، فأفاق وبرأ، فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبو أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «وَمَا يُدريكَ أنها رُقية»، قلت: يا رسول الله شيء ألقي في روعي، قال: «فَكُلوا، وَأطعِمُونا مِنَ الغَنَم».

٣٠١٩ ـ ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائيّ، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العجليّ، عن عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: بينما ركب فيهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ عرض لهم رجل فقال: إن زعيم الحي لسليم يعني لديغاً، فهل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، ثم جاء بها إلى أصحابه، فقالوا كان بم رقيته؟ قال: رقيته بأم الكتاب، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فحدثه الرجل بما صنع،

---

(١) رواه الشيخان.

فقال رسول الله ﷺ: **«وَمَا يُدريكَ أنها رقية»**، يعني أم الكتاب ثم قال: **«إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذتُم عَليهِ أجراً كتَاب اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**(١)، أخرج في الصحيح.

٣٠٢٠ ـ ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو بكر بن أحمد بن عثمان بن سعيد الأحول، نا عبيد الله القواريريّ، نا يوسف بن سعيد أبو معشر البراء، نا عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحيّ من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجل منهم فرقاه بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء إلى أصحابه بالشاء، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، قال الرجل: يا رسول الله إنا مررنا بحيّ من أحياء العرب فيهم لديغ أو سليم، فانطلقت فرقيته بكتاب الله على شاء فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَليهِ أجراً كِتَاب اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**، هذا صحيح، أخرجه البخاريّ عن سيدان بن مضارب، عن أبي معشر البراء بهذا الإسناد نحوه.

٣٠٢١ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام قال: قدم على النبيّ ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: **«ادرِكهما فَارتجعهُما، وبِعْهُمَا جَميعاً وَلا تُفَرِّقْ بينهما»**(٢).

٣٠٢٢ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسيّ، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ عليه السلام قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: **«مَا فَعَلَ الغلامَانِ؟»**، قلت: بعت أحدهما، فقال: **«رُدَّهُ»**(٣).

٣٠٢٣ ـ ثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا محمد بن عبد الله المخزوميّ، نا يحيى بن آدم. ح: وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور قالا: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدلانيّ، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها فأمره النبيّ ﷺ أن يرده، وقال عثمان: إنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك فرد البيع.

٣٠٢٤ ـ ثنا يعقوب بن البزار، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحمن بن مهديّ، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.
(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند) ج (١) ص (٩٨)، والحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٤).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٤٩).

«كان رسول الله ﷺ يؤتى بسبي، فيعطي أهل البيت كما هم لا يفرق بينهم»[١].

٣٠٢٥ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن يونس السرّاج، نا أبو بكر بن عياش، نا سليمان التيميّ، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ**»، قال أبو بكر: هذا مبهم، وهذا عندنا في السبي والولد[٢].

٣٠٢٦ ـ ثنا أبو صالح الأصبهانيّ، نا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهانيّ، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه، والوالد وولده».

٣٠٢٧ ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عليّ الورّاق، نا عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه».

٣٠٢٨ ـ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن عليّ بن خلف الدمشقيّ، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الحبليّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ فَرَّقَ بينَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ تعالى بَيْنَه وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامةِ**»[٣].

٣٠٢٩ ـ ثنا محمد بن عمرو البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، نا يحيى بن ميمون، عن أبي سعيد البلويّ، عن حريث بن سليم العذريّ، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد، قال: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُم، فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالى بَيْنَهُ وبَينَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ القِيَامةِ**».

٣٠٣٠ ـ ثنا أحمد بن عيسى بن عليّ الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكريّ، نا عبد الله بن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى قال: «**حَتى يَبْلُغَ الغُلامُ، وَتَحِيضَ الجَارِيةُ**».

عبد الله هذا هو الواقعيّ، وهو ضعيف الحديث، رماه عليّ بن المدينيّ بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

٣٠٣١ ـ ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد. ح: ونا محمد، نا أبو داود، نا موسى، نا أبن، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٩) ص (١٢٨).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٥).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٢٨٣).

الحميريّ، عن الشعبيّ، وقال أبن: أن عامر الشعبيّ حدثه، أن رسول الله قال: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قد عجزَ عنها أهلها أن يَعْلِفُوها فسيبُوها، فَأَخَذَهَ الرَّجُلُ فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**»[١].

وقال في حديث أبان، قال عبيد الله: فقلت: عمن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، هذا حديث حماد وهو أبين وأتم.

٣٠٣٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «**أتسقي زَرْعَ غيرِكَ**»، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

٣٠٣٣ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

٣٠٣٤ ـ ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية الطرسوسيّ، ثنا حسين بن محمد المروزيّ، نا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، قال: سألت عبد الله بن عمرو قلت: إنا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم، وإنما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله، إبلاً من الصدقة حتى نفدت، وبقي أناس، فقال رسول الله ﷺ: «**إشترِ لي إبلاً بِقَلائصَ مِنَ الصَّدقَةَ إذا جَاءت حتى تؤدِّيها إليهم**»، فاشتريت البعير بالإثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة[٢].

٣٠٣٥ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو عمر الحوضيّ، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، قال: فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

٣٠٣٦ ـ ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة بإسناده «أن النبيّ ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرنا أن نأخذ البعير بالعيرين إلى إبل الصدقة».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٥٧).

٣٠٣٧ ـ ثنامحمد بن عليّ بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفيّ، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنويّ أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن سهل بن سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»[١].

تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بعمرو الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

٣٠٣٨ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبيّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»[٢]. قال: ونا مالك عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: «نهي عن بيع الحيوان باللحم».

٣٠٣٩ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيريّ، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٣].

٣٠٤٠ ـ ثنا محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ، نا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعانيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبد الملك الذماريّ، نا سفيان الثوريّ، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان».

٣٠٤١ ـ ثنا عليّ بن محمد المصريّ، نا سليمان بن شعيب الكيسانيّ، ثنا الخصيب بن ناصح، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبيّ ﷺ نهي عن بيع الكالىء بالكالىء».

٣٠٤٢ ـ ثنا عليّ بن محمد، نا مقدام بن داود، نا ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء»، قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

٣٠٤٣ ـ ثنا إسماعيل بن يونس، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله، عن ثمن السنور والكلب»[٤].

٣٠٤٤ ـ ثنا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجريّ، نا حيوة بن شريح، نا خير بن نعيم الحضرميّ،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٥) ص (٢٩٧).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) رواه الترمذي برقم (١٢٣٧)، وأبو داود برقم (٣٣٥٦)، والنسائي برقم (٤٦٢٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٧٩)، والترمذي برقم (١٢٧٩)، وابن ماجه برقم (٢١٦١).

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه «أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن السنور وهي الهرة»[١].

٣٠٤٥ ـ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعانيّ، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مصعب القرقسانيّ، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد اللّه بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«ثَلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الحَجَّامِ، ومَهَرُ البغيّ، وثَمَنُ الكلْبِ إلا الكلب الضاري»**، الوليد بن عبيد اللّه ضعيف.

٣٠٤٦ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، نا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم»، الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

٣٠٤٧ ـ ثنا أحمد بن عبد اللّه الوكيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن المثنى، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«ثَلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الحَجَّام سُحْتٌ، وَمَهْرُ الزَّانِيةِ سُحْتٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ إلا كَلباً ضَارياً سُحتٌ»**، المثنى ضعيف.

٣٠٤٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن يوسف السلميّ، نا عبيد اللّه بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد».

٣٠٤٩ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا إسحاق بن الجراح بأذنة، نا الهيثم بن جميل، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد».

٣٠٥٠ ـ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، محمد بن العلاء، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد».

ولم يذكر حماد عن النبيّ ﷺ، هذا أصح من الذي قبله.

٣٠٥١ ـ ثنا أبو القاسم بن منيع قراءة عليه، نا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، نا حماد بن سلمة، نا أيوب وحبيب وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَنْ اشتَرى مُصراةً فهو بالخيار ثَلاثةَ أيَّامٍ، إنْ شَاءَ ردَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سمراء»**[٢].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٨٠٧)، والترمذي برقم (١٢٨٠)، وابن ماجه برقم (٣٢٥٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب (البيوع) وأبو داود برقم (٣٤٤٤)، والترمذي برقم (١٢٥٢).

٣٠٥٢ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو عامر، نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله سواء.

٣٠٥٣ ـ ثنا يحيى بن صاعد، نا سوار بن عبد الله العنبريّ، نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا الحديث، قال: **«لا يَبيعُ حَاضِرٌ لباد، ولا تَلقوا السّلعَ بأفواه الطُرُق، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَسمُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيه، ولا يَخطبُ على خطبةِ أَخيه حتى يَنْكحَ أو يَرُدَّ، ولا تَسأل المرأةُ طَلاقَ أختها لَتكتَفىء مَا في صَحفتِهَا، فإنما لَها مَا كُتِبَ لَها، ولا تَبيعوا المُصراةَ منَ الإبلِ والغَنمِ، فمن اشترَاها فهو بالخيارِ إنْ شاءَرَدَّها وَصاعاً مِن تَمرٍ، والرَّهنُ مَرْكُوبٌ وَمَحلوبٌ»**[١].

٣٠٥٤ ـ ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا حماد بن زيد، عن أيوب. ح: ونا سعيد بن محمد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول جميعاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيعٍ، ولا بَيع مَا ليسَ عِنْدَكَ، ولا ربح مَا لم تَضمنْ»**[٢].

٣٠٥٥ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا بشر بن مطر نا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يعني النبيّ ﷺ: **«لايَبيعُ حَاضِرٌ لبادٍ، ولا تَنَاجَشوا، ولا تَلقوا الرُكْبَانَ للبيعَ، ولا تصرّوا الإبلَ والغَنَمَ للبيع، فمنْ ابتاعَ مِن ذَلِكَ شيئاً فهو بخيرِ النَّظرينِ، إنْ شَاءَ أمسَكها، وإنْ شَاءَ يَرُدُّها وَصَاعاً مِن تمر لاَ سَمراء»**.

٣٠٥٦ ـ ثنا أبو طالب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا عليّ بن يزيد الفرائضيّ، نا الحنينيّ إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا جَلبَ ولا جَنبَ ولا اعتراضَ، ولا يبيعُ حَاضرٍ لبادٍ، ولا تَصروا الإبلَ الغَنَمَ، فمن ابتَاعَها بَعدَ ذَلكَ فهوَ إذا حَلبَها بخيرِ النظرينِ، إنْ رَضيَهَا أمسَكَهَا، وإنْ سَخط رَدَّها وَصَاعاً مِن تَمرٍ»**.

تابعه عاصم بن عبيد الله، عن سالم عن ابن عمر في المصراة، حدث عنه داود بن عيسى، وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ، وقال أبو شيبة: عن أبي هريرة، وقال شعبة: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٠٥٧ ـ ثنا أبو طالب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، نا حماد بن الحسن، نا عمر بن يونس، نا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمحاضرة والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[٣]،

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٠٤)، والترمذي برقم (١٢٣٤)، والنسائي برقم (٤٦١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

قال عمر: فسره أبي: المحاضرة لا يشتري شيئاً من الحرث، والنخل حتى يونع، يحمر أو يصفر، وأما المنابذة: فيرمي بالثوب، ويرمي إليكم مثله، فيقول: هذا لك بهذا، والملامسة: يشتري المبيع فيلمسه لا ينظر إليه، والمحاقلة: كراء الأرض.

٣٠٥٨ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميديّ، نا الحميديّ، نا فرج بن سعيد، نا عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميميّ، قال: يا نبيّ الله، إني قد وردت على الملح في الجاهلية وهي بأرض ليس فيها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال أبيض في قطيعة الملح، فقال أبيض: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهَذا مثلَ الماء العد مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**»، قال: فقطع له نبيّ الله ﷺ أرضاً ونخيلاً بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله فيه[1]، قال فرج: فهو على ذلك من ورده أخذه.

٣٠٥٩ ـ ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد أن نفراً اشتركوا في زرع من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً وأعطى العامل كل يوم أجراً وجعل الغلة كلها لصاحب البذر، قال: فحدثت به مكحولاً فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيف، هذا مرسل ولا يصح وواصل هذا ضعيف.

٣٠٦٠ ـ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ مَنْ ضَار ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ**»[2].

٣٠٦١ ـ ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشيّ، نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس، نا عبد لمجيد بن وهب أبو وهب، قال: قال لي لعداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم». وقال ابن أبي الثلج: فأخرج لي كتاباً «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة» شك عباد بن ليث «لا داء به ولا خبثة ولا غائلة، بيع المسلم للمسلم»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٧٥).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (٥٨).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٢١٦)، وابن ماجه برقم (٢٢٥١)، وأورده البخاري معلقاً.

٣٠٦٢ ـ ثنا أبو سهل بن زياد، نا في بن غالب، نا محمد بن عقبة السدوسيّ، نا يونس بن أرقم أبو أرقم الكنديّ، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع ما لا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»، أبو الجارود ضعيف.

٣٠٦٣ ـ ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، ناعبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبيد الله الوصافيّ، حدثني عطية، عن أبي سعيد قال: شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت، سأل رسول الله ﷺ أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم فعدل عنها، وقال: «**صَلّوا عَلى صَاحِبِكُم**» فلما رآه عليّ تقفى، قال: يا رسول الله بَرىء من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم انصرف فقال: «**يا عَليُّ جَزاكَ اللَّهُ خيراً، فَكَّ اللَّهُ رِهَانكَ يَوْمَ القِيامةِ، كَما فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ المسلم، لَيسَ مِن عبد يَقضي عن أخيه دَيْنَهُ إلا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ القِيَامةِ**»، فقام فقال: يا رسول الله، لعليّ خاصة؟ قال: «**لِعَامَةِ المُسلمينَ**».

٣٠٦٤ ـ ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر، ح: ونا عبد الصمد بن عليّ، نا أبو حامد النيسابوريّ، أحمد بن سالم، حدثنا عبد الله بن الجرّاح، نا زافر بن سليمان، عن عبد الله الوصافيّ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: شهد النبيّ ﷺ جنازة فلما وضعت قيل: عليه دَيْنٌ، فتنحى رسول الله ﷺ، فقال عليّ: يا نبيّ الله، أنا ضامن لدينه، قال: «**فَكَّ اللَّهُ عَنْكَ يَا عَليُّ رِهَانَكَ، كَما فَكَكْتَ عَنْ أَخِيكَ المُسلمِ رِهَانَهُ**»، قالوا: يا رسول الله لعليّ خاصمة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**للمؤمنينَ عَامّةً**».

٣٠٦٥ ـ ثنا أبو بكر الشافعيّ، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عديّ، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: مات رجل فغسلناه وكفناه، وحنطناه، ووضعنا لرسول الله ﷺ حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام، ثم آذنا رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطى ثم قال عليه السلام لعليّ: «**عَلى صَاحِبكم ديْناً؟**»، قالوا: نعم، ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هُمَا عَليكَ وفي مَالكَ، وَحَقُّ الرجلِ عَليكَ والميتُ منهما بريءٌ**»، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**مَا صَنَعتَ في الدينارين**»، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآنَ حين برُدتَ عليه جِلدهُ**».

٣٠٦٦ ـ ثنا أحمد بن إسماعيل السيوطيّ، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا عُبِدَ اللَّهُ بشيءٍ أفْضَلَ مِنْ فقهٍ في دينٍ، ولَفَقيهٌ أشَدُّ على الشيطانِ مِن**

ألفِ عَابدٍ، وَلِكُلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ » فقال أبو هريرة: « لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إليّ من أن أحيي ليلة إلى الغداة ».

٣٠٦٧ ـ ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا الهيثم بن موسى، عن ابن الترجمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الأنبياءُ قَادَةٌ، والعُلَمَاءُ سَادَةٌ، وَمَجَالِسُهُم زِيَادَةٌ** ».

كتاب الحدود والديّات وغيره

٣٠٦٨ ـ **حدثنا** عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ قراءة عليه، نا محمد بن سليمان المالكيّ، نا أبو موسى، نا عامر. ح: ونا أبو صالح الأصبهانيّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوفيّ قالا: نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحلُّ قَتْلُ امرئٍ مُسلمٍ إلا في ثلاثِ خصالٍ: زَانٍ مُحصنٍ، فيرجم، ورَجل يقتلُ مُتعمداً فيقتُلُ بهِ ورَجلٍ يخرجُ من الإسلام فَيُحَارِبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ فيُقتلُ أو يُصلَبُ أو يُنفى إلى الأرضِ»**[١].

٣٠٦٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو حذيفة ومحمد بن سنان العوفيّ قالا: نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه، قال النيسابوريّ: قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا.

٣٠٧٠ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقانيّ، قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث.

٣٠٧١ ـ **نا** أبو عليّ المالكيّ محمد بن سليمان بن عليّ، نا أبو موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن مسروق، عن عبد اللّه، عن النبيّ ﷺ قال: **«وَالَّذي لا إلَهَ غَيرهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مسلم يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وأني رَسُولُ اللّهِ إلا ثلاثةَ نفر: التّاركُ للإسلام المفَارِقُ للجماعةَ، والثيبُ الزاني، والنّفسُ بالنّفسِ»**[٢]، قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.

٣٠٧٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسيّ، نا إبراهيم بن عرعرة، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن مسروق، عن عبد اللّه، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلم»**، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: حدثنيه الأسود، عن عائشة، قال: ونا عبد الرحمن، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ مثل حديث عبد اللّه بن مرة الأول، قال: عبد الرحمن أسند هذين الحديثين جميعاً، حديث مسروق عن عبد اللّه، وحديث إبراهيم عن الأسود.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٥٣)، والنسائي برقم (٤٠٢٢).

(٢) رواه الشيخان.

٣٠٧٣ ـ **نا** أبو عليّ المالكيّ، نا أبو موسى، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة قالت: **«لا يحل دم امرىء مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث: رجل قتل فيقتل به، والثيب الزاني، والمفرق للجماعة، أو قال: الخارج من الجماعة»**، موقوف.

٣٠٧٤ ـ **نا** ابن الجنيد، نا يوسف، نا جرير، ح: ونا ابن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة نحو، موقوف.

٣٠٧٥ ـ **نا**عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشاميّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرءوا الحُدُودَ مَا استَطَعتم عَن المُسلمينَ، فَإنْ وَجَدتُم للمسلمِ مَخرَجاً فَخَلّوا سَبيلهُ، فإنّ الإمامَ لأن يُخطىء في العفوِ خيراً لَهُ من أن يُخطىء في العُقُوبةِ»**[1].

٣٠٧٦ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن عليّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ادرءوا الحُدُودَ»**[2].

٣٠٧٧ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا عبد السلام بن حرب، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل عقبة بن عامر الجهنيّ، قالوا: **«إذا اشتبه عليك الحد، فادرأه ما استطعت»**.

٣٠٧٨ ـ **نا** ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق: **«أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته، فلم يحده»**.

٣٠٧٩ ـ **نا** أحمد بن عيسى الخواص، نا عباس التوقفيّ، نا محمد بن المبارك البصريّ، نا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبد الله النضريّ، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، أو تقام فيه الحدود، أو ينشد فيه الشعر»**[3].

٣٠٨٠ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر بن عليّ، نا محمد بن عبد الله بن المهاجر، سمعته يحدث، عن ظفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان،

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٤٢٤).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٣٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٩٠).

عن حكيم بن حزام، قال: «نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يستقاد في المسجد، أو تقام في الحدود».

٣٠٨١ ـ نا عبد اللّٰه بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا محمد بن عبد اللّٰه الشعيثيّ، عن العباس بن عبد الرحمن المكيّ، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في المَسَاجِد، ولا يُسْتَقَادُ فيها».

٣٠٨٢ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجيح أو كلاهما، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، لم يكن فيهم الدية، فقال اللّٰه عَزّ وجَلّ لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: «والعفو أن يقبل في العمد الدية، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم».

قال عبد الزراق: وأنا به ابن عيينة عن بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٣٠٨٣ ـ حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوريّ، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لَيسَ على العَبد الآبِقِ إذَا سَرَقَ قَطعٌ، ولا عَلى الذّمي»(١).

لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف.

٣٠٨٤ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الثوريّ ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: «لا نرى على عبد آبق يسرق قطعاً»(٢).

٣٠٨٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان لا يرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهوديّ والنصارى حداً».

٣٠٨٦ ـ نا محمد بن جعفر المطيريّ إلى كتابه، نا عبيد اللّٰه بن النعمان، نا عاصم، نا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لَيسَ على العَبدِ، ولا عَلى أهلِ الكِتَابِ حُدُودٌ».

الذي قبله موقوف أصح من هذا، واللّٰه أعلم.

٣٠٨٧ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا محمد بن عبدة بن عبد اللّٰه المصيصيّ بكفريتا، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٤) ص (٣٨١).
(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ**»[1] سليمان بن أرقم متروك.

٣٠٨٨ ـ **نا** عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين، نا خالد بن مرداس، نا معليّ بن هلال، عن أبي إسحاق، عن أبي عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاقَوَدَ إلا بِحَديدةٍ، ولا قودَ في النَّفْسِ وغَيَرِها إلا بِحَديدةٍ**» معلى بن هلال متروك.

٣٠٨٩ ـ **نا** محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نعيم بن حماد، نا بقية، عن أبي معاذ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قَودَ إلا بالسيفِ**».

٣٠٩٠ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصغديّ، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قودَ إلا بسلاحٍ**».

قال: ونا بقية عن أبي معاذ عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله، أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

٣٠٩١ ـ **نا** القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريريّ، نا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: «**حَتى تَبْرَأ**»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «**قد نَهَيْتُكَ فَعصيتَني فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ**»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص إلى جرح حتى يبرأ صاحبه.

٣٠٩٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن عبد الله الأمويّ، عن ابن جريج، عثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد إلى الجارح حتى يبرأ المجروح».

٣٠٩٣ ـ **ثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نجيح قالا: نا أحمد بن عليّ الخزاز، نا يعقوب بن حميد بهذا، وقال: إن يمثل من الجارح.

٣٠٩٤ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبو بكر وعثمان إبنا أبي شيبة قالا: نا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبيّ ﷺ يتسقيد، يل له: حتى تبرأ. فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبيّ ﷺ فقال له: «**ليسَ لَكَ شيءٌ إنَك أبيتَ**».

---

(١) رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ج (٢) ص (٧٩٢).

قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه إبنا أبي شيبة، وخالهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

٣٠٩٥ ـ نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٣٠٩٦ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبيّ ﷺ فقال: أقدني، قال: **«حتى تبرأ»**، قال: أقدني، قال: **«حتى تبرأ»**، قال كان أقدني، فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد، فقال: حقي، فقال النبيّ ﷺ: **«لا حقَّ لك»**.

٣٠٩٧ ـ نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله، وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَبْعَدَكَ اللَّهُ أنْتَ عَجَّلتَ»**.

٣٠٩٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقيّ، نا محمد بن خالد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«نهى النبيّ ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى ينتهي»**.

٣٠٩٩ ـ ثنا أحمد بن عيسى الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانىء بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَسْتَأنِي بالجِرَاحَاتِ سنة»**[1]، يزيد بن عياض ضعيف متروك.

٣١٠٠ ـ نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عمرو بن عليّ، نا يحيى بن سعيد، نا فضيل بن غزوان، نا ابن أبي نعم، نا أبو هريرة، قال: قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: **«مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِحَدٍّ أُقيمَ عليه يَوْمَ القِيَامةِ إلا أن يَكُونَ كَذلِكَ»**[2].

٣١٠١ ـ نا الشافعيّ، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد بهذا أخرجه البخاريّ عن مسدد، عن يحيى، وكلهم ثقات حفاظ.

٣١٠٢ ـ نا ابن أبي الشلج، نا جدي، نا أبو الجواب، نا عمار بن رزيق، نا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول: **«مَنْ قَذَف عبْدَهُ بِزِناً، ثُمَّ لَم يَتُب، أُقيمَ عليهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامةِ»**.

٣١٠٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البزار، وآخرون قالوا: نا يعقوب بن يوسف القزوينيّ، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٦٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم، ورواه الترمذي برقم (١٩٤٧).

عمر بن سعيد، عن يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم ﷺ: «أنّ الرّجُلَ إذا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيء مِمّا يَقُولُ، جُلِدَ الحَدَّ يَومَ القِيَامةِ».

٣١٠٤ ـ نا عليّ بن محمد بن المصريّ، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا بقية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَودَ في شَلَلٍ ولا عَرَجٍ».

٣١٠٥ ـ نا محمد بن الحسين بن عليّ اليقطينيّ، نا رجل، نا عيسى بن يونس الفاخوريّ، نا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عَقلُ المرأةِ مِثل عقلِ الرّجُلِ، حَتى تبلغ الثُلثَ من دِيَتها»[1].

٣١٠٦ ـ نا حمزة بن القاسم، نا عباس الدوريّ، ونا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، ومحمد بن محمد بن مالك الأسكافيّ قالا: نا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ قالا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربيّ، نا أبي، عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبيّ ﷺ: «وَيحَكَ ارْجِعْ فَاستغفر اللّهَ وَتُبْ إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبيّ ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له: «ممّا أُطَهِرِكَ؟» قال: من الزنا، فسأل النبيّ ﷺ: «أَبِهِ جُنونٌ؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبيّ ﷺ: «أَثَيب أنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبة أفضل من توبة ماعز، إن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، فقال: أقتلني بالحجارة؟!، قال: فلبثوا على ذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبيّ ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، ثم قال: «إسْتَغْفِروا لماعزِ بنِ مَالكٍ»، فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبيّ ﷺ: «لَقد تَابَ تَوبَةً لو قُسِمَت بينَ أمَةٍ لَوَسِعتهَا»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، قال: «وَيْحَك ارْجعي فاستَغفري اللّهَ وتوبي إليه»، فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالت: إنها حبلى إلى الزنا، قال: «أَثَيِّبٌ أنت؟» قالت: نعم، قال: «إذاً لا نَرْجُمكِ حتى تَضعي مَا في بَطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصارَ حتى وضعت، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغيراً ليسَ لَهُ مَن يُرضعهُ»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبيّ الله فرجمها[2]، هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان.

---

(١) رواه النسائي: ج (٨) ص (٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الحدود)، وكذلك رواه مسلم في كتاب (الحدود).

٣١٠٧ ـ نا محمد بن هارون بن مناح أبو حامد، نا عمر بن إسماعيل بن مجالد، نا معمر بن سليمان الرقيّ، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة عهد رسول اللّه ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً[١].

٣١٠٨ ـ نا محمد بن هارون، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«مَن قتل»**. ح: ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن سليمان الواسطيّ، نا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ قُتلَ في عمياً أو رمياً فَهُوَ خَطأ ودِيَتهُ خَطإٍ، وَمَن قَتل عمداً فهو قودُ يدِه، مَنْ حَال دُونَهُ فَعَليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»**[٢].

٣١٠٩ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ عمياً رمياً بحجر أو ضرباً بعصا أو سَوْط، فعقلُهُ عقلُ الخطإ، وَمَنْ قَتلَ اعتباطاً فهو قودٌ، لا يحالُ بينهُ وبينَ قاتله، فَمنْ حَال بينَهُ وبينَ قَاتِلِهِ فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عذلٌ»**.

٣١١٠ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكيّ، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولانيّ، نا إدريس بن يحيى الخولانيّ، حدثني بكر بن مضر، حدثني حمزة النصيبيّ عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ قُتلَ في عمياً رمي يكونُ بينهم بالحجارة أو عَصَا فهو خَطأ، عقلُهُ عقلُ الخطإ، وَمَنْ قَتلَ عمداً فَهوَ قودُ يده، مَنْ حَالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»**، زاد الحسين: **«لا يقبلُ اللّهُ منهُ صرفاً ولا عَدْلاً»**.

٣١١١ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله، ولم يذكره حمزة، قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

٣١١٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عنت عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«العَمْدُ قَوَدٌ إلا أنْ يعفوَ وَليُّ المقتُول»**[٣].

٣١١٣ ـ نا عليّ بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، نا سعيد بن

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٤٥٣)، وابن ماجه برقم (٢٥٩٨).
(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٤٠)، والنسائي: ج (٨) ص (٣٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٣٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج (٩) ص (٣٦٥).

سليمان، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قَتلَ في عمياً أو رمياً بحجرٍ أو عصى أو بسوطٍ، عقلُهُ عقلُ خطإٍ»**، مثل قول حماد بن زيد.

٣١١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن سلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العَمدُ قودُ اليدِ، والخطأ عقلٌ لا قودَ فيهِ، وَمَنْ قتلَ في عميةٍ بحجرٍ أو عصا أو سوطٍ، فهو ديةٌ مغلظةٌ في أسنانِ الإبلِ»**.

٣١١٥ ـ **نا** إبراهيم بن حماد نا إبراهيم بن هانيء، نا عثمان بن مصلح، نا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ قُتِلَ في عميةٍ رَمياً يكونُ بينهم بحجرٍ أحسبه قال: أو سياطٍ، عقلُهُ عقلُ خطإٍ، وَمَنْ قتلَ عمداً فهو قودُ يدهِ، مَنْ حَالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللّهِ»**.

٣١١٦ ـ **حدثنا** عليّ بن محمد المصريّ، نا أحمد بن داود المكيّ، نا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه قال: **«مَن قتَلَ في عميةٍ أو رميةٍ فحجرٍ أو بسوطٍ أو عصاً فعقلُهُ عقلُ الخطإِ، وَمَنْ قتلَ عمداً فهو قَودٌ، مَنْ حَالَ بينهُ وبينهُ فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»**.

٣١١٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبر عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول: «الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا أو بالسياط أو بالترامي بالحجارة، يودي ولا يقتل به من أجل أنه لا يعلم من قاتله، وأقول: ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلها، أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينها»، أخبرناه ابن طاوس عن أبيه، لم يجاوز طاوس.

٣١١٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: عند أبي كتاب فيه ذكر العقول، جاء به الوحي إلى النبيّ ﷺ أنه ما قضى رسول الله ﷺ إلى عقل أو صدقة فإنما جاء به الوحي، ففي ذلك الكتاب وهو عن النبيّ ﷺ: **«قتلُ العميةِ ديتُهُ ديةُ الخطإِ، الحجرُ والعصَا والسوطُ، ما لم يَحمِلْ سلاحاً»**.

٣١١٩ ـ **نا** محمد بن إسحاق، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: «من قتل في عمية رمياً بحجر أو عصاً، أو سوط، ففيه دية مغلظة».

٣١٢٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عقلُ شِبهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ، مثل قتلِ العَمدِ، ولا يُقتلُ صَاحِبُهُ»**[1].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٥).

٣١٢١ ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي شريح الكعبيّ: «أن رسول الله ﷺ حرم مكة، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال: إنها أحلتَ لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ساعة من نهار، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة، ثم هي حرام إلى أن تقوم الساعة، ثم إنكم يا معشر خزاعة قلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»[١].

٣١٢٢ ـ قرىء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الله المخزوميّ، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب بإسناده نحوه وقال: «ثم إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل بعد فأولياء القتيل بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل».

٣١٢٣ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أُصِيبَ بِدَم أو خبلٍ والخَبَلُ عرجٌ، فهوَ بالخيار بينَ أحدِ ثلاث فإنْ أَرَادَ الرابعةَ فَخذوا على يديه، بين أن يقتَص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإنْ قَبِلَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ ثُم عدا بعد ذَلِكَ، فَلهُ النارُ خالداً فيها مخلَّداً»**[٢].

٣١٢٤ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَعْتَى الخَلقِ عَلى اللهِ مَنْ قَتل غير قَاتِلِهِ، وَمَنْ طَلَبَ بِدَمِ الجَاهِلِيةِ، وَمَنْ بَصَّرَ عينيهِ في النَّومِ ما لم تبصرْ»**.

٣١٢٥ ـ نا أبو محمد بن صاعد إملاء، نا محمد بن منصور الجواز المكيّ، حدثنا الوليد بن مسلم، قدم علينا في الموسم سنة أربع وتسعين ومائة، نا أبو عمرو الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفيلَ وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ والمؤمنينَ. وإنَّها لم تَحلّ لأحد كَان قبلي، ومَا أُحلَّتَ لي سَاعةً منَ النَّهارِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، فلا ينفرُ صَيدُهَا ولا يُختلى شَجَرُهَا، ولا تَحِلُّ سَقطتها إلا لمنشدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظرينِ، أو بأحد النظرين»**، الشك من محمد بن منصور: **«إمَّا أنْ يُودي، وإما أن يعقتلَ»**، فقام العباس فقال: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخرُ»**، فقام أبو شاه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٢٣).

رجل من أهل اليمن قال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**، قال الوليد: قلت للأوزاعيّ: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ[(١)].

٣١٢٦ ـ **ثنا** ثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عليّ بن بحر. ح: ، وثنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عليّ بن المدينيّ، قالا: نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعيّ بإسناده نحوه.

٣١٢٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا أبو زرعة الدمشقيّ، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بين ليث، عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فركب راحلته فخطب، فقال: **«إنّ اللّهَ تعالى حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الفيلَ، وَسَلّطَ عليها رَسُولَ اللّه ﷺ والمؤمنينَ، ألا وإنّها لَمتَحلّ لأحد قبلي، ولا تَحِلّ لأحد بعدي، ألا وإنّها أُحِلت لي سَاعة من نهار، ألا وإنّها ساعتي هذه حَرامٌ، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضدُ شَجرُها، ولا تلتقط ساقطتُها إلا لمنشد، فمنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ، فهو بخيرِ النظرين، إما أنْ يقتلَ، وإما أن يفاديَ أهلَ القتيلِ»**، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي فلان»**، فقال رجل من قريش: إلاالإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخرُ»**.

٣١٢٨ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، عن حجاج، عن قتادة، عن مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر، قال: أتيت علياً رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً سوى القرآن؟ قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة، في علاقة سيفي، فدعا الجارية فجاءت بها، فقال: **«إنّ إبراهيمَ حَرّمَ مَكّةَ، وإني أُحَرّمُ المدينةَ فهي حَرَامٌ مَا بين حَرّيتها، أنْ لا يعضدَ شَوْكُها، ولا ينفر صَيدُها، فمنْ أَحْدَثَ حَدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللّه والملائكة والناسِ أجمعينَ، والمؤمنون يَدٌ على من سِواهم تتكافأُ دِماؤهم، ويَسْعى بذمّتهِم أدْنَاهُم، لا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِ»**[(٢)].

قال حجاج: وحدثني عون بن أبي جحيفة عن عليّ مثله إلا أن يختلف منطقها في الشيء فأما المعنى فواحد.

٣١٢٩ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحامليّ، نا زيد بن إسماعيل الصائغ، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن عليّ بن رباح اللخميّ، قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يقول: أيها الناس

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود برقم (٤٥٣٠).

لقيت منكراً، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معاً كلاهما تكسرا، وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى.

٣١٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مسلم بن خالد. ح: ونا عليّ بن محمد المصريّ، نا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو عليّ أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد. ح: ونا محمد بن الحسن بن عليّ اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم بن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها، فبعث النبيّ ﷺ إلى المرأة فسألها، فأنكرت، فرجمه النبيّ ﷺ وتركها[١].

٣١٣١ ـ نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبيّ ﷺ حملت من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبيّ ﷺ: **«إنَّهُ لضَعيفٌ عَنِ الجَلْدِ»**، فأمر بمائة عثكول، فضربه بها ضربة واحدة[٢]، كذا قال، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبيّ ﷺ.

٣١٣٢ ـ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان مقعد عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة، فسئل عن ذلك، فاعترف فأمر النبيّ ﷺ أن يضرب بأثكال النخل.

٣١٣٣ ـ نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطيّ، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد أن مقعداً أحين، فذكر منه زمانة كان عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة حمل، فسئلت، فقالت: هو منه، فاعترف فأمر النبيّ ﷺ أن يجلد، بأثكال النخل.

٣١٣٤ ـ نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، نا محمد بن الحسين الحنينيّ، نا عبد العزيز بن محمد الأزديّ، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: حملت أمة حدثني بني ساعدة من الزنا، فلما وضعت قيل لها ممن ولدك؟ قالت: من فلان، إنسان نضو، ممسوح كأنه خرشاء، من ضعفه، فسئل المقعد عن ذلك، فقال: صدقت هو مني، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ وما قال، وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجل وأنه لا مضرب فيه، فقال رسول الله ﷺ: **«خُذوا لَهُ عِثكُولاً، يعني عذقاً فيهِ مِائةُ شمرَاخٍ، فاضربوهُ بهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»**، ففعلوا.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٣٧).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج(٨) ص (٢٣٠).

٣١٣٥ ـ نا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستانيّ، نا يحيى بن حكيم، نا ابن أبي عديّ، عن هشام بن أبي عبد الله. عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبيّ ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت أحداً فأقمه عليّ، فدعا وليها، فقال: **«أَحْسِنْ إليها، فإذَا وَضَعَتْ مَا في بَطنِها فَأْتني»**، ففعل فأمر بها النبيّ ﷺ فشدت أو شكت ثيابها عليها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقيل له: رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: **«وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لقد تَابت تَوْبَةً لو تَابَها سَبعونَ مُذْنباً لَوَسِعَتْهُم، وَهَل وجدت أفضلَ مِن أن جادَتْ بنفسِهَا»**[١].

٣١٣٦ ـ نا عبد الله، نا يحيى، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا هشام بإسناده نحوه، فقال له عمر: رجمتها، وقال: **«لوتَابَها أَهْلُ المدينةِ لوَسِعَتْهُم، هَل وَجَدْتَ أفضل مِنْ أن جَادَتْ بِنَفْسِهَا للّه عَزَّ وَجَلَّ»**.

٣١٣٧ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا هارون بن إسماعيل الخزاز، نا عليّ بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني أبو المهلب: أن عمران بن حصين حدثهم، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٣١٣٨ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: **«اذْهَبوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائتوني به»**، فقطع، فأُتي به، فقال: **«تُبْ إلى اللهِ؟»** فقال: قد تبت إلى الله، قال: **«تَابَ اللّهُ عليك»**[٢]، ورواه الثوريّ، عن يزيد بن خصيفة مرسلاً.

٣١٣٩ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خيصفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقال: **«أَسَرقتَ مَا أَخَالهُ سَرَقَ»**. قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: **«اقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»**، فقطعوه، ثم حسموه، فقال له النبيّ ﷺ: **«تُب»**، فقال: تبت إلى الله، قال: **«اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»**.

٣١٤٠ ـ نا إسماعيل بن عليّ، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا جمهور بن منصور، نا سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٣١٤١ ـ نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٤) ص (٣٨١).

عبد الرحمن الحمانيّ، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللّه بن سلمة، عن عليّ قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي اللّه أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها»[١].

٣١٤٢ ـ نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحنّاط، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا ابن فضيل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى عليّ بن أبي طالب ضي اللّه عنه فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال عليّ: «خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة، يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك»، ثم قام عليّ رضي اللّه عنه للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك، فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما، فقيل: انطلقا.

٣١٤٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا العباس بن يزيد البحرانيّ، نا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل قالا: نا خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد بن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول اللّه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح قال: **«لا إلَهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ، ألا إنَّ كُلَّ مَأثرة تُعَدُّ وتدعى ودم ومال تحت قَدَمي هَاتين، غير سدَانَةَ البيت وَسِقَايةِ الحَاجّ، ألا وإنَّ في قتيلِ خطإِ العَمْدُ، قتيل السوط والعصا مائةٌ مِنَ الإبلِ منها أربعونَ في بُطونها أولادها»**[٢].

٣١٤٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أيوب السختيانيّ، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد اللّه بن عمرو أن النبيّ ﷺ مثله في أسنان الإبل، ولم يذكر غير ذلك، كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد اللّه بن عمرو، ورواه عليّ بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن عليّ بن زيد، عن يعقوب السدوسيّ، عن عبد اللّه بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، لم يذكر القاسم بن ربيعة، وأسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ورواه حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قاله حماد بن سلمة عنه.

٣١٤٥ ـ نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو سلمة، نا وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد اللّه بن عمرو أن النبيّ ﷺ لما فتح مكة قال: **«لا إلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ، ألا إنّ كل مَأثرةٍ كَانت تُعَدُّ أو تُدعى تحت قَدميّ هَاتينِ، إلا السّدانَةَ والسّقَايةَ، ألا وإنّ**

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج(٨) ص (٢٧٥).

(٢) رواه النسائي برقم (٤٧٩٧)، وأبو داود برقم (٤٥٤٧).

قتيلَ الخطإِ شبهُ العمدِ، قتيل السوطِ والعصا دِيَةٌ مُغَلَّظةٌ منها أَربعونَ في بُطُونها أَوْلادها»، يعني مائة من الإبل.

٣١٤٦ ـ نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن زريق، نا إبراهيم بن خالد، نا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة ونا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: لما قدم رسول اللّه ﷺ مكة فذكر نحوه، وقال ابن السكين: **«إلا إنَّ قَتيلَ خطإِ العمدِ قتيل السوطِ والعصا»**، نحوه.

٣١٤٧ ـ نا أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن عليّ بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قال: قام النبيّ ﷺ على درج الكعبة يوم الفتح، فقال: **«الحَمدُ للّهِ الذي صَدَقَنا وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ، ألا إنَّ قتيلَ العمدِ الخطإِ بالسوطِ والعصا: مائةٌ مِنَ الإبلِ مُغَلَّظَةٌ، منها أربعونَ خلفة في بُطونها أوْلادها، ألا إنّ كل مأثرة في الجاهليةِ ودم ومالٍ تحتَ قدميّ هاتينِ، إلا مَا كَانَ من سِدَانَةِ البيتِ أو سِقَايَةِ الحاجّ، فإني أمضيتُها لأهلِهَا كما كَانت»**[1].

٣١٤٨ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عليّ بن زيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على درج الكعبة، ثم ذكر نحوه.

٣١٤٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، نا أبو أمية الطرسوسيّ، نا الوليد، هو ابن صالح، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا قود إلا بالسّيفِ»**.

٣١٥٠ ـ نا محمد بن سليمان النعمانيّ، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائيّ، نا موسى بن داود، عن مبارك، عن الحسن قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا قَودَ إلا بالسَّيفِ»**، قال يونس: قلت للحسن: عن من أخذت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

٣١٥١ ـ نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ قال: **«كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيف، وفي كُلِّ شيءٍ خطأٌ أرْشٌ»**.

تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب، واللّه أعلم.

٣١٥٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا أحمد بن بديل، نا وكيع، نا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلا**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٤٩)، والنسائي برقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه برقم (٣٦٢٨).

السّيف، ولِكُلّ خطأ أرش»، كذا قال عن جابر، عن عامر، والذي قبله أصح.

٣١٥٣ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ سِوى الحديدةِ فَهُوَ خَطأٌ، وفي كُلِّ خطأ أرشٌ».

٣١٥٤ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ مثله.

٣١٥٥ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن يزيد بن حبان مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحديدَةٍ، وَلِكُلِّ خطأ أرشٌ».

٣١٥٦ـ نا عبد الصمد بن عليّ، نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن عيلان، نا عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أي عازب، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «القودُ بالسيفِ، الخَطَأُ على العَاقِلَةِ»، كذا قال عن أبي سعيد.

٣١٥٧ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا إسماعيل بن علية، نا أيوب، عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ اللهِ»، وكنت أقتلهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه»، قال: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس[1]. هذا ثابت صحيح.

٣١٥٨ـ نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، نا عمرو بن عليّ، نا بشر بن المفضل، نا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ومحيصة بن مسعود أنهما أتيا خيبر وهي يومئذٍ صلح، فتفرقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه، ثم قدم المدينة، وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم سناً، فقال رسول الله ﷺ كبر الكبر، فسكت، فتكلما، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَحلِفُونَ خَمسِينَ مِنكُم، فَتَسْتَحقوا دَمَ صَاحِبِكُم»، قالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نَر، قال: «أَتبرئكم يهود بخمسينَ» قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفروا، فعقله رسول الله ﷺ من عنده[2].

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود برقم (٤٣٥١)، والنسائي برقم (٤٠٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٥٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب (القسامة)، والترمذي برقم (١٤٢٢)، وأبو داود برقم (٤٥٢٠)، والنسائي، وابن ماجه برقم (٢٦٧٧).

٣١٥٩ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا أبي. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك رضي الله عنه أهل داره من بني حارثة رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه: أن القاسمة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهو يومئذٍ صلح، وأهلها اليهود، فتفرق عبد الله ومحيصة بخيبر في حوائجهما، ثم ذكر نحوه، وقال: كيف نقبل أيمان قوم كفار.

٣١٦٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة أتيا خيبر ثم ذكر نحوه.

٣١٦١ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا سعيد بن سليمان سعدوية، عن عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج محيصة وحويصة إبنا مسعود، وعبد الرحمن، وعبد الله بن سهل إلى خيبر يمتارون، فتفرقوا لحاجتهم، فمروا بعبد الله بن سهل قتيلاً، فرجعوا إلى النبيّ ﷺ وأخبروه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**تَحلِفونَ خَمسين يميناً قسامةً، تَستحقون به قَاتلكُم**»، فكرهوا فقالوا: يا رسول الله نحلف على الغيب، نحلف على أمر غبنا عنه، قال: «**فَتحلفُ اليهودُ خَمسينَ يميناً، فَيبرءون**» فقالوا: يا رسول الله نقبل أيمان قوم كفار، فأتى رسول الله ﷺ بمال من مال الصدقة، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

٣١٦٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد الطائيّ، عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قلتنا، ولا علمنا قتلاً، فانطلقوا إلى النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**الكبر الكبر**»، فقال لهم: «**تَأتونَ بالبينة على مَنْ قَتَلَ**»، فقالوا: ما لنا بينة، قال: «**فَيحلِفونَ لَكُم**»، قالوا: لا نرضى أيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة.

٣١٦٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا أحمد بن سعيد الحمال، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، بإسناده مثله.

٣١٦٤ ـ **حدثنا** أبو العباس عبد الله بن أحمد بن المارستانيّ، والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، نا أبي، نا قيس، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج قوم من الأنصار إلى خيبر، فقتل منهم رجل، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**بَيِّنَتكُم**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فَتنفلكم أيمانهم**»، فقالوا: إذاً تقتلنا اليهود، قال: «**فَأيمَانكم أنتم**»، قالوا: لم نشهد، فوداه رسول الله ﷺ من مال أتاه.

٣١٦٥ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوريّ وإسماعيل بن محمد الصفار قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلى مَنْ ادّعى، واليمينُ على مَنْ أنكَرَ إلا في القِسَامةِ**».

٣١٦٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، وأبو عليّ الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف. ح: وحدثنا إبراهيم بن محمد العمريّ، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحّاك ومطرف بن عبد الله. ح: ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجيّ، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ على مَنْ ادّعى، وَاليمنُ على مَن أنكَرَ إلا في القِسامَةِ**».

٣١٦٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل بن عبد الله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجيّ بن خالد بإسناده مثله، خالفه عبد الرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو بن سلام.

٣١٦٨ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح، نا أحمد بن بديل، نا يوسف بن يعقوب الحضرمي، نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المسورد بن قبيصة، تنصر بعد إسلامه، فقال له عليّ: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟، قال: حدثت عنك، أنك تنصرت، فقال: أنا على دين المسيح، فقال له عليّ: وأنا على دين المسيح فقال له عليّ: ما تقول فيه: فتكلم بكلام خفيّ عليّ، فقال عليّ: طؤوه، فوطىء حتى مات فقلت للذي يليني ما قال؟ قال: المسيح ربه.

٣١٦٩ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة. ح: ونا عمر بن أحمد بن عليّ القطّان، نا محمد بن عثمان بن كرامة قالا: نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، نا ابن عباس أن رجلاً كانت له أم ولد له منها إبنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبيّ ﷺ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ ﷺ فما صبر أن قام إلى معول، فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال النبيّ ﷺ: «**ألا اشهَدوا أنَّ دَمَهَا هَدَر**»[1]، لفظ ابن كرامة.

٣١٧٠ ـ **نا** عليُّ بن الحسين بن العبد ومحمد بن يحيى بن مرداس قالا: نا أبو

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٦١)، والنسائي برقم (٤٠٧٥).

داود السجستانيّ، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر المدنيّ، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، نا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبيّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي يزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبيّ ﷺ وتشتمه، فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك النبيّ ﷺ، فقام الأعمى، فقال: يا رسول اللّه: أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها إبنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال النبيّ ﷺ: «**اشهدوا أنّ دَمَهَا هَدر**».

٣١٧١ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تَعافوا الحُدودَ بَيْنَكُم، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فَقَد وَجَبَ**»[١].

٣١٧٢ ـ **نا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا سعدان بن يزيد، أنا الهيثم بن جميل، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بهذا، وقال فيه: «**كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إليَّ فَقَدَ وَجَبَ**»، اتفق مسلم وابن عياش فوصلاه عن ابن جريج، وأرسله عبد الرزاق عنه وعن المثنى، وتابعه ابن علية.

٣١٧٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن ابن جريج والمثنى قالا: نا عمرو بن شعيب، قال رسول اللّه ﷺ، مثل قول ابن عياش.

٣١٧٤ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا ابن عرفة، نا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال رسول اللّه ﷺ: «**تَعَافوا بَينكُم قَبلَ أنْ تَأتُوني، فَما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»، مرسل.

٣١٧٥ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوه**»[٢]، قال يزيد: تقتل المرتدة.

٣١٧٦ ـ **نا** المحامليّ، نا الحسانيّ، نا يزيد، أنا سعيد، قال: ونا يوسف، نا شهاب بن عباد، نا حماد بن زيد جميعاً، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ مثله.

٣١٧٧ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا محمد بن عيسى، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها، وأم ورقة الأنصارية كان رسول اللّه ﷺ يسميها

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٧٦)، والنسائي برقم (٤٨٨٩).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٥٣٥).

الشهيدة، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتلها غلامها وجاريتها، فأتى بهما عمر بن الخطاب، فقتلهما وصلبهما[١].

٣١٧٨ ـ **نا** بذلك ابن البهلول، نا أبي، نا محمد بن يعلى، عن الوليد بن جميع، عن جدته ليلى بنت مالك، عن عبد الرحمن بن خلاد كلاهما، عن أم ورقة، عن عمر بذلك.

٣١٧٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح الأزديّ الوكيل، نا أحمد بن بديل، نا أبو معاوية، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ»**[٢].

٣١٨٠ ـ **نا** القاضي المحامليّ، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا خالد، عن أبي عثمان النهديّ، عن جندب البجليّ أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

٣١٨١ ـ **نا** محمد بن سليمان النعمانيّ وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: نا عبد الله بن عبد الصمد، نا عيسى بن يونس، عن أحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل، فقال الذي قضى عليه: أعقل من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال النبيّ ﷺ: **«إنَّ هَذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أمَةٌ أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ»**[٣].

٣١٨٢ ـ **نا** محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو عاصم، ح: ونا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو عاصم. ح: ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن رشد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، نا عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: قضى رسول الله ﷺ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الأنصاريّ، فقال: كنت بين امرأتين لي، فأخذت إحداهما الأخرى مسطحاً فضربت به رأسيها فقتلتها، وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وأن تقتل بها، وقال ابن بهلول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس ما تعلمون رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، قال: كنت بين امرأتين، فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وأمر أن تقتل بها، وقال ابن الجنيد: فقام حمل أو حملة بن مالك[٤].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٠٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٤٦٠).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٤١٠).

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٣١٨٣ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عليّ بن مسلم، نا محمد بن بكر البرسانيّ، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر، عن ابن عباس أنه شهد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كان شيء بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، فقتل لعمرو: لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: شككتني.

٣١٨٤ ـ **أنا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال: أذكر الله أمرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذليّ، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين ـ يعني ضرتين ـ فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى النبيّ ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره.

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أن النبيّ ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس، قال: ونا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر استشار، نحوه، وقال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس.

٣١٨٥ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عليّ، حدثنا عبد الله بن عيسى الجزريّ، نا عفّان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقْتَلُ المَرأَةُ إذَا ارْتدّتْ»**[1].

عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبيّ ﷺ، ولا رواه شعبة.

٣١٨٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو يوسف محمد بن العطار الفقيه، نا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: **«تجبر ولا تقتل»**.

٣١٨٧ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا طلق بن غنام، عن أبي مالك النخعيّ، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزيه، عن ابن عباس قال: **«المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل»**.

٣١٨٨ ـ **ونا** محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد بن عبد الملك

---

(١) رواه ابن الجوزي في (الموضوعات) ج (٣) ص (١٢٨).

الأنصاريّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «ارتدت امرأة يوم أُحد، فأمر النبيّ ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت».

٣١٨٩ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن عليّ بن بطحاء، نا نجيح بن إبراهيم الزهريّ، نا معمر بن بكارالسعديّ، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبيّ ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت»[1].

٣١٩٠ ـ **نا** ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار بإسناده مثله.

٣١٩١ ـ **نا** عمر بن الحسن بن عمر القراطيسيّ، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجليّ، نا الحسن بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهريّ، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «قال رسول اللّه ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تذبح».

٣١٩٢ ـ **حدثني** محمد بن عبد اللّه بن موسى البزاز من كتابه، نا أحمد بن يحيى بن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبديّ، نا الخليل بن ميمون الكنديّ بعبادان، نا عبد اللّه بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت».

٣١٩٣ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: «تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت»، وعن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن في المرأة ترتد، قال: «تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

٣١٩٤ ـ **نا** ابن بهلول، نا أبي، نا موسى بن داود، نا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم قال: «إن أسلمت، وإلا قتلت».

٣١٩٥ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا عمر بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «كل مرتد عن الإسلام مقتول، إذا لم يرجع ذكرٌ أو أنثى».

٣١٩٦ ـ **وحدثنا** أبو صالح الأصبهانيّ، نا محمد بن الحجاج، نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن عبد اللّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهنيّ، قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت».

٣١٩٧ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن يحيى بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٠٣).

عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أن رسول اللّه ﷺ يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية، أهدتها له امرأة يهودية، فأكل منها رسول اللّه ﷺ هو وبشر بن البراء، فمرضا مضاً شديداً عنها. ثم إن بشراً توفيَ، فلما توفيَ بعث رسول اللّه ﷺ إليَّ اليهودية فأُتيَ بها، فقال: «**وَيْحَكِ مَاذا أطعَمْتِنَا؟**» قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك، فإن اللّه تعالى سيبلغَ منك أمره، وإن كنت غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول اللّه ﷺ فصلبت.

٣١٩٨ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا وهب بن جرير، نا أبي، سمعت يعلى بن حكيم يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قال لماعز: «**لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، لَعَلَّكَ لَمَستَ**»، قال: لا، قال: «**فَلَعَلَّكَ**»، قال: نعم، قال ذلك: أمر برجمه.

٣١٩٩ ـ نا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، ن يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، أنا يعلى بن حكيم. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أبو السائب، نا يزيد، أنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: «**لَعَلَّكَ قَبَّلتَ أو لَمَستَ**»، فقال: لا، قال: فكذا، قال: نعم، قال: فأمر به فرجم، وقال ابن سنان: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**أفعلت كَذا**» لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

٣٢٠٠ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا موسى بن إسماعيل الحبلي، نا عبد اللّه بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال للأسلميّ الذي أتاه وقد زنا: «**لَعَلَّكَ قَبَّلتَ أو لَمَستَ أو نَظرتَ**».

٣٢٠١ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، نا أبي، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد، فقال: «**انطلقي حتى تَفطمي وَلَدَكِ**»، فلما فطمت ولدها أتته، فقالت: إني زنيت فأقم فيّ الحد، فقال: «**هَاتِ مَن يَكفِلُ وَلَدَكِ**»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول اللّه، فرجمها[1].

٣٢٠٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل القاضي، وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، أنا هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبيّ قال: أتى عليّ بن أبي طالب بزان محصن، فجلده يوم الخميس مائة جلدة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدين، فقال: «جلدته بكتاب اللّه، ورجمته بسُنّة رسول اللّه ﷺ».

٣٢٠٣ ـ نا الحسين وابن قحطبة، قالا: نا محمود بن خراش، نا هشام، نا حصين، عن الشعبيّ، قال: أتى عليّ رضي اللّه عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مائة

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٤) ص (٣٦٤).

جلدة، ثم رجمها، ثم قال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنّة رسول الله ﷺ».

٣٢٠٤ ـ **نا** أبو عمر القاضي، نا الحسين بن محمد، نا محمد هو ابن الصباح الدولابيّ، نا هشيم، عن إسماعيل بن سالم وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبيّ أن علياً رضي الله عنه جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله ﷺ».

٣٢٠٥ ـ **نا** أبو عمر القاضي، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين، عن الشعبيّ قال: أتى عليّ رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمدانيّ، فجلدها، ثم رجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنّة رسول الله ﷺ».

٣٢٠٦ ـ **نا** أبو عمر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو الجواب، نا عمار بن زريق، عن أبي حصين، عن الشعبيّ قال عليّ رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: «ائتوني بأقرب النساء منها»، فأعطاها ولدها، ثم جلدها رجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسُنّة»، ثم قال: «أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أول من يرجم، ثم الناس»[(١)].

٣٢٠٧ ـ **نا** أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الخطابيّ، نا الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوم لوطٍ، فاقْتلوا الفَاعلَ والمفعُولَ بهِ**»[(٢)].

٣٢٠٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم البغويّ، نا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن ابن خيثم، عن مجاهد وسعيد بن جبير، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: «يرجم»[(٣)].

٣٢٠٩ ـ **نا** محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقّاص، نا ابن أبي فديك، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَالَ الرَّجُلُ للرجلِ: يَا مُخَنَّث، فاجلدوهُ عِشرينَ، وَمَن وَقَعَ عَلى ذَات مَحرمَ فاقتلوهُ، وَمَنْ وَقَعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ، واقتلوا البَهيمة**»[(٤)].

٣٢١٠ ـ **نا** أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٢٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٤٥٦)، وأبو داود برقم (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٦٣).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٤٦٢)، وابن ماجه برقم (٢٥٦٨).

الخطابيّ، نا الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ على بهيمة فاقتلوهُ، واقتلوا البهيمةَ مَعَهُ**»، فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن إن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها شيء، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل[١].

٣٢١١ ـ نا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبيّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ فاعترفت بالزنا، فقالت: إني حبلى، فدعا النبيّ ﷺ وليها، فقال: «**أَحْسِن إليها، فإذَا وَضَعَت فأتني بها**»، ففعل، فلما وضعت جاء بها إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**اذهبي فأرضعيه**»، ففعلت، ثم جاءت فأمر بها النبيّ ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فصلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله رجمتها، ثم تصلي عليها، فقال: «**لقد تَابتْ تَوبةً، لَو قُسِّمت بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لَوَسِعَتهم، هل وَجَدَتَ أفضلَ مِن أن جَادَت بِنَفسها**»[٢].

٣٢١٢ ـ نا عليّ بن محمد المصريّ، نا مالك بن يحيى، ثنا عبد الوهاب بن **عطاء، نا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبيّ ﷺ نحوه، قال: فقال له عليّ: تصلي عليها وقد زنت.**

٣٢١٣ ـ نا عبد الله بن الهيثم بن خالد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا **معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن** جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى **النبيّ ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه،** ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع **مرات، فقال النبيّ ﷺ: «أَبِكَ جُنونٌ؟» قال: «أَحصَنْتَ؟»** قال: نعم، فأمر به النبيّ ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبيّ ﷺ خيراً، ولم يصلِ عليه[٣].

٣٢١٤ ـ نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائيّ، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن جميل، نا العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله، قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها»[٤].

٣٢١٥ ـ نا عبد الباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضل، نا إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهرويّ، نا العباس بن الفضل، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل، قال: فقوم كل بعير

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٦٤)، والترمذي برقم (١٤٥٤)، وابن ماجه برقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الحدود)، والترمذي برقم (١٤٣٥).

(٣) رواه الشيخان في كتاب (الحدود).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٧)، والنسائي: ج (٨) ص (٥٥).

بثمانين، وكانت الدية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، فلما كان عمر غلت الإبل، فقومها عشرين ومائة، فجعل الدية إثنا عشر ألفاً، وترك دية أهل الكتاب كما هي، وجعل دية المجوسيّ ثمانمائة».

٣٢١٦ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا عليّ بن الجعد، نا أبو كرز، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ذكر النبيّ ﷺ «أنه ودى ذمياً دية مسلم»[١]. أبو كرز هذا متروك الحديثي، لم يروه عن نافع غيره.

٣٢١٧ ـ **نا**الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب: **أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهوديّ والنصرانيّ إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم**».

٣٢١٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن ميمون الخياط المكيّ، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أن النبيّ ﷺ قضى بإثني عشر ألفاً في الدية**»[٢].

قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ.

٣٢١٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن ثنى، نا معاذ بن هانىء، نا محمد بن مسلم، حدثني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبيّ ﷺ ديته إثنا عشر ألفاً، وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخذهم الدية.

٣٢٢٠ ـ **حدثنا** الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة»[٣].

٣٢٢١ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحموية، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما، عن سعيد بن المسيب قال: «**كان عمر يجعل دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة**».

٣٢٢٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثني مالك بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١٠٢).
(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٤٤).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١٠٠).

محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «**إنّ أشدّ النّاسِ عُتواً في الأرض رَجلٌ ضَربَ غير ضَارِبِه، وَرَجُلٌ قَتَلَ غيرَ قَاتِلِهِ، ورجلٌ تَولّى غيرَ أهل نعمتِهِ، فمنْ فَعَلَ ذَلَكَ فقد كَفَرَ بالله وبرُسُله، لا يقبَلُ اللّهُ منهُ صرفاً ولا علاً**»، وفي الآخر: «**المؤمنونَ تتكافأ دماؤهُم، وَيَسْعى بذمّتهم أدْناهُم، لا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدهِ، ولا يَتوارثُ أهلُ مِلتينِ**»[1]، مختصر.

٣٢٢٣ ـ **نا** ابن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيميّ، عن أبي مجلز: أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه، فانطلقوا به، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة، فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد فيم استحللتها؟ قال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟ قالوا نعم، قال: أنا، فقتلوه، فبلغ ذلك علياً فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله؟ قال: وكلكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر، ثم أمر أن يبسطو عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة، لا ينفلت منهم عشرة، قالوا: فقتلوهم، قال: قال اطلبوا منهم ذا الثدية، وذكر باقي الحديث[2].

٣٢٢٤ ـ **نا** عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميريّ، نا الحكم بن عبدة، عن أيوب السختيانيّ، عن حميد بن هلال العدويّ عن أبي الأحوص قال: لما كان يوم النهروان كنا مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال عليّ: «لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثاً، فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب، فقالوا: حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال: حدثني: «**تكونُ فتنةٌ، القَاعِدُ فيها خيرٌ منَ القَائِمِ، والقَائمُ خيرٌ من السّاعي**»، فقدموه إلى النهر فذبحوه، كما تذبح الشاة، فأتي عليّ رضي الله عنه فأخبر، فقال: «الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب»، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال عليّ رضي الله عنه عنه لأصحابه: «دونكم القوم»، فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه، وذكر باقي الحديث.

٣٢٢٥ ـ **نا** عبد الصمد بن عليّ، نا السريّ بن سهل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البريّ، عن جويبر، عن الضحّاك، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُقتل حرٌ بعبدٍ**».

٣٢٢٦ ـ **نا** ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحكم قال: قال عليّ وابن مسعود: «إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قوده»، لا تقوم به حجة لأنه مرسل.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٦)، والحاكم في (المستدرك) ج (٤) ص (٣٤٩).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١٨٤).

٣٢٢٧ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال عليّ: «من السُنَّة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السُنَّة أن لا يقتل حر بعبد».

٣٢٢٨ ـ نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبا بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد».

٣٢٢٩ ـ نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس الطبريّ، نا إسماعيل بن سعيد، نا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء.

٣٢٣٠ ـ نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال عليّ رضي اللّٰه عنه: «من السُنَّة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد».

٣٢٣١ ـ نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي اللّٰه عنه في الحر يقتل العبد، قال: «فيه ثمنه».

٣٢٣٢ ـ نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، أخبري جدي سعيد بن محمد الرهاويّ: أن عمار بن مطر، حدثهم، نا إبراهيم بن محمد الأسلميّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن بن البيلمانيّ، عن ابن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أَكْرَمُ مَنْ وَفى بِذِمَّتِهِ».

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانيّ مرسل عن النبيّ ﷺ، وابن البيلمانيّ ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، واللّٰه أعلم.

٣٢٣٣ ـ ثنا إسماعيل الصفار، نا الرماديّ، ح: ونا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمانيّ يرفعه: «أن النبيّ، أقاد مسلماً قتل يهودياً»، وقال الرماديّ: أقاد مسلماً بذمي، وقال: «أنا أحقُّ مَن وَفى بِذِمَّتِهِ».

٣٢٣٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الرحيم، عن حجاج، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمانيّ قال: قتل رسول اللّٰه ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنَا أحَقُّ مَن أوفَى بِذِمَّتِهِ».

٣٢٣٥ ـ نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبيّ، عن حجاج مثله.

٣٢٣٦ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زريع، نا سليمان التيميّ، عن أنس بن مالك قال: «إنما سمّل رسول الله أعينهم، لأنهم سمّلوا أعين الرعاء»[(١)]، وقال ابن صاعد: يعني العرنيين.

٣٢٣٧ ـ حدثني محمد بن عليّ بن جعفر العطار إملاء، نا أحمد بن الحسن بن سفيان، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقديّ، حدثني عمرو بن عثمان، عن عبد الملك بن عبيد، عن خدينق بنت الحصين، عن عمرن بن حين قال: قتل حراش بن أمية بعد ما نهى النبيّ ﷺ عن القتل، فقال: «**لَوْ كُنتُ قَاتلاً مُؤمناً بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ حراشاً بالهذليِّ**»[(٢)]، يعني لما قتل حراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

٣٢٣٨ ـ نا محمد بن مخلد بن حفص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزيّ، نا خالد بن عبد السلام الصدفيّ، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبيّ ﷺ، فرفع إلى النبيّ ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه ثانية، وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبيّ ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ**».

٣٢٣٩ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه».

٣٢٤٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها، فردها عليّ، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثةٍ: عَنِ المجنونِ المَغلوبِ على عقلِهِ، وَعَنِ النَّائمِ حتى يَستيقظَ، وعَنِ الصَّبيّ حتى يَحتَلِمَ**»[(٣)]، قال: صدقت، فخلى عنها.

٣٢٤١ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال: «أتى النبيّ ﷺ برجلين: أحدهما قتل، والآخر أمسك، فقتل الذي قتل، وحبس الممسك».

---

(١) رواه مسلم في كتاب (القسامة).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٩).
(٣) رواه أبو داود برقم (٤٣٩٩).

٣٢٤٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث: أن النبيّ ﷺ قال: «**يُقتَلُ القَاتِلُ، وَيُصبرَ الصَابِرُ**»[1].

٣٢٤٣ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن صالح الكوفيّ، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفيّ، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو داود الحفريّ، عن سفيان الثوريّ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «**إذَا أَمسَكَ الرّجُلُ الرّجلَ، وَقَتَلَهُ الآخر، يُقتلُ الذي قَتل، وَيُحبَسُ الذي أَمسَكَ**».

٣٢٤٤ ـ **نا** أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: «**يُقتَلُ القَاتِلُ وَيُحبسُ المُمسِكُ**»، وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ أنه قضى بذلك.

٣٢٤٥ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**» لقتلتك، أو لضربت عنقك[2].

٣٢٤٦ ـ **نا** أبو عبيد وابن مخلد، وآخرون قالوا: نا محمد بن وارة يعني محمد بن مسلم، نا محمد بن سعيد، نا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُقَادُ الأبُ من ابنِهِ**»[3].

٣٢٤٧ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا الحسن بن عرفة، نا أبو حفص الأبار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقَامُ الحُدودَ في المَسَاجِدِ، ولا يُقتلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ**»[4].

٣٢٤٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عباد بن العوام وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ**».

٣٢٤٩ ـ **نا** عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحسن بن عرفة، نا عليّ بن ثابت الجزريّ، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شيب، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُقَادُ الوَالدُ بِوَلَدِهِ، وإنْ قَتَلَهُ عَمْداً**».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٥٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٤٠٠)، وابن ماجه برقم (٢٦٦٢).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٣٨١).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٤٠١)، وابن ماجه برقم (٢٦٦١).

٣٢٥٠ ـ **نا** عليّ بن محمد المصريّ، نا يوسف بن يزيد، نا حجاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ح: ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن عليّ الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك، كذا قال عن النبيّ ﷺ قال: «**نُقِيدُ الأبَ عن ابنهِ، ولا نُقيدُ الابنَ عَن أبيه**»[١].

٣٢٥١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، وابن مخلد قالا: نا محمد بن هارون، نا أبو المغيرة، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار. ح: ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن عليّ المعمريّ، نا عقبة بن مكرم العمي، نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعديّ، وكان ينزل في بني رفاعة، عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تُقَامُ الحُدودُ في المَساجِدِ، ولا يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ**».

٣٢٥٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، حدثنا الرماديّ، نا جعفر بن عون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده مثله: «**لا يُقَادُ الوَالِدُ بالولَدِ**».

٣٢٥٣ ـ **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن سيار، نا إبراهيم بن رستم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقَادُ الأبُ بالابنِ**».

٣٢٥٤ ـ **نا** الحسين بن الحسين بن الصابونيّ الأنطاكيّ، قاضي الثغور، نا محمد بن عبد الحكم الرمليّ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرمليّ، نا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبيّ ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة».

٣٢٥٥ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش الحصميّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مئة جلدة، نفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به».

٣٢٥٦ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ مثله، وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٩٩).

٣٢٥٧ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين.

٣٢٥٨ ـ **نا** عليّ بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عليّ الحلوانيّ، نا عليّ بن الجعد، نا أبو كرز القرشيّ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «**دِيَةُ ذِمِيِّ دِيَةُ مُسْلِمٍ**».

لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، اسمه عبد الله بن عبد الملك الفهريّ.

٣٢٥٩ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا جدي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم»، عثمان هو الوقاصيّ متروك الحديث.

٣٢٦٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر «أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم».

٣٢٦١ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع، حدثكم بندار، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهوديّ، والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة»، قال سعيد: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا، ولو شئت لسمعته منه، حدثني ثابت الحداد، فلقيت ثابتاً الحداد فحدثني به.

٣٢٦٢ ـ **نا** ابن قحطبة عليّ بن الحسن، نا مجاهد بن موسى. ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب الدورقيّ قالا: نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيان، عن ثابت الحداد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة».

٣٢٦٣ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق بن السمّاك، نا الحسن بن سلام، نا معاوية، نا زائدة، عن منصور، عن ثابت أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب، عن عمر مثله.

٣٢٦٤ ـ **نا** عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا أحمد بن يوسف الثعلبيّ، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوريّ، عن يحيى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحصنُ المُشرِكُ باللّهِ شيئاً**»[1].

وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢١٦).

٣٢٦٥ ـ نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

٣٢٦٦ ـ نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَشْرَكَ باللهِ فَلَيْسَ بِمُحصنٍ**».

ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

٣٢٦٧ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عديس، نا يونس بن أرقم، عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون، قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني، عن أبي الجنوب قال: قال عليّ رضي الله عنه: «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا».

خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجنوب وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

٣٢٦٨ ـ نا أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد وعبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبيّ، قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عليّ بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: «**إنّها لا تُحصنكَ**»[١].

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعليّ بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

٣٢٦٩ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنساً يحدث «أن رجلاً يهودياً قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب بإثني عشر ألف درهم».

٣٢٧٠ ـ نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد يؤثره عن ابن مسعود أنه قال: «في دية كل معاهد مجوسيّ أو غيره الدية وافية»[٢].

قال: ونا معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم»، وقال ذلك عليّ أيضاً.

٣٢٧١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسن بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «**العجمَاءُ جرحُهَا جُبارٌ، والبِئرُ**

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢١٦).
(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف).

جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، فقال له السائل: يا أبا محمد أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه، فهو معه.

٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ مثله.

٣٢٧٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب، أنا مالك، ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن منصور قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر. ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، حدثني سلامة، عن عقيل. ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أبي وشعيب بن الليث قالا: نا الليث. ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، حدثني يزيد بن عبد ربه، نا بقية، عن الزبيديّ، ح: ونا أبو بكر، نا هلال بن العلاء، نا أبي، نا أبي، عن جعفر بن برقان كلهم عن الزهريّ، وقال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«العَجماءُ جرحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»**، إلا أن الزبيديّ وجعفر بن برقان لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد.

٣٢٧٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، ح: ونا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«العَجماءُ جرحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**.

قال ابن شهاب: «والجبار الهدر، والعجماء البهيمة، قال أبو بكر: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله، غير يونس بن يزيد.

٣٢٧٥ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: **«الرجلُ جُبارٌ»**[2].

٣٢٧٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن سفيان بن حسين بإسناده مثله. لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبارة»، وهو وهم، لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمّان وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين ومحمد بن

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي برقم (٦٤٢)، وأبو داود برقم (٣٠٨٥)، وابن ماجه برقم (٢٦٣٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٩٢).

زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا زه: «الرجل جبارة»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

٣٢٧٧ـ نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، نا زهير محمد. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّارُ جُبارٌ**»[1]، قال الرماديّ: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً.

٣٢٧٨ـ نا حمزة بن القاسم الهاشميّ، نا حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة: «**والنَّارُ جُبارٌ**»، ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

٣٢٧٩ـ نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار، النير، ويكتبون البير ـ يعني مثل ذلك ـ وإنما لقن عبد الرزاق: «النار جبار».

٣٢٨٠ـ نا عبد الملك بن أحمد الزيّات، ثنا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَعْدَنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والسَّائِمةُ جُبارٌ، والرِّجلُ جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخمسُ**»[2].

٣٢٨١ـ حدثنا إسماعيل الصفار، نا الدقيقيّ، نا سلم بن سلام، نا محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله، أظنه مرفوعاً، قال: «**العجمَاءُ جُبارٌ، والمَعْدَنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والرِّجلُ جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخمسُ**».

٣٢٨٢ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا جعفر القلانسيّ، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّابةُ جرحُهَا جُبارٌ، والرجلُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمعْدنِ جُبارٌ، وفي الركاز الخُمسُ**»، لم يروه عن شعبة غير آدم، قوله: الرجل جبار.

٣٢٨٣ـ ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السمليّ قالا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن أبيه «**أن ناقة للبراء وقعت في حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظهم بالليل**».

خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.

٣٢٨٤ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا أيوب بن سويد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب «**أن ناقة لرجل من**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٦٧٦).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٣٤٤).

الأنصار دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل»، قال يونس: سمعه الشافعيّ من أيوب، لأنه قال: عن الزهريّ، عن حرام، عن البراء.

٣٢٨٥ - **حدثنا** أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعيّ، نا أيوب بن سويد، نا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن أبيه إن شاء الله، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فذكر نحوه.

٣٢٨٦ - **ثنا** أبو بكر، نا الراديّ، وغيره قالوا: نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية، فأفسدت، فذكر نحوه عن النبيّ ﷺ.

وقال: عن حرام، عن البراء، وخالفهما الفريابيّ وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعيّ، وقالوا: عن حرام أن البراء كانت له ناقة.

٣٢٨٧ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عليّ بن محرز، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهريّ، عن حرام بن محيصة، عن البراء «أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».

٣٢٨٨ - **نا** أبو بكر، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان بإسناده عن النبيّ ﷺ مثله وقال: عن حرام، عن البراء أن ناقة لهم.

٣٢٨٩ - **نا** أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن حرام بن سعيد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق، وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء، وقال قتادة عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه.

٣٢٩٠ - **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهريّ أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسكران قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم، قال: وحثى

رسول الله ﷺ التراب، قال: ثم أتى أبو بكر بسكران قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذٍ فضرب أربعين، قال الزهريّ: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وهبرة الكلبيّ قال: أرسلني خالد بن الوليد عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعليّ وطلحة والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقوا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال عليّ: نراه إذا سكر هذي، وإن هذي افترى، وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت به الذلة، ضربة أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين، وأربعين[١].

٣٢٩١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

٣٢٩٢ ـ نا الحسين، نا يعقوب، نا روح، نا أسامة بن زيد، نا ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

٣٢٩٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا محمد بن بشر، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، ومحمد بن إبراهيم، والزهريّ، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: أتي النبيّ ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله، للناس: «**قُوموا إليه**»، فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم.

٣٢٩٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن سعيد الزهريّ، نا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: قرأت في كتاب خالي أبي رجاء عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم، فقال لهم: «**إرفَعوهُ**»، فرفعوه، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك السُنَّة، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين، في آخر ولايته، ثم جلد عثمان الحدين جميعاً ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الجلد ثمانين.

٣٢٩٥ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن مروزق بن دينار بمصر، والحسن بن يحيى قالا: نا أبو عامر العقديّ، نا سفيان وعن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن أبي جميلة، عن عليّ رضي الله عنه أن جارية للنبيّ ﷺ ولدت من زنا، قال: فأمرني أن أقيم عليها الحد، قال: فإذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر، قلت: يا رسول الله إنها لم تجف من دمها قال: «**فإذَا طَهرتْ فَأقِم عَليها الحَدَّ**»، وقال: «**أقيموا الحُدُودَ على مَا مَلكَتْ أَيمانُكم**»[٢].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٨٧) (٤٤٨٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤٧٣).

تابعه شعبة وإسرائيل وشريك، وإبراهيم بن طهمان وأبو وكيع عن عبد الأعلى.

٣٢٩٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن سابق، نا زائدة، نا إسماعيل السديّ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليّ رضي اللّه عنه فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم واضربوا أرقاءكم إذا زنوا، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن وليدة لرسول اللّه ﷺ بغت، فأمرني أن أضربها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت أن تموت إن أنا ضربتها، فرجعت إلى رسول اللّه ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: يا نبيّ اللّه إني خشيت أنها تموت إن أنا ضربتها، فأدعها حتى تبرأ، ثم أضربها؟ قال: «أحسنتَ»[١].

٣٢٩٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا أبو أحمد الزبيريّ، وعبيد اللّه بن موسى، عن إسرائيل، عن السديّ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: سمعت علياً رضي اللّه عنه، عن النبيّ ﷺ، نحوه، وقال: فودعتها حتى تماثل وتشتد.

٣٢٩٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، أنا سلم بن جنادة، نا محمد بن عبيد. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا محمد بن عبيد، نا عبيد اللّه بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إذَا زَنَت أمَةُ أحَدِكُم فَليَجلدهَا ولا يُعيرها، فإنْ عَادَت فَلْيَجلدهَا ولا يُعيرها، فإنْ عَادت فَلْيَجلِدها ولا يُعيرها، فإن عَادت في الرَّابعةِ فَلْيَبعها وَلَو بِحَبلٍ مِن شَعرٍ، أو بِضفَيرٍ من شَعْرٍ»**[٢].

٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ وآخرون قالوا: حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا يحيى بن سعيد الأمويّ، عن عبيد اللّه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٣٣٠٠ ـ نا أبو بكر، نا الرماديّ، وعليّ بن حرب، وعباس بن محمد وعبد الملك الميمونيّ قالوا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد اللّه، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبيّ ﷺ نحوه، لم يقولوا عن أبيه.

٣٣٠١ ـ نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا عبيد اللّه، أخبرني سعيد المقبريّ أنه سمع أبا هريرة عن النبيّ ﷺ مثله.

٣٣٠٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد اللّه، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بذلك.

٣٣٠٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الحدود).

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب (الحدود).

«إذَا زنَت أمَةُ أحَدِكُم فَلْيَضرِبْهَا بِكتَابِ اللَّهِ، لا يُقرِّب عَليها، ثُمَّ إن عَادت فمثل ذلك، ثمَّ إنْ عَادَت فمثل ذلكَ، ثم إن عَادَت فمثل ذَلك، ثُمَّ إن عَادَت الرّابعة فَلْيَضرِبهَا بكتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ لِيبَعها وَلَو بِحبَلٍ مِن شَعرٍ».

وعن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبد اللّه بن شهاب، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة مثل ذلك.

٣٣٠٤ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عبيد اللّه بن عمر وأسامة بن زيد والليث بن سعد وابن سمعان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبُ عليها**»، حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «**ثُمَّ لِيَبعها وَلَوْ بِضَفيرٍ مِنْ شَعرٍ**»، والضفير هو الحبل.

٣٣٠٥ـ نا أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بذلك إلا أنه قال: «**وَلَو بِنَقيضٍ مِنْ شَعرٍ**».

٣٣٠٦ـ نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أنا محمد بن الحجاج بن نذير أبو الفضل، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أربعةٌ لَيسَ بَينَهم لعَانٌ، لَيسَ بَينَ الحُرّ والأمَة لِعَانٌ، وَلَيسَ بينَ الحُرّ والعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيسَ بينَ المُسلمِ واليهوديةِ لِعَانٌ، وَلَيسَ بين المُسلمِ والنصرانيةِ لَعَانٌ**»[١].

عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصيّ، متروك الحديث.

٣٣٠٧ـ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، نا عليّ بن سعيد بن قتيبة الرمليّ، نا ضمرة بن ربيعة، عن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مِنَ النّساءِ لا مُلاعَنَةَ بينهم، النّصرانيةِ تَحْتَ المُسلمِ، واليَهوديةِ تحتَ المسلم، والمَملوكةِ تحت الحرّ، والحُرّةِ تحت المَملوكِ**»[٢].

وهذا عثمان بن عطاء الخراسانيّ وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع، عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعيّ وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله، ولم يرفعاه إلى النبيّ ﷺ.

٣٣٠٨ـ نا محمد بن الحسن بن محمد المقري، نا أحمد بن العباس الطبريّ، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائيّ، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، والأوزاعيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والحر تحت العبد، والأمة تحت الحر».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٣٩٦).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٧١).

٣٣٠٩ ـ نا الرهاويّ الحسن بن أحمد بن سعيد، نا محمد بن أبي فروة، نا أبي، نا عمار بن مطر، نا حماد بن عمرو، عنت زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسد»، ثم ذكر نحوه، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء.

٣٣١٠ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا قدامة بن محمد، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث، عن عمر بن الخطاب «أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على وليدة له، ولم يطلقها العبد، كانت تحت العبد»، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أنكر ولداً من امرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها».

٣٣١١ ـ نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك بن عبد الله، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد قال: قال عليّ بن أبي طالب: «لا أجد أحداً يصيب حداً فأقيمه عليه فيموت، فأرى أني أديه إلا صاحب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً.

٣٣١٢ ـ نا أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعدي بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الشُّرَّابَ كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصى، ثم توفي رسول الله ﷺ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بين وبينك كتاب الله، فقال عمر: «وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟» فقال له: إن الله عَزَّ وجَلَّ يقلو في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحداًوالخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على المنافقين، لأن الله عَزَّ وجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، إن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ماذا ترون؟ قال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر، هذي وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به فجلد ثمانين[1].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٣٢٠).

٣٣١٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عزيز، حدثني سلامة، عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد «أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر».

٣٣١٤ ـ **نا** أبو بكر، نا يونس، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب «أنه جلد رجلاً وجد منه ريح الخمر الحد تاماً».

٣٣١٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا محمد بن أبي بكر، نا حماد بن عبد الواحد بن أخي حزم، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، أن يهودياً مر بجارية عليها حليّ لها، فأخذ عليها وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمق، فقيل: من قتلك؟ قالت: فلان اليهوديّ، فانطلق به إلى النبيّ ﷺ فاعترف، فأمر به فقتل[1].

٣٣١٦ ـ **نا** عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، نا سعيد بن مسعود أبو عثمان، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق، فقال رسول الله ﷺالنبيّ ﷺ: «**أَقَتَلَكَ فُلان؟**» فأشارت برأسها أي لا، ثم قال لها: «**أَقَتَلَكَ فلان؟**» فأشارت برأسها أي لا، ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها: أي نعم، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

٣٣١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، أنا يزيد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ مثله إلا أن قتادة قال في حديثه واعترف اليهوديّ.

٣٣١٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل المحامليّ، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على تمائم لها، ورمى بها في قليب، فرضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبيّ ﷺ أن يرجم حتى يموت، فرجم».

٣٣١٩ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلاً زنا، فأمر به النبيّ ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم»[2].

٣٣٢٠ ـ **نا** عليّ بن محمد المصريّ، نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، نا أبو صالح، نا الليث. ح: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح، نا لليث، حدثني عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٤٣٨).

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً زنا بامرأة، فأمر به النبيّ ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه أحصن، فأمر به النبيّ ﷺ فرجم».

٣٣٢١ ـ نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد بن حنبل، نا عليّ بن المدينيّ، نا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن حيدة، حدثني خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، إذ أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**إجلسْ**»، فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، فقال: «**إجلس**»، فجلس، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله أقم عليّ الحد، قال: «**وَمَا حَدُّكَ؟**» قال: أتيت امرأة حراماً، فقال رسول الله ﷺ لرجال من أصحابه، فمنهم عليّ وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان: «**انطلقوا به فاجلدوه**»، ولم يكن الليثي تزوج، فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها فقال رسول الله ﷺ: «**ائتوني به مَجلوداً**»، فلما أتي به، قال له النبيّ ﷺ: «**مَنْ صَاحِبتكَ؟**» قال: فلانة لامرأة من بني بكر، فأرسل رسول الله ﷺ إليها فدعاها، فسألها عن ذلك، فقالت: كذب والله ما أعرفه، وإني مما قال لبريّة، اللهُ على ما أقول من الشاهدين، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن شُهداؤكَ عَلى أنَّكَ خَبَثْتَ بها، فَإنَّها تُنْكِرُ أن تَكونَ خَابَثْتَهَا، فإنْ كَانَ لَكَ شُهدَاء جَلدتُها وإلا جَلَدتُكَ حَدّ الفِريةِ؟**»، فقال: يا رسول الله مالي شهود، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة.

٣٣٢٢ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبيح، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم عمر، وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك. فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين: أما تجزيني يميني من مالي، قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية، عمر بن صبيح متروك الحديث.

٣٣٢٣ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا منصور بن المعتمر، عن ثابت يكنى أبا المقدام، عن سعيد بن المسيب «أن عمر جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف، والمجوسيّ ثمانمائة».

٣٣٢٤ ـ نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو محمد زحمويه، نا شريك، عن ثابت أبي المقدام، ويحيى بن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر يجعل دية

اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوسيّ ثمانمائة».

٣٣٢٥ ـ نا جعفر بن محمد الصيدلانيّ، نا عليّ بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده».

٣٣٢٦ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد الدوريّ، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم»، قال أبو بكر: كأن كل واحد منهما دية المسلم، كان لهما عهد[١].

٣٣٢٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد. ح: وثنا عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا يوسف بن يزيد بن كالم، نا ابن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم»[٢]، وقال ابن وهب: دية الكافر مثل نصف دية المسلم.

٣٣٢٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، أنا يوسف بن موسى، أنا الفضل بن دكين، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

٣٣٢٩ ـ نا أبو حفص عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، نا سعيد بن مسعود، نا النضر بن شميل، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: «دية الخطإ أخماساً، عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض».

٣٣٣٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا بشر بن المفضل، نا سليمان التيميّ، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود. ح: ونا دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر الشيرازيّ، ثنا أبو سلمة، نا حماد بن سلمة، نا سليمان التيميّ، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال: «دية الخطإ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور».

لفظ دعلج، وهذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحوه.

٣٣٣١ ـ ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

٣٣٣٢ ـ ونا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، نا أبو كريب، نا عبد الرحيم بن

---

(١) رواه الترمذي في سننه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٨٣)، والترمذي برقم (١٤١٣)، وابن ماجه برقم (٢٦٤٤).

سليمان، عن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «قضى رسول اللَّه ﷺ في دية الخطإ مائة من الإبل، منها عشرون حِقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض»[1].

هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، **أحدها**: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد اللَّه بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول اللَّه ﷺ أن يقضي بقضاء، ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد اللَّه بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول اللَّه ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن اللَّه ورسوله، وإن يكن خطأً فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول اللَّه ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول اللَّه ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول اللَّه ﷺ شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه ما رواه وكيع وعبد اللَّه بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: دية الخطإ أخماساً.

٣٣٣٣ ـ حدثنا به القاضي المحامليّ، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه قال: «دية الخطإ أخماساً».

ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعيّ هو أعلم الناس بعبد اللَّه وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم، من كبراء أصحاب عبد اللَّه وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد اللَّه بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم، ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشميّ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع إسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً، فأما من لم يروِ عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، واللَّه أعلم. ووجه آخر أن خبر خشف ابن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطأة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه، قال أبو معاوية الضرير: قال لي

---

[1] رواه أبو داود برقم (٤٥٤٥)، والترمذي برقم (١٣٨٦)، والنسائي برقم (١٨٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٦٣١).

حجاج: لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء، فلا تسألوني من أخبرك به، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطأة يوماً فأمر بغلق الباب، ثم قال: لم أسمع من الزهريّ شيئاً، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبيّ إلا حديثاً واحداً، ولا من فلان ولا من فلان، حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر، كلهم قد روى عنه الحجاج، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً، قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطأة، وسمعت كلامه فذكر شيئاً أنكرته، فلم أحمد عنه شيئاً، وقال يحيى بن سعيد القطّان: رأيت الحجاج بن أرطأة بمكة فلم أحمل عنه شيئاً، ولم أحمل أيضاً عن رجل عنه، كان عده مضطرباً، وقال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه، وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة، وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون، وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف، ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأمويّ وهو من الثقات، فرواه عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «قضى رسول الله ﷺ في الخطإ أخماساً، عشرون جذاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور»، فجعل مكان الحقاق: بني لبون.

٣٣٣٤ ـ حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيد الأمويّ، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، عن زيد بن حية، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود أيضاً: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطإ أخماساً خمساً جذاع، وخمساً حقاق، وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض وخمساً بني لبون ذكور فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون»، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبد الله.

٣٣٣٥ ـ حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن رميح، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزيّ، نا عليّ بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبيّ وأبو خالد الأحمر كلهم، عن الحجاج بهذا الإسناد، عن زيد بن حية، عن خشف بن مالك، عن عبد الله قال: «جعل رسول الله ﷺ دية الخطإ أخماساً»، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

٣٣٣٦ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبيّ،

ح: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر جميعاً عن حجاج. ح: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية، ح: ونا الهرويّ، نا أحمد بن نجدة، نا الحمانيّ، نا حفص وأبو معاوية مثله. ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، واختلف عنه، فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعيّ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه: «أن النبيّ ﷺ جعل دية الخطإ أخماساً» لم يفسرها فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبيّ ﷺ جعل دية الخطإ أخماساً، كما رواه أبو معاوية، وحفص وأبو مالك الجنبيّ، وأبو خالد، وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات.

ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول اللّه ﷺ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبيّ ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج، ويقوي هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد الأمويّ عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم، أن يحيى بن سعيد الأمويّ حفظ عنه: عشرين بني لبون، مكان الحقاق، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظاً عنه: عشرين حقة، مكان بني لبون، واللّه أعلم.

ووجه آخر، وهو أنه قد روى عن النبيّ ﷺ وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطإ أقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا، فأما ما روي عن النبيّ ﷺ فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ ﷺ في دية الخطإ: «ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بني لبون ذكور»، وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت.

رواه محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ خطأً فَديتُهُ مِنَ الإبلِ: ثلاثونَ بناتِ مخاضٍ، وثلاثُون بناتِ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّة، وعَشْرُ بنو لبونٍ ذكورٍ**».

٣٣٣٧ ـ **حدثنا** به الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد اللّه بن موسى، نا محمد بن راشد، وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين: **أحدهما**: أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد اللّه بن عمرو، **والوجه الثاني**: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى إسحاق بن يحيى عن عبادة، وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في دية الخطأ: «ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور».

٣٣٣٨ ـ **نا** بذلك عمر بن أحمد المروزيّ، نا سعيد بن مسعود، نا النضر، عن

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه، عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك.

٣٣٣٩ ـ حدثنا دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا الحجاج، عن الشعبيّ، عن زيد بن ثابت بذلك، وروي عن عليّ أنه قال: «دية الخطإ أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض».

٣٣٤٠ ـ نا به دعلج بن أحمد، نا حمزة بن جعفر، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ بذلك، وعن الحجاج، عن الشعبيّ وإبراهيم النخعيّ مثله.

٣٣٤١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ «أنه كان يجعل الية في الخطإ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض»[1].

٣٣٤٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا بهز بن أسد، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَل مُتعمّداً دفعَ إلى وليّ المَقتولِ، فَإن شَاءوا قَتَلوا وإنْ شَاءوا أَخذوا الدِّيَة، وهي ثَلاثون حِقة، وثلاثونَ جَذَعَة، وأرْبَعون خَلقة، وما صَالحوا عليهِ فَهُوَ لَهُم، وَذَلكَ شَدِيدُ العَقلِ»**.

٣٣٤٣ ـ نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعيّ، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة».

٣٣٤٤ ـ نا أبو عبيد، نا سلم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبيّ قال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً».

٣٣٤٥ ـ نا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهريّ، نا عبد الله بن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن أحمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَجْعَلوا عَلى العَاقِلةِ مِن دَيّةِ المُعترِفِ شَيئاً»**.

٣٣٤٦ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المَعدِنُ**

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٥٣).

جَبارٌ، والبِئرُ جبارٌ، والسَّائمةُ جَبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ، والرِّجلُ جبَّارٌ» يعني رجل الدابة يقول: هدر.

٣٣٤٧ ـ نا عبد الملك بن أحمد الزيّات، نا حفص بن عمرو، نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيان بإسناده مثله.

٣٣٤٨ ـ نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، أن رسول الله ﷺ قال: **«الرجلُ جَبارٌ»**، مرسل.

٣٣٤٩ ـ نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثني عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ مثله.

٣٣٥٠ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرِّجلُ جَبارٌ»**.

٣٣٥١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن سفيان بن حسين بهذا الإسناد مثله، لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهريّ، منهم مالك وابن عيينة ويونس، ومعمر وابن جريج والزبيديّ وعقيل، وليث بن سعد، وغيرهم، كلهم رووه عن الزهريّ فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار» ولم يذكروا: الرجل، وهو الصواب.

٣٣٥٢ ـ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانيّ، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التمار، عن أبي جرىء. ح: وحدثنا إسماعيل بن عليّ، نا محمد بن الفضل بن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزىء، عن السريّ بن إسماعيل، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً في سَبيلٍ مِن سُبُلِ المُسلمينَ، أو في سُوقٍ من أسوَاقِهم فَأَوطَأَت بيد أو رجل فَهوَ ضَامنٌ»**[1].

٣٣٥٣ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدنيّ، نا عبد الله بن نافع، نا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء أم سليمان **«أن النبيّ ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه منقلة، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة»**.

٣٣٥٤ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، نا عبثر، نا حصين، عن عامر قال: أتي عليّ بسارق قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به قد سرق،

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٣٤٤).

فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: «دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها، ويستنجي بها».

٣٣٥٥ ـ **نا** محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى: فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه»، ثم ذكر مثله.

٣٣٥٦ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، نا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاويّ، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتي به به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقط يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل».

٣٣٥٧ ـ **نا** ابن الصوّاف، نا محمد بن عثمان، حدثني عمي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٣٣٥٨ ـ **نا** أبو بكر الأبهريّ، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة بإسناده مثله.

٣٣٥٩ ـ **ثنا** محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، أنا الواقديّ، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعوا رِجله**». كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٣٦٠ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قطع بعد يد ورجل يداً».

٣٣٦١ ـ **نا** أبو روق الهزانيّ، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن مطرف، عن الشعبيّ، قال: جاء رجلان برجل إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فشهدا عليه بالسرقة، فقطعه، ثم جاءوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما».

٣٣٦٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور عن

عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا غَرمَ على السّارقِ**»[١]، يعني إذا أقيم عليه الحد.

٣٣٦٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نا سعيد بن عفير وأبو صالح، قالا: نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا غَرمَ على السّارقِ بَعْدَ قَطع يَمينِهِ**».

٣٣٦٤ ـ **نا** الحسين بن محمد بن سعد البزاز، وعبد الله بن أحمد بن ثابت قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الغفار بن داود، نا المفضل بن فضالة، عن يونس بن عبد العزيز، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَغرمُ السّارِقُ إذَا أُقِيمَ عليهِ الحَدُّ**».

٣٣٦٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الرماديّ، نا أبو صالح الحرانيّ عبد الغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق قال أبو صالح: قلت للمفضل بن فضالة: يا أبا معاوية، إنما هو سعيد بن إبراهيم، فقال: هكذا حدثني أو قال في كتابي، سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً، والله أعلم.

٣٣٦٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقيّ، نا خالد بن خداش، نا إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أتي النبيّ ﷺ بسارق، فأمر بقطعه قال: «**لا غرم عَليهِ**» هذا وهم من وجوه عدة.

٣٣٦٧ ـ **نا** عليّ بن محمد المصريّ، نا عمر بن أحمد بن السرح، نا عبد الغفار بن داود أبو صالح، نا المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عبد الرحمن بن عوف أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَغرمُ السّارقُ إذَا أُقيمَ عليهِ الحدُّ**».

قال أبو صالح: قلت للمفضل: إنما هو سعد بن إبراهيم فقال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال، الشك من أبي صالح.

٣٣٦٨ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق، فكان يصلي من الليل، قال: فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلماً قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه، وتوعده، فبينا هم كذلك إذ فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس، قال فجعل يقول: اللهم أظهر عليّ صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجىء حتى

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٩٣).

ألجيء إلى الأقطع، فقال أبو بكر: «والله لغرته بالله كان أشد عليّ مما صنع، اقطعوا رجله»، فقال عمر: «بل نقطع يده كما قال الله عَزَّ وجَلَّ»، قال: دونك[١].

٣٣٦٩ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك».

٣٣٧٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، قال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله معه. واستوصاه به خيراً، فلم يغبر عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به، قال: ثم أدناه، ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال: فكان الرجل يقوم بالليل يقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله لرجل قطع هذا، قال: فلم يغبر إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاًفقال أبو بكر: طرق الحيّ الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة، والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر عليّ من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله، قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل، قال: ما ليلك بليل سارق.

٣٣٧١ ـ **نا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أشهد لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة».

٣٣٧٢ ـ **ثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى، عن العشبية، عن عبد الله «أن النبيّ ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم»[٢].

٣٣٧٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون، نا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة بهذا.

٣٣٧٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس وكان حافظً، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن إدريس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

---

(١) رواه مالك في موطئه.

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٨٢).

سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس».

٣٣٧٥ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا عبيد الله بن عمر، نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عمر قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس».

٣٣٧٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، ثنا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبيّ، عن قتادة عن أنس أن النبيّ ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم، قال أبو هلال: فقالوا لي: إن ابن أبي عروبة يقول: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيت هشاماً الدستوائيّ فذكرت ذلك له، فقال: هو عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال أبو هلال: فإن لم يكن عن أنس، عن النبيّ ﷺ، فهو عن النبيّ ﷺ أو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٣٣٧٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيسَ على الخَائِنِ، وَلا عَلى المُختَلِسِ، ولا عَلى المُنْتَهِبِ قَطعٌ»**[(١)].

٣٣٧٨ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرميّ، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي، فقلت: يا أمير المؤمنين إقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهماً، قال: «خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه»[(٢)].

٣٣٧٩ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، نا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته، عن عائشة أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«إنَّ كَسْرَ عَظمِ المَيِّتِ مَيتاً، مِثْلَ كَسْرِهِ حَيّاً في الإثم»**[(٣)].

٣٣٨٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيْت مَيتاً، مثْلَ كَسرهِ حياً»**، يعني في الإثم.

٣٣٨١ ـ **نا** أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق، نا الحنينيّ، نا أبو حذيفة، نا زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كَسْرُ عظمِ المَيْتِ، كَكَسرِهِ حَيّاً»**.

٣٣٨٢ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيريّ، ومحمد بن عبد الله بن

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٤٤٨)، وأبو داود برقم (٤٣٩١)، وابن ماجه برقم (٢٥٩١)، والنسائي.
(٢) رواه مالك في موطئه.
(٣) رواه أبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه برقم (١٦١٦).

عبد الحكم قالا: نا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار ح: ، ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار، حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن، حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُقطَعُ السّارقُ فيما دُونَ ثَمَنِ المُجنِ»**، قال: فقيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، قال ابن صاعد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُقطَعُ يدُ السّارقِ إلا في رُبعِ دينارٍ فَصَاعداً»**[١].

٣٣٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا عمر بن معمر العمركيّ، نا خالد بن مخلد، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقطَعُ اليَدُ إلا في رُبعِ دينارٍ فصَاعداً»**[٢].

٣٣٨٤ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نا قدامة بن محمد المدينيّ، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأخنسيين يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تُقطَعُ اليدُ إلا في المُجنِ أو ثَمَنِهِ»**[٣] قال: وزعم أن عروة قال: وثمن المجن أربعة دراهم، قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: **«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوق»**.

٣٣٨٥ ـ **نا** ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»**[٤].

٣٣٨٦ ـ **نا** عبد الله بن أحمد، نا ثابت، نا عيسى بن أبي حرب، نا موسى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس **«أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ، فقَوّم خمسة دراهم، فقطعه»**.

٣٣٨٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، ح: ونا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربيّ، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: **«كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»**.

٣٣٨٨ ـ **نا** أحمد بن عليّ بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عن

---

(١) رواه مسلم والنسائي.
(٢) رواه مسلم في كتاب (الحدود).
(٣) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٧٨).
(٤) رواه مسلم في كتاب (الحدود).

الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان ثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم»، قال الوليد: حدثني من سمع عطاء يقول: «ثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم».

٣٣٨٩ ـ نا ابن صاعد، نا خلاد بن أسلم، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[١].

٣٣٩٠ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أحمد بن خالد الوهبيّ، نا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان المجن يقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

٣٣٩١ ـ نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عبد الله بن نمير، نا عبد الأعلى بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن يقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

٣٣٩٢ ـ حدثنا أحمد، نا شعيب بن أيوب، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني من سمع عطاء، عن ابن عباس، «أن ثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم»، خالفه منصور رواه عن عطاء، عن أيمن، وأيمن لا صحبة له.

٣٣٩٣ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبيّ، عن حجاج. ح: ونا أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، نا عمر بن شبة بن عبيدة، نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيريّ، نا زفر بن الهذيل، نا حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [قال:] قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقطَعُ السَّارقُ إلا في عشرةِ دراهمَ**» وقال أبو مالك: في أقل من عشرة.

٣٣٩٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، عن حجاج بإسناده «لا يقطع السَّارقُ في أقلَّ مِنْ ثَمَنِ المُجن»، وكان ثمن المجن عشرة دراهم».

٣٣٩٥ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا المحاربيّ، نا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

٣٣٩٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الحربيّ أبو جعفر هو أبو نشيط، نا أحمد بن خالد الوهبيّ، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه.

٣٣٩٧ ـ نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس: نا إسماعيل بن سعيد، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٨٧).

محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم».

٣٣٩٨ ـ نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن إدريس، عن المسعوديّ، عن القاسم قال: قال عبد الله مثله، أرسله المسعوديّ، قال الشعبيّ، عن ابن مسعود «أن النبيّ ﷺ قطع في خمسة دراهم».

٣٣٩٩ ـ نا محمد بن عمرو البختريّ، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، عن كعب قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتم ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقترىء فيهن، كن له بمنزلة ليلة القدر».

أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبيّ ﷺ «أن ثمن المجن دينار»، وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبيّ ﷺ ولا الخلفاء بعده.

٣٤٠٠ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسيّ، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عبد الواحد بن أيمن يذكر عن أبيه قال: وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه كتب إلينا أحمد بن عميرو بن يوسف، نا محمد بن هشام البعلبكيّ، نا سويد بن عبد العزيز، نا سفيان بن حسين الواسطيّ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد في الأرض المسكونة والسبيل الميتاء، فقال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبهَا وإلا فَهِي لكَ**»، وسئل عن اللقطة توجد في أرض العدو، فقال: «**فيها وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ**»، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «**إنَّمَا هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب**»، قال: وسئل عن ضالة الإبل فقال: «**دَعْهَا فإنَّ مَعَها حِذَاؤها وسِقَاؤها، تَرِدُ المَاءَ وتَأكلُ مِنَ الشجر**»، قال: وسئل عن حريسة الجبل، قال: «**يُضربُ ضربات، ويضعفُ عليه الغرمُ**»، وقال: «**إذَا كَانَ مِن المراحِ فبلغَ ثَمنَ المجنِ وَهُوَ الدينارُ ففيهِ القطعُ، فإذَا كَان دون ذَلِكَ، ضربَ ضربات وأضعفَ عليه الغرمُ**»، وسئل عن الثمر في أكمامها، قال: «**يُضربُ ضربَات ويضعفُ عليه الغرمُ**»، قال: «**فإذا كان منَ الجرينِ فَبَلغَ ثَمنَ المجنِ وَهُو الدِّينارُ ففيهِ القطعُ، فإذَا كَانَ دونَ ذلِكَ ضُربَ ضَربات، وأضعفَ عليهِ الغرم**».

٣٤٠١ ـ نا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عتاب الدلال، نا مختار بن نافع، نا أبو حيان التيميّ، عن أبيه عن عليّ عليه السلام، «أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها إحدى وعشرون درهماً».

٣٤٠٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عيسى بن أبي عمران الرمليّ، نا الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن

النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَم مِنهُ الطب قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامنٌ»[١].

٣٤٠٣ ـ نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، نا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدع قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَم يَكُنْ بالطِّب مَعْروفاً، فَأَصَابَ نَفْساً فما دُونهَا فهو ضَامنٌ».

لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

٣٤٠٤ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو معمر القطيعي، نا هشام، وحفص بن غياث، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه»[٢]، زاد حفص: وآتيه برأسه.

٣٤٠٥ ـ نا عبد الله بن محمد، ثنا أبو معمر، نا صالح بن عمر، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن يضرب عنقه».

٣٤٠٦ ـ نا أبو صالح الأصبهانيّ، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلميّ نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال كلمة: «أَنِكْتَهَا»، قال: نعم، قال: «حتى غَابَ ذَلِكَ مِنهَا كَما يَغيبُ الموردُ في المكحَلة، والرّشاءُ في البئرِ»، قال: نعم، قال: «هَل تَدري ما الزِّنَى؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فَما تُريدُ بهذا القولِ؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به النبيّ ﷺ فرجم، فسمع النبيّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، ولم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلاب، فسكت النبيّ ﷺ ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أينَ فُلانٍ وَفُلانٍ؟» قالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «انْزلا فَكُلا مِن جيفةِ هَذا الحمارِ»، قالا: يا نبيّ الله غفر الله لك من يأكل من هذا، قال: «مَا نِلتُمَا مِن عِرضِ أخيكُمَا آنفاً أَشَدُّ من أكلِ المِيتَةِ، والذي نَفسي بِيدِهِ إنّهُ الآنَ لَفي أنهارِ الجَنّةِ ينغَمِسُ فيها»[٣].

٣٤٠٧ ـ نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا يعقوب بن شيبة، حدثني

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٨٦)، والنسائي برقم (١٨٣٤)، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤٥٧)، والترمذي برقم (١٣٦٢)، والنسائي برقم (٣٣٣٣)، وابن ماجه برقم (٢٦٠٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٢٨).

معلى بن منصور، نا أبو أويس عبد الله بن أويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه وكان قد شهد بدراً: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا زَنَتْ الأمَةُ فاجلدوها، ثُمَّ إذا زَنَتْ الأمة فَاجلِدوها، ثُمَّ إذَا زَنَت فاجلـدوهَا، ثُمَّ بيعُوها وَلَوْ بِضَفيرٍ**».

٣٤٠٨ـ نا أبو محمد بن صاعد وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: نا يوسف بن موسى القطّان، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، قال: فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك بطل؟، فقال رسول الله ﷺ: «**أسَجَعَ كَسَجعِ الأعْرابِ**»[1]، وجعل عليهما الدية.

٣٤٠٩ـ نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة، وفيما في بطنها غرة، فقال الأعرابيّ: أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح لا أستهل؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: «**أسَجْعٌ كَسَجعِ الأعرَابِ**»، وقضى فيما في بطنها غرة.

٣٤١٠ـ نا ابن صاعد، نا بندار محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: كانت عند رجل من هذيل إمرأتان، فغارت إحداهما من الأخرى، فرمته بفهر أو عمود فسطاط، فأسقطت فرفع إلى النبيّ ﷺ، فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل أو نحو ذلك؟ قال النبيّ ﷺ: «**أَسَجعٌ كَسَجعِ الأعرَابِ**»، وجعلها على أولياء المرأة.

٣٤١١ـ نا محمد بن عليّ بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا عبيد الله بن موسى، نا عليّ بن صالح، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من النضير، رجلاً من قريظة، أدى مائة وسق من تمر، وإذا قتل رجل من قريظة، رجلاً من النضير قتل، فلما بعث النبيّ ﷺ قتل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: إدفعوه إلينا نقتله، فقالو: بيننا وبينكم النبيّ ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[2] [المائدة: ٥٠].

٣٤١٢ـ نا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا جابر بن الكرديّ، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قضى

---

(١) رواه مسلم في كتاب (القسامة)، وأبو داود برقم (٤٥٦٨)، والنسائي برقم (١٦٨٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤٩٤)، والنسائي برقم (٤٧٣٦).

رسول اللّه ﷺ في المكاتب يؤدي بما أدى من كتابته دية الحر، وما بقي دية العبد»[١].

٣٤١٣ ـ نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسيّ، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يُؤدّي المُكَاتب بقَدرِ مَا عتقَ منهُ الحرّ، وَبِقَدرِ مَا رَقَّ منهُ دِيةُ العبدِ**».

٣٤١٤ ـ نا أحمد بن عبد اللّه بن محمد الوكيل، نا عليّ بن مسلم، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال اللّه تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، و ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أن يقبلوا الدية في العمد، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع ذا بالمعروف، يؤدي ذا بإحسان»[٢].

٣٤١٥ ـ نا ابن منيع، نا عباس بن الوليد النرسيّ. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا عمرو بن عليّ قالا: نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ اطّلَعَ في بَيتِ قَومٍ بِغَيْرِ إذنهم فَفَقَئُوا عَينَهُ، فَلا دِيَة ولا قَصَاصَ**»[٣].

٣٤١٦ ـ نا عمر بن الحسن بن عليّ، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عاصم بن عمرو، ثنا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحّاك، عن النزال بن سبرة، عن عليّ قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم».

٣٤١٧ ـ نا ابن صاعد، نا عبد اللّه بن الوضاح اللؤلؤيّ، نا عبد اللّه بن إدريس، ح: ونا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن غالب نا أبو بكر السعديّ سلمة بن حفص، نا عبد اللّه بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه «أن النبيّ ﷺ بعث إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، أن يضرب عنقه».

٣٤١٨ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا الصاغانيّ، نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن خلاّس بن عمرو، عن عليّ عليه السلام، قال: «المرتدة تستأني ولا تقتل».

خلاّس عن عليّ لا يحتج به لضعفه.

٣٤١٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: «تستحيا».

٣٤٢٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا ابن بي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول:

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٨١)، والنسائي برقم (٤٨١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٨١).

(٣) رواه الشيخان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

كان الثوريّ يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين.

٣٤٢١ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العطّار أبو يوسف الفقيه، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: «تحبس ولا تقتل».

٣٤٢٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أشكاب أبو جعفر، ثنا أبو قَطَن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام».

٣٤٢٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: «تستحيا»، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم بهذا، فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوريّ إنما دلّسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً.

٣٤٢٤ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى ينح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثديّ ربع الدية».

٣٤٢٥ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عديّ، أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك، فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ: « **تَعْقِلِهَا وَلا تَرِثَهَا** ».

٣٤٢٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفيّ، نا أبو موسى الأنصاريّ، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره، فحدثه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده»، أمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده[١].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٢٦٨).

تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطإ، على هشام وهو ضعيف الحديث.

٣٤٢٧ - نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن سعيد، وابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أن إنساناً قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً».

٣٤٢٨ - نا أحمد بن زياد أبو سهل، نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع، نا محمد بن أبان، نا يزيد بن عطاء، عن سمّاك، عن أبي المهاجر، عن عبد الله بن عمرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه، ثم ألقوه في بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه، فأخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجال إلى الخلاء، فرأى ذباباً يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحماً، فرفع الرحى، وأرسل إلى سرية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر: «أن اضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به».

٣٤٢٩ - ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حماد. ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنينيّ، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط بن نصر، عن سمّاك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به إلى النبيّ ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها، قال: «**ألا كَانَ هَذَا قَبلَ أن تَأتيني بِهِ**»[1].

٣٤٣٠ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبد الله الفرسيّ، نا أبو نعيم النخعيّ، نا محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتي به النبيّ ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبيّ ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفَلا كَانَ هَذَا قَبلَ أنْ تَجيء بِهِ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إشفعوا مَا لَم يَتَّصِل إلى الوَالي، إذَا أُوصِلَ إلى الوَالي فَعَفَا، فَلا عَفَا اللهُ عَنهُ**»، ثم أمر بقطعه من المفصل.

٣٤٣١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبه، نا أبو عربة الأنصاريّ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ الإما فلعن الله الشافع والمشفع»، كما قال رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٩٤)، والنسائي برقم (٤٨٨٧)، وابن ماجه برقم (٢٥٩٥).

٣٤٣٢ ـ نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفيّ، قال: مروا على الزبير بسارق، فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: «نعم، لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفاعنه».

٣٤٣٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثواب الحضرميّ، نا أبو عاصم، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتي النبيّ ﷺ برجل قد سرق حلة له، فقال: يا رسول الله هبه لي، فقال رسول الله ﷺ: **«فَهَلا قَبْلَ أن تَأتينا بِهِ»**(١).

٣٤٣٤ ـ نا ابن منيع، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله بن فيروز، نا جدي، حدثني حضين بن المنذر الرقاشيّ قال: شهدت عثمان رضي الله عنه وأتي بالوليد بن عقبة، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليّ عليه السلام: أقم عليه الحد، فقال عليّ للحسن: «أقم عليه الحد»، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، قال لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط، فجلده، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين جلدة، قال: أمسك، جلد النبيّ ﷺ أربعين، قال عبد العزيز أحسبه قال: وأبو بكر، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إليّ(٢).

٣٤٣٥ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة، فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم، فأتى به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد: لا نقطع آبقاً، وأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه، فقطعه ابن عمر(٣).

٣٤٣٦ ـ نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا محمد بن جعفر، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: **«وفي المَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»**(٤).

٣٤٣٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا رزق الله بن موسى، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم،

---

(١) رواه مالك في موطئه.

(٢) رواه مسلم في كتاب (الحدود).

(٣) رواه مالك في (الموطأ).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٦)، والترمذي برقم (١٣٩٠)، والنسائي برقم (٤٨٥٦).

عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَقيلوا ذَوي الهَيئَاتِ عَثَرَاتَهُم، إلا حَدّاً مِن حُدودِ اللّهِ**»[١].

٣٤٣٨ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة يعني ابن نيار يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يُجلَدُ فَوْقَ عَشرَةِ أسوَاطٍ إلا في حَدٌ من حُدودِ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ**».

٣٤٣٩ ـ **نا** يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، نا أبو موسى محمد بن المثنى. ح: ونا أسامة بن محمد بن مسعود وآخرون قالوا: نا حفص بن عمرو قلا: نا عمر بن عليّ المقدسيّ، نا حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق أمن السُنَّة؟ قال: نعم، «إن رسول الله ﷺ أتي بسارق، فأمر بيده فقطعت، ثم أمر بها فعلقت في عنقه»[٢].

٣٤٤٠ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا أبو إسماعيل، نا أبو صالح، نا الهقل بن زياد، حدثني الأوزاعيّ، عن ابن شهاب أنه حدثه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: «كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد»[٣].

٣٤٤١ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن حمزة وسالم، عن ابن عمر قال: «كان عمر يضرب في التعريض الحد تاماً».

٣٤٤٢ ـ **نا** جعفر بن أحمد بن الحكم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الأعلى، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد.

٣٤٤٣ ـ **نا** جعفر بن أحمد، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر، نا عبد الله بن إدريس. عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة قالت: إستب رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، ولا أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالو: مدح أباه وأمه، فقال: «لقد كان لهما من المدح غير هذا»، فضربه.

٣٤٤٤ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل، عن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٣٧٥)، والنسائي.

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٤١١)، والترمذي برقم (١٤٤٧)، والنسائي برقم (٤٩٨٥)، وابن ماجه برقم (٢٥٨٧).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٥٢).

محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «**في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وفي الأَصَابعِ في كلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وفي الأذنِ خمسونَ، وفي العينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسون، وفي الرجلِ خمسونَ، وفي الأنفِ إذا استؤصِلَ المارِنِ الديةُ كاملةٌ، وفي المأمومةِ ثلثُ النفسِ، في الجائفةِ ثلثُ النفسِ**»[1].

٣٤٤٥ ـ نا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو صالح الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ كتب له إذ وجهه إلى اليمن: «**في الأنفِ إذَا استوعبَ جدعُهُ الديةُ كاملَةٌ، والعينُ نصفُ الديةِ، والرجلُ نصفُ الديةِ، المأمومة ثلثُ الديةِ، والمنقلة خمس عشرةَ مِنَ الإبلِ، والموضحة خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وفي كل إصبعَ مما هُنالكَ عشرٌ منَ الإبلِ**»[2].

٣٤٤٦ ـ نا محمد بن أحمد بن قطن، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ كتب لهم كتاباً: «**في الموضحة خمسٌ منَ الإبلِ، وفي المأمومةِ ثُلثُ الديةِ، وفي المنقلةِ خمسة عشرةَ، وفي العينَ خمسونَ مِنَ الإبلِ، وفي الأنف إذا أوعى جَدعُهُ لديَةٌ كاملةٌ، وفي السنّ خَمسٌ منَ الإبلِ، وفي الرجلِ خمسونَ، وفي كُلِّ إصبعِ ممَا هُنَالكَ مِن أصابعِ اليدين والرجلين عشرٌ عشرٌ**»[3].

٣٤٤٧ ـ نا سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشم، نا سعيد بن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبيّ ﷺ قضى في المواضح خمس خمس من الإبل، وفي الأسنان خمس خمس من الإبل وفي الأصابع عشر عشر من الإبل»[4].

٣٤٤٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر. ح: ونا أبو بكر أيضاً، نا أحمد بن منصور بن راشد، نا النضر بن شميل قالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق أوس، عن أبي موسى قضى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر، وقال النضر: «أن النبيّ ﷺ قضى في الأصابعِ عشراً عشراً من الإبل»[5].

كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية وعليّ بن عاصم، وخالد بن يحيى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

---

(١) رواه مالك في (الموطأ).
(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٢) ص (١٤٤).
(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف).
(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٥٥).
(٥) رواه أبو داود برقم (٢٥٥٦)، والنسائي برقم (٤٨٤٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٤).

٣٤٤٩ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم النبيل، نا شعبة عن غالب التمار، نا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس أنه سمع أبا موسى، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصَابعُ سواءٌ»، قال شعبة: قلت: عشراً عشراً؟، قال: «نعم»[١].

وكذلك رواه أبو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن جرير وأبو النصر، عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق.

٣٤٥٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدروقيّ، نا ابن علية، نا غالب التمار، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا إسماعيل بن علية، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الأصَابعُ عَشرٌ عَشرٌ»، لفظ المحامليّ.

٣٤٥١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الحسين بن محمد بن الصباح، نا عليّ بن عاصم، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أصَابعَ اليدينِ والرِّجلينِ سَواء عَشراً عَشراً مِنَ الإبلِ».

٣٤٥٢ ـ قرىء على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة، حدثكم أبو محذورة، نا خالد بن يحيى، نا غالب، عن أوس، عن أبي يحيى، أن النبيّ ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٣٤٥٣ ـ نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو الأشعث، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعريّ أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً.

تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ، عن قتادة والله أعلم.

٣٤٥٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار، عن عبدة بن حسان، عن يزيد بن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «ديةُ الأصَابعِ سواءٌ، اليَدَينِ والرِّجلَينِ، عَشرٌ عَشرٌ منَ الإبلِ، أو عدلُها مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ»[٢].

٣٤٥٥ ـ نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة، عن كهيل، عن حجية بن عديّ: «أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر»، قال: نا وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبيّ: «أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها»، قال: ونا وكيع، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد والرجل»، ونا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٦١)، والترمذي برقم (١٣٩١).

سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أنه يقطع رجلاً بعد اليد والرجل»، فقال عمر: «السنة اليد».

٣٤٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسيّ، نا زكريا بن عديّ، عن إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فاقْتُلُوهُ**».

٣٤٥٧ ـ **نا** ابن مخلد، نا إبراهيم الحربيّ، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عديّ بإسناده مثله، وزاد فيه: قال فذكرته لسفيان فقال: سمعته من أبي حازم، وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد، ولم أسمعه منه، عن محمد بن عبد الله المخرميّ، وذكر سفيان في آخره كما ذكر إبراهيم.

٣٤٥٨ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسيّ من أصله، نا جعفر بن محمد بن حماد القلانسيّ، نا آدم نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّابةُ جَرْحُهَا جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعدنُ جُبارٌ، والرجلُ جبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**». كذا قال: والرِّجلُ جبار، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٥٩ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا أَصَابت الإبلُ بالليلِ ضمنَ أهلها، وَمَا أَصَابت بالنهار فلا شيءَ فيهِ، وَمَا أَصَابَت الغنمُ، بالليلِ والنهارِ غَرِمَهُ أَهلُها، والضَّواري يتقدمُ إلى أهلها ثلاث مرات، ثُم تُعقَرُ بعدَ ذلكَ**».

٣٤٦٠ ـ **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد، نا سعيد بن سليمان، نا إسماعيل بن زكريا، نا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني أبو هريرة قال: سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِما قالَ جَلَدَهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ الحدَّ إلا أن يكونَ كما قالَ**»[1].

٣٤٦١ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل بن غزون، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «**مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ ثمانين**».

٣٤٦٢ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، نا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل».

٣٤٦٣ ـ **نا** الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أحمد، نا شيبان، نا أبو هلال، نا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية».

٣٤٦٤ ـ **نا** أبو حامد الحضرميّ إملاء، نا محمد بن زياد الزياديّ، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لخزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أصَابَ حَداً أُقيمَ عليه ذلكَ الحدُّ، فَهُوَ كَفارَةُ ذنبه»**[١].

٣٤٦٥ ـ **نا** ابن منيع، نا جدي، وزياد بن أيوب، وعليّ بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعليّ بن شعيب، وعبد الله بن أبي عبد الله قالوا: نا روح بن عبادة. ح: ونا أحمد بن عيسى بن عليّ الخواص، نا عبد الله بن الحسن بن إسماعيل الهاشميّ، نا روح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ أصَابَ ذَنباً فَأُقيمَ عَليهِ حَدُّ ذلكَ الذنبِ، فَهُوَ كَفَّارتَهُ»**.

٣٤٦٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا سليمان بن خالد، نا عبد الله بن سيف، نا أسامة بن زيد بهذا الإسناد، أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُما عَبد أصابَ شيئاً مما نَهى اللّهُ عنهُ، ثُمَّ أُقيمَ عليه الحَدُّ، كَفَّرَ اللّهُ ذلكَ الذنبُ عنه»**، وتابعهما الواقديّ عن أسامة بن زيد.

٣٤٦٧ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهريّ، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«بَايعونى أنْ لا تُشركوا باللّه شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتُلوا أولادكُم، ولا تَأتونَ بِبُهتان تَفترونَهُ بينَ أيديكم وأرجلُكم، ولا تعصوني في مَعروفُ، فمن وَفى منكم فأجرهُ على اللّهِ، ومن أصَابَ من ذلكَ فَعُوقبَ به، فَهُوَ كَفارةٌ لَهُ، وَمن أصَابَ مِن ذلكَ شيئاً فَستَرهُ اللّهُ، فأمرُهُ إلى اللّهِ، إنْ شَاء عَاقبَهُ، وإنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ»**[٢].

٣٤٦٨ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبة، نا غندر، نا معمر، عن الزهريّ أنه سمع أبا إدريس الخولانيّ أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: **«أُبايعكم على أنْ لا تُشركوا باللّه شيئاً، ولا تَسْرُقوا، ولا تزنوا، ولا تَقتُلوا أولادَكُم، ولا تَأتوا ببُهتان تَفترونَهُ بينَ أيديكم وأرجلُكُم، ولا تَعصوني في معروف، فمن وَفى منكم فأجرهُ على اللّهِ تعالى، ومَنْ أصَابَ مِنْ ذَلِكَ شيئاً يعني فأُقيمَ عليه الحدُّ، فهوَ لَهُ طَهورٌ، وَمَن سَتَرَهُ اللّهُ تَعَالى فَذَلكَ إلى اللّهِ، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غفرَ لَهُ»**.

٣٤٦٩ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهريّ، أنا أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وقد شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أخبره أن رسول الله ﷺ قال نحوه، فقال فيه: **«وَمَن أصَابَ شَيئاً مِن ذَلكَ فَعُوقبَ به في الدنيا فهوَ لَهُ كَفارةٌ»**.

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

٣٤٧٠ ـ نا أحمد بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن عليّ رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أذنَبَ في هَذه الدنيا ذَنْباً فَعُوقبَ به، فاللَّهُ أكرمُ مِن أن يُثني عُقوبتهُ على عَبده، وَمَنْ أذنَبَ في هذهِ الدنيا ذَنباً فَسَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالى عليهِ وَعَفَا عنهُ، فاللَّهُ أكرمُ مِن أن يعودَ في شيءٍ قَد عَفَا عَنهُ»[١].

آخر الحدود والديات

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج (١) ص (٩٩).

كتاب النكاح

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر عبد اللّٰه بن محمد بن زياد النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أخبرته: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل إبنته فيصدقها ثم ينكحها، قال: ونكاح آخر، كان يقول لامرأته إذا طهرت من طلعتها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، واعتزلها زوجها لا يمسها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، كان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، قالت: ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون عليّ المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت وضعت، ومرت ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدته وهو إبنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، نكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها، جمعوا لها ودعوا القافة لهم ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه، ودعاه ابنه لا يمتنع من ذاك، فلما بعث اللّٰه محمداً ﷺ بالحق، هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»(١).

٣٤٧٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا أصبع بن الفرج، أخبرني ابن وهب، عن يونس أخبره، عن ابن شهاب أخبره، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء»، وذكر الحديث نحوه، قال محمد بن إسحاق: لم يروه إلا ابن وهب، زعموا أن يحيى بن معين حين حدثه به أصبغ برك من الفرح، وقال أصبغ في حديثه: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، وقال الصاغانيّ: وقد رواه غير أصبغ: نا عثمان بن صالح، نا ابن وهب، عن يونس بهذا الإسناد، إلا أنه قال: أرسلي إلى فلان، واسترضعي منه، واعتزلها زوجها لا

(١) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٢٢٧٢).

يمسها أبداً، حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تسترضع منه، وكان هذا يسمى نكاح الاستبضاع، قال محمد بن إسحاق: وهو الصواب، وقال: فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية.

٣٤٧٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى النيسابوريّ، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاريّ على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: **«ياعُيينة فأينَ الاستئذَانُ؟»**، فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت، قال: من هذه الحميرا التي إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: **«هذه عائشة أم المؤمنين»**، قال: **«أفلا أُنزلُ لَكَ عَن أحسنِ الخلقِ»**، فقال: **«يا عُيينة إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ»**، قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: **«أحمَقٌ مُطَاعٌ، وإنَّه علَى مَا ترينَ لَسيِّد قَوْمِهِ»**[١].

٣٤٧٤ ـ نا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نِكَاحَ إلا بوَلِيّ»**[٢].

٣٤٧٥ ـ نا دعلج بن أحمد، عن ابن خزيمة قال: سمعت أبا موسى يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق ويقول: إنما فاتني من حديث سفيان، عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالاً مني على حديث إسرائيل.

٣٤٧٦ ـ نا عبد الرحمن بن الحسن الهمدانيّ القاضي، نا يحيى بن عبد الله بن ماهان، نا محمد بن مخلد السعديّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل مثل قول ابن سنان، قال محمد بن مخلد: فقيل لعبد الرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي أحب إليّ من سفيان وشعبة.

٣٤٧٧ ـ نا دعلج بن أحمد، نا أحمد بن محمد بن مهدي أبو عليّ، نا صالح جزره، نا عليّ بن عبد الله المدينيّ، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، قال صالح: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة.

٣٤٧٨ ـ نا محمد بن سليمان المالكيّ بالبصرة، نا محمد بن موسى الحرشيّ، نا

---

(١) رواه البزار في مسنده: ج (٣) ص (٦٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، والترمذي برقم (١١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٨١).

يزيد بن زريع، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إلا بِولَيّ**».

٣٤٧٩ ـ نا ابن أبي داود، حدثني عمي، نا ابن الأصبهانيّ، نا شريك، عن الزهريّ، عن أبي سعيد قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشهود ومهر إلا ما كان من النبيّ ﷺ».

٣٤٨٠ ـ نا أبي داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى: أن ابن شهاب أخبره: أن عروة أخبره: أن عائشة أخبرته أن النبيّ ﷺ قال: «**أيُما امرأَة نُكحَت بغيرِ إذن وَليها، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنكَاحُهَا بَاطلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فإنْ دَخلَ بها فالمهرُ لها بمَا أَصابَ منهَا، فإن تَشَاجروا فالسُّلطَانُ وَلي مَن لا وَليَّ لَهُ**»[1].

٣٤٨١ ـ نا عليّ بن أحمد بن الهيثم البزاز، ومحمد بن جعفر المطيريّ قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عديّ بن الفضل، عن عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلي وَشَاهديَ عَدْلٍ، وأيُمَا امرَأةٍ أنكَحَهَا وَلي مَسخوطٌ عَليهِ فنِكَاحها بَاطلٌ**»، رفعه عديّ بن الفضل ولم يرفعه غيره.

٣٤٨٢ ـ نا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية إملاء، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد العزي بن محمد الدراورديّ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق النبيّ ﷺ أزواجه؟ فقالت: «كان صداقة إثني عشر أوقية ونش»، قالت: «هل تدري ما النش؟ هو نصف الأوقية، فذلك خمسمائة درهم»[2].

٣٤٨٣ ـ نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى، نا عثمان بن اليمان، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ عشر أواق، ويضرب بيده على الأخرى، فذلك أربعمائة درهم»[3].

٣٤٨٤ ـ نا أبو عليّ المالكيّ محمد بن سليمان، نا أبو موسى، نا عبد الوهاب الثقفيّ، عن يونس، عن الحسن: أن معقل بن يسار زوّج أختاً له، فطلقها الرجل، ثم أنشأ يخطبها، فقال: زوجتك كريمتي، فطلقتها، ثم أنشأت تخطبها، فأبى أن يزوجه، وهويته المرأة، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[4] [البقرة: ٢٣٢].

هذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ عن أبي معمر، عن عبد الوارث، وعن أحمد بن أبي عمر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يونس به.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٣)، والترمذي برقم (١١٠٢)، وابن ماجه برقم (١٨٧٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب (النكاح)، وأبو داود برقم (٢١٠٥)، وابن ماجه برقم (١٨٨٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ج (٢) ص (٣٦٧).

(٤) رواه البخاري، وأبو داود برقم (٢٠٨٧)، والترمذي برقم (٢٩٨٥).

٣٤٨٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: حدثنا معقل بن يسار المزني أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقته ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان الرجل لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، قال: فأنزل الله تعالى هذه الآيات فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه، وكذلك رواه عباد بن راشد، عن الحسن وسعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل.

٣٤٨٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يزيد بن سنان، نا أبو عامر العقديّ. ح: ونا محمد بن عمرو بن البختريّ، نا يحيى بن جعفر، نا أبو عامر، نا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إليّ، فكنت أمنعها الناس، فأتاني إبن عم لي فخطبها، فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله تعالى، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب، إني لا أزوجك أبداً، فأنزل الله تعالى أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فكفرت عن يميني، وأنكحتها إياه، المعنى قريب.

٣٤٨٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا روح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تحت رجل، فطلقها، ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها، فحمى معقل عن ذلك، وقال: خلا عنها وهو يقدر عليها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية.

٣٤٨٨ ـ نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن علي محمد بن عليّ ولم تنقضِ عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من عليّ، وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن عليّ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: **«لَقد عَلمت أني رسولُ اللهِ ﷺ وخيرته وَمَوضعي في قومي»**، كانت تلك خطبته.

٣٤٨٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو وائلة المروزيّ عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضّاح، عن أبي الخصيب، عن هشام، بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا بُدَّ في النكاحِ من**

أربَعَةٍ: الوَليّ، والزَّوجُ، والشّاهدينِ»، أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

٣٤٩٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها[١].

٣٤٩١ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزار، وإسماعيل بن العباس الورّاق قالا: نا عمر بن شبه، نا بكر بن بكّار، نا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَليّ وَشَاهدي عَدلٍ»**.

٣٤٩٢ ـ **نا**الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ح: ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاّف، وعثمان بن أحمد بن السمّاك قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد قالا: نا إسحاق بن هشام التمار، نا ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَليّ، وَشَاهدي عَدْل»**.

٣٤٩٣ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقيّ، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلي وَشَاهدي عَدلٍ، فإن تَشَاجروا فالسُّلطَانُ وَلي مَن لا وَلي لَهُ»**[٢].

تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن درّاج وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهديّ عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

٣٤٩٤ ـ **نا** أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائيّ، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نِكَاحَ إلا بِوَلي، وَشَاهدي عَدلٍ»**.

٣٤٩٥ ـ **نا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاريّ من كتابه، نا جميل بن الحسن أبو الحسن الجهضميّ، نا محمد بن مروان العقيليّ، نا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُزَوجُ المَرأةُ المرأةَ، لا تُزَوّجُ المرأةُ نَفْسَهَا، فإنَّ الزانيةُ هِي التي تُزَوجُ نَفْسَهَا»**[٣].

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١١١).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٨٧٩).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٨٨٢).

٣٤٩٦ - **نا** أبو بكر الطلحيّ عبد الله بن يحيى بالكوفة، نا محمد بن عبد الله المسروقيّ، نا عبيد بن يعيش، ح: ونا عبد الله بن عليّ بن الحسين بن عليّ الخلّال، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيه، قال: **«لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نَفْسَهَا»**، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

٣٤٩٧ - **نا** أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأبلة، نا جميل بن الحسن، نا محمد بن مروان العقيليّ بإسناده الأول مثله سواء.

٣٤٩٨ - **نا**محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد الآدميّ، نا محمد بن الصباح الدولابيّ، نا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».

٣٤٩٩ - **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، أنا النضر بن شميل، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأةُ نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها».

٣٥٠٠ - **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف قالا: نا مسلم بن أبي مسلم الجرميّ، نا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنكحُ المرأةُ نفسَهَا، إنَّ التي تُنكِحُ نفسهَا هي البغيٍ»**، قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزانية.

٣٥٠١ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، وعليّ بن سهل قالا: نا محمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه، قال: **«لا تُنكحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنكحُ المرأةُ نفسَهَا؟»**، وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية تنكح نفسها.

٣٥٠٢ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: عن عمر بن الخطاب قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

٣٥٠٣ - **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر بن أبي شيبة أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبيّ قال: «ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من عليّ رضي الله عنه، وكان يضرب فيه»[1].

٣٥٠٤ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن جويبر، عن الضحّاك، عن النزال بن سبرة، عن عليّ عليه السلام قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل».

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١١١).

٣٥٠٥ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصريّ وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحصميّ، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبيّ ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: «**لا تَنْكِحُوا اليتامى حَتى تَسْتَأمروهُنّ، فإذا سَكَتتْ فَهو إذْنُها**»، فتزوجها بعد عبد الله: المغيرة بن شعبة.

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً، مرسلاً، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه.

٣٥٠٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبيّ ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله إبنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّها يتيمَةٌ، واليَتيمَةُ أولى بأمرها**»، فنزعت مني، وزوجها المغيرة بن شعبة[1].

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

٣٥٠٧ ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن سعد الزهريّ، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبيّ ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ﷺ إبنة أخي وأوصى بها إلى، فزوجتها ابن عم، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ يَتيمةٌ، ولا تُنكحُ إلا بإذنها**»، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

٣٥٠٨ ـ **نا** محمد بن مخلد بن حفص، نا عليّ بن محمد بن معاوية، نا عبد الله بن نافع الصائغ، نا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته، قال ابن عمر: زوجنيها خالي قدامة بن مظعون، ولم

---

[1] رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (١١٣).

يشاورها في ذلك، وهو عمها»، وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه، فأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

٣٥٠٩ ـ ثنا أبو عبد، نا عبيد الله بن سعيد، نا عمي، نا عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع أنه قال: تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها، زوجه إياها عمها قدامة بن مظعون، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق، فقالت أم الجارية للجارية: لا تجيزي، فكرهت الجارية النكاح، وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها، فرد نكاحها رسول الله ﷺ، فنكحها المغيرة بن شعبة.

٣٥١٠ ـ نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلوانيّ، نا عليّ بن قرين، نا سلمة الأبرش، نا ابن إسحاق، عن عمرو بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: **«لا تُنكحُ اليَتيمةُ إلا بإذنِهَا»**، عمر بن حسين مولى آل حاطب.

٣٥١١ ـ نا أبو جعفر محمد بن سليمان الباهليّ، نا أحمد بن بديل، نا ابن فضيل، نا يحيى بن سعيد، حدثني القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد قالا: أنكح خذام إبنته خنساء وهي كارهة رجلاً، وهي ثيب، فأت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها[1].

٣٥١٢ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا عبد الله بن عمر الكوفيّ، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خذام بن خالد قال: كانت أيماً من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

٣٥١٣ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا شجاع بن مخلد، نا هشيم، أنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو سلمة أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها: خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب، فأتت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«الأمرُ إليكِ»**، قالت: فلا حاجة لي فيه، فرد نكاحها، فتزوجت بعد ذلك أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة.

٣٥١٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرينب، نا أبو يعقوب الأفطس أخو أبي مسلم المستملي، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها، فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة، وكانت ثيباً.

٣٥١٥ ـ نا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، نا محمد بن الحجاج الضبي، نا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠٧).

النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي ونعم الأب هو زوجني بن أخيه ليرفع من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[1].

٣٥١٦ ـ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا عليّ بن غراب، نا كهمس بن الحسن، حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة أن فتاة دخلت عليها. ح: ونا أبو عمر القاضي، نا الفضل بن موسى، نا عون يعني ابن كهمس، نا أبي، عن عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني إبن أخيه ليرفع من خسيسته، وإني كرهت ذلك، قالت: أقعدي حتى يجيء رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل إلى أبيها، فجاء أبوها، وجعل الأمر إليها، فلما رأت أن الأمر جعل إليها، قالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، إني إنما أردت أن أعلم أهل للنساء من الأمر شيء أم لا، قال ابن الجنيد: فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء أم لا.

٣٥١٧ ـ نا محمد بن مخلد، نا الرماديّ، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه، فجلست تنتظره حتى جاء، فقلت: يا رسول الله إن لهذه إليك حاجة، قال لها: «وَمَا حَاجَتُكِ؟»، قالت: إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني، فهل لي في نفسي أمر؟ قال: «نعم»، قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعه، ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا. هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً.

٣٥١٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد نا الحسن بن محمد الزعفرانيّ وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهريّ، ونا ابن مخلد، نا العباس بن محمد الدوريّ، وأحمد بن صالح الصوفيّ وغيرهم قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأتت النبيّ ﷺ فرد نكاحها.

لفظ أبي بكر، وقال ابن صاعد: وهي بكر من غير أمره، فأتت النبيّ ﷺ ففرق بينها.

٣٥١٩ ـ نا ابن مخلد، نا أبو بكر بن صالح، نا نعيم بن حماد، أنا ابن المبارك، أنا الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً زوج ابنته، فذكر الحديث مثله.

٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عيسى بن يونس. ح: ثنا عليّ بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسيّ، نا إسحاق بن

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٦) ص (٨٦).

راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً زوج ابنة له بكراً وهي كارهة على عهد رسول الله ﷺ، فأتت النبيّ ﷺ فرد نكاحها. الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم.

٣٥٢١ ـ نا دعلج بن أحمد، نا الخضر بن داود، نا الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعيّ، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ فقال حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعيّ، عن عطاء مرسلاً، مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون.

٣٥٢٢ ـ ثنا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح قال: فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي بكر، أنكحها أبوها وهي كارهة.

٣٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن عليّ بن إسماعيل الأبليّ، نا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعانيّ، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتيّ، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتيّ، نا أبي، نا عبد الملك الذماريّ، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبيّ ﷺ نكاحهما».

هذا وهم من الذماريّ، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماريّ، عن الثوريّ وليس بقويّ.

٣٥٢٤ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي بإسناده مثله.

٣٥٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن داود القومسيّ، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مثله سواء.

٣٥٢٦ ـ ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ح: وثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن قالا: نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكراً أنكحها أبوها، هي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال أبو خراسان: إن جارية بكراً أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها، ففرق النبيّ ﷺ بينهما.

وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوريّ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوريّ، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ، والصحيح مرسل.

٣٥٢٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن

عليّ الرقيّ، نا معمر يعني ابن سليمان الرقيّ، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني المنذر إبنته وهي كارهة، فأتت النبيّ ﷺ فرد نكاحها».

وعن زيد بن حبان عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ، مثله.

٣٥٢٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عليّد نا يحيى بن عبد الباقي، نا عيسى بن يونس الرمليّ، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوريّ عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رجلاً زوج إبنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبيّ ﷺ».

٣٥٢٩ ـ **حدثني** عمر بن محمد بن القاسم الأصبهانيّ، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رجلاً زوج إبنته بكراً. فكرهت ذلك، فأتت النبيّ ﷺ فرد نكاحها.

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم.

٣٥٣٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الورّاق قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ أن رجلاً جاء بابنته إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذه إبنتي أبت أن تزوج، فقال: «**أَطيعي أَبَاكِ، أَتَدرينَ مَا حَقُّ الزَّوجِ عَلى الزَّوجةِ؟ لَوْ كَانَ بِأَنفِهِ قُرْحَةٌ تَسِيلُ قَيحاً وَصَديداً لحستَهُ ما أدّت حَقَّهُ**»، فقالت: والذي بعثك، لأنكحت، فقال رسول اللّه ﷺ: «**لا تَنْكِحُوهَنَّ إلا بإذنهنّ**».

٣٥٣١ ـ **نا** أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبيد اللّه بن عمرو، عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة، عن سمّاك بن حرب قال: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام، فقال: امرأة أنا وليها، تزوجت بغير إذني، فقال عليّ عليه السلام: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤاً، أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك.

٣٥٣٢ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أبو أحمد عليّ بن إبراهيم القوهستانيّ، نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُسْتَأْذَنَ، وللثيبِ نَصيبٌ من أمرها مَا لم تُدع إلى سخطة، فإنْ دعت إلى سخطة وكَانَ أولياؤُهَا يَدعونَ إلى الرِّضا، رُفِعَ ذَلكَ إلى السُّلطَان**».

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبيّ ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

٣٥٣٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبد اللّه بن محمد بن زيد الحنفيّ، نا عبدان، نا

عبد الله بن المبارك، نا الأوزاعيّ: أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا سلمة حدثه قال: حدثني أبو هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنكَحُ الثيّبُ حَتى تُستَأمرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، وإذنُها الصُموتُ»**(١).

٣٥٣٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: **«الأيِّمُ أَوْلى بِأمرِهَا، واليتيمةُ تُستأمرهَا في نفسِها، وإذنُهَا صِمَاتُهَا»**(٢).

تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، خالفهما معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخر، وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم.

٣٥٣٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن رجاء، ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا شعيب بن أيوب الصريفينيّ، وأحمد بن الهيثم بن أبي داود البصريّ، ح: ونا أحمد ابن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب قالا: نا عبد الله بن رجاء، نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، نا صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عياش يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الأيِّمُ أحَقُّ بِنفسِهَا مِن وَليّها واليتيمةُ في نفسها، وإذنُها السُكوتُ»**.

٣٥٣٦ ـ **نا** المحامليّ، والنيسابوريّ، قالا: نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: **«ليسَ للوليّ مَعَ الثيبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستَأذنُ، وصمْتُها إقرارُهَا»**(٣).

٣٥٣٧ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو سعيد الهرويّ، يحيى بن منصور، نا سويد بن نصر، نا ابن المبارك، عن معمر، حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«ليسَ للولي مَع الثَيب أمرٌ، واليتيمةُ تستأمرُ، وَصَمتُها رِضَاها»**.

كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك بن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوريّ، يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (النكاح)، والترمذي برقم (١١٠٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب (النكاح)، وأبو داود برقم (٢٠٩٨)، والترمذي برقم (١١٠٨)، والنسائي: ج (٦) ص (٨٤)، وابن ماجه برقم (١٨٧٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٠٠)، والنسائي: ج (٦) ص (٨٥).

٣٥٣٨ـ نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلانيّ بواسط من أصله، نا شعيب بن أيوب، نا زيد بن الحباب، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمَةُ تستأمَرُ في نَفسِهَا، وَصُموتُها رِضَاهَا»**[١]، وكذلك رواه أبو دود الطيالسيّ، عن شعبة، عن مالك نحو هذا اللفظ.

٣٥٣٩ـ حدثنا به أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوريّ بمصر، نا أبو عبد الرحمن النسائيّ بمصر، أنا محمود بن غيلان، نا أبو داود، نا شعبة، عن مالك بن أنس قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذٍ حلقة، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«الأيمُ أحَقُّ بِنَفسها مِن وَليها، واليتيمةُ تُستَأمرُ، وإذنُها صمَاتُها»**.

٣٥٤٠ـ نا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرميّ، نا عمرو بن عليّ. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى قالا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس يبلغ به إلى النبيّ ﷺ، وقال يوسف في حديثه: سمع نافع بن جبير يذكر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الثيبُ أَحَقُّ بنفسِهَا مِنْ وَليهَا، والبكرُ يَستَأمرهَا أبوهَا في نَفسِها»**، وزاد عمرو: **«وإذنُها صماتُها»**[٢].

ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبيّ ﷺ قال: **«الثيبُ أحقُّ بنفسها»**، منهم شعبة وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبيّ، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم.

٣٥٤١ـ نا بذلك الحسين بن إسماعيل، نا ابن زنجويه. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن محمد قالا: نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن مالك. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. ح: ونا أحمد بن يوسف بن خلّاد، وأبو بكر الشافعيّ قالا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن مالك. ح: وحدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا إسماعيل القاضي، نا عليّ بن المدينيّ، نا سفيان، حدثني زياد بن سعد، ومالك بن أنس. ح: ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائيّ، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بهذا الإسناد، وكلهم قال: الثيب.

٣٥٤٢ـ نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ نا عمرو بن عليّ نا يحيى بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأيمُ أولى بنفسهَا مِن وليها، والبِكرُ تستأمَرُ، فإن صَمَتتْ فهوَ رِضَاهَا»**.

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٦) ص (٨٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٩٩)، وأحمد في مسنده: ج (١) ص (٢١٩).

٣٥٤٣ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطّان. ح: ونا محمد بن هارون، نا عمرو بن عليّ قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِها مِن وَليِهَا، والبكرُ تستأمرُ في نَفسِهَا، وإذنُهُ صِمَاتهَا**»، لفظ ابن سنان.

وهذا خلاف لفظ الفضل بن موسى، عن ابن مهدي، قال الشيخ: ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: «والبكر تستأمر» إنما أراد به البكر اليتيمة والله أعلم، لأنا قد ذكرنا في رواية صالح ابن كيسان ومن تابعه فيما تقدم ممن روى أن النبيّ ﷺ قال: «**واليتيمة تستأمرُ**»، وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها»، فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم، وكذلك روي عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن اليتيمة تستأمر.

٣٥٤٤ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطّان، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «**تُستَأمَرُ اليتيمةُ في نفسَها، فإن سَكَتت فقد أذنت، فإن أنكرت لَم تُكرَه**»[(١)]، قال أبو قطن: قلت ليونس سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال: نعم.

٣٥٤٥ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبد الله بن صالح الإصطخري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي أنه سمع أبا بردة يحدث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**تُسْتَأمَرُ اليتيمةُ، فإن سَكَتَتْ فهوَ إذنٌ، وإن أنكرتَ لم تكره**».

وكذلك رواه ابن فضيل، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

٣٥٤٦ ـ **نا** أبو محمد دعلج، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستَأمرُ اليتيمةُ في نَفْسِهَا، وإذنُهَا سُكوتُها**».

٣٥٤٧ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: «**تُستَأمَرُ اليتيمةُ في نَفسِهَا، فإن رَضيَت زُوجَت، وإن لم ترض لم تُزوج**».

٣٥٤٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن محمد، نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثني نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيّمُ أملَكُ لأمرِهَا مِن وَليها، والبكرُ يستأمر في نفسِها، وصمتُها إقرارُها**».

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك) ج (٢) ص (١٦٦).

باب المهر

٣٥٤٩ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا سعدان بن نصر، نا عبد اللّه بن واقد أبو قتادة، عن عبد اللّه بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق».

٣٥٥٠ ـ نا أبو الأسود عبيد اللّه بن موسى، نا الحسن بن مكرم، نا عليّ بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول اللّه ﷺ عن صداق النساء، **فقال: «مَا اصْطَلَحَ عليهِ أهْلُوهُم»**[1].

٣٥٥١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا يونس بن محمد، نا صالح بن مسلم بن رومان المكيّ، ح: ونا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدميّ، نا عباس بن محمد بن حاتم، نا يونس بن محمد، نا صالح بن رمان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: **«لَو أنَّ رجلاً تَزَوَّجَ امرأةً على ملءِ كَفٍّ مِن طَعامٍ، لكانَ ذلكَ صَدَاقُها»**[2].

قال النيسابوريّ في حديثه: عن محمد بن مسلم، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: **«لَو أنَّ رَجُلاً أَعطى امرأةً مِلءِ يَدَيهِ طَعَاماً كَانت بهِ حَلالاً»**.

٣٥٥٢ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا أبو سعيد الأشج، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه قال: «كنا ننكح على عهد رسول اللّه ﷺ على القبضة من الطعام».

٣٥٥٣ ـ نا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن هارن، أنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ أَعْطَى في نِكَاحِ ملءَ كَفِّهِ فقد استَحَلَّ، قال مِن دقيق أو طَعَام أو سويق»**، وقال ابن سنان: **«مَن أعطى صَداق»**، وقال: **«بُرّاً أو تمراً أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحلّ»**.

٣٥٥٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياض، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا يَضرُّ أحَدُكم بقليلٍ من مالهِ تَزَوَّجِ أم كَثيرٍ، بعد أن يُشهدَ»**[3].

٣٥٥٥ ـ نا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدميّ، نا أحمد بن سعيد الحمال، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: **«ليسَ على الرجلِ جناحٌ أن يَتَزَوَّجَ بمالهِ بقليلٍ أو كثيرٍ، إذَا أشهد»**.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١١٠)، وأحمد في مسنده.

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٨) ص (٢٣٩).

٣٥٥٦ ـ **نا** ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى.
ح: وثنا ابن أبي داود، أيضاً، نا عبيد بن هاشم الكرمانيّ، نا يحيى بن أبي بكير قالا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ليسَ على المرءِ جُناحٌ أن يَتَزَوَّجَ مِن مالهِ بقليلٍ أو كثيرٍ إذَا أشهد**».

٣٥٥٧ ـ **نا** أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبيّ الجعفريّ، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَضرُّ أحدُكُم بقليلٍ من مَالهِ أو بكثيرٍ تَزَوَّجَ، بعدَ أن يُشهدَ**».

٣٥٥٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحرانيّ، نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانيّ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيَامى**»، ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «**مَا تَراضى عليه الأهلُونَ، وَلو قَضيب من أَرَاكٍ**».

٣٥٥٩ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين البلديّ، نا زكريا بن الحكم الذسعنيّ، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النّساءَ إلا الأكفاءَ، ولا يُزوجهنّ إلا الأولياء، ولا مَهرَ دونَ عشرةِ دراهمَ**».

مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

٣٥٦٠ ـ **نا** الحسين بن محمد بن سعيد المطيقيّ، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَدَاقَ دونَ عَشرَةِ دَرَاهمَ**».

٣٥٦١ ـ **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا عليّ بن أشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا داود الأوديّ، عن الشعبيّ قال: قال عليّ: «لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم».

٣٥٦٢ ـ **نا** عليّ بن أحمد بن عليّ بن حاتم، نا إبراهيم بن أبي العنبس، نا عبيد الله بن موسى، عن داود، عن الشعبيّ، عن عليّ قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم».

٣٥٦٣ ـ **نا** عليّ بن الفضل بن طامر البلخيّ، نا عبد الصمد بن الفضل البلخيّ، نا عليّ بن محمد المنجوريّ، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عليّ قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم».

٣٥٦٤ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن إبراهيم الكنانيّ، قال: سمعت أبا سيار البغداديّ، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود

الأوديّ، عن الشعبيّ، عن عليّ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، فصار حديثاً.

٣٥٦٥ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أبو شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً رضي اللّه عنه قال: «الصداق ما تراضى به الزوجان».

٣٥٦٦ ـ نا عبد اللّه بن محمد بن زياد، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت عند عبد اللّه بن جحش فهلك عنها، وكانت ممن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيّ رسول اللّه ﷺ وهي عندهم بأرض الحبشة، قال الرماديّ: كذا قال عبد الرزاق، وإنما هو عبيد اللّه بن جحش الذي مات على النصرانية.

٣٥٦٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد اللّه بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيّ النبيّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

٣٥٦٨ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبد اللّه بن إبراهيم بن قتيبة، نا ابن نمير، حدثني بن النصر هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد اللّه الأشجعيّ، قال: قلت لسفيان، حديث داود الأوديّ، عن الشعبيّ، عن عليّ: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود.

٣٥٦٩ ـ نا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو الأشعث، نا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها البصر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: يا رسول اللّه زوجنيها، قال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ؟»، قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خَاتمٌ مِن حَديدٍ؟»، قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال: «هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟»، قال: نعم، قال: «إذهب فَقَد زَوّجتُكَهَا بِمَ مَعَك مِنَ القرآنِ»[1].

٣٥٧٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن شعيب، نا سفيان بن عيينة. ح: وثنا الحسين، نا عليّ بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا أسود بن عامر، نا سفيان الثوريّ جميعاً، عن أبي حازم، نا سهل بن سعد، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال الثوريّ: «قَد أنكَحتُكَهَا على مَا مَعَكَ مِن القُرآنِ».

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب (النكاح)، وأبو داود برقم (٢٦١١)، والترمذي برقم (١١١٤)، والنسائي وابن ماجه.

٣٥٧١ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسمار، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعيّ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود أن امرأة أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله رأ فيَّ رأيكَ، فقال: **«مَن ينكحُ هَذِهِ؟»** فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: : **««أَلَكَ مَال؟»** قال: لا، يا رسول الله، قال: **«إجلس»**، ثم جاءت مرة أخرى فقالت: يا رسول الله رأْ فيَّ رأيكَ، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يَنكحُ هذِهِ؟»** فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: **«أَلَكَ مالٌ؟»** قال: لا، يا رسول الله، فقال: **«إجلس»**، ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله رأْ في رأيك، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن ينكحُ هذِهِ؟»**، فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: **«أَلَكَ مَالٌ؟»** قال: لا، يا رسول الله، قال: **«فَهَل تَقرَأُ مِنَ القُرآنِ شَيئاً؟»**، قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أنكحتكها على أن تُقرئَهَا وَتُعَلِّمها، وإِذَا رَزَقَكَ اللهُ تعالى عَوِّضتَهَا»**، فتزوجها الرجل، على ذلك، تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

٣٥٧٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«تَزَوّجهَا وَلو بِخَاتمٍ من حديدٍ»**.

٣٥٧٣ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقيّ، نا محمد بن الحسن المدائنيّ، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز، وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: **«النِّكَاحُ جَائِزٌ، ولا يكونُ مِنَ الثُّلثِ»**.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار إسحاق: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: **«لهَا الصداقُ بما استحَلَّ مِن فَرجها، والوَلَد عَبدٌ لَكَ، فإذا وَلَدت فاجلدُوهَا»**[1].

قال عبد الرزاق: حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم.

٣٥٧٥ ـ نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلميّ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاريّ، أنه تزوج امرأة بكراً في سترها، فوجدها حاملاً، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: **«إذَا وَضَعَتْ فأقيموا عليها الحَدّ»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٣١).

٣٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا إبراهيم بن الهيثم، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتَّيس المُسْتَعَارِ»**، قالوا: بلى، قال: **«هُوَ المحلُّ»**، ثم قال: **«لَعَنَ اللَّهُ المحلَّ والمحللَ لَهُ»**(١).

٣٥٧٧ ـ نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيبانيّ، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا مروان الفزاريّ، نا أبو عبد الملك العميّ، نا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: **«العسيلةُ الجمَاعُ»**(٢).

٣٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شباب بن خياط، نا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزنيّ، عن النبيّ ﷺ قال: **«الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى»**(٣).

٣٥٧٩ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا أبو شهاب، عن عاصم. ح: ونا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المزنيّ، عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«نَظَرتَ إليها؟»**، قلت: لا، قال: **«فانظُر إليها فإنَّهُ أحرى أن يُؤدَمَ بينكُما»**، وقال أبو شهاب: قلت: يا رسول الله خطبت امرأة، والباقي مثله(٤).

٣٥٨٠ ـ حدثنا ابن مخلد، نا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: **«إذهَب فَانظر إلَيها، فإنَّهُ أحرَى أن يُؤدَمَ بينَكُمَ»**، قال: ففعل ذلك، قال: فتزوجها، فذكر من موافقتها، الصواب، عن ثابت عن بكر المزنيّ.

٣٥٨١ ـ نا ابن مخلد، نا الجرجانيّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن بكر المزنيّ، أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبيّ ﷺ، نحوه.

٣٥٨٢ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن ميمون الخياط، وعبد الله بن محمد بن المسور، واللفظ لمحمد قالا: نا سفيان، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال النبيّ ﷺ: **«أنْظر إليها، فإنَّ في أعْيُنِ نِسَاءِ الأنصارِ شَيئاً»**(٥).

٣٥٨٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو معاوية. ح: ونا

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج (٦) ص (٦٢).

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس معلقاً، والبيهقي: ج (٦) ص (٢٠٥).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٠٨٧)، والنسائي وابن ماجه.

(٥) رواه مسلم في كتاب (النكاح).

سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام، نا أبو معاوية. ح: ونا أحمد بن عبد الله الوكيل بن محمد النخّاس، نا أيوب بن حسان الواسطيّ، نا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ رد زينب إبنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد»[(١)].

هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس «أن النبيّ ﷺ ردها بالنكاح الأول»، وكذلك رواه مالك، عن الزهريّ في قصة صفوان بن أمية.

٣٥٨٤ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية الأنماطيّ: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ إبنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً بينهما»[(٢)].

٣٥٨٥ـ قرىء على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثيّ، نا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**تَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِقك؟**» قالت: نعم وأزيده، قال: «**رُدِّي عليهِ حَديقتهُ، وزَيدِيهِ**».

٣٥٨٦ـ **نا** محمد بن هارون الحضرميّ، نا أزهر بن جميل، نا عبد الوهاب الثقفيّ، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: «**أتردينَ عليهِ حَديقتهُ؟**» قالت: نعم، قال: «**يا ثابت أقبل الحَديقَةَ، وَطَلِّقها تَطليقَةً**»[(٣)].

٣٥٨٧ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أن ثابت بن يس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبيّ ﷺ: «**أتردينَ عليهِ حَديقتهُ التي أعطَاكِ؟**»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبيّ ﷺ: «**أمَّا الزِّيَادَةُ فَلا، ولكن حَديقتهُ**»، قالت: نعم، فأخذَها له، وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد.

٣٥٨٨ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا بشر بن موسى، نا الحميديّ، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء، أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تأخذ من المختلعَةِ أكثر مما أعطَاهَا**».

---

(١) رواه الترمذي برقم (١١٤٢)، وابن ماجه برقم (٢٠١٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٤٠)، والترمذي برقم (١١٤٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

٣٥٨٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزاز أبو جعفر، نا أبو جعفر عبد الله بن محمد البخاريّ المسنديّ، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبيّ ﷺ عدتها حيضة ونصفاً[١].

٣٥٩٠ ـ نا ابن مخلد، نا الرماديّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة».

٣٥٩١ ـ نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطيّ، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصريّ، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبيّ ﷺ أن تعتد حيضة».

٣٥٩٢ ـ نا أبو بكر الشافعيّ: نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه، أن تعتد حيضة.

٣٥٩٣ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، ثنا أبو زرعة الدمشقيّ، نا يحيى بن صالح، نا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أردك، سمع عطاء يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبيّ ﷺ قال: **«ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، والطَّلاقُ والرَّجعَةُ»**[٢].

٣٥٩٤ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل بن أبي إدريس حدثني سليمان، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أباه هريرة يحدث عن النبيّ ﷺ مثله سواء.

٣٥٩٥ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكيّ، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: **«ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهزْلُهنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكَاحُ، والرَّجعةُ»**.

٣٥٩٦ ـ نا عليّ بن محمد بن أحمد المصريّ، نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي مريم، نا عمرو بن أبي سلمة، نا الدراورديّ، نا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكَاحُ، والرَّجعةُ»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٢٩)، والترمذي برقم (١١٨٥)، والنسائي.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٩٤)، والترمذي برقم (١١٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩).

٣٥٩٧ ـ نا إسماعيل بن العباس الورّاق، نا محمد بن سنان القزاز، نا عبد اللّه بن حمران، نا عوف، عن شهر بن حوشب، نا أبو هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنَّ من أشراط السّاعة أن يَرى رَعَاءِ الشّاءِ رؤوسَ النّاسِ، وأن يَرى الحُفَاةَ العُراةَ الجوعَ يَتَبارن في البنيانِ، وأن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا**»[(١)].

٣٥٩٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد نا عبد اللّه بن عمران العائذيّ بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجنديّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض».

قال لنا ابن صاعد: ما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذيّ.

٣٥٩٩ ـ نا عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، نا سليمان بن أيوب الصريفينيّ، وعبد اللّه بن نصر الأنطاكيّ قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن الحسن بن محمد وعبد اللّه بن محمد، عن أبيهما، أن عليّ رضي اللّه عنه قال لابن عباس: «أما علمت أن رسول اللّه ﷺ نهي عن لحوم الحمر الأهلية، وعن المتعة»[(٢)].

٣٦٠٠ ـ نا عبد اللّه بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه «أن النبيّ ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»[(٣)].

٣٦٠١ ـ نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن يحيى، نا أبو نعيم، نا البرّاء بن عبد اللّه أبو نضرة، عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء، وقال: «إنما أحل اللّه للناس على عهد رسول اللّه ﷺ والنساء يومئذٍ قليل، ثم حرّم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة»[(٤)].

٣٦٠٢ ـ نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**حرمُ أو هَدمُ المُتعةِ، النّكَاحُ، والطّلاقُ، والعِدّةُ، والمِيرَاثُ**»[(٥)].

٣٦٠٣ ـ نا أبو بكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبد اللّه بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن عليّ بن أبي طالب قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المتعة»، قال: «وإنما كانت لمن لم يحد فلما أنزل النكاح، والطلاق والعدة، والميراث، بين الزوج والمرأة نسخت».

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم في كتاب (النكاح).

(٤) رواه مسلم في كتاب (النكاح).

(٥) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٠٧).

٣٦٠٤ ـ نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن أبيه، عن عمر **«أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم»**[(١)].

قال: ونا سفيان عن قدامة، قال: سألت سعيد بن المسيّب، عن محرم تزوج، قال: **«يفرق بينهما»**.

٣٦٠٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نبيه بن وهب يقول: قال أبان بن عثمان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكَحُ»**[(٢)].

٣٦٠٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو أمية الطرسوسيّ محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر، عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: قال: **«لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك»**.

٣٦٠٧ ـ نا أبو طلب أحمد بن نصر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيليّ، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: **«المُحرِمُ لا يَنكِحُ ولا يُنكَحُ، ولا يخطبُ»**[(٣)].

٣٦٠٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن القرمسانيّ، نا يعقوب بن كاسب، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن الضحّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يَنكحُ المحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يُخْطَبُ، ولا يَخطبُ، ولا يَخطبُ على غيره»**.

٣٦٠٩ ـ نا محمد بن عليّ بن حبيس، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريريّ، نا محمد بن دينار الطاحي، عن أبن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَتَزَوجُ المُحرِمُ، ولا يزوّجُ»**.

٣٦١٠ ـ نا أحمد بن إسحاق بن ينجاب الطيبيّ، نا الحسن بن عليّ بن زياد السريّ، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبيّ، قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي وهب البصريّ، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

٣٦١١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أشكاب، الحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى، قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث،

---

(١) رواه مالك في موطئه، والبيهقي: ج (٧) ص (٢١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب (النكاح)، وأبو داود برقم (١٨٤١)، والنسائي: ج (٦) ص (٨٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب (النكاح).

عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً»[١].

٣٦١٢ ـ نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف».

٣٦١٣ ـ نا عبد الله بن محمد، نا العباس بن الوليد النرسيّ، نا حماد بن سلمة، نا حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالان».

٣٦١٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يزيد بن سنان، نا حبان بن هلال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان».

٣٦١٥ ـ نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»[٢].

٣٦١٦ ـ نا عبد الصمد بن عليّ، نا محمد بن العباس بن بسام الرازي، نا حفص بن عمر المهرقانيّ، نا أبو داود، عن داود أبي عمرو، عن مطر الورّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: «تزوج النبيّ ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما».

داود أبو عمرو وهو داود بن الزبرقان.

٣٦١٧ ـ نا أبو عبد الله بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي قال: ونا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف قالا: نا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين إلى ميمونة يخطبها وهي بمكة، فردت أمرها إلى أختها أمالفضل، فردت أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ».

٣٦١٨ ـ نا عبد الباقي بن قنع، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي عن سلام أبي المنذر، عن مطر الورّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

كذا قال، تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو غريب، عن مطر، وعند مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع هذا القول أيضاً، ورواه أبو الأسود يتيم عروة عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه.

٣٦١٩ ـ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نصر بمكة، نا خالد بن

---

(١) رواه مسلم في كتاب (النكاح).

(٢) رواه الترمذي برقم (٨٤١).

عبد الرحمن، نا كامل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».

٣٦٢٠ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس بن الوليد النرسيّ، نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان».

٣٦٢١ ـ نا عبد الله بن محمد، نا عباس بن الوليد النرسيّ، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

٣٦٢٢ ـ نا عبد الله، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب. ح: ونا عبد الله، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث قالا: نا أيوب بإسناده مثله سواء.

٣٦٢٣ ـ نا عبد الله بن عباس بن الوليد، نا داود بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: «تزوج النبيّ ﷺ وهو محرم»[١].

٣٦٢٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور بن سيّار، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن صالح، حدثني ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أخي، هي التيمية تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، ما يعطيها ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن أو يبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن أنكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم من الكتاب الآية الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: فنهوا عن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[٢].

تابعه شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى الكلبيّ، عن الزهريّ، عن عروة، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهريّ.

٣٦٢٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب،

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطي غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن من الصادق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء، فقالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله عَزَّ وجَلَّ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن.

٣٦٢٦ ـ نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن عوف، نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهريّ، ح: ونا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا أبو أسامة الحلبيّ، نا حجاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهريّ، ح: ونا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا سليمان بن عبد الحميد، نا يحيى بن صالح، نا إسحاق بن يحيى، عن الزهريّ قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قالت: أي ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها، ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن تقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: فبين الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال، وجمال، رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسُنَّتها في إكمال الصداق، فإذا كانت مرغوباً عنها في قلّة المال والجمال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق، معناهم متقارب.

٣٦٢٧ ـ نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، الآية قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع».

٣٦٢٨ ـ نا أبو عليّ الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبيّ، نا عبيد الله بن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبد العزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر منصور، عن

أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا في النِّكَاحِ أَرْبَعةً: الجُنون والجُذَام والبرص**».

٣٦٢٩ ـ **ثنا** عليّ بن محمد بن عليّ المصريّ، نا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجرميّ نا محبوب بن محرز التميميّ، عن أبي مالك النخعيّ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت».

لم يسنده غير أبي مالك النخعيّ وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً.

٣٦٣٠ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن العطّار، نا يحيى بن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره»[1].

٣٦٣١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها» قال: قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم.

٣٦٣٢ ـ **نا** عليّ بن محمد المصريّ، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه قال: «أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء».

٣٦٣٣ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن ، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر قال: قال علي: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

٣٦٣٤ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن امرأته منه، فكتب إليه أن يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته».

٣٦٣٥ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازيّ، نا الهيثم بن اليمان، نا عثمان عبد الرحمن، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفسِدُ الحَلالُ بالحَرَامِ**».

٣٦٣٦ ـ **نا** أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢١٤).

عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح إبنتها، أو يتبع الإبنة ثم ينكح أمها، قال: «**لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ**».

٣٦٣٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عليّ بن أحمد الجواربيّ، نا إسحاق بن محمد. ح: ونا إسماعيل بن محمد بن صالح، نا جعفر بن أحمد بن سام، نا إسحاق بن محمد الفرويّ، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ**»[1].

٣٦٣٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، نا عبد الله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريّ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: «**لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ، إنَّما يُحَرِّمُ مَا كَانَ بنِكَاحٍ**».

٣٦٣٩ ـ **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرمانيّ، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراماً، ثم يبدو لهما فيتزوجان، قال ابن عباس: «كان أوله سفاح، وآخره نكاح».

٣٦٤٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها». موقوف، ليث وحماد ضعيفان.

٣٦٤١ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البخترية، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، نا عبد الله بن جعفر الزهريّ، عن عبد الله بن أبي إسماعيل، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن».

٣٦٤٢ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، ومحمد بن مخلد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية الفزاريّ، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفيّ، وعنده عشر نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «**خُذ مِنهُنَّ أربعاً**»[2].

٣٦٤٣ ـ **نا** محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد. ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرماديّ، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد. ح:

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠١٥).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٩٥٣).

ونا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نا عبد اللّه بن بكر، نا سعيد، نا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار منهن أربعاً». قال الرماديّ: هكذا يقول أهل البصرة.

٣٦٤٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا الرماديّ، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أن رسول اللّه ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: «**خُذْ منهنّ أربعاً، وَفَارق سَائِرهنّ**».

٣٦٤٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا الصاغانيّ، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبيّ ﷺ، قال مثله.

٣٦٤٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا الصاغانيّ، نا عبد اللّه بن يوسف، نا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: بلغنا أن النبيّ ﷺ قال لرجل من ثقيف مثله.

٣٦٤٧ ـ نا ابن مخلد، نا الرماديّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ قال: أسلم غيلان بن سلمة، بمثله.

٣٦٤٨ ـ نا ابن مخلد، نا الحسين بن بحر النيروزيّ، نا حسين بن حفص، نا سفيان الثوريّ، نا محمد بن السائب. ح: ونا ابن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا هشيم قال: وأنا ابن أبي ليلى كلاهما، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، وفي حديث هشيم: الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له النبيّ ﷺ: «**إختر مِنهُنّ أربَعاً**»[1].

٣٦٤٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حماد والكلبيّ، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبيّ ﷺ: أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**إخترِ منهنّ أربعاً**» فجعل يقول: «أقبلي يا فلانة مرتين، أدبري يا فلانةُ، أدبري يا فُلانَةُ».

٣٦٥٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، نا معلى بن منصور، أنا هشيم، أنا مغيرة، عن رجل من ولد الحارث: «أن الحارث بن قيس الأسديّ أسلم وعنده ثمانِ نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

٣٦٥١ ـ نا محمد بن مخلد، نا الصاغانيّ، نا معلى، نا هشيم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس. «أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمانِ نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

٣٦٥٢ ـ نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد. ح: ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر قالا: نا سيف بن عبيد اللّه الجرميّ، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٤١)، وابن ماجه برقم (١٩٥٢).

سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفيّ أسلم، وعنده عشر نسوة فأمره النبيّ ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فأمره عمر أن يرتجعهن، وقال: «لَوْ مَتَّ لَورثتهنَّ مِنْكَ، وَلامَرتُ بِقَبْرِكَ يُرجَم كَما رُجِمَ قَبْرُ أبي رغال»، وقال ابن نوح: فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك، زاد ابن نوح: فأسلم وأسلمن معه[١].

٣٦٥٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن يزيد أخو كرخونة. ح: ونا أبو عليّ محمد بن سليمان المالكيّ، نا أبو موسى. ح: ونا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر قالوا: نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يقول: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحّاك بن فيروز الديلميّ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «**طَلِّق أيهما شِئتَ**»[٢].

٣٦٥٤ ـ نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عليّ الورّاق، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشانيّ، عن الضحّاك بن فيروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي أختان، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطلق إحداهما».

٣٦٥٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدك القزاز، نا موسى بن داود بإسناده مثله.

٣٦٥٦ ـ نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعيّ، نا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشانيّ، عن أبي خراش، عن الديلميّ، أو ابن الديلميّ، قال: «أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبيّ ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت، وأفارق الأخرى».

٣٦٥٧ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو وهب الجيشانيّ، عن الضحّاك بن فيروز، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي أختان، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن فارق إحداهما».

٣٦٥٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عيسى الخشّاب، نا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعيّ، أنه سئل عن الحربيّ يسلم وتحته أختان، قال: لولا الحديث الذي جاء أن النبيّ ﷺ خيره، لقلت: يمسك الأولى.

٣٦٥٩ ـ نا أبو بكر، نا الربعي بن سليمان وأبو إبراهيم المزنيّ قالا: عن الشافعيّ قال: «إذا أسلم وتحته أختان، خير أيهما شاء، فإن اختار واحدة ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الأخرى، وسواء كان نكحها لي عقدة في عقدة أو في عقد».

---

(١) رواه النسائي في سننه ج (٦) ص (١٧١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٤٣)، والترمذي برقم (١١٢٩)، وابن ماجه برقم (١٩٥١).

٣٦٦٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل بن سعد الساعديّ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها فتقتلونه، أم كيف يصنع بها؟ فأنزل اللّه في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**قد قَضى اللّه فيكَ وفي امرأتكَ**»، فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد عند رسول اللّه ﷺ، فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، فكان إبنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة في أنها ترثه، ويرث ما فرض اللّه له منها[1].

٣٦٦١ ـ **نا** عمر بن عبد العزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائيّ، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتي النبيّ ﷺ فردد لك عليه أربع مرات، فأنزل اللّه آية الملاعنة، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أين السائِل؟ قَد نَزَل مِن اللّهِ أمرٌ عظيمٌ**»، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «**أمّا هي تَجيءُ بِه أُصَيفرَ أُخَينس مَنسول العظام فهو للملاعنِ، وامّا تَجيءُ به أسودُ كالجملِ الأورقِ فهوَ لغيرِهِ**»، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول اللّه ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقالَ: «**لولاَ الأيمانُ التي مَضَت، لكانَ لي فيهِ كذا وكذا**»، لفظهما واحد.

٣٦٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد اللّه بن وهب أخبرني عياض بن عبد اللّه وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعديّ، قال: «حضرت المتلاعنين عند رسول اللّه ﷺ، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول اللّه ﷺ، فأنفذه رسول اللّه ﷺ، وكان مما صنع عند رسول اللّه ﷺ سُنّة، فمضت السُنّة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»[2].

٣٦٦٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، وعمر يعني ابن عبد الواحد قالا: نا الأوزاعيّ، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلانيّ قال لرجل من قومه: سل لي رسول اللّه ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فذكر قصة المتلاعنين، وقال فيه: فتلاعنا، ففرق رسول اللّه ﷺ بينهما، وقال: «**لا يَجتمعانِ أبداً**».

٣٦٦٤ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فروة بن أبي المغراء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**المتَلاعِنَانِ إذا تفرّقا لا يجتمعان أبَداً**».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

٣٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وقيس، عن عاصم، عن زر، عن عليّ وعبد الله قالا: «مضت السُنّة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً».

٣٦٦٦ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن، نا عبد الرحمن بن هانيء، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زر، عن عليّ وعبد الله قالا: «مضت السُنّة أن لا يجتمع المتلاعنان».

٣٦٦٧ ـ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القارىء، أنا قعنب بن محرز أبو عمرو، نا الواقديّ، نا الضحّاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أويس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلانيّ وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: «هَاتِ امرأتكَ، فَقَد نَزَلَ القُرآنُ فيكما»، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل[1].

٣٦٦٨ ـ نا أحمد بن عيسى الحواض، نا محمد بن سعد العوفيّ، نا الواقديّ بهذا الإسناد، نحوه.

٣٦٦٩ ـ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل بن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «أن النبيّ ﷺ لاعن بالخمل».

٣٦٧٠ ـ نا أبو عيسى، يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوريّ، نا حفص بن عمرو، نا ابن أبي عديّ، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن السحماء، فقال النبيّ ﷺ: «البينةُ أَو حَدٌ في ظَهرِكَ»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة، قال: فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البينةُ وإلا فَحَدٌ في ظهركَ»، قال: فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرىء به ظهري من الحد، قال فنزل جبريل فأنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦، ٧]، قال: فانصرف النبيّ ﷺ فأرسل إليهما، قال: فجاء فقام هلال بن أمية فشهد، والنبيّ ﷺ يقول: «إنّ الله يَعلَمُ أنّ أحدَكما كَاذِبٌ، فَهَل مِنكُما مِن تَائِبٍ»، فقامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة، قال النبيّ ﷺ: «وَقِّفُوها فَإنّها مُوجِبةٌ» قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، قال: فمضت، ففرق بينهما، قال: وقال النبيّ ﷺ: «أبصرُوها، فإن هي جَاءت بهِ»، قال هشام أحسبه قال مثل قول محمد: «فإن جاءتْ بهِ أكحلَ العينين سَابغَ الإليتين مُدملجَ السَاقينِ فَهُوَ لشريكِ بن سَحماء»، قال:

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٣٩٨).

فجاءت به كذلك، فقال النبيّ ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

٣٦٧١ - نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: قال لي عليّ بن أبي طالب: الذي بيده عقدة النكاح قلت: ولي المرأة؟ قال: «لا، بل هو الزوج»[2].

٣٦٧٢ - نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا شجاع بن الوليد، نا محمد بن عمرو، نا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سلمة، أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نضر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً، فقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وأنا أحق بالعفو منها[3].

٣٦٧٣ - نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جبير بن مطعم بهذا نحوه.

٣٦٧٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، نا أبو النضر، نا أبو سعيد المؤدب، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة قال: تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فقرأ الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقال: «أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها المهر كاملاً فأعطاها إياه».

٣٦٧٥ - نا أبو بكر الشافعيّ، نا بشر بن موسى، نا الحميديّ، نا سفيان، نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: قال عليّ: «الذي بيده عقدة النكاح، الزوج» قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: هو الزوج.

٣٦٧٦ - نا عبد الله بن إبراهيم الجرجانيّ من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «وليُّ عُقدةِ النِّكاحِ هوَ الزَّوجُ».

٣٦٧٧ - نا ابن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، نا يزيد بن هارون، نا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: «أن تعفو المرأة، أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح، الوليّ».

٣٦٧٨ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا أبو هشام الرفاعيّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: هو الزوج.

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود برقم (٢٢٥٤)، والترمذي برقم (٣١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٦٧).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٥١).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٥١).

٣٦٧٩ ـ **نا** بن غيلان، نا أبو هشام، نا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «هو الزوج».

٣٦٨٠ ـ **نا** ابن غيلان، نا أبو هشام، نا ابن مهدي، عن عبد الله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج بامرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق، وقال: «أنا أحق بالعفو».

٣٦٨١ ـ **نا** ابن غيلان، نا أبو هشام، نا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: «الذي بيده عقدة النكاح، الزوج».

٣٦٨٢ ـ **نا** ابن غيلان، نا أبو هشام، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الشعبيّ، عن شريح قال: هو الزوج، إن شاء أتم لها الصداق، وكذلك قال نافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وطاوس، ومجاهد، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وقال إبراهيم، وعلقمة والحسن: «هو الوليّ».

٣٦٨٣ ـ **نا** أبو القاسم جعفر بن محمد بن مرشد البزار، نا اعباس بن يزيد البحرانيّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال معمر: أحسبه قال عليّ، فقال: ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه، فقال له: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت لجعلتك نكالاً[1].

٣٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: «إني لا أحب أن أجيزها جميعاً» ونهاه[2].

٣٦٨٥ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عريب، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: إن عندي جارية وأمها، وقد ولدتا لي كلتاهما فما ترى؟ قال: «آية تحل، وآية تحرم، ولم أكن أفعله أنا ولا أهل بيتي».

٣٦٨٦ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكين له؟ قال: «حرمتهما آية، وأحلتهما آية، ولم أكن لأفعله».

٣٦٨٧ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن عليّ، نا

---

(١) رواه مالك في موطئه.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (١٦٤).

الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذَا تَزَوَّجَ الثيبَ فَلهَا ثَلاثَ، ثم تقسمُ**».

٣٦٨٨ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه، نا حاجب بن الوليد، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: سمعت رسول اللّه، يقول: «**للبكر سَبْعَةِ أيامٍ، وللثيب ثَلاثَةُ أيامٍ، ثمَّ يَعُودُ إلى نِسَائِهِ**»[١].

٣٦٨٩ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا الفضيل بن سليمان، نا عبد الرحمن بن حميد، نا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة أنها قالت لرسول اللّه ﷺ وأخذت بثوبه: كن عندي اليوم، فقال: «**إنْ شئتِ كُنتُ عِندَكِ اليومَ، وَقَاصَصْتُكِ**»، ثم قال رسول اللّه ﷺ: «**للثيب ثلاثٌ، وللبكرِ سَبْعُ ليالٍ**»[٢].

٣٦٩٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن معاوية بن مالج، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «تزوج رسول اللّه ﷺ أم سلمة في شوّال، جمعها في شوّال، وقال: «**إنْ شئتِ أن أُسَبِّعَ عِندَكَ، وأُسَبِّعَ عِندَ صَواحِباتِكَ، وإلا فَثَلاثَتكِ، ثُمَّ أدورُ عليكِ في ليلتكِ**»، قالت: «بل ثلث لي يا رسول اللّه»[٣].

٣٦٩١ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختريّ، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عياش، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قال: ونا مالك بن أنس، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول اللّه ﷺ قال لها حين دخل بها: «**ليسَ بكَ هَوَانٌ على أهلِكِ، إنْ شِئتِ أقمتُ معكِ ثلاثاً خَالِصةً لكِ، وإنْ شِئت سَبّعتُ لكِ، ثُمَّ سَبَّعَتُ لنسائي**»، فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة، فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبع للبكر، وبثلاث للثيب.

٣٦٩٢ ـ **نا** محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقديّ، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازنيّ، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام وأم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ. ح: ونا محمد، نا أحمد، نا الواقديّ، نا إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أم

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مسلم في كتاب (الرضاع).

سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «البكرُ إذَا نَكحَهَا رَجُلٌ وَلَهُ نِسَاءُ، لَها ثَلاثُ لَيالٍ، وللثيب ليلتانِ».

٣٦٩٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قل ما كان يوم أو قالت، قل يوم إلا كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه، فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه، فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة، قالت: ثم يبيت عند التي هو يومها[١].

٣٦٩٤ ـ نا سعيد بن محمد أخو زنبر، نا حميد بن زنجويه بإسناده مثله، وقال في حديثه: فيقبل ويلمس من غير مسيس.

٣٦٩٥ ـ ونا عليّ بن محمد بن مهران السواق، نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، نا يحيى بن سعيد الأمويّ، عن حجاج، عن المنهال بن عمرود عن زر بن حبيش، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إذَ تَزَوَّجت الحُرَّةُ على الأمة قسمَ لها يومينِ وللأمةِ يوماً، إنَّ الأمَةَ لا ينبغي لها أن تزوجَ على الحرةِ»[٢].

٣٦٩٦ ـ نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسديّ، عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا تَزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين».

٣٦٩٧ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد بن حفص قالا: نا أبو عبد الله حبيش بن مبشر الفقيه، نا يونس بن محمد، نا حمد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة «أن النبيّ ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وتزوجها»[٣].

٣٦٩٨ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد قالا: نا محمد بن الحسين بن المبارك يعرف بالأعرابيّ، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة «أن النبيّ ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها».

٣٦٩٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا عليّ بن الحسن بن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، ثم تزوجها، وجعل مهرها عتقها»[٤].

٣٧٠٠ ـ حدثنا ابن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا عليّ بن الحسن بن شقيق، نا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل مهرها عتقها».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٣٥).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (١٧٥).
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه الشيخان، والترمذي برقم (١١١٥).

٣٧٠١ ـ نا ابن مخلد، نا العباس بن محمد، نا قرّد بن عبد الرحمن بن غزوان، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: **«تزوج رسول الله ﷺ صفية»، فقال له** ثابت: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، أعتقها، ثم تزوجها.

٣٧٠٢ ـ نا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالا: نا عليّ بن أحمد السوّاق، نا أسد بن موسى، نا سليمان بن أبي سليمان، عن مطر الورّاق، عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك عن الرجل يعتق جاريته، ثم يتزوجها، فقال: **«ألم يعتق** رسول الله ﷺ، صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما».

٣٧٠٣ ـ نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: **«يتصدّق بدينارٍ، أو بِنصفِ دينارٍ»**[1].

٣٧٠٤ ـ نا محمد بن سليم الباهليّ، نا محمد بن عمرو بن حيان، نا محمد بن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك خصيف وعليّ بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَقَعَ على امرأتِهِ وهي حَائضٌ، فَلْيتصَدَّق بدينارٍ، أو بِنصفِ دينارٍ»**.

٣٧٠٥ ـ نا أحمد بن محمد بن عثمان القطّان، نا عليّ بن داود القنطريّ، نا محمد بن عبد العزيز الرمليّ، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعليّ بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أتى امرأتهُ في الدمِ فَعَلَيهِ دينارٌ، وفي الصّفرةِ نِصفُ دينارٍ»**.

٣٧٠٦ ـ نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسى، نا أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، **عن** ابن عباس، عن النبي، قال: **«إذَا كَانَ الدَّمُ عَبيطاً فلْيَتَصَدَّق بدينارٍ، وإنْ كَانَ صفرة فبِنصفِ دينارٍ»**.

٣٧٠٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، أنا عباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، عن عبد الكريم البصريّ أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: «أن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل، بصدقة نصف دينارٍ».

٣٧٠٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم البزار قالا: نا الحسن بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٦٨)، والترمذي والنسائي.

عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**استحيوا، فإنَّ الله لا يستحي منَ الحَقّ، لا يَحِلُّ مَأتاكَ النساءَ في حُشوشِهِنَّ**»[١].

٣٧٠٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا حماد بن مسعدة، عن ابن وهب، عن القاسم، عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية، فأرادت عتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «إبدئي بالغُلامِ»[٢].

٣٧١٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهيل الأعرج، ونا حسين، نا زهير بن محمد قالا: نا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: نا القاسم بن محمد بن عن عائشة أنها كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إنْ أعتَقتِهما، فَابدَئي بالرَّجُلِ قَبْلَ المرأةِ**».

٣٧١١ ـ **نا**أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمر قالا: أنا أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «**إنْ شئتِ أن تَستَقري تحتَ هَذا العبدِ، وإنْ شئتِ فَارقْتِيه**»، ففارقته[٣].

٣٧١٢ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عثمان بن عمر بإسناده، قالت: وكانت تحت عبد فلما أعتقها، قال لها رسول الله ﷺ: «**إنْ شئتِ أنْ تمكُثي تحتَ هَذا العبدِ، وإنْ شئتِ أن تُفَارقيهِ فَارقِيهِ**».

٣٧١٣ ـ **ثنا** أخو زنبر، نا يوسف، نا عبيد الله بن موسى وأبو أسامة قالا: ثنا أسامة بن زيد نحوه، قال: رسول الله ﷺ: «**اختاري إن رضيت أن تكوني تحتَ هذا العبدِ، وإن شئتِ فارقتيهِ**».

٣٧١٤ ـ **نا** أحمد بن نصر بن سندويه حبشون البندار، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، ولو كان زوجها حراً ما خيرها رسول الله ﷺ»[٤].

٣٧١٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا عبيد الله بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة والزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «**كانت بريرة عند عبد، فأعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها**».

٣٧١٦ ـ **نا** أبو بكر بن مجاهد، وأحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة، وغيرهما

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٥٨).

(٢) رواه النسائي: ج (٦) ص (١٦١)، وابن ماجه برقم (٢٥٣٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ج (٦) ص (١٨٠).

(٤) رواه النسائي في سننه: ج (٦) ص (١٦٤).

قالوا: نا عبد الله بن أيوب المخرميّ، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد. لفظ ابن مجاهد.

٣٧١٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت».

٣٧١٨ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، نا عثمان بن حرزاد، حدثني أبو الأصبغ الحرانيّ، نا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله، قال لبريرة: «**إذهبي فَقَد عُتِقَ مَعَكِ بضعُكِ**».

٣٧١٩ ـ نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا محمد بن منصور الطوسيّ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهريّ، وهشام بن عروة كلاهما حدثني، عن عروة، عن عائشة قالت: «كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها».

٣٧٢٠ ـ نا أبو حامد محمد بن هارون، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبداً».

٣٧٢١ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله المخرميّ، نا أبو هشام المخزوميّ، نا وهيب، نا عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة «أن زوج بريرة كان عبداً»(١).

٣٧٢٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «وخيرت يعني بريرة، كان زوجها عبداً».

٣٧٢٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبد العزيز بن عباد أخو حمدون، نا يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن موسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهريّ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة مملوكاً، فقال له رسول الله ﷺ لما عتقت: «**إختاري**».

٣٧٢٤ ـ نا محمد بن معن الفارسيّ، نا شاذان بن ماهان، نا شيبان، نا عثمان بن مقسم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خيرها وكان زوجها مملوكاً».

٣٧٢٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعيّ، نا القاسم بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً».

قال أبو بكر النيسابوريّ: هذا حديث غريب.

٣٧٢٦ - نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمدانيّ، نا الحارث بن عبد الله الخازن، نا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان زوج بريرة عبداً».

٣٧٢٧ - نا أبو عبيد المحامليّ، أنا محمد بن عبد الله المخرميّ، نا أبو هشام المخزوميّ، نا وهيب، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً».

٣٧٢٨ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحمانيّ، نا النصر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث، وكانت عند عبد».

٣٧٢٩ - نا أبو حامد الحضرميّ، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان زوج بريرة عبداً».

٣٧٣٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، نا عبدة، عن سعيد، عن أيوب وقتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره، فلم تفعل»[1].

٣٧٣١ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة، قال: رأيت زوجها يتبعها في أزقة المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، قال: فكلم العباس ليتكلم فيه النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لبريرة: «**إنَّهُ زَوجُك**»، قالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ قال: «**إنَّما أنا شافعٌ**»، قال: فخيرها، فاختارت نفسها، قال: وكان عبداً لبني المغيرة يقال له مغيث.

٣٧٣٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى القطّان، نا عمرو بن حمران، نا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن زوج بريرة إذ خيرت كان مملوكاً لبني المغيرة لكأني أنظر إليه في طرق المدينة يتبعها يترضاها، وإن دموعه تتحادر على لحيته وهي تقول: «لا حاجة لي فيك».

٣٧٣٣ - ناأحمد بن موسى بن مجاهد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن عمر أبو عمرو الشهرزوريّ، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن هشام. ح: ونا عثمان بن أحمد بن السمّاك، نا أحمد بن عليّ الخزاز، نا محمد بن إبراهيم الشاميّ، نا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله، لبريرة: «إنْ وَطِئَكِ فلا خِيَارَ لَكِ»، وقال ابن مجاهد: إن قربك فلا خيار لك.

٣٧٣٤ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكّار، نا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «جعل رسول الله ﷺ عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة».

٣٧٣٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، نا حبان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة.

قال أبو بكر: جود حبان في قوله: عدة الحرة، لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكرا عدة الحرة.

٣٧٣٦ ـ ثنا إبراهيم بن حماد نا عمر بن شبه، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد، عن عبيدة في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: «هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وليّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليّ رضي الله عنه: «كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به».

٣٧٣٧ ـ نا أحمد بن عليّ بن العلاء، نا زياد بن أيوب، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته إلى عليّ رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ما عليكما، إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم، رضيت بكتاب الله عليّ وليّ، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما قال: لا، ولكني أرضى أن أجمعا، ولا أرضى أن يفرقا، فقال له: «كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به».

٣٧٣٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة، نا عبد الرحمن المقري، نا سعيد بن أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خَيرُ الصَّدقةِ مَا كَانَ عنْ ظَهرِ غِنى، واليدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعولُ»، قال: ومن أعول يا رسول الله؟، قال: «إمرأتك تقولُ: أطعمني، وإلا فارقني، خَادِمكَ يقولُ: أطعمني واستعلمني، وَلَدَكَ يقولُ: إلى من تَتركني»[1].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٤٧٠)، وروى البخاري ومسلم الشطر الأول منه.

٣٧٣٩ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**المرأةُ تقولُ لزوجها أطعمني، أو طَلقني، ويقولُ عبدُهُ: أطعمني واستعملني، ويقولُ ولدهُ: إلى من تكلنا**».

٣٧٤٠ ـ قال ونا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: «إن عجز فرق بينهما»[(١)].

٣٧٤١ ـ نا عثمان بن أحمد بن السمّاك، ونا عبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن عليّ قالوا: نا أحمد بن عليّ الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الباورديّ، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما».

٣٧٤٢ ـ نا عثمان بن أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن عليّ قالوا: نا أحمد بن عليّ الخزاز؛ نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثله.

٣٧٤٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله، قال: حدثني مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر: «لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»[(٢)].

٣٧٤٤ ـ نا أحمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن أبي الرطيل، نا صالح بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اختاروا لِنُطَفِكُم المَوَاضعَ الصَّالحةَ**».

٣٧٤٥ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، حدثني محمد بن عقبة، نا أبو أمية بن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكحوا إلى الأكفاءِ، وأنكِحُوهم، واختَارُوا لِنُطَفِكُم، وإيَّاكم والزُّنج، فإنَّهُ خلقٌ مُشَوَّهٌ**».

تابعه الحارث بن عمران.

٣٧٤٦ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الحارث بن عمران الجعفريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تخيّروا لنُطَفِكُم، لا تَضَعوها إلا في الأكفاء**».

قال الأشج: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج(٧) ص (٤٦٩).

(٢) رواه البيهقي في (السنن) ج(٧) ص (١٣٣).

٣٧٤٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد اللّه بن محمد بن عمرو الغزيّ، نا الفريابيّ، نا سفيان قال: «الكفؤ في الحسب والدين».

٣٧٤٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إسحاق بن بهلول، قال: قلت لسفيان: «يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن المنصب مثله؟ قال: «نعم».

٣٧٤٩ ـ **نا** الحسين، نا إسحاق قال: سألت وكيعاً عن الكفؤ، فقال: حدثني الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: «الكفؤ في الدين والمنصب»، قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: «الكفؤ في الدين، والمنصب، والمال».

٣٧٥٠ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسيّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«زَوجتُ المُقدادَ وَزَيداً لِيَكُونَ أشرفَكم عندَ اللّهِ أحسنُكم خلقاً»**.

٣٧٥١ ـ **نا** عبد اللّه بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيديّ، وابن سمعان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً، فحجم النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أن ينظرَ إلى مَن صَور اللّهُ الإيمانَ في قلبهِ، فلينظر إلى أبي هِندٍ»**، وقال رسول اللّه ﷺ: **«أنكِحوهُ، وأنكحوا إليه»**.

٣٧٥٢ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حجم النبيّ، في اليافوخ، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا بني بياضَةَ أنكحوا أبا هندٍ، وأنكحوا إليه»**[1].

٣٧٥٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغانيّ، نا أحمد بن الطيّب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيديّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى مَن نَوَّرَ اللّهُ الإيمانَ في قلبه، فلينظر إلى أبي هند»**، وقال: **«أنكحوه، وأنكحوا إليه»**، وكان حجاماً.

٣٧٥٤ ـ **نا** عبيد اللّه بن عبد الصمد بن المهتدي باللّه، نا الوليد بن حماد بن جابر الرمليّ، نا حسين بن أبي السريّ، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا حفص بن سليمان الأسديّ، عن الكميت بن زيد، حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول اللّه ﷺ أستشيره، فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«أينَ هي مِمن يُعَلِّمُهُ كتابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةُ نَبيّها؟»**، قالت: ومن يا رسول اللّه؟ قال: **«زيد بن حارثةُ»**، فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول اللّه أتزوج إبنة عمك، مولاك؟ قالت: وجاءتني فأخبرتني، فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها، فأنزل اللّه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢١٠٢).

[الأحزاب: ٣٦]، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ زوجني ممن شئت، فزوجني، زيد بن حارثة، فأخذته بلساني، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«أمسك عليك زوجك واتق الله»**، وذكر باقي الحديث[١].

٣٧٥٥ ـ نا ابن مخلد، نا بن محمد العتيق، نا عاصم بن يوسف، نا الحسن بن عياش، عن أبي الحسن، عن حنظلة بن سفيان الجمحيّ، عن أمه قال: **«رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»**.

٣٧٥٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أشكاب، نا يونس بن محمد ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا محمد بن سعيد، نا محمد بن عيسى قالا: نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، سمرة قال: رسول الله ﷺ: **«الحسَبُ المَالُ، والكرمُ التقوى»**[٢].

٣٧٥٧ ـ نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدّي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحسَبُ المَالُ، والكرمُ التقوى»**.

٣٧٥٨ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله الآية مشتركة؟ قال: **«أيُّ آية»**، قلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، فقال: **«نعم»**.

٣٧٥٩ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الوهاب الثقفيّ، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أبيّ بن كعب أنه سأل النبيّ ﷺ عن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، أمبهمة هي للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: **«هي للمطلقةِ ثلاثاً، والمتوفى عَنهَا زوجُها»**.

٣٧٦٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«تُنكح المرأةُ لأربعٍ: لمَالِها، وَحَسَبها، ودِينها، وَجَمَالها، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يَدَاكَ»**[٣].

٣٧٦١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا أبو المطرف بن أبي الوزير. ح: ونا أبو بكر، نا عليّ بن سعيد النسائيّ، نا خالد بن مخلد قالا: نا

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (١٣٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٢٧١)، وابن ماجه برقم (٤٢١٨).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُنكح المرأةُ على ثلاثِ خصالٍ: على مالِها، ودينها، وَجَمَالها، فَعَلَيكَ بذاتِ الدينِ تَرِبَت يدَاكَ**».

٣٧٦٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الرقاشيّ، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كَرَمُ المرءِ دينُهُ، مروءتهُ عقله، وحسبهُ خلقهُ**».

٣٧٦٣ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحْسَابُ أهل الدنيا هَذا المالُ**».

٣٧٦٤ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا موسى بن داود، نا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبب يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطّاب يقول: «حسب المرء دينه، ومروؤته خلقه، وأصله عقله».

٣٧٦٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسيّ، قال: قال عمران: «الشجاعة والجبن غرائز في الرجال، والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، إن كان فارسياً أو نبطياً.

٣٧٦٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عباد الفرغانيّ أبو جعفر، حدثنا عليّ بن عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، قال: «**لا، أَنْت أَحَقُّ بِهِ مَا لم تَزوّجي**»[١].

٣٧٦٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، حدثني أبو عاصم، عن أبي العوام، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبيّ ﷺ: «**المرأةُ أَحَقُّ بِوَلَدِها مَا لم تزوّج**».

٣٧٦٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ بابن لها، قالت: يا رسول الله بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حواء، وإن أباه يريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «**أنتِ أحَقُّ بِهِ مَا لم تَتزَوّجي**».

٣٧٦٩ ـ نا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاريّ، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر قال: «يؤجل العنين سنة»[٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٢٦).

٣٧٧٠ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن المبارك، عن معمر، مثله سواء.

٣٧٧١ ـ **نا** أبو طلحة، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته، قال: «يؤجل سنة».

٣٧٧٢ ـ **نا** أبو طلحة، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن الركين بن الربيع، قال: سمعت أبي، حصين بن قبيصة يحدثان، عن عبد الله قال: «يؤجل سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما».

٣٧٧٣ ـ وبه عن الركين بن الربيع، عن أبي النعمان قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين، فقال: «يؤجل سنة».

٣٧٧٤ ـ **نا** أبو طلحة، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا شعبة، عن الركين، عن أبي طلق، عن المغيرة بن شعبة قال: «العنين يؤجل سنة».

٣٧٧٥ ـ **نا** أبو طلحة، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن: وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه.

٣٧٧٦ ـ **نا** عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «إذا أجيف الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر»[1].

٣٧٧٧ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان الجوهريّ، نا معلى بن منصور، نا شريك، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً أو رأى عورة، فقد وجب عليه الصداق».

٣٧٧٨ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب الصداق»، قال: ونا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث، عن عامر، عن عمر وعليّ رضي الله عنهما مثله، ونا ابن أبي زائدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٧٧٩ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الوارث، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطّاب: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث».

٣٧٨٠ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٢٥٥).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ وَنَظَرَ إليها، فَقَدَ وَجَبَ الصداقُ، دَخَل بها أو لم يَدخل بها»**.

٣٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا ليث، عن بكي بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب، ثم خرج فطلقها، وقال: لم أطأها، وقالت المرأة: قد وطئني، فاختصموا إلى مروان، فدعا زيد بن ثابت فقال: كيف ترى؟، فإن الحارث عندنا مصدق، فقال زيد: أكنت راجمها لو حبلت، قال: لا، قال: فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

٣٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب «أنه كان لا يرى بأساً إذا بت طلاق امرأته أن يتزوج خامسة، حاملاً كانت امرأته، أو غير حامل».

٣٧٨٣ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم، وسريج بن النعمان قالا: نا حماد بن سلمة، نا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيّب وخلّاس بن عمرو. ح: قال: ونا حميد، عن بكر المزنيّ أنهم قالوا: «إذا طلق امرأته وهي حامل إن شاء تزوج أختها في عدتها»، قال: ونا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

٣٧٨٤ ـ نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا مالك، عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان: «في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة، يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها».

٣٧٨٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر قال: «ينكح العبد إمرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو شهراً ونصفاً».

٣٧٨٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن الوليد بن مزيد، نا عقبة بن علقمة، أخبرني مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن عليّ أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول: في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها، ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه، أن الجارية تلزمه، ويوضع عنه قدر العيب، وقال: «لو كان كما يقول الناس يردها، ويرد العقر كان ذلك شبه الإجازة، وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب، لم يرد العقر، ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية، ووضع عنه قدر العيب».

٣٧٨٧ ـ نا دعلج بن أحمد، نا محمد بن عليّ بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه أن علياً قال: «إذا ابتاع الأمة، ثم أصابها، ثم وجد بها عيباً بعد إصابته، أخذ قيمة العيب»، هذا مرسل.

٣٧٨٨ ـ نا جعفر بن أحمد الواسطيّ، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي

شيبة، نا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن حسين، عن عليّ قال: «لا يردها، ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة العيب»، وهذا أيضاً مرسل.

٣٧٨٩ ـ **نا** جعفر، نا موسى، نا أبو بكر، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر، قال: «إذا كانت ثيباً رد معها نصف العشر، وإن كانت بكراً رد العشر»، وهذا مرسل، عامر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٧٩٠ ـ **نا** دعلج، نا محمد بن عليّ بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن جويبر، عن الضحّاك، أن علياً قال: «إذا وطئها وجبت عليه، وإذا رأى عيباً قبل أن يطأها فإن شاء أمسك، وإن شاء رد»، هذا مرسل.

٣٧٩١ ـ **نا** أبو عليّ المالكيّ، نا أبو حفص عمرو بن عليّ، نا يحيى بن سعيد، نا ثور بن يزيد قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص عن عبدة أم ولد، فقال: «لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة، فإن عدتها عدة حرة»[1].

ورواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً، رفعه قتادة ومطر الورّاق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

٣٧٩٢ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقام، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً».

٣٧٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عليّ بن العلاء، نا أحمد بن المقدام، فذكر مثله سواء، قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا». موقوف.

٣٧٩٤ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، في عدة أم الولد».

٣٧٩٥ ـ **نا** عبد الصمد بن عليّ، نا يحيى بن معاذ التستريّ، نا عثمان بن حفص، نا سلام بن أبي خيزة، وهو سلام بن مكيس، عن مطر الورّاق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص، مثله.

٣٧٩٦ ـ **نا** محمد بن الحسن بن عليّ اليقطينيّ، نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان، نا عباس بن الوليد الخلاّل الدمشقيّ، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معيد، حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، أن رجاء بن حيوة حدثه، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص، قال: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٤٤٨).

موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو.

٣٧٩٧ ـ **نا** محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «إنا لا نتلاعب بديننا، الحرة حرة، والأمة أمة، يعني في أم الولد تكون عليها عدة الحرة».

٣٧٩٨ ـ **نا** محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد، عن عمرو بن العصا قال: «عدة أم الولد عدة الحرة»، قال أبي: هذا الحديث منكر.

٣٧٩٩ ـ قال: ونا الوليد، نا الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «عدة أم الولد عدة الحرة».

٣٨٠٠ ـ **نا** أبو عليّ المالكيّ، نا أبو حفص، نا يحيى بن سعيد، نا عليّ بن المبارك، نا يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره قال: استفتيت ابن عباس في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا جميعاً، قال: «يخطبها إن شاء، قضى بذلك رسول الله ﷺ»[1].

٣٨٠١ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عليّ بن سهل بن المغيرة، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى، عن عمر بن معتب، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، وبانت منه، ثم إنهما أعتقا بعد ذلك، هلي يصح للرجل أن يخطبها؟ قال ابن عباس: «نعم، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك».

٣٨٠٢ ـ **نا** أحمد بن الحسين أبو حامد الهمدانيّ، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدريّ، نا أبو حنيفة، محمد بن رباح بن يوسف الجوزجانيّ، ومحمد بن صالح بن سهيل قالا: نا صالح بن عبد الله الترمذيّ، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَتْ الأمةُ تحتَ الرَّجُلِ، فَطَلَّقَها تطليقين ثُمَّ اشترَاهَا، لم تَحِلَّ لَهُ حَتى تَنْكِحَ زوجاً غَيْرَهُ**».

٣٨٠٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن أشكاب، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر بن الخطّاب، قالت: «استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً».

٣٨٠٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمدانيّ، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرأةُ المَفقودِ امرأتهُ حتى يأتيها الخَبرُ**».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٨٧)، والنسائي: ج (٦) ص (١٥٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٨٢).

٣٨٠٥ ـ نا ابن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزوميّ، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري، واللفظ لعبد الجبار، قالوا: نا سفيان، حدثنا الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي عتبة، فقال: «إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنهُ ابني، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراشِ، واحتَجبي منهُ يا سودة**»[1].

تابعه مالك وصالح بن كيسان وابن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وعقيل، وابن أخي الزهريّ، ومعمر بن راشد ويونس والليث بن سعد، وسفيان بن حسين، وغيرهم، وفي حديث مالك، معمر، والليث، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق وغيرهم: فما رأى سودة قط حتى لحق بالله.

٣٨٠٦ ـ نا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفيّ، نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، قال: «ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه».

٣٨٠٧ ـ نا عمر بن محمد بن عليّ الصيرفيّ، نا إبراهيم بن عبد الله، نا سعيد بن محمد المخرميّ، نا محبوب بن محرز التميميّ، عن أبي مالك النخعيّ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ أن النبيّ ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت».

لم يسنده غير أبي مالك النخعيّ وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً.

٣٨٠٨ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو بكر محمد بن الأشعث بدمشق، نا محمد بن بكّار، نا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار، قال: فحدثني أن أنس بن مالك قال: أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي، فأنزل الله آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «**أعتق رَقَبَةً**»، قال: ما لي بذلك يدان، قال: «**فصُم شهرين متتابعين**»، قال: أما إني إذا أخطأني أن آكل في اليوم مرتين يكل بصري، قال: «**فأطعم ستينَ مسكيناً**»، قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له، والله رحيم، قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً[2].

٣٨٠٩ ـ نا دعلج بن أحمد، نا عبد الله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٢١٤).

الوليد بن مسلم، نا شيبان النحويّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر: أن رسول اللّه ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «**أطعمهُ ستينَ مسكيناً وذلكَ لكلِّ مسكيناً مُدّ**».

٣٨١٠ - **نا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، نا هشام بن يونس، نا عبد الرحمن المحاربيّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى بياض الخلخال في الساق في القمر، فوقع عليها، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فقال: «**أمَا سَمِعْتَ اللّهَ يَقُولُ**: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، **أمسك عليكَ امرأتكَ حتى تُكَفِّر**»[١].

٣٨١١ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر «أن النبيّ ﷺ أمره أن يأتي بني فلان فيأخذ منهم وسقاً من تمر، فيعطيه ستين مسكيناً».

٣٨١٢ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى والميمونيّ قالا: نا عبد اللّه بن بكر، نا سعيد، عن قتادة ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المظاهر «إذا وطىء قبل أن يُكَفِّر، عليه كفارتان».

٣٨١٣ - **نا** أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة قال: قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان.

٣٨١٤ - **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان رسول اللّه ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً.

٣٨١٥ - **نا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا عبد اللّه بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضيّ، عن النبيّ ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «**كفارةٌ وَاحدَةٌ**»[٢].

٣٨١٦ - **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، حدثني أبي، نا أبو جري، عن أيوب السختيانيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: «من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٢٣)، والترمذي برقم (١٩٩)، والنسائي: ج (٦) ص (١٦٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٥).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج(٧) ص (٣٨٥).

٣٨١٧ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لا ظهار من الأمة».

٣٨١٨ ـ **ونا** ابن لهيعة عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ليس في الأمة ظهار».

٣٨١٩ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الوارث، نا عليّ بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: «كفارة واحدة».

٣٨٢٠ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو عوانة، عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطّاب يقول: «إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن، تجزيه كفارة واحدة»(١).

٣٨٢١ ـ **نا** عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن سليمان يعني الشيبانيّ، والمغيرة وحصين قالوا: سمعنا الشعبيّ، قال: قالت عائشة بنت طلحة: «إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فسألت عن ذلك، فأمرت تعتق رقبة وتتزوجه».

٣٨٢٢ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو بكر بن عياش، نا مغيرة، حدثني قثم مولى عباس قال: «تزوج عبد اللّه بن جعفر إبنة عليّ وامرأة عليّ النهشلية»(٢).

٣٨٢٣ ـ **نا** أبو بكر، نا محمد، نا معلى، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة، جمع بين امرأة رجل وابنة من غيرها، قال أيوب: وكان الحسن يكرهه.

٣٨٢٤ ـ **نا** محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الخلع فرقة، وليس بطلاق».

٣٨٢٥ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا أبو عوانة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: «أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع».

٣٨٢٦ ـ **نا** يحيى بن صاعد، نا بندار، نا محمد بن جعفر، غندر، نا ابن جريج، عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ تشكو زوجها، فقال: «**رُدِّي عليه حديقته**»، قالت: نعم وزيادة، قال: «**أما الزيادة فلا**».

خالفه الوليد عن ابن جريج أسنده عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٨٣).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، والبيهقي: ج (٧) ص (١٦٧).

٣٨٢٧ ـ نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزوميّ، نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميّ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فقال عثمان: «هي تطليقة إلا أن يكونا سميا شيئاً فهو على ما سمياه»(١).

٣٨٢٨ ـ ثنا أحمد بن العباس البغويّ، نا أحمد بن منصور، نا حبان بن هلال، نا همام، عن مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح: أن عمر قال في المختلعة: «يختلع بما دون عقاص رأسها»(٢).

٣٨٢٩ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن عمرو، نا داود العطّار، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد قالت: قلت عائشة رضي الله عنها: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل.

٣٨٣٠ ـ نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، عن حبان، ثنا ابن المبارك، أنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عائشة قالت: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين، قدر ما يتحول ظل المغزل»، وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد.

٣٨٣١ ـ نا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أبي سفيان قال: حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: إبني ورب الكعبة، فقال عمر: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»(٣).

٣٨٣٢ ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو عباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد قال: سمعت الولي بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل»، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في إثني عشر سنة، تحمل كل أربع سنين».

٣٨٣٣ ـ نا عليّ بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا ابن أبي رزمة، ح: ونا محمد بن مخلد، نا الحسين بن شداد بن داود المخرميّ، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي

---

(١) رواه مالك في موطئه.

(٢) رواه البخاري تعليقاً.

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٤٤٣).

رزمة، نا أبي، نا المبارك بن مجاهد قال: «مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل»[1].

٣٨٣٤ ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء، حدثني أحمد بن غسان، نا هشام بن يحيى الفرّاء المجاشعيّ، قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالساً إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى أدع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك وأطبق الصحف، فقال: ما يرى القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ، ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاماً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد، على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره.

٣٨٣٥ ـ نا القاسم بن إسماعيل، نا العباس بن محمد، نا محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعيّ يقول: «عندنا ههنا امرأة، تحيض غدوة، وتطهر عشية».

٣٨٣٦ ـ نا عليّ بن محمد المصريّ، نا إسماعيل بن محمود النيسابوريّ، حدثني عمر بن المتوكل، حدثني أحمد بن موسى الضبيّ، حدثني عباد بن المهلبيّ، قال: أدركت فينا ـ يعني المهالبة ـ إمرأة صارت جدة، وهي بنت ثمانِ عشرة سنة، وولدت لتسع سنين إبنة، فولدت إبنته لتسع سنين، فصارت هي جدة وهي بنت ثمانِ عشرة سنة.

٣٨٣٧ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا ابن إدريس، عن الشيبانيّ، عن بحرية بنت هانىء بن قبيصة قالت: زوجت نفسي القعقاع بن شور، وبات عندي ليلة، وجاء أبي من الأعراب فاستعدى علياً، وجاءت رسله، فانطلقوا به إليه، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح.

٣٨٣٨ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا أبو عوانة، عن الشيبانيّ، عن بحرية بنت هانىء الأعور أنه سمعها تقول: زوجها أبوها رجلاً وهو نصرانيّ، وزوجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى عليّ رضي الله عنه، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد اغتسل، فجيء به إلى عليّ وإن عليه خلوقاً، فقال أبوها: فضحتني والله ما أردت هذا، قال: أترى بنائي يكون سراً، فارتفعوا إلى عليّ رضي الله عنه فقال: دخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز نكاحها نفسها، بحرية مجهولة.

٣٨٣٩ ـ نا أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كان ولي المرأة مضاراً، فولت رجلاً فأنكحها، فنكاحه جائز».

---

(١) رواه البيهقي: ج (٧) ص (٤٤٣).

٣٨٤٠ ـ نا محمد بن مخلد، نا حماد بن الحسن، نا أبو داود، نا شعبة، عن الشيبانيّ، قال: كان فينا إمرأة يقال لها بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى عليّ بن أبي طالب، فأجاز النكاح.

٣٨٤١ ـ قال: ونا شعبة، عن الشيبانيّ، عن أبي قيس أن علياً قضى فيها بذلك.

٣٨٤٢ ـ قال: ونا شعبة، أنا سفيان الثوريّ وحجاج بن أرطأة سمعا أبا قيس يحدث، عن الهزيل، أن علياً رضي الله عنه قضى بذلك.

آخر كتاب النكاح

سنن الدارقطني

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
المتوفى سنة ٣٨٥هـ

اعتنى به
عبد الغني مستو

الجزء الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره

٣٨٤٣ ـ ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا عبيد الله بن عائشة، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣٨٤٤ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد القطّان وآخرون قالو: نا إدريس بن عبد الكريم المقرّي، نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زياد، نا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: «إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هي الثالثة»[(1)].

كذا قال، عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسل، عن النبيّ ﷺ.

٣٨٤٥ ـ نا محمد بن أحمد أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس يقول: «**الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً. وأما الحرام: فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها. لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا**»[(2)].

٣٨٤٦ ـ نا الحسين والقاسم، إنا إسماعيل المحامليّ قالا: نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «طلاق السُنّة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها».

٣٨٤٧ ـ نا علي بن محمد المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «من أراد السُنّة فليطلقها طاهراً عن غير جماع، ويشهد».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٢) ص (٣٤٠).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٢٥).

٣٨٤٨ ـ نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أو قلابة، نا بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت إمرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبيّ ﷺ فسأله، فقال: **«مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»** قال فقال عمر يا رسول اللّه أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: **«نعم»**[1].

٣٨٤٩ ـ قال: ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير، عن ابن عمر سأل النبيّ ﷺ فذكر نحوه.

٣٨٥٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد وأبو ثور عمرو بن سعد قالا: نا عبد اللّه بن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد رسول اللّه ﷺ. فسأل عمر رسول اللّه ﷺ، فتغيظ عليه، وقال: **«مُرْهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها طاهراً قبل أن يمسُّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللّه عَزَّ وجَلَّ به»**.

٣٨٥١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالا: نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أخي الزهري، عن عمه أخبرني سالم بن عبد اللّه بن عمر، أن عبد اللّه بن عمر قال طلقت إمرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول اللّه ﷺ، فتغيظ رسول اللّه ﷺ، فقال: **«ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر اللّه»**، وكان عبد اللّه طلقها تطليقة فحسب في طلاقها، وراجعها عبد اللّه كما أمره رسول اللّه ﷺ.

٣٨٥٢ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز هو الأيلي، نا سلامة، عن عقيل، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حميد، نا صالح بن أبي الأخضر جميعاً، عن الزهري بهذا قال: فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فتغيظ فيه، وقال صالح: فتغيظ على عبد اللّه ثم ذكر نحوه.

٣٨٥٣ ـ نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد اللّه الهاشمي، نا عبد اللّه بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللّه بن مسعود قال: **«الطلاق للسُنّة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو عند رجل قد تبين»**.

٣٨٥٤ ـ نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم، عن ابن عمر أنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (١١٧٦)، وأبو داود برقم (٢١٧٩)، والنسائي.

طلق إمرأته في الحيض، فذكر عمر أمرهم للنبيّ ﷺ فقال: **«مُرْهُ فليرَاجعها، ثم ليُطلقها وهي طاهرٌ، أو حاملٌ»**[١].

٣٨٥٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا عبد اللّه بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبد اللّه بن عثمان، نا عبد اللّه بن المبارك، إنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة نا سالم، عن ابن عمر قال: قيل للنبيّ ﷺ إن ابن عمر طلق إمرأته وهي حائض، قال: **«فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها وهي طاهر، أو حامل»**.

٣٨٥٦ ـ نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

٣٨٥٧ ـ نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمد بن أبي دراء قالا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول اللّه ﷺ وهي حائض، فردها رسول اللّه ﷺ إلى السُنَّة.

هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر صدق امرأته واحدة في الحيض.

٣٨٥٨ ـ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوريّ نا محمد بن عبد الأعلى الصغاني، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد اللّه، عن نافع، عن عبد اللّه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر رسول اللّه ﷺ بذلك، فقال له النبيّ ﷺ: **«مُرْ عبد اللّه فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدَّة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء»** قال عبيد اللّه: وكان تطليقه إياها في الحيض، واحدة، غير أنه خالف السُنَّة[٢].

٣٨٥٩ ـ نا ابن صاعد، نا عمرو بن عليّ، نا بشر بن المفضل، عن عبيد اللّه، عن نافع: أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول اللّه ﷺ فقال: إن عبد اللّه طلق امرأته وهي حائض، فقال: **«مُرْ عبد اللّه فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها هذه، فإذا حاضت أخرى وطهرت، فإن شاء فليطلقها، قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها، فإنها العدة التي أمر اللّه أن يطلق لها النساء»**.

وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية، ليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج، وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة واحدة، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الشيخان.

٣٨٦٠ ـ قرىء على ابن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن. ح: ونا بن صاعد، نا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم الترجماني، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي وهي حائض، وقال ابن صاعد: أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض وقالا جميعاً، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال للرجل فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، وقال ابن صاعد: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، وقالا جميعاً فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له. وقال ابن صاعد أن يرتجعها في طلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك، وقال ابن منيع: وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك، قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٣٨٦١ ـ وقرىء على أبي القاسم ابن منيع وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، نا ابن إديس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يونس أبي علاب قال: قيل لابن عمر: أكنت بتلك التطليقة؟ فقال: **«ومالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت، واستحمقت»**[١].

٣٨٦٢ ـ نا أبو محمد بن صاعد، ناممل بن هشام اليشكري ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، نا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم، لا أعرف الحديث حتى لقيت أبا علاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة وهي حائض، فأمر أن يراجعها قال: فقلت له أفحسبت عليه؟ قال: فمه وإن عجز.

٣٨٦٣ ـ نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك؟ قال: «واحدة»[٢].

٣٨٦٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع «أن ابن طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يمسك حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

---

(١) رواه الشيخان في كتاب (الطلاق).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٨٣).

٣٨٦٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، نا نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: **«ليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم ليتركها حتى تطهر، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يمسّها»**، وقال رسول الله ﷺ: **«فتلك العدّةُ التي أمر الله بها النساء أن يطلقنْ لها»**.

٣٨٦٦ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، نا نافع أن عبد الله إنما طلق امرأته تلك واحدة.

٣٨٦٧ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أشكاب، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

قال ابن أبي ذئب في حديثه: **«هي واحدة، فتلك العدةُ التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**.

٣٨٦٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر **«أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ»**، ثم ذكر نحوه.

٣٨٦٩ ـ **نا** أبو بكر، نا أحمد بن يونس السلمي، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن جابر عن نافع، عن ابن عمر **«أنه طلق امرأته واحدة، فأمره النبيّ ﷺ أن يمسكها حتى تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك»**، لم يذكر عمر.

٣٨٧٠ ـ **نا** يزيد، نا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«هي واحدةٌ»**.

٣٨٧١ ـ **نا** أبو بكر نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمد عن خالد الحذاء، قال: قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً؟ قال: أتعرف ابن عمر؟ فإنه طلق حائضاً، فسأل عمر النبيّ ﷺ فقال: **«قل له فليراجعها، فإذا حاضت ثم طهرت، فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك»** قلت: اعتددت بتلك التطليقة؟ قال: **«نعم»**.

٣٨٧٢ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، نا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه، فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبيّ ﷺ عاب ذلك عليه، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب ذلك عليه أحد.

٣٨٧٣ ـ **نا** دعلج بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سابق، نا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال: **«طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق**

عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أو مرة».

٣٨٧٤ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: «**فَمُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت فإن شاء فليمسكها، وإن أراد أن يطلقها فلا يغشاها، فإنها العدة التي أمر الله تعالى بها**».

٣٨٧٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، «**أن فاطمة بنت قيس أخت الضحّاك بن قيس أخبرته أنه كانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي**».

٣٨٧٦ ـ **ثنا** أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاثة تطليقات في كلمة واحدة. فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك.

٣٨٧٧ ـ **قال**: ونا سلمة بن عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه النبيّ ﷺ، ولم يبلغنا أن النبيّ ﷺ عاب ذلك عليه.

٣٨٧٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن راشد بإسناده مثله في القضيتين جميعاً.

٣٨٧٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبوالأزهر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، فقال: «**يكفيك من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين**».

٣٨٨٠ ـ **نا** أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «**ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزواً**»[1].

٣٨٨١ ـ **نا** أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج نا شعبة، عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: «عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتقِ الله فيجعل لك مخرجاً».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٣١).

٣٨٨٢ ـ **نا** دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتقِ الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] طاهراً من غير جماع، قال سيف: وليس طاهراً من غير جماع، في التلاوة، لكنه تفسيره[١].

٣٨٨٣ ـ **قال**: نا ابن المبارك أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: **«أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً»**.

٣٨٨٤ ـ **نا** ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان بإسناده مثله.

٣٨٨٥ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمر بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا نذره فيما لا يملك»**.

٣٨٨٦ ـ **نا** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا مطر الورّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجوزُ طلاقٌ، ولا عِتاق، ولا بيع، ولا وفاءُ نذر فيما لا يملك»**[٢].

٣٨٨٧ ـ **نا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن صاحب أبي صخرة، نا الحسن بن عرفة، نا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة. ح: ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد الأعلى ومحمد بن سواء قالا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ قال: **«ليس على الرجل طلاقٌ فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك، لا عتق فيما لا يملك»**.

٣٨٨٨ ـ **نا** محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجوزُ عتاقٌ، ولا طلاقٌ، فيما لا يملك»** ولم يذكر فيه البيع.

٣٨٨٩ ـ **نا** الحسين بن ، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«من يُطلقُ ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف علي معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحمٍ فلا يمين له»**.

---

(١) رواه أبو داود في مسنده برقم (٢١٩٧).

٣٨٩٠ ـ **نا محمد** بن مخلد، نا أبو بن الفضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **«بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه، أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك»**.

٣٨٩١ ـ **نا أحمد** بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكّار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن على صلاته وحربها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبد الله، وكان إذا ذكره رسول الله ﷺ. قال: راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينه، فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: **«لا يُطلق رجلٌ ما لا ينكح ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية الله»**.

٣٨٩٢ ـ **نا أبو** الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: **«طلق ما لا يملك»**.

٣٨٩٣ ـ **نا محمد** بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نَذْرَ إلا فيما أُطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحمٍ، ولا عتاقَ ولا طلاق فيما لا يَملكُ»**.

٣٨٩٤ ـ **نا محمد** بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نِكاح، وإن سُمّيت المرأة بعينها»** يزيد بن عياض ضعيف.

٣٨٩٥ ـ **نا يحيى** بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكيّ، نا إسماعيل بن جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«ثلاث جدهنّ جِدٌّ، وهذلهُنّ جد: النكاح، والطلاق، والرّجعة»**[١].

٣٨٩٦ ـ **نا القاضي** المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدثني سليمان عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٨٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قيس، نا عبد الرحمن بن سعيد، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٠)، والترمذي برقم (١١٨١)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٧).

آبائه أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت على قرابة لي أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها، فقال النبيّ ﷺ: **«هل كان قبل ذلك من ملك»**، قال: لا، قال: **«لا بأس، فتزوجها»**.

٣٨٩٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ح: ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: **«إن أباكم لم يتّقِ الله، فيجعل له من أمرِه مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السُنّة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عُنُقهِ»** رواته مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

٣٨٩٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلّت إسماعيل بن أبي أمية الدارع، ح: ونا عبد الباقي بن نافع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ من طلّق في بدعةٍ واحدةٍ، أو إثنتين، أو ثلاثاً ألزمناه بِدْعتهُ»**.

إسماعيل بن أبي أمية القرشي، ضعيف متروك الحديث.

٣٩٠٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب، وقال: **«تتخذون آيات الله هزواً، أو دين الله هزواً ولعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»**، إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي، ضعيف الحديث.

٣٩٠١ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال علي: **«يحرمها عليك ثلاث، وسائرهن اقسمهن بين نسائك»**.

٣٩٠٢ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر الخولاني بمصر، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: **«أخطأ السُنّة، حرمت عليه امرأته»**.

٣٩٠٣ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته عدد النجوم، فقال: **«أخطأ السُنّة، وحرمت عليه امرأته»**.

٣٩٠٤ ـ **نا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: **«المطلَّقةُ ثلاثاً لها السُّكْنى والنَّفقة»**.

٣٩٠٥ ـ **نا** علي بن الفضل بن طهر، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا إسحاق بن زياد الأبلي، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: **«ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة»**.

٣٩٠٦ ـ **نا** حامد بن محمد الهروي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر عن النبيّ ﷺ **قال في الحامل** المتوفي عنها زوجها: **«لا نفقة لها»**.

٣٩٠٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواربي، نا يزيد، نا شريك، عن جابر، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها، ولا نفقة، إنما لسّكنى والنفقة لمن يملك الرُّجعة»**[1].

٣٩٠٨ ـ **نا** أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن محمد، نا أسد بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: **«إنما السكنى والنفقة، لمن كان لزوجها عليها رجعة»**[2].

٣٩٠٩ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها: حدثينا عن قضاء رسول الله ﷺ فيك، قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي، فقلت: إن زوجي طلقني، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى لا نفقة، فقال: **«بل لك سكنى، ولك نفقة»**، قال: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فقال ﷺ: **«إنما السكنى النفقة على من له عليها رجعة»** فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد يسألني عن ذلك، وأن أصحاب عبد الله بن مسعود ليقولون: لها السكنى والنفقة.

٣٩١٠ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: **«لا نجيز في المسلمين قول امرأة فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة»**.

٣٩١١ ـ **نا** ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرفاعي قالا: نا وكيع، عن داود الأودي الزعافري، عن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي إتقِ الله، وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٤)، والترمذي برقم (١١٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٦) ص (١٤٤).

فقلت: «لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ».

٣٩١٢ ـ نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم نا هشيم، عن سيّار وحصين ومغيرة وأشعث وداود ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأتت رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال: «إنما السُّكنى والنفقة لمن يملك الرجعة» خالفه الحسن بن عرفة جعل آخر الحديث عن مجالد وحده، عن الشعبي»[١].

٣٩١٣ ـ ثنا به المحاملي ومحمد بن مخلد وعمر بن أحمد الدزني، وعلي بن الحسن بن هارون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، نا مغيرة وحصين، وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد، وداود وسيّار ومجالد كلهم، عن الشعبي بهذا، قال هشيم قال مجالد في حديثه: «إنما السُّكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة».

٣٩١٤ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطّاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال: «لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت».

٣٩١٥ ـ نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي، وهو أبو أحمد الزبيري، نا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٢] [الطلاق: ١].

٣٩١٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني أخي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أمّ مكتوم» قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: «ويحك تحدث أتفتي بمثل هذا، قد أتت عمر، فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. ولم يقل فيه وسُنَّة نبينا، وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثب، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عقبة.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٧٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج (٦) ص (٤١٦).

٣٩١٧ ـ نا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء.

٣٩١٨ ـ نا أبو أحمد القاسم بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أحمد بن محمد الشعبي، نا القاسم بن الحكم، نا الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، قال: ذكر لعمر بن الخطّاب قول فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى، ولا النفقة، فقال: عمر: «لا ندع كتاب الله وسُنَّة نبيه، لقول امرأة» الحسن بن عمارة متروك.

٣٩١٩ ـ نا الحسن بن الخضر بمصر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو كريب، نا حفص بن غياث، عن أشعث عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: «لا ندع كتاب وسُنَّة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

أشعث بن سوار ضعيف الحديث ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل سُنَّة نبينا، قد كتبناه قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه.

٣٩٢٠ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد. ح: نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل قالا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وقد كتبت لفظه قبل هذا.

٣٩٢١ ـ نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الجهم العلاء بن موسى، ما ليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته هي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن تطلق لها النساء، قال: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك، قال: **«أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»**[١].

٣٩٢٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة. ح: أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، وقال ابن عرفة: إن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، وقالا: فسأل عمر النبيّ ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، قال: وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول أما أنت طلقتها طلقة واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها،

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك».

٣٩٢٣ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فليراجعها**»[1].

فذكر نحوه، وفيه: وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل: أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا، فإن طلقت ثلاثاً فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قد عصيت ربك.

٣٩٢٤ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يقول للرجل: إذا سأله عن طلاق الحائض، فأخبره بما قال رسول الله ﷺ، ثم يقول ابن عمر: «أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو إثنتين، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطلاق».

٣٩٢٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريج قال: وحدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي عمر بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخرثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، فأبى مروان إلا أن يتهم فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وأن عائشة تنهي المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها[2].

٣٩٢٦ ـ **نا** عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن الأوزاعي حدثني الزهري قال: وسألته أي أزواج النبيّ ﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «**عذت بعظيم إلحقي بأهلك**»[3].

٣٩٢٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا إبراهيم بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما أصيب علي، وبويع الحسن

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي، وتظهرين الشماتة، إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل، من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: **«أيما رجل طلّق امرأتَهُ ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الإقراءِ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»**.

٣٩٢٨ ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سيد بن غفلة قال: لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها: تهنيني بموت أمير المؤمنين، انطلقي، فأنت طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت: اللهم إني لم أرد إلا خيراً، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف، وبقية صداقها، فلما وضع بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول فبكى، وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيُما رجُل طلّق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو طلقها ثلاثاً جميعاً، لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره»**.

٣٩٢٩ ـ نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«يا ابن عمر ما هكذا أمرَكَ الله، إنك قد أخطأت السُنَّةُ، والسُنَّةُ أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء»** قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها. ثم قال: **«إذا هي طَهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك»**، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: **«لا، كانت تبينُ منك، وتكون معصية»**[1].

٣٩٣٠ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد أنا محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: **«من طلق امرأته ثلاثاً فقد بانت منه امرأته، وعصى ربه تعالى، وخالف السُنَّة»**[2].

٣٩٣١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الآبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي قال: **«الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً، لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً»**.

٣٩٣٢ ـ نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عن

---

(١) رواه البخاري والنسائي.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٣٤).

(٣) رواه مالك في موطئه.

زائدة بن قدامة، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، يذوق كل واحد منهما عُسَيلة صاحبه»**.

٣٩٣٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن بد يزيد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: **«والله ما أردتَ إلا واحدةً»**؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما[1].

٣٩٣٤ ـ نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عمر بن السرح وأبو ثور بن خالد الكلبي وآخرون، قالوا: نا الشافعيّ، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أردت إلا واحدة؟»** فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطّاب، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.

٣٩٣٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائيّ، نا عبد الله بن الزبير، عن محمد بن إدريس، نا عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة ابن عبد يزيد عن النبيّ ﷺ بهذا.

٣٩٣٦ ـ قريء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو نضر التمار، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جده. ح: وقريء على أبي القاسم أيضاً وأنا أسمع، حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان قالا: نا جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ البتة، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أردتَ بهذا؟»** قال: واحدة، فقال: **«الله»**؟ قال: الله، فقال: **«هو على ما أرَدْت»**[2].

غير أن أبا نضر لم يقل ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد.

٣٩٣٧ ـ نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان نا حبان، أنا ابن المبارك، أنا الزبير بن كان، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٠٦)، والترمذي برقم (١١٧٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٠٩)، والترمذي برقم (١١٧٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٥١).

يزيد طلق امرأته البتة، فأتي رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة، فقال: **«ما أردتَ؟»**، فقال: أردت واحدة، قال: **«اللّه»**؟ قال: **«فهي واحدة»**.

خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل.

٣٩٣٨ ـ نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد اللّه بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد اللّه بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: **«ما أردتَ بذلك»** قال: واحدة. قال: **«اللّه ما أردت إلا واحدة؟»** قال: اللّه ما أردتُ ولا واحدة، قال: **«فهي واحدة»**.

٣٩٣٩ ـ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولاّبي ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي لرسول اللّه ﷺ: **«يا معاذ ما خلق اللّه شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق، ولا خلق اللّه شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرٌ إن شاء اللّه فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجلُ لامرأته أنتِ طالق إن شاء اللّه فلَهُ استثناؤهُ، ولا طلاق عليه»**[١].

٣٩٤٠ ـ نا محمد بن موسى بن علي، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، إنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه، قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً، قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني الآن صار حديثاً.

٣٩٤١ ـ نا عثمان بن أحمد الدقاق نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما أحل اللّه شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياهُ»**.

٣٩٤٢ ـ نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا بن قرين، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم لي إعمل لي عملاً حتى أزوجك إبنتي. فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبيّ ﷺ فسألته، فقال لي: **«تزوَّجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نِكاح»** فتزوجها فولدت لي سعداً وسعيداً.

٣٩٤٣ ـ نا إسماعيل بن العباس وآخرون قالوا: نا محمد بن الحجاج الضبي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثو بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال: بعثني عدي بن عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة أسألها أشياء كانت ترويها عن عائشة أم

---

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف) ج (٢) ص (٣٩٠).

المؤمنين، فقالت: حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا عتاق ولا طلاق في إغلاق**»[١].

٣٩٤٤ ـ نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد مردويه، نا قزعة بن سويد، نا زكريا ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**».

٣٩٤٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى. ح: ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني. ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور قالوا: نا عبد الرزاق، أخبرني عمي وهب بن نافع أنه سمع عكرمة ولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: «الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقه حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. لفظ محمد بن يحيى».

٣٩٤٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يشكوا أن مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال قومٍ يزوجون عبيدهم إماءَهم، ثم يريدون أن يفرّقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالسّاق**».

٣٩٤٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبيّ ﷺ فذكر نحوه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما الطلاق لمنْ أخذ بالساق**»[٢] ولم يذكر ابن عباس.

٣٩٤٨ ـ نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبيّ ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**».

٣٩٤٩ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب. ح: ونا عثمان بن جعفر اللبّان، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي قالا: نا عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلاق الأمةِ إثنتان، وعلّتها حيضتان**».

٣٩٥٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور قالا: نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٦٢).

عمر بن شبيب بإسناده مثله، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

٣٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمي قالا: نا عبد الرزاق، إنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة، قال: «أيهما رق، نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء».

٣٩٥٢ ـ نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم ونافع: أن ابن عمر كان يقول: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان».

٣٩٥٣ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا علي بن الحسين بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان. ح: ونا أبو بكر نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، نا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا كانت الحرة تحت المملوك، فطلاقها تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان، والعدة على النساء».

٣٩٥٤ ـ نا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعيّ، نا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان».

٣٩٥٥ ـ نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحرّ تبين بتطليقتين، وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد، بانت بتطليقتين، وتعتد ثلاث حيض.

وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ منكر غير ثابت من وجهين، **أحدهما**: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.

٣٩٥٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد الصوّاف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: قلت للنبيّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمُطلقة، والمتوفى عنها زوجها».

٣٩٥٧ ـ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم بن

عبد العزيز المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن سلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقروء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرةُ على الأمةِ، ولا تتزوج الأمةُ على الحرةِ»**[١].

٣٩٥٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد وجماعة قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«طلاق الأمةِ تطليقتان، وقروءها حيضتان»**.

قال أبو عاصم فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يُطلق العبدُ تطليقتين، وتعتدُ حيضتين»** قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج، قال: فحدثني به كما حدثه.

٣٩٥٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوريّ: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

٣٩٦٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها إثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبيّ ﷺ في هذا؟ قال: لا[٢].

٣٩٦١ ـ **ثنا** أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشم بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: «الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ».

٣٩٦٢ ـ وكذلك رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا: «ليس هذا في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون».

٣٩٦٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل ابن علية، نا هشام الدستوائي، قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: «الحرام يمين يكفرها» قال هشام: وكتب إلى يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها، وقال ابن عباس: لقد كان لكم لي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، أن النبيّ ﷺ كان حرم جاريته فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢] فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٨٩)، والترمذي برقم (١١٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٨٠).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٤) ص (٤٧٠).

٣٩٦٤ ـ **نا** الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورزي، نا أبو بكر بن زنجويه، نا محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يكفرها»، وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

٣٩٦٥ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبه، نا أبو داود، نا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «في الحرام كفارة يمين»، ثم قال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

٣٩٦٦ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربيّ، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حدثني عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر عن النبيّ ﷺ «أنه جعل الحرام يميناً»، ابن محرز ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

٣٩٦٧ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «في الحرام يمين يكفر»، وهذا أصح من حديث ابن محرز.

٣٩٦٨ ـ **نا**الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا عبد الله بن عمر، حدثني أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمرقال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: «**لا تذكري هذا لعائشة، فهي عليّ حرام إن قربتها**»، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك، فحلف لها لا يقربها، فقال النبيّ ﷺ: «**لا تذكريه لأحد**» فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية قال: والحديث بطوله طويل.

٣٩٦٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عمر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرنها، فقال رسول الله ﷺ: «**هي عليّ حرام إن قربتها**» فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عَزَّ وجَلَّ رسوله بذلك فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟ قال: «**نبأني العليم الخبير**» فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً فأنزل الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [الطلاق: ١] الآية. قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال: حفصة وعائشة.

٣٩٧٠ ـ نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق طلاق حرج، قال: أما قوله: أنت عليّ حرام، فيمين يكفرها، وأما قوله البتلا وطلاق حرج فيدين فيه.

٣٩٧١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور، نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال: كذبت ليست عليك حرام، ثم تلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة[١].

٣٩٧٢ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان له منها إبنة تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضعاها بينكما، ثم ادعُوها»، ففعلا، فمالت إلى أمها، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها[٢].

٣٩٧٣ ـ نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، نا أبي أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان بينهما جارية تدعى عميرة فطلبت إبنتها فمنعها ذلك، فأتيا النبيّ ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أقعُدي هاهنا»، وقال له: «أقعد هاهنا»، ثم قال: «ادعوها»، فدعواها، فمالت نحو أمها، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها، فذهب بها.

٣٩٧٤ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس: «هات من هنيئاتك، ومن صدرك مما جمعت»، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاثة كانت ترد على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال: فقال ابن عباس «نعم، فقد كانت الثلاثة ترد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر إلى الواحدة، فلما كان عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمشاهن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ثلاثاً»[٣].

٣٩٧٥ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلْت إسماعيل بن أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال:

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٥) ص (٣٣٥).
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٢٤٤)، والنسائي: ج (٦) ص (١٨٥).
(٣) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا معاذ من طلّق لبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»**.

٣٩٧٦ ـ نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ من طلّق للبدعة، ألزمناه بدعته»**.

٣٩٧٧ ـ حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد وعثمان بن جعفر اللبّان قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فقد بانت منه، وعصى ربه، وخالف السُنّة».

٣٩٧٨ ـ نا أبو صالح وعثمان قالا: نا محمد بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٣٩٧٩ ـ نا القاضي أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا محمد بن مروان القطّان، نا سعيد بن عثمان الخزاز، عن عائذ بن حبيب، عن أبان بن تغلب قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: «بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» فقلت له: أفتي الناس بهذا؟ قال: نعم».

٣٩٨٠ ـ نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبيّ ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة».

٣٩٨١ ـ نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبيّ ﷺ أن تعتد بحيضة»[1].

٣٩٨٢ ـ ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أن امرأة ثابت، مثله، لم يذكر ابن عباس.

٣٩٨٣ ـ نا محمد بن مخلد والعباس بن العباس بن المغيرة، قالا: نا أحمد بن منصور بن سيّار، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان اطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاثة: واحدة» فقال عمر: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»، فأمشاه عليهم[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٢٩)، والترمذي برقم (١١٨٥)، والنسائي: ج (٦) ص (١٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).

٣٩٨٤ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت حجاج بن محمد يقول: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر»؟ فقال ابن عباس: «نعم»[1].

٣٩٨٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن مروق ويزيد بن سنان قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن أبا الصهباء سأل ابن عباس نشدتك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت ترد إلى الواحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر»؟ قال: «نعم».

٣٩٨٦ ـ نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر»؟ فقال ابن عباس: «نعم»[2].

٣٩٨٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: أبو الجوزاء لابن عباس: «أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يرددن إلى الواحدة وصدراً من إمارة عمر؟» قال: «نعم».

٣٩٨٨ ـ نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، نا عبد الله بن المؤمل، عن ابن مليكة: سأل أبو الجوزاء، ابن عباس: «هل علمت أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تردد إلى الواحدة»؟ قال: «نعم».

عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره.

٣٩٨٩ ـ نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عباس يوماً، فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: «عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، تطلق فتتحمق ثم تقول، يا ابن عباس، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في قبل عدتهن[3].

٣٩٩٠ ـ قال: ونا إسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع ابن عباس، فسمع منه ما حدث به مجاهد في هذا الحديث.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الطلاق).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٢٠٠).
(٣) رواه أبو داود برقم (٢١٩٧).

٣٩٩١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبه، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

٣٩٩٢ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن كثير، عن أيوب عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

٣٩٩٣ ـ **نا** النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي في الإيلاء قال: «يوقف بعد الأربعة»، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

٣٩٩٤ ـ وعن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن علي قال: «يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق».

٣٩٩٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال: سألت إثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلّق».

٣٩٩٦ ـ **نا** أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى».

٣٩٩٧ ـ **نا** أبو بكر، نا عبد الله بن بشر، نا سفيان، نا مسعود، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى».

٣٩٩٨ ـ **قال**: ونا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال، عن عمر بن حسين، عن القاسم «أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن الأربعة أشهر حتى يوقف»[١].

٣٩٩٩ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان، **قالا**: «إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة».

٤٠٠٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: «إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة».

٤٠٠١ ـ **نا** أبو بكر نا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٣٧٧).

الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان، فقال: لا أدري ما هو، قد روي عن عثمان خلافه، فقيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان وقف المولى.

٤٠٠٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطّاب رحمه اللّه كان يقول: «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بردها ما دامت في عدتها».

٤٠٠٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: «أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ولا عدة عليها، وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم.

٤٠٠٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا هشام بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قال: **«إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استُحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشَّاهِدِ، وإن نكل فنكولُهُ بمنزلةِ شاهدٍ آخرَ، وجازَ طلاقهُ»**[١].

٤٠٠٥ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا ابن جريج، أخبرني عبد اللّه بن أبي مليكة، قال: سألت عبد اللّه بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها، فقال ابن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان».

٤٠٠٦ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستلم، نا مخلد بن يزيد، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة قال: لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على برذون، فقلت: كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: «أما عثمان فورثها».

٤٠٠٧ ـ **نا** عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، الأوزاعي، عن الزهري أن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه «أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه»[٢].

٤٠٠٨ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير، نا زيد بن الحباب، نا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن عبد اللّه بن عمرو قال: وجدوا في كتاب عمرو: «إذا ما عبث طلق عنه وليه، يعني المجنون».

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٣٨).

(٢) رواه مالك في (الموطأ).

٤٠٠٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا قبيصة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد اللّه بن عمرو: «إذا عبث المجنون بامرأته، طلق عنه وليه».

٤٠١٠ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن العدني، نا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد اللّه بن عمرو، عن عمر بن الخطّاب قال: «إذا عبث المعتوه بامرأته، أمر وليه أن يطلق». تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.

٤٠١١ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا سليمان بن توبة، نا أبو حذيفة. ح: ونا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: «أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى، فانتهت إلى الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثم عثر عليها سيدها بعد، فاستاقها وولدها، فقضى عمر للعذري بغرر ولده الغرة لكل وصيف وصيف، ولكل وصيفة وصيفة، وجعل ثمن الغرة إذ لم يوجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم، وعلى أهل البادية ست فرائض.

٤٠١٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد اللّه بن بكر، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الورّاق، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: «في الحرام يمين تكفر».

٤٠١٣ ـ **نا** يعقوب، نا ابن عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: «في الحرام يمين تكفر».

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

٤٠١٤ ـ قريء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع حدثكم محمد بن عباد المكي أبو عبد الله قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، نا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: **«تعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»**(١).

٤٠١٥ ـ **نا** عبد الله عن محمد بن زياد، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن، ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سُنَّة قائمة أو فريضة عادلة»**(٢).

٤٠١٦ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طلحة، نا ابن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بعد ما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: **«لا حبس بعد سورة النساء»**(٣).

٤٠١٧ ـ **نا** عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة، عن عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حبس عن فرائض الله عَزَّ وجَلَّ»**.

لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

٤٠١٨ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: **«صار ثمنها تسعاً»**.

٤٠١٩ ـ **نا** أحمد بن عبد الله بن محمد بن وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد. ح: ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن رشاد بن صخرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ترث مِلَّة**

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧١٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه برقم (٥٤).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (١٦٢).

ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم يجوز شهادتهم، على من سواهم».

لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوى.

٤٠٢٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»**[١].

٤٠٢١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عمرو بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعته يقول: **«إن الله عَزَّ وجَلَّ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، لا يدعين رجل إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه»** فقال رجل: ولا الطعام يا رسول الله؟ قال: **«ذاك أفضل أموالنا»**، ثم قال: **«ألا إن العارية مؤدّاة، الدين مقضي، والزعيم غارم»**[٢].

٤٠٢٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

٤٠٢٣ ـ نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامر، نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى ذكَرٍ»**[٣].

٤٠٢٤ ـ نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول وأبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن قالا: نا أحمد بن منصور. ح: ونا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقسموا المال بين أهل الفرائض، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكَرٍ»**[٤] وقال أبو شيبة: «أقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى».

٤٠٢٥ ـ نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (٢١٠٨)، وأبو داود برقم (٢٩٠٩)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٩٨).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٤) ص (٣٣٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢٣٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب (الفرائض)، وأبو داود برقم (٢٨٩٨)، والترمذي برقم (٢٠٩٩)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

المنهال، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجلٍ ذكرٍ»**.

٤٠٢٦ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم. ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيد بن أيوب، نا مسلم قالا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ»**[1].

٤٠٢٧ ـ **نا** عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد بن يوسف السمتي، حدثني أبي، عن زياد بن سعد ابن طاوس قال: سمعت طاوساً يقول: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى رحمٍ ذكرٍ»**.

٤٠٢٨ ـ **نا** عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عنت هشام بن حجير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى رحمٍ ذكرٍ»**.

٤٠٢٩ ـ **نا** محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: **«لا يتوارث أهل ملّتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم ترث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً، ورث من ماله، ولم ترث من ديته»** محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

٤٠٣٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

٤٠٣١ ـ **ثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز «أنه كان لا يورث ميتاً من ميت، ويورث الأحياء من الأموات».

٤٠٣٢ ـ **وأخبرني** سفيان الثوري عن أبي الزناد قال: **«قسمت مواريث أصحاب الحرة، فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات»**.

٤٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص، «أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب هلكا في ساعة واحدة، لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا».

٤٠٣٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا يعقوب الدورقي، نا

---

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما.

روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد وله صحبة: «**أن قوماً وقع عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض**»[١].

٤٠٣٥ ـ نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: «**يورث بعضهم من بعض**».

٤٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يرث المسلمُ النصراني إلا أن يكون عبدهُ أو أمتهُ**»[٢].

٤٠٣٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «**لا يرث اليهودي النصراني المسلم، ولا يرثه، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته**». موقوف، وهو المحفوظ.

٤٠٣٨ ـ نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النصر الفقيه إسماعيل بن عبد اللّه بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث عن الحسن عن جابر رفعه: قال: «**لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحلُ لهم نساؤنا**»[٣].

٤٠٣٩ ـ نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا الضحّاك بن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملّتين شتى مختلفتين**»، قال: «**والمرأة ترث من عقل زوجها ماله، وهو يرث من عقلها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمداً لم ترث من ماله، ولا من ديته شيئاً، فإن قتل خطأ، ورث من ماله ولم ترث من ديته شيئاً**».

٤٠٤٠ ـ نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ مثله.

٤٠٤١ ـ نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد اللّه الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة «**أن رسول اللّه ﷺ كتب إلى الضحّاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته**».

٤٠٤٢ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا

---

(١) رواه الدارمي في سننه: ج (٢) ص (٤٧٤).

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٤) ص (٣٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢١٨).

(٣) رواه الدارمي في سننه: ج (٢) ص (٤٦٥).

خالد بن عبد الرحمن، نا محمد بن عبد اللّٰه الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جزي أو حزن شك الصوري قال لعمر بن الخطّاب: «أن رسول اللّٰه ﷺ أبو كتب إلى الضحّاك بن سفيان أن يورث» مثله.

ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عن المغيرة فذكره.

٤٠٤٣ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد اللّٰه بن سليمان الحضرمي، نا عبد اللّٰه بن عمر، نا ابن المبارك، عن الزهري عن أنس قال: «كان قتل أشيم خطأ».

٤٠٤٤ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطّاب قام فسأل هل عند أحد علم بقضاء رسول اللّٰه ﷺ في ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقال الضحّاك بن سفيان: «أنا عندي في ذلك علم، قد كان رسول اللّٰه ﷺ كتب إلينا أن نورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم»[1].

٤٠٤٥ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أن عمر قال: «ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع منكم أحد من رسول اللّٰه ﷺ» ثم ذكر نحوه، وقال: فأخذ بذلك عمر، زاد ابن جريج: وكان قتله خطأ.

٤٠٤٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن الجرّاح، نا يوسف سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيّب أن عمر قال يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى قال الضحّاك بن سفيان: «كتب إلى رسول اللّٰه ﷺ»، مثله.

٤٠٤٧ ـ **نا** عليه بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: «الدية تقسم على فرائض اللّٰه فيرث منها كل وارث».

٤٠٤٨ ـ **نا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا بشر بن الفضل، نا عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد اللّٰه قال: خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ حتى جئنا امرأة بالأسواق هي جدة خارجة بن يزيد بن ثابت، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صوراً، فقعدنا تحته بين نخل، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قربة من ماء، فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول اللّٰه هاتان إبنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩٢٧)، والترمذي برقم (٢١١١)، وابن ماجه برقم (٢٦٤٢).

يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما تنكحان أبداً إلا ولهما مال، وقال: فقال: **«يقضي الله في ذلك»**، فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمها: «أعطهما الثلثين وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فلك»**[1].

٤٠٤٩ ـ نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج أبو الزنباع، أنا عبد الغني بن رفاعة، نا أيوب بن سليم الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: **«أن النبيّ ﷺ جعل للمرأة الثمن، وللإبنتين الثلثين، وما بقي فللأخ من الأب والأب»**.

٤٠٥٠ ـ نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن يحيى بن سلم، حدثني أبي، نا فرات بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن سعداً قتل معك شهيداً، فذكر الحديث، وقال: فأرسل إلى عمها: **«اعطِ هاتين الثُلثين، والمرأة الثُمن، ولكَ ما بقي»**.

٤٠٥١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع، قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك إبنتين، وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله إبنتا سعد، فقال رسول الله ﷺ: **«ادعُ لي أخاه»** فجاء فقال: **«أدفع إلى إبنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي»**.

٤٠٥٢ ـ قريء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: أتي رجل أبا موسى الأشعري، وسليما بن ربيعة، فسألهما عن إبنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة النصف، وللأخت ما بقي، قالا: انطلق إلى عبد الله، فاسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فسأله، فأخبره بما قالا، قال: **«ولكني أقضي فيهما كما قضى رسول الله ﷺ النصف للإبنة، ولابنة الأب السدس، تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي»**[2].

٤٠٥٣ ـ نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي بإسناده نحوه.

٤٠٥٤ ـ قريء على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم ابن زنجويه، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن أبي قيس بإسناده مثله.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٩١)، والترمذي برقم (٢٠٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٠).

(٢) رواه البخاري في (الصحيح)، والترمذي برقم (٣٠٩٤)، وأبو داود برقم (٢٨٩٠)، وابن ماجه برقم (٢٧٢١).

٤٠٥٥ ـ قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد العزيز بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة، وابنة إبنه وأخته لأبيه وأمه، فقال للابنة النصف، وما بقي فللأخت للأب والأم، وقال: إن ابن مسعود سيقول مثل ما قلت، فسألوا ابن مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى، فقال ابن مسعود كيف أقول، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للإبنة النصف ولإبنة الابن السادس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم**».

٤٠٥٦ ـ **ثنا** إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سئل النبيّ ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هنيئة، فقال: «**حدثني جبريلُ عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما**».

وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعدهذا.

٤٠٥٧ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا في يوم واحد، والتقت الصائحتان. فلم يدر أيهما هلك قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا».

٤٠٥٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو هانىء عمر بن بشير قال: سئل عامر عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: «نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى».

٤٠٥٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابرالهجري قال: قال عبد الله بن مسعد: قال لي رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وعلموا الفرائض وعلموها الناسَ، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امروٌ مقبوض، وإن العلم سيُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما**».

تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبيّ ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٠٦٠ ـ **نا** جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف اللجي، نا المسيّب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد أن

رسول الله ﷺ قال: **«تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعملوا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض، تظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في فريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»**.

٤٠٦١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن زيد الجناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسين قال: قلت لسفيان الثوري: لو وليت القضاء بفرائض من كنت تأخذ؟ قال: «بفرائض زيد بن ثابت».

٤٠٦٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، عن المسيّب بن رافع، عن الأسود بن يزيد قال: «قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ فقسم فينا، فأعطى الإبنة النصف، والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئاً»[1].

٤٠٦٣ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا ابن بحر، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، «أن عمر بن الخطّاب أعطى الإبنة النصف، وأعطى الأخت ما بقي».

٤٠٦٤ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي: «أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته، وأخته، فأعطى ابنته النصف، وأخته النصف، ورسول الله حي بين أظهرهم».

٤٠٦٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن مولى لحمزة توفي، فترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبيّ ﷺ إبنته النصف، ولإبنة حمزة النصف»، هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد.

٤٠٦٦ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل النبيّ ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فمالي، من ميراثه، قال: **«لك السدس»** فلما أدبر دعاه، فقال: **«لك السدس آخرٌ»** فلما أدبر دعاه فقال: **«لك السدس الآخر طعمة»**[2].

٤٠٦٧ ـ **نا** محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكم بن حكيم بن عبد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رمى رجل بسهم فقتله، وليس له وارث إلا

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٦)، والترمذي برقم (٢١٠٠).

خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر، وكتب عمر أن النبيّ ﷺ قال: **«والله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**[١].

٤٠٦٨ ـ **نا القاضي** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارثُ من لا وارثَ له»**[٢].

٤٠٦٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الله مولى من لا مولى له، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له»**.

٤٠٧٠ ـ **قال**: محمد بن يحيى ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم عن طاوس، عن عائشة قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، فقيل لأبي عاصم: عن النبيّ ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبيّ ﷺ، فسكت.

٤٠٧١ ـ **نا** ابن منيع، نا محمد بن سنان نا أبو عاصم موقوفاً.

٤٠٧٢ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ليث بن حماد الصفار نا حماد بن زيد، عن بدي بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام أن النبيّ ﷺ قال: **«أنا أولى بِكلِّ مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فَلِورثَتِهِ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ، أنا أقضي دينه وأفكُّ عانيهِ، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يقضي دَينه، ويفكُّ عانيهِ»**[٣].

٤٠٧٣ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاق بن إبراهيم قالا نا حماد بن زيد بهذا الإسناد، قال إسحاق عن المقدام بن معديكرب.

٤٠٧٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج بإسناده مثله موقوفاً.

٤٠٧٥ ـ **نا** النيسابوريّ، نا أبو الأزهر، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: الله ورسوله، مثله قال النيسابوريّ: أخطأ فيه روح، والصواب عمرو بن مسلم.

٤٠٧٦ ـ **نا** عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك. ح: وثنا

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٠٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٣٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢١٠٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٢٧٣٨).

الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخالُ وارثُ من لا وارثَ له**»(١).

٤٠٧٧ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**الخال وارثٌ**».

٤٠٧٨ - نا أبو القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين بن واقد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الملك في إبنة ابنه، وابنة أخت، المال بينهما نصفان، الصواب من قول علقمة.

٤٠٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدة بن سليمان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «أنتم تقرءون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية وأعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت»(٢).

٤٠٨٠ - نا أبو حامد الحضرمي، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث أن علياً، رضي الله عنه أتى في بني عم أحدهم أخ لأم، فقيل لعلي إن ابن مسعود أعطى الأخ من الأم المال كله، دونهم لقرابته، فقال علي: «يرحم الله عبد الله بن مسعود إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لأعطيته السدس، ثم أشركت بينهم فيما بقي».

٤٠٨١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال: «فتلك على ما قضينا يومئذٍ وهذه على ما قضينا اليوم».

قال عبد الرزاق وقال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيراً.

٤٠٨٢ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبيّ ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون ذلك، حتى أنزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية، فتوارثوا بالنسب»(٣).

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢١٥).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢٦٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٤٧).

٤٠٨٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن حرب الخولاني حمصي، نا عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ووليدها، والوَلد الذي لا عنت عليه»**[1].

٤٠٨٤ ـ نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع قال النبيّ ﷺ: **«تحْرِزُ المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وملاعنها»**.

تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن رؤبة بإسناده مثله.

٤٠٨٥ ـ نا به محمد بن موسى، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بقية، حدثنا سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد، عن واثلة عن النبيّ ﷺ مثله.

٤٠٨٦ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

٤٠٨٧ ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: «جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى الميراث أم الأم، دون الأم الأب»، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهد بدراً، أو مرة رجل من بني حارثة: يا أبا بكر يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم ترثها، فجعله بينهما[2].

٤٠٨٨ ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد، حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد **«أن جدتين أتيا إلى أبي بكر الصديق أم الأم وأم الأب، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب»**، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم ترثها، فجعله أبو بكر بينهما ـ يعني السادس ـ.

٤٠٨٩ ـ نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني إسمه هشام، نا عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبيّ ﷺ **«أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم السدس»**[3].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩٠٦)، والترمذي برقم (٢١١٦)، وابن ماجه برقم (٢٧٤٢).

(٢) رواه مالك في موطئه.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٥)، والنسائي.

٤٠٩٠ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن المختار، نا شعبة، عن يونس عن الحسن، عن معقل بن يسار «أن النبيّ ﷺ أعطى الجدة السدس»[١].

٤٠٩١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد «أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: إثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

٤٠٩٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

٤٠٩٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد الوارث، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب» كذا قال.

٤٠٩٤ ـ نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطّان، نا عمر بن خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان بن عفان، قال: «أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا»[٢].

٤٠٩٥ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطّاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ جئتك، فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه، فقال عمر: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني تبعته. وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد، فخرج مغضباً، وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتي به، فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه، دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٢٣).

(٢) رواه الدارمي في سننه: ج (٢) ص (٤٥٣).

(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (٦) ص (٢٤٧).

٤٠٩٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب قال: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب: «أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت».

٤٠٩٧ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد بن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة ذؤيب: «أن عمر بن الخطّاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقضى أن بني الأب والأم، هم أولى بذلك من بني الأب، ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب والأم، إلا أن يكون ببني الأب والأم، فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب الأم، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين».

٤٠٩٨ ـ **نا** أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**».

٤٠٩٩ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو قرة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيءٌ**».

وعن سفيان عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ نحوه.

٤١٠٠ ـ **نا** الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**».

٤١٠١ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي مثله، أنا الليث، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**».

قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث، أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط.

٤١٠٢ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش،

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[١].

٤١٠٣ ـ **نا** أبو سعيد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن محمود، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ مثله سواء.

٤١٠٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصيّة لوارثٍ إلا أن يشاء الورثةُ**».

٤١٠٥ ـ **نا** أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**» الصواب مرسل.

٤١٠٦ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّينُ قبل الوصية وليس لوارثٍ وصية**».

٤١٠٧ ـ **نا** أبو بكر نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس [قال]: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

٤١٠٨ ـ **نا** أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**».

٤١٠٩ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

٤١١٠ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن النبيّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما».

٤١١١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أجد لها شيئاً**».

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٦) ص (٥٦).

ليس فيه عطاء بن يسار.

٤١١٢ ـ **نا** عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: «نزلت هذه الآية فينا: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٥٧]. كان النبيّ ﷺ قد آخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه، لظننت أني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني حتى نزلت الآية».

٤١١٣ ـ **نا** إسماعيل بن علي الحطني، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع بن تغلب، مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**لا أدري حتى يأتيني جبريل**»، ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟**» فأتى الرجل، فقال: «**سارّني جبريل أنه لا شيء لهما**».

لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

٤١١٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٤١١٥ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا، قال: «فإني لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب».

كتاب السير

٤١١٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي نا محمد بن الحسين الحنيني، نا معلى بن أسد، نا محمد، نا حمران، حدثني عبد الله بن بشير، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدى الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما، وقال: **«إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله»**(١).

٤١١٧ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأحوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم. ح: ونا إبراهيم بن قيس بن أحمد الحداد وجماع قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي رهم قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين».

٤١١٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد نا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، ولفرسه سهمان»(٢).

٤١١٩ ـ نا عثمان بن جعفر بن اللبّان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

٤١٢٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً».

٤١٢١ ـ ناأبو بكر، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا ابن نمير مثله.

٤١٢٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو معاوية

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٣٢٧).

(٢) رواه الشيخان، والترمذي برقم (١٥٥٤).

الضرير، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه».

٤١٢٣ ـ نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقدام قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس له أنثى، فأسهم لي سهماً ولفرسي سهمين».

٤١٢٤ ـ نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حدثني يحيى بن هانيء، عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد، قال: «ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي بسهمين».

٤١٢٥ ـ نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة، بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو «أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه وله سهماً».

٤١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام رضي الله عنهما قالوا: «كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً».

٤١٢٧ ـ نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٤١٢٨ ـ نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى، عن أيوب قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مهزوم، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين»[١].

٤١٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: «ولكل فرس سهمين».

٤١٣٠ ـ حدثناأبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر بن محمد بن موسى اليمامي، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أسهم للفارس سهماً، وللفرس سهمين»، خالفه حجاج بن المنهال عن حماد فقال: «للفارس سهمين، وللرَّاجلِ سهماً».

٤١٣١ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدثني أبي حرب بن محمد، نا

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢٢٦).

محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم»(١).

٤١٣٢ ـ حدثنا ابن صاعد، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان يعني أباه، حدثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: **«شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً»**.

٤١٣٣ ـ حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مجمع بن يعقوب الأنصاري، أخبرني أبي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمع بن جارية قال: شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا منها إذا الناس يوجفون الأباعر قال: فقال بعض الناس لبعض: ما للناس مالوا إلى رسول الله ﷺ؟ فخرجنا نوجف مع الناس، حتى وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس، قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال: فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أو فتح هو؟ قال: **«أي والذي نفسي بيده إنه لفتح»**، قال: ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس قال: فكان للفارس سهمان، وللراجل سهم(٢).

٤١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير قالا: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، قال الرمادي، كذا يقول ابن نمير، قال لنا النيسابوريّ: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضاً وقد تقدم.

٤١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ **«أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً»**.

قال أحمد كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه، قال النيسابوريّ: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

٤١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **«أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل للفارس سهمين، وللراجل سهماً»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٣٤)، وأحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧٣٦).

تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن، عن العمري، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس.

٤١٣٧ ـ ثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الورّاق، نا القعنبي عنه.

٤١٣٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن ملاعب، نا حجاج بن نهال، نا حماد بن سلمة، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبيّ ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

كذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد، وقد تقدم ذكره.

٤١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا جعفر بن محمد، نا عفان، نا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبيّ ﷺ قال: «**للفارس ثلاثة وللراجل سهم**».

٤١٤٠ ـ حدثنا ابن صاعد، نا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، نا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «لما افتتح النبيّ ﷺ خيبر كانت سهمانهم ثمانية عشر سهماً، جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه، فكانوا ألفاً وثمانمائة رجل».

٤١٤١ ـ حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن سنان القزاز، نا إسحاق بن إدريس، نا إسماعيل، ابن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القربى».

خالفه هيثم بن خارجة في إسناده.

٤١٤٢ ـ نا أبو عمر، نا أحمد بن سعد الزهري، نا الهيثم بن خارجة، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام «أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لأمه سهم ذي القربى».

٤١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول: «ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة أسهم، سهماً له، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه».

٤١٤٤ ـ ثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير «أن النبيّ ﷺ أسهم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه».

٤١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد أن رسول الله ﷺ، نحوه.

٤١٤٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة، عن أبيه، عن جده «**أنه شهد حنيناً مع النبيّ ﷺ، فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً**».

٤١٤٧ ـ **نا** محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «**أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً**».

٤١٤٨ ـ **قال**: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

٤١٤٩ ـ **حدثنا** الحسين والقاسم إبنا إسماعيل قالا: نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوّام، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القِمارُ**»[1].

٤١٥٠ ـ **حدثنا** موسى بن جعفر بن قرين، نا حفص بن عمر الرقي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن قيس بن وهب ومجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يطأ رجل حاملاً حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[2].

٤١٥١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبد السلام بن صالح، نا شريك، عن سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده ردّ إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده ردت إليه**».

٤١٥٢ ـ **حدثنا** رزيق بن عبد الله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر بن عبد الواحد، نا إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وجد مالهُ في الفيءِ قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء**» إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

٤١٥٣ ـ **نا** محمد بن منصور بن أبي أحمد الشيعي، نا نصر بن علي، نا خالد بن الحارث، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «**ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم، فرأى رجل منا متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٧٨٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه.

ظهروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم»، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن. هذا مرسل.

٤١٥٤ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وما أحرزَهُ العدوُّ، ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له**» رشدين ضعيف.

٤١٥٥ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «**فيما أحرز العدوُّ فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن**» الحسن بن عمارة متروك.

٤١٥٦ ـ **نا** أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فأخبرت بهذا الخبر عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة**»(١). تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح.

٤١٥٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: «**سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر**».

٤١٥٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد العزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أُحد فهيىء للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال: قال وقد كان رسول الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مثل به، قال: «**لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم**»، فأنزل تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٢) الآية [النحل: ١٢٦]، عبد العزيز بن عمران ضعيف.

(١) رواه الشيخان، والترمذي برقم (١٧١١)، وأبو داود برقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه برقم (٢٥٤٣).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣١٣٦)، والترمذي برقم (١٠١٦).

٤١٥٩ ـ **حدثنا** عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أُحد وقد جدع ومثل به، فقال: «**لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسِّباع**»، فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أُحد من الشهداء غيره، وقال: «**أنا شهيد عليكم اليوم**»، لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أُحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة.

٤١٦٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبة، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة بن زيد بإسناده مثله، وزاد: «وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أُحد من الشهداء غيره، وقال: «**أنا شهيد عليكم اليوم**»، وكان يدفن الإثنين والثلاثة في قبر واحد».

٤١٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه «أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم»[1].

٤١٦٢ ـ **وقال**: الليث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

٤١٦٣ ـ **حدثنا** النيسابوريّ، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عن الليث بهذا.

٤١٦٤ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أُحد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً أساءه رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: «**لولا أن يحزن النساء أو يكون سُنَّة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً**» ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله ﷺ وجهه، وجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ثم قدمه فكبّر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد. لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين.

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٥).

بقية الفرائض

٤١٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكّار، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «كل قوم يتوارثون إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغير ذلك من وجوه المتؤالف، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يورث كل إنسان منهم، يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة».

٤١٦٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية، فزوجت، فولدت غلاماً، ثم توفيت أم الولد، قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح، فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث في كتاب، الله إنما هو إبن إبنتها، قال: فقضى شريح بميراثها لابن إبنتها، وقال: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وإنك قلت عند ذلك ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبة، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت ترك ذاك، فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح، فلما قرأه أبى أن يرد قضاءه، وقال: «فإنه إنما أعتقها خبيات بطنها».

٤١٦٧ ـ نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً» والله أعلم.

كتاب المكاتب

٤١٦٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: **«أيما عبد كاتبَ على مائة أوقية، فأدّاها إلا عشرة أواقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبد كاتب على مائة دينار، فأدّاها إلا عشرةَ دنانير فهو عبدٌ»**[١].

وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري.

٤١٦٩ ـ نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطّار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورثَ بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه»**[٢].

٤١٧٠ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو الزنباع روح بن الفرح، نا يحيى بن بكير، نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن المقبري أنه حدثه، عن أبيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى أجده منك شهراً بشهر، وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال عمر بن الخطّاب: «إرفعه إلى بيت المال»، ثم بعث إليها، فقال: «هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهراً بشهر أو سنة بسنة»، قال: فأرسلت فأخذته.

٤١٧١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: **«يُودي المُكاتب بقدرِ ما عتق منه دية الحُرّ وبقدر ما رق منه دية العبد»**[٣].

٤١٧٢ ـ حدثنا الحسين بن أحمد بن الربيع، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٩٢٧)، والترمذي برقم (١٢٦٠)، وابن ماجه برقم (٢٥١٩).
(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٨٢)، والترمذي برقم (١٢٥٩)، والنسائي برقم (٤٨١٥).
(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد»**.

٤١٧٣ ـ **نا** أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا أبو المغيرة، نا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه، فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه، يقام قيمة عدل، ويودي إلى شركائه قيمة حصصهم، ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه»**[1].

٤١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي»**.

٤١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شميل، نا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه، قال: **«يَضمنُ»**.

وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبيّ ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبيّ ﷺ، وأحسبهما وهما فيه، لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما.

٤١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، نا إسماعيل بن إسحاق، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ مثل قول شعبة، ولم يذكر النضر بن أنس.

٤١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبيّ ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه[2]، قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، سمعت النيسابوريّ يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبيّ ﷺ وبين قول قتادة.

٤١٧٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا إبراهيم بن الحارث النيسابوريّ، نا يحيى بن أبي بكير، نا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود.

(٢) رواه مسلم في كتاب (الإيمان).

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ سئل عن العبد يكون بين الرجلين: يعتق أحدهما نصيبه، قال: «قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال استسعى العبدُ غير مشقوق عليه».

٤١٧٩ ـ نا علي بن احسن بن قحطبة، نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، عن سعيد. ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق نصيباً أو شقصاً من مملوكِهِ، فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم المملوك قيمة عدل، فاستسعى فيها غير مشقوق عليه»**[١].

٤١٨٠ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب على الذي أعتقه عتق نصيبه منه، إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه دفع بقية ثمنه إلى شركائه، ويخلي سبيل المعتق[٢].

قال ابن صاعد: هذا في هذا الحديث، والأمة.

٤١٨١ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«من أعتق شركاً له في مملوك، فقد ضمن عتقه، يقوم عليه بقيمة عدل، فيضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق»**.

٤١٨٢ ـ نا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا علي بن حرب الجنديسابوريّ، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: **«إن الله أعتقه حين ملكته»**.

العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطّان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.

٤١٨٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى، بن حماد، نا وهيب، نا أبو مسعود، عن أبي عبد الله الجسري، عن معقل بن يسر قال: **«إذا اشتريت محرراً فلا تشترطن لأحد فيه عتقاً، فإنها عقدة من الرق»**.

٤١٨٤ ـ نا ابن مبشر أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن

---

(١) رواه الستة.

(٢) رواه البخاري في (الصحيح).

حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ، قال: **«من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موتِهِ»**[(١)].

٤١٨٥ ـ نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقةٌ عن دبر منه»**.

٤١٨٦ ـ نا عبد الله بن إسحاق البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسين بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمُّ الولد حرّة، وإن كان سقطاً»**[(٢)].

٤١٨٧ ـ نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن تميم بن عباد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما جاريةٍ ولدت لسيدها، فهي معتقة عن دبر منه»**.

٤١٨٨ ـ حدثنا الحسين بن إدريس القافلاني، نا أبو يحيى العطّار، نا عمرو بن محمد العنقزي، نا أبو بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»**[(٣)].

٤١٨٩ ـ نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل الجعفري، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمُّ إبراهيم أعتقها ولدها»**.

٤١٩٠ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدايني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية، قال رسول الله ﷺ: **«أعتقها ولدها»** تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة.

٤١٩١ ـ نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس، حدثتني أبو أويس، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته»**.

٤١٩٢ ـ قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٥).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (٣٤٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٦).

مارية القبطية إبراهيم ابن النبيّ ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**».

٤١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحّاك بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسناده مثله.

٤١٩٤ ـ ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا شبابة، نا أبو بكر بن أبي سبرة بنحوه.

٤١٩٥ ـ حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه بن موسى، نا إبراهيم بن الوليد بن مسلمة القرشي، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه.

٤١٩٦ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل يحدثني رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**لا تباع: وأمر بها فأعتقت**»[١].

٤١٩٧ ـ قال: وحدثني رشدين، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبيّ ﷺ مثله.

٤١٩٨ ـ حدثنا محمد بن أحمد، نا سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه.

٤١٩٩ ـ نا الفارسي، نا أحمد، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبيّ ﷺ نحوه، كذا قال بن بكير بن عبد الله بن الأشج.

٤٢٠٠ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبداً وله مال، فمالُهُ لهُ إلا أن يستثنيه السّيد**»[٢].

٤٢٠١ ـ حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، نا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «**إذا أعتق الرجل العبدَ، تبعه ماله، إلا يكون شرطه المعتق**».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (٣٤٥).
(٢) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٣٩٦٢).

٤٢٠٢ ـ نا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة».

٤٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **«لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة»**.

٤٢٠٤ ـ قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مدفوع.

٤٢٠٥ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ابن جريج بن بكّار، نا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة».

٤٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»**.

٤٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يعني ابن عبد الله يقول: **«كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبيّ ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً»**(١).

٤٢٠٨ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد: «كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ»(٢).

٤٢٠٩ ـ ونا ابن صاعد، نا بندار، نا محمد، نا شعبة بهذا، قال: **«كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»**.

٤٢١٠ ـ نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيّب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال: عمر: **«أعتقهن رسول الله ﷺ»**(٣).

٤٢١١ ـ ناعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٧).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٧) ص (١٧١).

(٣) رواه البيهقي في (السنن) ج (٦) ص (٣٤٤).

منصور السلولي، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، فرد البيع».

٤٢١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمان بن يسار قال: كنت عند زيد بن ثابت، فأتاه فتى من الأنصار، فقال: إن ابنة عم لي وأنا وليها، أعتقت جارية عن دبر، ليس لها مال غيرها، قال زيد «فلتأخذ من رحمها ما دامت حية»[1]، قال أبو بكر: هذا حديث غريب.

٤٢١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني قالا: نا محمد بن عبيد، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**ولد المدبرة يعتقون بعتقها، ويرقون برقها**».

٤٢١٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم.

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته. عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً.

٤٢١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: «**باع رسول الله ﷺ، خدمة المدبرة**».

٤٢١٦ ـ **نا** أبو بكر نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج وهيثم بن جميل قالا: نا شريك عن جابر، عن أبي جعفر قال: «**إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة**».

قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مرسل.

٤٢١٧ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدم.

٤٢١٨ ـ **نا** أبو عمرو ويوسف بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا مسلم بن قتيبة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «**أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر**».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن) ج (٦) ص (٣١٦).

٤٢١٩ ـ نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا علي بن مسلم، نا علي بن ظبيان، نا عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُدبرُ من الثلثِ**»[١].

٤٢٢٠ ـ نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**المدبرُ لا يباعُ، ولا يوهبُ، وهو حر من الثلثِ**».

لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

٤٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «**أنه كره بيع المدبر**» هذا هو الصحيح، موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

٤٢٢٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانيء قالوا: نا أبو نعيم نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه، فباعوه بثمانمائة[٢].

قال أبو بكر: قول شريك أن رجلاً مات خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع ثمنه إليه، وقال: إقضِ دينك، كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر أن سيداً لمدبر، كان حياً يوم بيع المدبر.

٤٢٢٣ ـ نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال، عن عمرة أن عائشة أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: «**أدعو لي فلانة**» لجارية لها فقالوا: في حجرها فلا صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ائتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني، قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: «إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، أنظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقها»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه ي سننه برقم (٢٥١٤).

(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما.

(٣) رواه مالك في (الموطأ).

كتاب النوادر

٤٢٢٤ ـ **حدثنا** الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة، نا الزعفراني، نا عبد الواحد بن سليمان البرّاء، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: «**كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل جارية امرأته على نفسه**».

٤٢٢٥ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن جابر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: «**لا بأس** تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الأيام، ولا قضاء عليهما».

٤٢٢٦ ـ **نا** علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد ابن هارون، أنا بقية، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبرهُ فلم يفعل فإنما إثمهُ على الذي لم يبرهُ**».

٤٢٢٧ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا الغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وألقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: «**برّيها، فإن الإثم على المحنثِ**».

٤٢٢٨ ـ **نا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا يحيى بن سعيد القطّان، عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام»[1].

٤٢٢٩ ـ **نا** إسماعيل بن العباس الورّاق، نا أبو البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر. ح: ونا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع قالا: نا أبو أسامة حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن: «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بدا له بعد أن زالت الشمس فصام».

٤٢٣٠ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام. ح: ونا محمد بن المعلى الشونيزي والحسين بن إسماعيل وجماعة قالوا: نا

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نيهك، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لو أن رجلاً اطلع على جاره، فحذفَ عينهُ بحصاة فلا دية ولا قصاص»**[١].

٤٢٣١ ـ **نا** محمد بن مخلد بن حفص إملاء من كتابه، نا القاسم بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومائتين، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»**[٢].

٤٢٣٢ ـ **وبإسناده** قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: **«القرآن ذلولٌ، ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه»**.

٤٢٣٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بن واقد ببيت المقدس، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كلامي لا ينسخ كلام اللّه وكلام اللّه ينسخ كلامي وكلام اللّه ينسخ بعضه بعضاً»**.

٤٢٣٤ ـ **نا** الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبه، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»**.

٤٢٣٥ ـ **نا** محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عبد اللّه بن عبد الحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخرة عن عبد اللّه بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عبد اللّه بن الزبير قال: أشهد على أبي يحدثني: «أن رسول اللّه ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً».

٤٢٣٦ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطّاب، قال: **«إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا: بالرأي، فضلوا وأضلوا»**.

٤٢٣٧ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجنيد أبو صالح، نا عبد المجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأيَ فضلّوا»**.

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٥١٧١)، والترمذي برقم (٢٧٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ج (١١) ص (٤٣٣).

٤٢٣٨ ـ نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة عن النبيّ ﷺ نحو حديث السهمي، عن مالك. وقال فيه: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة**»[1].

٤٢٣٩ ـ نا علي، نا أحمد، نا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

٤٢٤٠ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «**فيما استطعتن وأطقتنّ**»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إن قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة**».

٤٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق، وعباس بن محمد قالوا: نا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»[2].

٤٢٤٢ ـ نا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين نا عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من المشركين، إلا عن أهل الذمة**».

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩).

كتاب الوصايا

٤٢٤٣ ـ نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العبيسي، نا عبيد الله بن موسى أنا المبارك بن حسان، عن نافع قال: قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عَزَّ وجَلَّ يقول: يا ابن آدم إثنتان لم تكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به ولأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»**.

٤٢٤٤ ـ نا الحسين بن محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقية، عن خليد بن أبي خليد، عن أبي حلبس، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصية على كتاب لله، كانت كفارة لما ترك من زكاته»**[(١)].

٤٢٤٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه، نا سليمان بن بنت شرحبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال: **«إن الله عَزَّ وجَلَّ قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»**[(٢)].

٤٢٤٦ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن علية. ح: ونا محمد بن المعلي الشونيزي، نا محمود بن خداش، نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: **«ما حقُّ امرىء يبيت ليلتين وله مالٌ يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[(٣)].

٤٢٤٧ ـ نا عمر بن أحمد بن علي الدرني، نا محمد بن الوليد القرشي نا عبد الوهاب، الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: **«ما حقُّ امرىءٍ مسلم له مالٌ يريد أن يوصي فيه، ويبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

٤٢٤٨ ـ نا محمد بن مخلد نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ينبغي لرجلٍ أتى عليه ثلاثةٌ، وله مالٌ يريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه»**.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج (٦) ص (٤٤١).

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤٢٤٩ ـ نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**الأضرار في الوصية من الكبائر**».

٤٢٥٠ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «**ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه**».

٤٢٥١ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصيّة لوارثٍ، إلا أن يشاء الورثةُ**».

٤٢٥٢ ـ نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصيةَ لوارث إلا أن يجيز الورثةُ**».

٤٢٥٣ ـ نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن رشاد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة**».

٤٢٥٤ ـ نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين**».

٤٢٥٥ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الواب، أنا سعيد عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، فقال: «**إن الله عَزَّ وجَلَّ قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث**»[1].

قال: ونا سعيد بن مطر عن شهر عن عمرو بن خارجة عن النبيّ ﷺ مثله.

٤٢٥٦ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس، بن الوليد النرسي، نا عمران بن خالد الخزاعي، نا ثابت، عن أنس قال: كان النبيّ ﷺ في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعيماً، قال: فسبقتها، قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة بصحيفة فيها ثريد، قال: فوضعتها، فخرجت عائشة فأخذت الصحفة، قال: وذلك قبل أن يحجبن، قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده: ، قال: فضمها، وقال بكفه يصف ذلك عمران، وقال: «غارت أمُكم» فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٢٠)، والنسائي وابن ماجه.

حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله[1].

٤٢٥٧ ـ نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو بكر ابن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] قال: اطلعت حفصة على النبيّ ﷺ مع أم إبراهيم عليه السلام، فقال: لا تخبري عائشة، وقال لها: «**إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة**»، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره اللّه عليه، فعرف بعضه، وأعرض عن بعض، قال: أعرض عن قوله إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول اللّه ﷺ أن ينشر ذلك في الناس، فأعرض عنه.

٤٢٥٨ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: «**كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللّه يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا اللّه حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا اللّه ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن اللّه اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**».

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود برقم (٣٥٦٧)، والترمذي برقم (١٣٥٩)، والنسائي، وابن ماجه برقم (٣٣٣٤).

كتاب الوكالة

٤٢٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك بأبي أنت أمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً**»، قال: فلما وليت دعاني، فقال لي: «**خذ منه ثلاثين وسقاً، فوالله ما لآل محمدٍ بخيبر تمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته**»[1]، وذكر باقي الحديث.

١ ـ خبر الواحد يوجب العمل

٤٢٦٠ ـ نا عبيد الله بن الصمد بن المهتدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا سليمان بن حبان، نا حميد الطويل، عن أنس قال: «**كان أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء عند أبي طلحة يشربون من شراب تمر وبسر أو قال رطب وأنا أسقيهم من الشراب، حتى كاد يأخذ منهم، فمر رجل من المسلمين فقال ألا هل علمتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: يا أنس أكف ما في إنائك، وما قالوا حتى نتبين، قال فكفأته**»[2].

قال أبو عبد الله وهو عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله: هذا يدل على أن خبر الواحد يوجب العمل.

٤٢٦١ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار: نا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال رسول الله ﷺ: «**هو كلام فحسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح**».

٤٢٦٢ ـ حدثنا ابن مجاهد، نا الحسن بن إسحاق العطّار، نا عامر بن سعيد، نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر، نا هشام بن عروة بهذا مثله.

٤٢٦٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن نافع، عن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٣٢).
(٢) رواه البخاري في (الصحيح).

العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشعر بمنزلة الكلام، حسنة كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»**.

٤٢٦٤ ـ حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، نا عبد الله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«حسن الشّعر كحسن الكلام وقبيح الشّعر كقبيح الكلام»**.

٤٢٦٥ ـ نا ابن صاعد، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عن سفيان عن قابوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ. ح: ونا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدم،ي نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحول، ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا عفان، نا أبو كدينة جميعاً، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: **«ليس على مسلم جزية»**[1].

٤٢٦٦ ـ نا أحمد بن محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان. ح: ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا زهير جميعاً، عن قابوس، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«ليس على مسلم جزية»**.

٤٢٦٧ ـ نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيّنة على المُدعي، واليمين على المدّعى عليه»**.

٤٢٦٨ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناس دماءِ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه»**[2].

٤٢٦٩ ـ قريء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع. حدثكم شجاع بن مخلد، نا هشيم، نا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**[3].

٤٢٧٠ ـ نا عبد الله بن محمد إملاء من لفظه، نا أحمد بن حنبل، نا هشيم، بإسناده مثله.

٤٢٧١ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم بإسناده مثله سواء.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٠٥٣)، والترمذي برقم (٦٣٣).
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم في كتاب (الأيمان)، وأبو داود برقم (٣٢٥٥)، وأحمد في مسنده: ج (٢) ص (٢٢٨).

٤٢٧٢ ـ نا يحيى بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، وزياد بن أيوب ومحمد بن عمرو بن سليمان. ح: ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب قالوا: نا هشيم، نا عبد اللّٰه بن أبي صالح بإسناده مثله، سواء.

٢ ـ النذور

٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيّب النيسابوريّ، نا عبد اللّٰه بن روح المدائني، نا سلام بن ، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«النّذر نذران: فمن نذر نذراً للّٰه فليفِ به، ومن نذر نذراً في معصية اللّٰه فكفّارته كفارةُ يمين»**.

٤٢٧٤ ـ نا حمزة بن القاسم الإمام نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد اللّٰه بن عمران، نا طلحة بن يحيى، عن الضحّاك بن عثمان، عن عبد اللّٰه بن سعيد. ح: ونا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك، نا طلحة بن يحيى، عن عبد اللّٰه بن سعيد بن أبي هند، عن بكير. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه النسائي، نا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين، عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة، عن بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج، عن كريب مولى عبد اللّٰه بن عباس، عن عبد اللّٰه بن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ قال: **«من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية اللّٰه، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً للّٰه يطيقه، فليفِ به»**[1] واللفظ للمحاملي.

٤٢٧٥ ـ ناالحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا نذر إلا فيما أطيع اللّٰه، ولا يمين في غضبٍ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك»**.

٤٢٧٦ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، نا محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد اللّٰه العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«من جعل عليه نذراً في معصية اللّٰه فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدْياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه اللّٰه، فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه اللّٰه، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت اللّٰه في أمر لا يريد به وجه اللّٰه، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت اللّٰه في أمر يريد به وجه اللّٰه، فليركب، ولا يمشي، فإذا أتى مكّة قضى نذره، ومن جعل**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٢٢)، وابن ماجه برقم (٢١٢٨).

عليه نذراً لله فيما يبد به وجه الله، فليتق وليفِ به ما لم يجهده»، غالب ضعيف الحديث.

٤٢٧٧ ـ نا حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي، نا طلحة بن يحيى، عن الضحّاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه، فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً فأطقه فليفِ به».

٤٢٧٨ ـ حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخرقي، نا أبو عمر، نا زهير بن محمد، عن ابن حرملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيّب فقال: إني قلت: عليَّ المشي إلى الكعبة، فقال سعيد: قلت على نذر؟ قال الرجل: لا، فقال: ليس عليك شيء.

٤٢٧٩ ـ نا محمد بن الحسن بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس قال: مر النبيّ ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فقال: «ما بالُ هذا»؟ فقالوا: يا رسول الله نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يقعد، وأن يصوم، فقال: «مُرُوه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليصُمْ»[1] ولم يأمره بالكفارة.

٤٢٨٠ ـ وعن الحسن بن عمارة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، وعن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ مثله.

٤٢٨١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر بن مدرار، نا الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثبت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: مر النبيّ ﷺ على أبي إسرائيل ثم ذكر مثله سواء. ولم يذكر حديث عمرو بن دينار.

٤٢٨٢ ـ نا أحمد بن عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد، بن آدم، نا حبان بن هلال، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبيّ ﷺ يخطب، إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ويصوم، ولا يتكلم، فقال: «مروه فلقعد، وليستظل، وليتكلم، ويصوم».

٤٢٨٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عن ليث عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «الإيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله».

---

(١) رواه البخاري في (الصحيح).

٤٢٨٤ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر قال: «كل استثناء غير موصول، فصاحبه حانث».

٤٢٨٥ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله ﷺ القصواء حين أغير على لقاحه، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إني نذرت إن نجاني الله عليهالآكلن من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: **«لبئسما جزيتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله»**.

٤٢٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أشعث، نا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت»، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما[1].

٤٢٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى، نا أبو هلال، نا غالب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج الكعبة، وهي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة، فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت: إنطلق إلى مولاتك، فقل لها: إن هذا لا يحل لك، قال: فرجعت إليها، قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب، فقال: ههنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة، قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت وأنا يوماً يهودية، ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية، قال: إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وإن تمجست قتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك، وتجمعين بين فتاك فتاتك.

٤٢٨٨ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها، فأمرها بالكفارة، فقال رجل من القوم: سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى، فقال ابن عباس: «نعم قد ذكر الله الظهار، وأمر بالكفارة»[2].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (٦٦).
(٢) رواه مالك في (الموطأ).

٤٢٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: **«كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين»**(١).

٤٢٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«لكل مسكين مد من حنطة، ريعه إدامه»**.

٤٢٩١ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا هشام صاحب الدستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: **«مد من حنطة لكل مسكين»**(٢).

٤٢٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: **«ثلاثة أشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين»**.

٤٢٩٣ ـ **نا** أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا محمد بن أبي عديّ، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«لكل مسكين مد من حنطة، فيه إدامه»**.

٤٢٩٤ ـ **نا** محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نضر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام، أطعم عن كل يوم مداً واحداً»**.

٤٢٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ قال: **«إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقُهُ»**.

٤٢٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، نا عيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: شهد رجلان من أهل دقوقاء نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر، والله ما اشترينا به ثمناً، ولا كتمتما شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، قال عامر: قال أبو موسى: والله إن هذه لقضية ما قضى بها منذ مات رسول الله ﷺ قبل اليوم»(٣).

---

(١) رواه مالك في (الموطأ).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (٥٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٦٠٥).

٤٢٩٧ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه، عن عدي بن عدي، عن أبيه أنه أتى رجلان يختصمان إلى رسول اللّه ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض، فلما تفوه ليحلف، قال له رسول اللّه ﷺ: **«أما أنه من حلف على مالِ امرىءٍ مسلم، لقيَ اللّه عَزّ وجَلّ وهو عليه غضبان»**، قال: **«فمن تركها فله الجنة»**[١].

٤٢٩٨ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبيد اللّه الزهري، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير أن عدي بن عدي أخبره عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ نحوه.

٤٢٩٩ ـ **نا** إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «آمن رسول اللّه ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن ضبابة الكناني، وعبد اللّه بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة»، وذكر باقي الحديث.

٤٣٠٠ ـ **نا** أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن المغلّس، نا زهير بن محمد بن قمير، نا أحمد بن المفضل، نا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبي قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول اللّه ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: **«أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد اللّه بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد اللّه بن سعد بن أبي سرح»**[٢]، وذكر باقي الحديث.

٤٣٠١ ـ **نا** إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل بهذا الإسناد مثله.

٤٣٠٢ ـ **نا** إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي، عن جدي أن رسول اللّه ﷺ قال يوم فتح مكة: **«أربعة لا أؤمنهم في حلٍّ ولا حرم: الحويرث بن نقيد، ومقيس بن ضبابة، وهلال بن خطل، وعبد اللّه بن سعد بن أبي سرح»**، وذكر باقي الحديث.

٤٣٠٣ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح بن عبد اللّه الترمذي، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٦٨٣)، والنسائي برقم (٤٠٧٣).

عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعديّ بن بداء وكانا يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول اللّٰه ﷺ ما كتمتما، ولا اطلعتما ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقدم رجلان من أولياء السهمي، فحلفا باللّٰه أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما، ما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين، فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية».

٤٣٠٤ ـ نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا الحسن بن الحسين الغربي، نا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً، من فضة مخوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول اللّٰه ﷺ باللّٰه ما كتمتما، ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة قالوا: اشتريناه من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية».

٤٣٠٥ ـ نا عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبيّ ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: «ما يمنعكما أن تقيموا عليهما الحد؟ فقالوا: كنا نفعل إذ كان ذلك فينا، فلما ذهب ملكنا فلا تجتري على الفعل، فقال لهم: «إئتوني بأعلم رجلين فيكم، فأتوه بابني صوريا، فقال لهم: أنتم أعلم من وراءكما؟ قالا: يقولون، قال: «فأنشدكما باللّٰه الذي أنزل التوراة على موسى، كيف تجدون حدّهم في التوراة، فقالا: الرجل مع المرأة زنية، وفيه عقوبة، والرجل على بطن المرأة زنية، وفيه عقوبة فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم، قال: إئتوني بالشهود، فشهد أربعة، فرجمهما النبيّ ﷺ. تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.

٤٣٠٦ ـ نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوريّ، وموسى بن جعفر بن قرين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد وعبد اللّٰه بن أحمد بن إسحاق المصري قالوا: نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «إن اللّٰه عَزّ وجَلّ يجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».

٤٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قالرسول اللّٰه ﷺ: «إن اللّٰه

يجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أُكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، ويعملوا به»[١].

٤٣٠٨ ـ نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مقهور يمين»**.

(١) رواه البخاري في (الصحيح).

كتاب الرضاع

٤٣٠٩ ـ **حدثنا** عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة؟ قال: نعم.

٤٣١٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، إنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالا: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره»[١].

٤٣١١ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري. ح: وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب الثقفي، نا أيوب عن ابن مليكة، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. وأيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال أحدهما: «لا تحرم المصَّة والمصَّتان»، وقال الآخر: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**[٢].

٤٣١٢ ـ **نا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه أن رجلاً كان في سفر فولدت إمرأته، فاحتبس لبنها، فخشي عليها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك، فأتي ابن مسعود فسأله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»**[٣].

٤٣١٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا حنظلة نا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»**.

٤٣١٤ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير. ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٤٥٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب (الرضاع)، وأبو داود برقم (٢٠٦٣)، والترمذي برقم (١١٥٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٠٦٠)، وأحمد في (المسند) ج (١) ص (٤٣٢).

الحجاج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم من الرضاعة المصّة ولا المصّتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء»[١].

قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن المسيّب، فقال: إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبيّ وهو صغير حرمت عليه، وقال عثمان: «إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»، ولم يزد على هذا.

٤٣١٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا خلّاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه إمرأته وهو في سفر، فولدت فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه، قال: حتى وجدت طعم لبنها في حلقي، فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له، فقال حرمت عليك إمرأتك، فأتاه ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي، ما هذا بكذا وكذا، وقال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم».

٤٣١٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن إمرأتي ورم ثديها، فمصصته، فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحداً غيري. قال: نعم، أبا موسى، فشدد عليّ، فأتى أبا موسى فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم».

٤٣١٧ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين»[٢].

٤٣١٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

٤٣١٩ ـ نا أبو روق الهمداني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

٤٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن منصور، نا عمرو بن علي، نا معاذ هشام. ح: وثنا أبو حامد بن هارون، نا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة. ح: ونا القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٤٥٦).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٤٦٢).

عن أم الفضل أن رسول اللّه ﷺ سئل عن المصّة الواحدة، أتحرم؟ قال: «لا»، وقال أبو حامد أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي اللّه أتحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

٤٣٢١ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبد الصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان، لكن ما فتق الأمعاء».

٤٣٢٢ ـ نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن، بن سعيد أبو أمية، نا عبد الرحمن بن القطّامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إن فلاناً تزوج وقد أرضعتهما، قال: «فكيف أرضعتهما؟» قالت: أرضعت الجارية وهي ابنة سنتين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: «إذهبي فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً، ولا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد» ابن القطامي ضعيف.

٤٣٢٣ ـ نا أحمد بن د بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروزي، نا إسماعيل ابن علية، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت إمرأة فجاءتنا إمرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبيّ ﷺ فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا إمرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»[1].

٤٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني، ولكن سمعته يحدث، قال: تزوجت إبنة أبي إهاب، فجاءت إمرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبيّ ﷺ فسألته، فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، وقال في الرابعة أو الثالثة: «كيف بك وقد قيل» قال: ونهاه عنها.

٤٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال أبو عاصم: وأخبرني عمر بن سعيد، وأخبرني محمد بن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز وهذا حديث ابن جريج، قال: تزوجت إبنة أبي إهاب، وساق الحديث.

٤٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، وكانت تحته بنت أبي إهاب

---

(١) رواه البخاري في (الصحيح).

التيمي، فأعرض رسول الله ﷺ، ثم تبسم، وقال: «كيف وقد قيل».

٤٣٢٧ - **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فدخلت علينا إمرأة سوداء، فسألت فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا عليّ فوالله لقد أرضعتكما جميعاً، فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«دعها عنك، لا خير لك فيها»**.

٤٣٢٨ - **قرىء** على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن على عمي أفلح بن أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له، فأتى النبيّ ﷺ، فسألته، فقال: **«إئذني له فإنه عمك»**، قلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: **«إئذني له، فإنه عمك»**[١].

٤٣٢٩ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ بن أبي داود، نا أبو الطاهر. ح: ونا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان قالا: نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له.

٤٣٣٠ - **نا** أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد أنزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ اشتغلنا بموته، فدخل الداجن فأكلها»[٢].

٤٣٣١ - **نا** أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة، فقال: لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة، فقيل له: فإن عبد الله بن الزبير يقول: «لا نحرم الرضعة ولا الرضعتان». فقال ابن عمر: «قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير»[٣].

٤٣٣٢ - **نا** سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط، نا عبد الرحمن بن يونس السرّاج، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج ومالك، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فولدت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، هل يصح للغلام أن ينكح الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[٤].

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٢٠٥٦)، والنسائي: ج (٦) ص (١٠٣).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٤).
(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٧) ص (٤٥٢).
(٤) رواه الترمذي في سننه برقم (١١٤٩).

٤٣٣٣ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد اللّٰه بن إدريس، نا محمد بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد اللّٰه بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت: كانت أسماء بنت أبو بكر أرضعتني، كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول: أقبلي عليّ حدثيني، وترى أنه أبي، وإنما ولده إخوتي، فلما كان قبل الحرة أرسل عبد اللّٰه بن الزبير يخطب إبنتي على حمزة بن الزبير، وحمزة ومصعب من الكلابية، قالت: فأرسلت إليه وهل يصلح له؟ فأرسل إليّ إنما تريدين منع إبنتك، أنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة، قالت: فأرسلت وأصحاب رسول اللّٰه ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً».

٤٣٣٤ ـ نا محمد بن منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر قال: سمعت أيوب يحدث عن أبي الخليل، عن عبد اللّٰه بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل قالت: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

٤٣٣٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي، نا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد اللّٰه بن الحارث الهاشمي، عن أم الفضل قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ في بيتي، فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول اللّٰه كانت عندي إمرأة، فتزوجت عليها إمرأة، فزعمت الأولى أنها أرضعت إمرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين، أو قال إملاجة أو إملاجتين، قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»**، أو قال: **«الرضعة والرضعتان»**[(١)].

٤٣٣٦ ـ نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيم بن صدقة، نا سعيد، عن قتادة وأيوب، عن أبي الخليل، عن عبد اللّٰه بن الحارث، عن أم الفضل أن النبيّ ﷺ قال: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»** قال قتادة: ولا المصّة ولا المصّتان»[(٢)].

٤٣٣٧ ـ نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب قالا: نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا تحرم المصّة ولاالمصّتان»**.

٤٣٣٨ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات»[(٣)].

٤٣٣٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عبيد اللّٰه، عن عبد اللّٰه بن موهب، عن تميم

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الرضاع).
(٢) رواه مسلم في كتاب (الرضاع).
(٣) رواه مسلم في كتاب (الرضاع).

الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**»[١].

٤٣٤٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على يديه رجل فله ولاؤُهُ**» الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل.

٤٣٤١ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ونا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل، قال: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**».

٤٣٤٢ ـ **نا** عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عباس وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب رجل من خولان قال: سمعت تميماً الداري يقول: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل، نحوه.

٤٣٤٣ ـ **نا** محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسئل عن اللقطة، فقال: «**لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق، بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له**».

٤٣٤٤ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيّب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: «**فرغ من أربعة: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض**».

٤٣٤٥ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا الفضل بن سهل، نا الأسود بن عامر، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء معه، فأتى عليه النبيّ ﷺ وهو على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد علام تأخذوني وتأخذون العضباء، وأنا مسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» قال: ومضى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، فقال: «**هذه حاجتك؟**»، قال: ففودي برجلين، وحبس النبيّ ﷺ العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج قال: فأغار المشركون على سرح المدينة، وأسروا إمرأة من المسلمين،

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩١٨)، والترمذي برقم (٢١١٢)، وابن ماجه برقم (٢٧٥٢).

قال: وكان المشركون يريحون إبلهم بأفنيتهم، فلما كان الليل نوموا، وعمدت إلى الإبل، فما كانت تأتي على ناقة منها إلا رغت، حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول فركبتها حتى أتت المدينة، ونذرت إن الله تعالى نجاها لتنحرنها، فلما أتت المدينة عرف الناس الناقة، وقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قال: وأتى بها النبيّ ﷺ، وأخبر بنذرها فقال: **«بئسما جزيتها أو جزيتيها، لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[١].

٤٣٤٦ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، إنا ابن جريج قال: قال عطاء: تحرم منها ما قل وما كثر، قال: وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة رضي الله عنها في الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: قول الله عَزَّ وجَلَّ خير من قول عائشة، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

٤٣٤٧ ـ **نا** محمد نا إسحاق، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **«لا يحرم دون خمس رضعات معلومات»**.

٤٣٤٨ ـ **نا** محمد نا إسحاق، نا عبد الرزاق، إنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل: أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما أعلم الأخت من الرضاعة إلا حرماً، فقال الرجل: إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم أنه لا تحرم رضعة، فقال ابن عمر: **«قضاء الله خير من قضائك، وقضاء أمير المؤمنين»**.

٤٣٤٩ ـ **نا** محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر وابن الزبير مثله.

٤٣٥٠ ـ **نا** القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن حسان الأزرق، قالا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عَزَّ وجَلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»**، لفظ يعقوب.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (النذور).

كتاب الأحباس

٤٣٥١ ـ نامحمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء إلا أرضاً جعلها صدقة، وبغلته البيضاء(١).

٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، نا سفيان، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث وهو يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة.

٤٣٥٣ ـ نا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها في سبيل الله. قال قتيبة مرة أخرى: جعلها صدقة.

٤٣٥٤ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق. عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي إمرأته، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة.

٤٣٥٥ ـ نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو بن علي، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: مات رسول الله ﷺ وما ترك إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

٤٣٥٦ ـ نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر: إن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطّاب، وإن عمر قال: يا رسول الله، أشر كيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«إحبس أصلها، وسبل ثمرها»**(٢).

٤٣٥٧ ـ نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي المعروف بابن إبنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ح: ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال:

---

(١) رواه البخاري والنسائي.

(٢) رواه البخاري والنسائي.

قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر، لم أصب مالاً أحب إليّ منه، فقال له: «**إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله**»، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل، أو يطعم صديقاً غير متمول، منه مالاً، أو متأثل منه مالاً.

٤٣٥٨ ـ نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه أصاب أرضاً بخيبر يقال لها: ثمغ، فسأل النبيّ ﷺ، فقال له: «**إحبس أصلها، وتصدق بثمرتها**».

٤٣٥٩ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني عبد العزيز بن المطلب، حدثني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطّاب، استأذن رسول الله ﷺ أن يتصدق بماله بثمغ، فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث**».

٤٣٦٠ ـ نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالا: نا ابن وهب. ح: وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا الحسين بن الهيثم أبو الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ، فقال له النبيّ ﷺ: «**تصدق بثمرة، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث**».

وقال أبو الربيع: «**تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث**».

٤٣٦١ ـ نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد بن يحيى النيسابوريّ، نا أبو غسان الكناني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله ﷺ في صدقته بثمغ، فقال: «**إحبس أصلها، وسبل ثمرتها**».

٤٣٦٢ ـ وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبد الله السكري. ح: وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمري، سمعت محمد بن المصفى قالا: نا بقية، نا محمد بن سالم المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من ثمغ، فقال: «**إحبس أصلها، وسبل ثمرها**».

٤٣٦٣ ـ نا محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي، قال: «**إحبس أصلها، وتصدق بثمرتها**».

١ - باب كيف يكتب الحبس

٤٣٦٤ - **حدثنا** أبو إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، نا يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فكيف تأمرني فيه؟ قال: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»**، قال: فتصدق بها عمر، أنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء، والقربى، الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1].

٤٣٦٥ - **نا** محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ بن معاذ، نا ابن عون. ح: ونا عمر بن أحمد بن علي القطّان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: **«إن شئت جعلتها لله، حبست أصلها، وتصدقت بها»**. فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه، قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا، عن ابن عون: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فقال: **«غير متأثل مالاً»**، وقال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، حدثني رجل أنه قرأ تلك الرقعة فكان فيها: **«غير متأثل مالاً»**، هذا حديث أبي أسامة.

٤٣٦٦ - **نا** محمد بن أحمد بن أحمد بن الصوّاف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر ويزيد بن زريع قالا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه. قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا تباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، وفي إخره قال ابن عون: فذكرت هذا لمحمد فقال: **«غير متأثل مالاً»**.

٤٣٦٧ - **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، غت ابن عمر: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»**، قال: فتصدق بها أنها لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول منها.

٤٣٦٨ - قرىء على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قيل له: سمعت العباس بن

---

(١) رواه البخاري في (الصحيح).

يزيد، نا معاذ بن معاذ والأنصاري قالا: نا ابن عون، ح: ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً بخيبر، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها»، قال: فجعلها عمر: لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها، ويطعم صديقاً غير متمول فيه، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها، ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه، هذا لفظ أبي مسعود، قال أبو مسعود: هذا أجود حديث رواه ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر، قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

٤٣٦٩ ـ نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن مسعود، أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر بن المفضل، نا ابن عون بهذا نحوه. وقال: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، نحو حديث النضر.

٤٣٧٠ ـ نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهر بن سعد السمّان، عن ابن عون بهذا. وقال: فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف. ورواه داود بن أبي هند عن ابن عون.

٤٣٧١ ـ نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرن بن بكّار الكلاعي بحمص، نا الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عديّ بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى عمر النبيّ ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول فيه. ورواه الثوري عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٣٧٢ ـ نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب. ح: ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود قالا: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فقلت: يا رسول الله، أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليّ منه ولا أنفس عندي منه، قال: «إن شئت تصدقت بها، وأمسكت أصلها»، قال: فتصدق بها عمر على أن لا

يباع، ولا يوهب، في الفقراء والقربى والضيف والرقاب وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالاً.

٤٣٧٣ ـ نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه، فأتيت رسول الله ﷺ أستأمره، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت مالاً من خيبر ما أصبت مالاً أنفس عندي منه، فقال: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»**، فتصدق بها عمر على أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي الأقربين، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويعطي بالمعروف صديقاً غير متمول. قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً، تابعه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون.

٤٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني هارون بن عبد الله هو الحمّال، وإنما سمي بالحمّال؛ لأنه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

٤٣٧٥ ـ نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا حميد، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أو ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: **«إجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك»**[(١)].

٤٣٧٦ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أبي، عن ثمامة. عن أنس مثله، وزاد فيه: قال: فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني.

٤٣٧٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو يحيى، نا الأنصاري، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس نحو حديث ثمامة، وحميد عن أنس أخرجه البخاري قال: قال الأنصاري: عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس.

٤٣٧٨ ـ نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت. عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة: يا رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا، وإني أشهدك أني قد

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي برقم (٢٩٢٧).

جعلت أرضي بئر حاء لله، فقال رسول الله ﷺ: «**إجعلها في قرابتك**»، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

٤٣٧٩ ـ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قالا: نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بعسقلان، نا رواد بن الجرّاح، عن صدقة بن يزيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما من مالي شيء أحب إليّ من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «**فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة**»، قال: فكتب عمر: هذا الكتاب من عمر بن الخطّاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة، لذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى إبنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها.

٤٣٨٠ ـ نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاّف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر بن الخطّاب أنه أراد أن يتصدق بماله الذي بثمغ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إحبس أصلها وسبل ثمرها».

٤٣٨١ ـ قرىء على أبي محمد بن يحيى بن صاعد، قيل له: وفي كتابك عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جويرية، عن نافع. عن ابن عمر أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو نفيس، فأدرت أن أتصدق به، قال: «**تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرته**». قال: فتصدق به، فصدقته كتبت على ذلك: في سبيل الله والضيف، وابن السبيل، والمساكين، وذي القربى، لا جناح على من وليه، أن يأكل بالمعروف، ويؤكل صديقه غير مأثوم فيه.

٢ ـ باب في حبس المشاع

٤٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكّار، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر قال: عمر بن الخطّاب للنبيّ ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبيّ ﷺ: «**أحبس أصلها، وسبل ثمرتها**».

٤٣٨٣ ـ نايعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالا: نا بشر بن مطر، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر: أن عمر أتى النبيّ ﷺ وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، واشتراها حتى استجمعها، فأتى النبيّ ﷺ فقال: إني قد أصبت مالاً لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: «**إحبس الأصل، وسبل الثمر**».

٤٣٨٤ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي. ح: ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق قالا: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، مثل قول الزبير بن بكّار سواء.

٤٣٨٥ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله بن يزيد، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وكان له مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عَزَّ وجَلَّ، قال: **«فاحبس أصلها، وسبل ثمرها»**. ورواه غير شيخنا عن أبي عبد الرحمن.

٤٣٨٦ ـ **نا** محمد بن عبد الله الخنلجي ببيت المقدس، نا سفيان، نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفى بن بهلول، نا بقية، عن سعيد بن سالم المكّي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرض من ثمغ، فقال: **«إحبس أصلها، وسبل ثمرها»**.

٤٣٨٧ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا محمد بن يزيد البزاز أبو جعفر الكوفي، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إن لي مالاً بثمغ أكره أن يباع بعدي، قال: **«فاحبسه، وسبل ثمره»**.

٤٣٨٨ ـ **نا** جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر الأثرم، نا عبد الرحمن بن ديبس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتي النبيّ ﷺ، فقال: إني أصبت أرضاً بخيبر، ما أصبت مالاً هو أنفس عندي منه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»** فقال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب، والضيف وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه مالاً، قال الأثرم: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.

٤٣٨٩ ـ **نا** أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي. ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي المعمري قال: سمعت محمد بن الصباح قالا: نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع. عن ابن عمر: أن عمر أتي النبيّ ﷺ، وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، فاشتراها حتى استخلصها، فأتي النبيّ ﷺ فقال: قد أصبت شيئاً لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عَزَّ وجَلَّ، قال: **«فاحتبس الأصل، وسبل الثمر»**.

٣ ـ باب وقف المساجد والسقايات

٤٣٩٠ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان. ح: ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا السري بن عاصم، نا عبد الله بن إدريس. ح: وقرىء على محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشوارب بالمفتح وأنا أسمع قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان. ح: ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان السعدي. ح: وحدثني علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين، حدثني عمرو بن جاوان المازني قال: سمعت الأحنف بن قيس. ح: ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة، أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوان. ح: ونا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوان. ح: ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن حصين بن عبد الرحمن. عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم، وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آتٍ، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فانطلقت فإذا الناس يجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقّاص، فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه ملاءة صفراء، فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به، فقال عثمان: أها هنا علي، أها هنا الزبير، أها هنا طلحة، أها هنا سعد بن أبي وقّاص؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟**» فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعت مربد بني فلان، قال: «**فاجعله في مسجدنا وأجره لك**»، فقالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا الله، هل تعملون أن رسول الله ﷺ قال: «**من يبتاع رومة غفر الله له؟**» فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعت بئر رومة، قال: «**فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك**»؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلون أن رسول الله ﷺ قال: «**من يجهز جيش العسرة غفر الله له؟**»، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً، قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد، اللهم أشهد، اللهم أشهد، هذا لفظ حديث معتمر عن أبيه عن حصين.

وقال ابن إدريس في حديثه: «من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟» فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً، وقال أيضاً في بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيته وقال: «**إجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**».

وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد فابتعته بكذا وكذا، ثم أتيت النبيّ ﷺ فقلت: قد ابتعت مربد بني فلان، توسع به في مسجد المسلمين، فقال: **«نعم، وقد وجب أجره لك»**، وقال في بئر رومة: فابتعتها بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً أو نحو ذلك، وبقية ألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد. وفي حديث أحمد بن حنبل في بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا[١].

٤٣٩١ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد. ح: ونا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن قالا: نا سعيد بن عامر، حدثني يحيى بن الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: **«مَن يشتري بئرَ رومة فيجعلُ دَلوهُ فيها معَ دِلاءِ المسلمينَ بخير له منها في الجنة»**؟ فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين. فإنهم اليوم يمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من صلب مالي؟ قال: قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يشتري بقعةَ آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة»**؟ فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين. قالوا: اللهم نعم، فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض، فركضه رسول الله ﷺ، وقال: **«أسكُن فإنَّمَا علَيكَ نبي وصديق وشَهيدَانِ»**؟ قالوا: اللهم نعم، قال: الله أكبر، الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، ثلاث مرات، متقاربان فيه.

٤٣٩٢ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى، يعني ابن أبي الحجاج، عن الجريري بهذا، وزاد يه: أنشدكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: اللّه نعم.

٤٣٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن محمد بن أبي ثمامة الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن لاحق، حدثني الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه، فاطلع عليهم اطلاعة، وقال: أدعوا لي صاحبيكم الذين يألباكم علي فدعيا، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: **«مَن يشتري هَذِهِ البُقعة مِن خَالصِ مَالِهِ فيكون فيها كالمسلمينَ وَلَهُ خير منها في الجنة»**؟

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، والنسائي: ج (٦) ص (١٩٤).

فاشتريتها من خالص مالي، فَجَعلها للمسلمين، قالوا: نعم، قال: فأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين، أنشدكم بالله هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم.

٤٣٩٤ ـ نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن لاحق، عن الجريري بهذا، وقال الذين ألباكم علي فدعيا له، وزاد فيه قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يشتريها مِن خَالِص مَاله، فيكون دَلوهُ فيها كدلاء المسلمينَ وَلَهُ خيرٌ منها في الجنة؟»**، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

٤٣٩٥ ـ نا ابن صاعد، نا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمّان، نا جدي أزهر بن سعيد، عن ابن عون، حدثني عمر بن عبيد الله، حدثني يحيى بن حكيم، قال: كتب ابن عامر إلى عثمان كتاباً، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك، فعمدت إلى الكتب فخيطتها فجعلتها في قبائي، ثم لبست لباس المرأة، فلم أزل حتى دخلت عليه، فجلست بين يديه، فجعلت أفتق قبائي وهو ينظر، فدفعتها إليها، فقرأها ثم أشرف على المسجد، فإذا طلحة جالس في المسجد في المشرق، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: نشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«من يشتري قَطعةً فيزيدها في المسجد ولَهُ بها كذا وكذا»**؟ فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللهم نعم، قال: فأنتم فيه آمنون، وأنا فيه خائف، ثم قال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: أنشدتك بالله هل تعلم أنه رسول الله ﷺ قال: **«مَن يشتري بئر رومةَ يعني بكذا فيجعلها للمسلمين، وله بها كذا كذا»**؟ فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: الهم نعم، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال نشدتك بالله هل تعلمني حملت في جيش العسرة على مائة؟ قال طلحة: اللهم نعم، ثم قال طلحة؟ اللهم لا أعلم عثمان إلا مظلوماً.

٤٣٩٦ ـ نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لما حصر عثمان رضي الله عنه في الدار أشرف عليهم، فنشد الناس فقال: أتعلمون أني كنت مع رسول الله ﷺ على حراء فتحرك، فقال: **«أثبُت حراءُ، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صدِّيق أو شهيدٌ؟»** قال: فشهد له ناس، ثم قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«من يوسّع لنا بيتاً في المَسجدِ»** فاشتريت بيتاً وأوسعت به في المسجد؟ قال: فشهد له ناس، قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة كانت تباع بيعاً من ابن السبيل، وأنا اشتريتها فجعلتها لله تعالى وابن السبيل؟ قالوا: نعم، فشهد له ناس، ثم قال: ولكنه طال عليكم عمري، واستعجلتم قدري أن أنزع سربالا سربلني الله تعالى لا والله لا يكون ذلك أبداً[1].

٤٣٩٧ ـ نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل،

---

(١) رواه الترمذي والنسائي في سننهما.

حدثني أبي نا أبو قطن، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أشرف عثمان من القصر وهو محصور، فقال: أنشد بالله تعالى من شهدرسول الله ﷺ يوم حرّاء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، وقال: «اسكُن حرّاءُ، ليس عليك إلا نبي، أو صديقٌ، أو شهيدٌ» وأنا معه؟ فانتشد له رجال، قال: أنشدت الله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهله، قال: هذه يدي، وهذه يد عثمان فبايع لي؟ فانتشد له رجال، فقال: نشدت بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: «من يوسعُ لنا هذا البيت في المسجد، ببيت في الجنة» فابتعته من مالي، فوسعت به في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: ونشدت بالله به شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة وقال: «مَن يُنفِقُ اليومَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ فانتشد له رجال، قال: ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤهالابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبحتها ابن السبيل؟ قال: فانتشد له رجال.

٤٣٩٨ ـ نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن بكّار بن راشد، نا خطّاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره.

٤٣٩٩ ـ نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن يعني النسائي، أخبرني محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان في داره، اجتمع الناس حول داره، فأشرف عليهم، وساق الحديث.

٤٤٠٠ ـ نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، فقال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين انتفض، فقال رسول الله ﷺ: «أثبت حراءُ، فإنّما عَليكَ نبيّ، أو صديقٌ، أو شهيدٌ؟» قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ حين جهز جيش العسرة قال: «مَن ينفقُ نفقَةً مُتقبلةً»، والناس مجهودون معسرون، فجهزت ثلث ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فاشتريتها، ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم، في أشياء عددها.

٤٤٠١ ـ نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان حين حصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ، ألستم تعلمون أن نبي الله ﷺ قال: «مَن حَفَرَ بئرَ رومة فَلَه الجَنَّة»، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه عليه السلام قال: «مَن جَهَّزَ جَيشَ العُسرةِ فَلَه الجنة»؟. فجهزتهم؟ فصدقوه، قال: وقال إن نبي الله ﷺ قال: «مَن جَهز جَيشَ العسرةِ».

٤٤٠٢ ـ نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان،

عن عيسى بن المسيّب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: «**فرغ من أربع: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض**».

٤٤٠٣ ـ نا علي بن عبد الله بن مبشر ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله، فقال: «**إنّ الله عَزّ وجَلّ قد قبل منك صدقتك وردها على أبويك**»، قال: فتوارثناها بعد ذلك[1]. هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطّان عن عبيد الله فبين إرساله في روايته إياه.

٤٤٠٤ ـ نا أبو إسحاق نهشل بن دام اليمني ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا عمر بن شبة. ح: ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري قالا: نا حفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري أن جده عبد الله تصدق بمال له ليس له مال غيره، فقال النبيّ ﷺ لعبد الله: «**إنّ الله عَزّ وَجلّ قد قَبِلَ منك صدقتك وردها على أبويك**»، قال: فتوارثناها بعد ذلك. هذ مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد، ورواه يحيى القطّان عن عبيد الله فبين إرساله في روايته إياه.

٤٤٠٥ ـ نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بماله، فأتي أبواه رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٤٤٠٦ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن محمد وعبد الله إبني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما ثم ماتا، فورثهما إبنهما بعدهما.

هذا أيضاً مرسل، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

٤٤٠٧ ـ نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو، سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو يحدث أن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء أتى النبيّ ﷺ، فذكر نحوه.

---

[1] رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٤) ص (٣٤٨).

٤٤٠٨ ـ ناأبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبد اللّه بن زيد يعني ابن عبد ربه الذي أرى النداء، جعل حائطاً له صدقة، فأتى رسول اللّه ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة، وهو إلى اللّه وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبيّ ﷺ، فقالا له: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما، وهذا أيضاً مرسل.

٤٤٠٩ ـ نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينة، حدثني عبد اللّه بن أبي بكر بن عمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبد اللّه بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتي النبيّ ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة لآل النبيّ ﷺ أولآل رسول اللّه ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٤٤١٠ ـ ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية بن يعلى، نا يحيى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن عبد اللّه بن فلان نسي شيبان اسمه، أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول اللّه ﷺ فجعلها في الأوفاض أو الأوقاص، فجاء أبواه فقالا: يا رسول اللّه أطعمنا من صدقة إبننا فواللّه ما لنا شيء، وإنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول اللّه ﷺ فدفعها إليهما، فماتا، فورثهما إبنهما الذي كان تصدق بها، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه، صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا، أفحلال هي لي؟ قال: «**نعم، فَكُلها هَنيئاً مَريئاً**».

وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف، لم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، واللّه أعلم.

كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك

٤٤١١ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، نا محمد بن سنان القطّان، نا يزيد بن هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ، لعمرو بن العاص: : «**إقضِ بينهما**»، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: على ما أقضي، قال: «**إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**»[١].

٤٤١٢ ـ نا أبو مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ بمثله، إلا أنه جعل مكان الأجور: «**حسنات**».

٤٤١٣ ـ حدثني أبو سهل بن زيد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن فضالة، حدثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: «**قم يا عقبة إقضِ بينهما**»، قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: «**وإن كان، إقضِ بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**».

٤٤١٤ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران**»[٢].

٤٤١٥ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي، عن عبد الله بن محمد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استُعْمِلَ على القضاء فقد ذُبح بغير سكين**».

٤٤١٦ ـ قرىء على عبد الله بن محمد وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا فضيل بن

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الصغير) ج (١) ص (٥١).

(٢) رواه أحمد في (المسند) ج (٢) ص (١٨٧).

سليمان، نا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكين»**[١].

٤٤١٧ ـ **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبح بغير سكين»**.

٤٤١٨ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي. ح: ونا ابن صاعد وإسماعيل الورّاق قالا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر»** هذا لفظ النيسابوريّ، وقال ابن صاعد: **«وإذ قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر»**[٢].

٤٤١٩ ـ **ونا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن عن النبيّ ﷺ قال: **«ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يُبعث يوم القيامة ومَلَك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه، ألقاه في المهوى أربعين خريفاً»**[٣] وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق أحب إليّ من أن أغزو سنة في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ.

٤٤٢٠ ـ **ونا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ابْتُلِيَ بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده»**.

٤٤٢١ ـ ويه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتُليَ بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»**.

٤٤٢٢ ـ وبإسناده، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين بين إثنين وهو غضبان»**.

٤٤٢٣ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم بن صدقة، نا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة أنه كتب إلى ابنه

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٧١)، والترمذي برقم (١٣٢٥).
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣١١).

وهو قاضي بسجستان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقضين القاضي بين إثنين وهو غضبان ولا يقضين في أمر قضائين»**[1].

٤٤٢٤ ـ **نا** عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان»**.

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٤٢٥ ـ **حدثنا** أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على مَن ادعى، واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السُنّة، أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينه أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينه أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى لعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عَز وجَلّ في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك[2].

٤٤٢٦ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرىء على سفيان من ها هنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنّة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٣٥٨٩).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (١٥٠).

جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاءً قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة إلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً، في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم منه غير ذلك، شأنه الله.

٤٤٢٧ ـ حدثني أبي، نا أحمد بن الحنين بن عبد الجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى. ح: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الخثمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسُنَّتي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسُنَّتي فليس مني»** صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه.

٤٤٢٨ ـ نا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به»**.

٤٤٢٩ ـ حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: **«فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف»**.

٤٤٣٠ ـ حدثنا عثمان بن أحمد بن السمّاك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها تكون بَعْدِي رواةٌ عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فَلا تأخذوا به»**.

هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

٤٤٣١ ـ نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا يزيد بن نعيم ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبيّ ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

٤٤٣٢ ـ حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد اللّٰه بن عمر القواريري، نا عبد العزيز الدراوردي، نا يزيد بن عبد اللّٰه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران**» قال: فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

٤٤٣٣ ـ حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد بإسناده نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله.

٤٤٣٤ ـ ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكيّ، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، ثم إن حكم فأصاب فله أجرا**». وقال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال أبو بكر هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

٤٤٣٥ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقري، نا أبي. ح: ونا، ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثل قول القواريري.

٤٤٣٦ ـ نا محمد بن المعلّى والحسين بن إسماعيل قالا: نا يوسف بن موسى، نا الحسن بن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سمّاك، عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول اللّٰه ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول اللّٰه إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي كانت في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول اللّٰه ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا. قال: «**يمينهُ**» فقال: يا رسول اللّٰه إنه لا يبالي على ما حلف، ولا يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطلق به ليحلفه، فقال رسول اللّٰه ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين اللّٰه وهو عنه معرض**»[١].

٤٤٣٧ ـ نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدام، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن خلّاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «**أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة، فأمرهما رسول اللّٰه ﷺ أن يستهما على اليمين**».

٤٤٣٨ ـ نا ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: أحباً أو كرهاً.

٤٤٣٩ ـ نا ابن صاعد نا عبد اللّٰه بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، قال وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة[١].

٤٤٤٠ ـ نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا: نا الحسين بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكّار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عبيد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب «أن النبيّ ﷺ حلّف طالب الحق مع الشاهد الواحد»[٢].

٤٤٤١ ـ نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق».

٤٤٤٢ ـ نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر محمد، حدثني محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، إن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده».

٤٤٤٣ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعد. ح: ونا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن قالا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٣].

٤٤٤٤ ـ نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبيّ ﷺ رد اليمين على طالب الحق»[٤].

٤٤٤٥ ـ نا محمد بن الحسن المقري، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عم علي رضي الله عنه قال: «المدعي عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ».

٤٤٤٦ ـ نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى حاكم من حكّام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حق له».

٤٤٤٧ ـ نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي. ح: ونا عبد الله بن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٦٩).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٣٤٥).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٦٨).

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (١٨٤).

محمد بن عبد العزيز إملاء، نا صلت بن مسعود قالا: عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن لسعد بن عبادة قال: «وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد» لفظ الصلت.

٤٤٤٨ ـ **نا** محمد بن مخلد محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

٤٤٤٩ ـ **نا** عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي». قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

٤٤٥٠ ـ **نا** محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر قال: «حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد».

٤٤٥١ ـ **نا** محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكّار، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عديّ بن عدي الكندي أنه أخبره عن أبيه أنه قال: «جاء رجلان يختصمان إلى النبيّ ﷺ، فقال أحدهما: أرضي هي لي، وقال الآخر: وهي أرضي حرثتها وزرعتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي في يده الأرض».

٤٤٥٢ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن**».

٤٤٥٣ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن بشر أخو خطّاب، نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن**».

٤٤٥٤ ـ **نا** أبو بكر الشافعيّ، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا الوليد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبّب ولم يعلم منه طِبّ، فهو ضامن**»[١].

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٨٦).

٤٤٥٥ ـ نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن صالح، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُدعي أوْلى بالبينة»**(١).

٤٤٥٦ ـ نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين يعني المعلم بإسناده مثله.

١ ـ في المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٤٥٧ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن منيع قراءة عليه، نا أبو جعفر محمد بن أبي سمينة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحّام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين، قال: فكانت تؤذي رسول الله ﷺ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكيء عليها حتى أنفذه، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هَدَر»**(٢).

٤٤٥٨ ـ نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسناده مثله.

٤٤٥٩ ـ نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، نا إسرائيل، عن عثمان الشحّام، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا، وقال: فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أشهدوا أن دمها هَدَر»** قال الدارقطني: فيه سُنَّة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء.

٤٤٦٠ ـ نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«البلاد بلادُ الله، والعباد عباد الله، ومن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»**(٣).

٤٤٦١ ـ نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوريّ وأبو علي الصفار قالوا: نا عباس بن محمد الدوري، نا يعقوب بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج. عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر إلا في القِسامةِ»**.

٤٤٦٢ ـ نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكّار، نا محمد بن الضحّاك

---

(١) رواه أحمد في (المسند) ج (١) ص (٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٣٦١)، والنسائي برقم (٤٠٧٥).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٦)، وأحمد في مسنده.

ومطرف بن عبد اللّه قالا: نا مسلم بن خالد. ح: ونا أبو بكر النيسابوريّ وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد. ح: ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّه ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**».

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً.

٤٤٦٣ ـ نا أبو حامد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني. ح: ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المروروذي قالا: نا محمد بن الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**البينة على من ادعى واليمين على المُدَّعى عليه**».

٤٤٦٤ ـ نا عبد اللّه بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز بن عبد الرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه**».

٤٤٦٥ ـ نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرجي، حدثني عبيدة بن الأسود، ثنا القسام بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلح بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**المدَّعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بينةٌ**».

٤٤٦٦ ـ نا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: «**أمر رسول اللّه ﷺ بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعي عليه**».

٤٤٦٧ ـ نا محمد بن مخلد، الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حدثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت قال: «**قضى رسول اللّه ﷺ أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء، فالمطلوب أولى باليمين**».

٤٤٦٨ ـ نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قرية**»[١].

٤٤٦٩ ـ نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٦٧).

عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقبل شهادة البدوي على القروي»**.

٤٤٧٠ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا خلّاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: **«لا تعصبة على الميراث إلا ما حمل القسم»**[1].

٤٤٧١ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه كذا قال: أن النبيّ ﷺ قال: **«لا تعصبة على أهلِ الميراث إلا ما حمل القسم»**.

٤٤٧٢ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فبعث إليهم فأخذ منه خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى. الكلبي متروك.

٤٤٧٣ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبد الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن محمد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائِحَةِ ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراعٍ»**[2].

لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيّب، ومن أسنده فقد وهم.

٤٤٧٤ ـ **حدثني** أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر، نا فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، أن سعيد بن أبيض بن حمال حدثه، عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع من رسول الله ﷺ الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء،

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (١٣٣).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (١٥٥).

ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال النبيّ ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته منه، قال أبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«هو منك صدقة، وهو مثل الماء العدّ، ومن ورده أخذه»**، قال الفرج وهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه، وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونخيلاً بالجرف، جرف مراد حين أقاله منه.

٤٤٧٥ ـ حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، نا محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن محمد، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد، فرجع فيه.

٤٤٧٦ ـ نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فلقد سمي لي صفوان أيهما عض فنسيته، قال: فانتزع إصبعه، فانكسرت ثنيته، فرفع إلى النبيّ ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: **«يدع يده في فيك تقضمها»**، أحسبه قال: **«كقضم الفَحْلِ»**[1].

٤٤٧٧ ـ نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه يعلى وسلمة إبني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا من أهل مكة، فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه، فسقطت ثنيتاه، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله العقل فقال رسول الله ﷺ: **«ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يسأل العقل لا حقّ لك»** فأطلقها رسول الله ﷺ.

٤٤٧٨ ـ نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، فقال: **«لا عقل لها»** فأطلقها رسول الله ﷺ.

٤٤٧٩ ـ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا الفضل بن يحيى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشريك شفيعٌ والشفعة في كل شيء»**[2].

خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

٤٤٨٠ ـ نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دكين

---

(١) رواه النسائي: ج (٨) ص (٣٠)، وابن ماجه برقم (٢٦٥٦).
(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (١٣٧١).

ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: **«الجارُ أحقُّ بسقبه»**[١].

٤٤٨١ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد أن سعداً ساوم أبا رافع، أو أبو رافع ساوم سعداً فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الجار أحقُّ بسقبه»** ما أعطيتك.

٤٤٨٢ ـ **نا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أقبلت أنا وأبو رافع حتى سعد بن أبي وقاص، فقال: إشترِ نصيبي في دارك فقال سعد: لا أريده، فقال له قائل: إشتره منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة، أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد أعطيت خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائدك فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الجار أحق بسقبِهِ، أو نصيبِه»** ما بعتك بأربعمائة، وتركت خمسة آلاف.

٤٤٨٣ ـ **نا** أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن الشريد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال: **«الشريك أحق بشفعته، حتى يأخذ أو يترك»**.

٤٤٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها شريك، فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: **«الجارُ أحقُّ بسقبه»**.

٤٤٨٥ ـ **نا** صاعد بن عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، حدثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجار أحقُّ بسقبه»** قيل ما السقب؟ قال: **«الجوارُ»**.

٤٤٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا علي بن حرب، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **«قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه»**[٢] وقال ابن مخلد: حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به لم يقل يقسم في هذا الحديث إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود برقم (٣٥١٦)، والنسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب (المساقاة)، وأبو داود برقم (٣٥١٣)، والنسائي.

٤٤٨٧ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع سامه سعد ببيت له، فقال له سعد: ما أن بزائدك على أربعمائة مثقال، فقال له أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحقُّ بصقبه**» والصقب القرب، ما أعطيتك.

٤٤٨٨ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاق بن إبراهيم المروزي، وغيرهما قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[1].

٤٤٨٩ ـ **نا** محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن صقير نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود**» قوله عن الزهري خطأ قبيح.

٤٤٩٠ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «**من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو مردود**».

٤٤٩١ ـ **نا** عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم قالا: نا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي، عن سعدن بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «**من عمِلَ عملاً عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

٤٤٩٢ ـ **نا** أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمرٍ لم يكن عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

٤٤٩٣ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «**لا ضررَ ولا ضِرَار**».

٤٤٩٤ ـ **نا** أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «**للجارِ أن يضعَ خشبتَهُ على جِدار جارهِ وإن كرِهَ، والطريق الميتاء سبعُ أذرع، ولا ضرر ولا إِضرار**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٤٩٥ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قال: **«لا ضَرر ولا إضرار»**[١].

٤٤٩٦ ـ نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عيش قال: أراه قال، عن ابن عطاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضررةً، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»**.

٤٤٩٧ ـ نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد قال: **«إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب، وأنه لم يكن بينهما معاملة، لم يستحلف له»**.

٤٤٩٨ ـ نا ابن منيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهثم بن قران، نا عقيل بن دينار مولى حارثة بن ظفر، عن حارثة بن ظفر أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظاراً، ثم هلكها، وترك كل واحد منهما عقباً، فادعى كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبيّ ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بنيهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع، فأخبر النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: **«أصبتَ»**[٢] قال دهثم أو قال: أحسنت، خالفه في الإسناد أبو بكر بن عياش.

٤٤٩٩ ـ نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا دهثم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبيّ ﷺ أخبره، فقال: **«أصبت أو أحسنت»**، لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

٤٥٠٠ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذ أفلس الرّجلُ فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحقُّ بها من الغُرماءِ»**.

٤٥٠١ ـ ناأبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: **«من باع سلعة فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فهو أحق بها»**.

٤٥٠٢ ـ نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا محمد بن عبد الله بن

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٢) ص (٥٨).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٦٧).

عبد الرحمن الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا اليمان بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أفلس وعنده مالُ امرىء بعينه، لم يقتضِ منه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه أو لم يقتضي، فهو أسوةَ الغُرماءِ»**.

خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٤٥٠٣ ـ نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار ونا إسماعيل بن عياش. ح: ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«أيما رجلٍ باع سلعةً فأدركَ سلعته بعينها عند رجلٍ قد أفلس، ولم يقتضِ من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوةُ الغُرَمَاءِ»** واللفظ لدعلج.

٤٥٠٤ ـ نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ مثله. وزاد فيه: **«وأيما امرىء هلك وعنده مالُ امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماءِ»**.

٤٥٠٥ ـ نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه».

٤٥٠٦ ـ نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج بن يونس، نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي، نا هشام بن عروة، عن أبيه أن عبيد الله بن جعفر أتي الزبير، فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا، وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين، فيسأله أن يحجر علي فيه، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى على عثمان: فقال: إن ابن جعفر اشترى على رجل في بيع شريكه فيه الزبير، قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر وأراه وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر، فإن كان صلاحاً أجزته، وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه، ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه، قال يعقوب بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر.

٤٥٠٧ ـ نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لِصاحبِ الحقِّ اليدُ واللسانُ»**.

٤٥٠٨ ـ نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقري، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن

جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺالنبيّ ﷺ: «**إذا مات الرجلُ وعليه دينٌ إلى أجلٍ، وله دَيْنٌ إلى أجلٍ، فالذي عليه حالٌ، والذي له إلى أجله**».

٤٥٠٩ ـ نا أبو بكر أبي حامد بن محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا قسم ووقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[(١)].

٤٥١٠ ـ نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني قالا: نا أحمد بن القاسم ابن مساور، نا أحمد بن إبراهيم بن معمر هو ابن أخي أبي معمر القطيعي، نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة القابلة».

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

٤٥١١ ـ نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة».

٤٥١٢ ـ نا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن إسحاق الصواف، نا إبراهيم بن محمد بن ميمون نا عائذ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستلال».

٤٥١٣ ـ ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح».

٤٥١٤ ـ نا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار بالبصرة، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن خلاّس، عن علي رضي الله عنه «أنه فرض لامرأة وخادمها إثنا عشر درهماً، للمرأة ثمانية، وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان».

٤٥١٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيّب وأيوب، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسمّاك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق إثنين ورد أربعة في الرق»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

(٢) رواه مسلم في كتاب (الأيمان)، والترمذي برقم (١٣٦٤)، وأبو داود برقم (٣٩٥٨).

٤٥١٦ ـ **نا** محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «**توفي رجل من الأنصار، فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعاً عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق الثلث، وأرق الثلثين**».

قال: وأخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك.

٤٥١٧ ـ **حدثنا** محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الأيلي نا محمد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «**أعتق رجل ستة أرءوس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم عليهم، فأخرج ثلثهم**».

٤٥١٨ ـ **نا** محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التميمي، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. ح: ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا يوسف بن موسى نا وكيع وأبو معاوية واللفظ لأبي معاوية قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا أن آخذ وهو لا يعلم، فهل عليّ جناح في ذلك؟ قال: «**خذي ما يكفيك، ويكفي أولادكِ بالمعروفِ**»[1].

٤٥١٩ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه حرمُ الله، حرمها يوم خلق السماوات والأرضَ، ووضع هذين الجبلين، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، أن لا يحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاءها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد**». فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وأبياتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذْخُر**».

٤٥٢٠ ـ **نا** علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، قال: «**أعرف عفاصهاوَوِكاءها، وعرّفها سنةً، فإن لم تعرف فاستغنَ بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالبٌ يوماً من الدهرَ، فأدّها إليه**»، وسأله عن ضالة الإبل، قال: «**مالكَ ومالها دعْها، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، تردُ الماءَ، وتأكلُ الشجَرَ، حتى يجدها ربها**»، وسأله عن الشاة، فقال: «**خذها، فإنها لك، أو لأخيكَ، أو للذئب**»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤٥٢١ ـ **نا** أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، عن أيوب السختياني، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّه ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «**معها سقاؤها، وحذاؤها، تردُ الماءَ، وتصيبُ الشجر، فلا تعرض لها**»، وسئل عن ضالة النعم، فقال: «**لك، أو لأَخيك، أو للذئب، فخذها**».

٤٥٢٢ ـ **نا** أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**كل أحدٍ أحقُّ بمالهِ من والدهِ وولدهِ والناس أجمعين**»[1].

٤٥٢٣ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد قال سفيان، وأنا لحديث يحيى أحفظ، قال سفيان: فذكرته لربيعة بن أبي عبد الرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد قال: أتى رجل رسول اللّه ﷺ فقال: ما تقول في ضالة الإبل؟ فغضب واحمرت وجنتاه، فقال: «**ماله ولها، معها الحذاء، والسقاء، ترد الماء، وتأكل من الشجر، حتى يأتيها ربها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**خذها، هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**».

٤٥٢٤ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى النبيّ ﷺ فقال: كيف ترى يا رسول اللّه في حريسة الجب؟ قال: «**هي ومثله والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراحُ، فبلغ ثمنَ المجنِ، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمنَ المجن ففيه غرامتهُ وجلدات نكال**»، قال: يا رسول اللّه كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرينُ، فما أخذ من الجرينِ فبلغ ثمنَ المجنِ ففيه القطعُ، وما لم يبلغ ثمنَ المجنِ ففيه غرامته، وجلدات نكال**»، قال فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء، وفي القرية المسكونة؟ قال: «**عَرِّفْهُ سنةً، فإن جاء باغيه، فادفعه إليه، وإلا فشأنك به، فإن جاد طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس**»، قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «**طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، إحبس على أخيك ضالته**» قال: يا رسول اللّه كيف ترى في الإبل؟ قال: «**مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ، وتردُ الماءَ، دعها حتى يأتي طالبها**»[2].

٤٥٢٥ ـ **نا** أحمد بن إبراهيم بن حبيب الرزاد، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم بن عتيبة عن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (١٠) ص (٣١٩).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٨٦).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتلٍ وصيةٌ**» مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث.

٤٥٢٦ ـ **نا** الحسن بن محمد بن سعدان العرزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراثٌ**».

٤٥٢٧ ـ **نا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم البزار نا الحسن بن عرفة قالا: نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ليس للقاتل من الميراثِ شيءٌ**».

٤٥٢٨ ـ **نا** إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطّاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء**». وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ نحوه.

٤٥٢٩ ـ **نا** أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب أنه استعمل مولى له يدعى هنيي على الحمي، فقال له: «يا هاني إضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وادخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه» فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهما أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم، وأيم الله إنه ليرون أن قد ظلمناهم، إنه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً، وكذلك رواه الشافعيّ عن الدراوردي.

٤٥٣٠ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ورسوله**»[1].

٤٥٣١ ـ **نا** محمد بن عبد الله بن زكريا نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن، نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولى عمه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود برقم (٣٠٨٣).

كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحمِ له سلبة ذلك الوادي، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من شاء[١].

٤٥٣٢ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حمي إلا لله ورسوله**».

٤٥٣٣ ـ نا أبو بكر نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبيّ ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطعَ بها قُطعةَ ظلماً، فإنما يقطع بها قطعةً من نار، أسطاماً يأتي به في عنقيه يوم القيامة**» قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «**لا، ولكن إذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه**»[٢].

٤٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة ابن زيد بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «**فمن قضيت له بحجة أراها، فقطع بها قطعةً ظلماً**»، والباقي نحوه.

٤٥٣٥ ـ نا عبد العزيز نا محمد بن إسحاق وأبو أمية قالا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس ستر، فجاء إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست، وذهب من يعرفها» ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

٤٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن أشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني، عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع صوت خصوم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها**»[٣] تابعة معمر ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

٤٥٣٧ ـ نا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٠).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٨٥).
(٣) رواه البخاري ومسلم.

سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار»**.

قال أبو بكر في حديث الزهري: «فليأخذها أو ليتركها» وفي حديث هشام، فلا يأخذ منه شيئاً، وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه، واللّه أعلم.

٤٥٣٨ ـ **نا** أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد اللّه المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري واللفظ لعبد الجبار قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ ذات يوم مسروراً فف: **«ألم تري يا عائشة أن مجززاً المدلجي، دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد عطّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما»**، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض[١].

٤٥٣٩ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول اللّه ﷺ مسروراً فرحاً، فقال: **«ألم ترى أن مجززاً المدلجي، ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعاً مع أبيه»**، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض، وكان مجزز قائفاً.

٤٥٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل قائف ورسول اللّه ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. قالت: فتبسم رسول اللّه ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

٤٥٤١ ـ **نا** أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: **«ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما، إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**.

٤٥٤٢ ـ **نا** عبد اللّه بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد اللّه بن الزبير قال: كان لزمعة جارية يطئها، وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كانت تظن به، فذكرته سودة لرسول اللّه ﷺ فف: **«أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فليس لك بأخ»**[٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد في (المسند) ج (٤) ص (٥)، والبيهقي والحاكم.

٤٥٤٣ ـ قرىء على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمه، حدثكم عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرىء واللفظ لعبد الجبار، نا سفيان، نا الزهري، وسمعت الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد وعبد بن وزمعة عند رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي عتبة، فقال: إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه إبني، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأي رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة**»[1].

٤٥٤٤ ـ **نا** أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا مخلد بن يزيد، نا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقّاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي ولد على فراش أبي من وليدته، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودة**». فلم يرَ سودة قط.

٤٥٤٥ ـ **نا** أبو بكر النيسابوريّ أبو الأزهر نا روح نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد.

٤٥٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب: أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي، وقد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة، أبي، ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» وقال رسول الله ﷺ: «**الولد للفرش، وللعاهر الحجر**»، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة، «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة، قالت: فما رآها حتى لقي الله.

٤٥٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا يونس. ح: ونا أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل. ح: ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح وابن إسحاق. ح: وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر. ح: ونا أبو بكر، نا إبراهيم بن هانيء وعبد الكريم بن الهيثم قالا: نا أبو اليمان، نا شعيب. ح: ونا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث. ح: وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

كلهم، عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ نحوه.

٤٥٤٨ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عن بن عون، عن محمد قال: كان بين عمر بن الخطّاب، وبين معاذ بن عفراء دعوى في شيء، فحكّما أبيّ بن كعب فقص عليه عمر، فقال أبيّ: أعفِ أمير المؤمنين فقال: لا، لا تعفني منها إن كانت عليّ، قال: قال أبي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم أتراني قد أستحقها بيميني، إذهب الآن فهي لك.

٤٥٤٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن العباس الورّاق وأحمد بن العباس البغوي قالا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملاً له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أترك جملي، فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه.

٤٥٥٠ ـ **نا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه فدي يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد، ورب هذا القبر، لو حلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني.

٤٥٥١ ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن بشر نا أحمد بن سنان بن بشر وعمرو بن عون قالا: نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو «أنه قضى في الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي قتل أنه يعطي، وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر».

٤٥٥٢ ـ **حدثنا** يحيى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض»**(١).

٤٥٥٣ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبيّ ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها على غيرهم»(٢).

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٩١).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٠١).

٤٥٥٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه**».

٤٥٥٥ ـ **نا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر وعباد بن الوليد، قالا: نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر على أخيه، ولا القانع من أهل البيت لهم**» يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به.

٤٥٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «**ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حدٍّ**» يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف.

٤٥٥٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن يحيى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني، المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه**».

٤٥٥٨ ـ **حدثنا** علي بن مبشر، نا محمد بن عبادة، نا أبو أسامة، عن عبد الواحد قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال: «كان شريح يجيز شهادة كل ملّة على ملّتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كله».

٤٥٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر الشافعيّ، نا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسُنّتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض**»[1].

٤٥٦٠ ـ **نا** محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة بن مروان، نا أبي، نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالد بن معدن قال: قال كعب بن عاصم الأشعري إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين**».

٤٥٦١ ـ **حدثنا** أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي

---

(١) رواه مالك في (الموطأ).

سمينة، نا محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال قال: قلت يا رسول الله: ما يحمي من الآراك؟ قال: **«ما لا تناله أخفاف الإبل»**.

٤٥٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمري، نا مروان بن جعفر السمري، حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة الشيباني تنازعا بالكوفة، ففخر المغيرة بمكانه من معاوية على مصقلة، فقال له مصقلة: والله لأنا أعظم عليه حقاً منك، قال له المغيرة: ولم؟ قال له مصقلة: لأني فارقت علي بن أبي طالب عليه السلام في المهاجرين والأنصار، ووجوه أهل العراق، ولحقت بمعاوية فضربت معه بسيفي، واستعملني عليّ على البحرين، فأعتقت له بني سامة بن لؤي بن غالب، بعد ما ملكت رقابهم، وأبيحت حرمتهم، وأنت مقيم بالطائف، تناغي، نساءك، وترشح أطفالك، طويل اللسان، قصير اليد، تلقي بالمودة من مكان بعيد، حتى إذا استقامت الأمور غلبتنا غلبة، فقال له المغيرة: والله يا مصقلة ما زلت منذ اليوم تكثر الحز، وتحطي المفاصل، أما تركك علياً فقد فعلت، فلم تؤنس أهل الشام، ولم توحش أهل العراق، وأما قولك في عتق بني سامة بن لؤي، فإنما أعتقهم ثقة علي رضي الله عنه بك، أما والله ما صبرت لهم نفسك، ولا أعتقهم من مالك، وأما مقامي بالطائف فقد أبلاني الله تعالى في الخفض ما لم يبلك في الظعن، ولله تعالى علينا، فإن أنت عاديتنا فإن الله عَزَّ وجَلَّ من ورائك.

كتاب الأشربة وغيرها

٤٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ وأبو عمر القاضي قالا: نا علي بن أشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»**[1] واللفظ لأبي عمر القاضي.

٤٥٦٤ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكّار، نا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من فيّ رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: **«والخمر جماع الإثم»**.

٤٥٦٥ ـ حدثني يحيى بن جعف بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٣٧٧)، والطبراني في (المعجم الأوسط).

ابن عباس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**الخمر أمُّ الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وعمته، وخالته**».

٤٥٦٦ ـ **ثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**».

٤٥٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول اللّه ﷺ: «**أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل**»[١].

٤٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني، مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أخبره أن عمر خرج عليهم، فقال: «**وجدت من فلان ريح الشراب، فسألته ماذا شرب فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً**»[٢].

٤٥٦٩ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نفع، عن ابن عمر قال حماد ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة**»[٣].

٤٥٧٠ ـ **نا** عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحوه، ولم يشك.

٤٥٧١ ـ **نا** المحاملي، نا ابن محشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعاً، وكذلك رواه يونس المؤدب عن حماد كذلك، عن النبيّ ﷺ بغير شك، وقال لوين عن حماد رفعه ولم يشك، ورواه الحكم بن عبد اللّه أبو النعمان البصري عن شعبة عن أيوب كذلك، عن النبيّ ﷺ بغير شك.

٤٥٧٢ ـ **ونا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري، جار ابن حسنات عنه.

٤٥٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**كل مُسْكِرٍ خمر، وكل مسكر حرام**»[٤].

---

(١) رواه الشيخان، وأبو داود برقم (٣٦٦٩).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٢٩٥).

(٣) رواه الشيخان في كتاب (الأشربة).

(٤) رواه مسلم في كتاب (الأشربة).

٤٥٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

٤٥٧٥ ـ **نا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي، نا إبراهيم بن هلال بن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

٤٥٧٦ ـ **نا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، نامحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»**.

٤٥٧٧ ـ **نا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: **«كل مسكر حرام، وكل خمر حرام»**.

٤٥٧٨ ـ **نا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

٤٥٧٩ ـ **نا** محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال ـ لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ ـ قال: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»**.

٤٥٨٠ ـ **نا** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عمر، قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**.

٤٥٨١ ـ **حدثنا** ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالا: نا علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»**[١].

٤٥٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر»**.

٤٥٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»** وقال رسول الله ﷺ: **«لا أحل مسكراً»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٨٧)، والترمذي برقم (١٨٦٧).

٤٥٨٤ ـ نا عليّ بن عبد اللّه بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا أيوب بن سيّار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجّة منه حرام**».

٤٥٨٥ ـ حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد اللّه، نا عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّه عن النبيّ ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**» قال عبد اللّه: هي الشربة التي أسكرتك.

٤٥٨٦ ـ قال: ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: «كل مسكر حرام»، وهي الشربة التي أسكرتك، هذا أصح من الذي قبله، ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلفت عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج، وإنما هو من قول النخعي.

٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم بن مشكان المرزي، نا عبد اللّه بن محمود، نا العباس بن زرارة، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: «كل مسكر حرام، هي الشربة التي تسكرك».

٤٥٨٨ ـ حدثنا أبو سعيد، نا عبد اللّه بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد اللّه، عن وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود، وهي الشربة التي تسكرك. فقال عبد اللّه بن المبارك: هذا حديث باطل.

٤٥٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم، نا المعافي بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث الذي جاء: «كل مسكر حرام»، هو القدح الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٤٥٩٠ ـ حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر حرام**»[1].

٤٥٩١ ـ حدثنا علي بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٤٥٩٢ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن البتع، والبتع نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٥٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن الضحّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد اللّه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»**[(١)].

٤٥٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمرو المديني، نا الضحّاك بن عثمان، بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»**.

٤٥٩٥ ـ قريء على عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم منصور بن أبي مزاحم. ح: ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد بن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد قال: حدثني قزعة حدثني أبو هريرة قال انتبذت نبيذاً في دباء تحفة أتحف بها النبيّ ﷺ في يوم كان يومه، فلما كان عند فطره جئته بها أحملها، فقال: ما هذه يا أبا هريرة؟ قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه نبيذاً انتبذته لك، عرفت أنك تصوم يومك هذا، فأحببت أن تصيب منه، فقال: **«إدنها مني»** فلما نظرإليه ينس، قال: **«أضرب بهذا الحائط فإنما يشرب هذا من لا يؤمن باللّه واليوم الآخر»**[(٢)].

٤٥٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا أحمد بن عياش بن المبارك التركي، نا أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز أن عامر الشعبي حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«الخمر من العصير، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»**.

٤٥٩٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد اللّه بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عن العشبي، عن عبد اللّه بن عمر قال: سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول اللّه ﷺ يقول: **«أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول اللّه ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الحد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»**[(٣)].

٤٥٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول اللّه ﷺ: **«أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمس: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل»**.

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧١٦)، والنسائي برقم (٥٦١٣)، وابن ماجه برقم (٣٤٠٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٤٥٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن سراج الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال النعمان بن بشير على هذا المنبر يعني منبر الكوفة، قال رسول الله ﷺ: «**إن من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل خمرا**»(١).

٤٦٠٠ ـ **وحدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، إنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير يرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأشربة من خمس: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، وما خمر به فهو خمر**».

٤٦٠١ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، نا يحيى بن آدم نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ قال: «**إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البُرِ خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً**».

٤٦٠٢ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي عن الفريابي، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ووهم فيه.

٤٦٠٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهران، نا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ قال: «**ألا إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير**».

٤٦٠٤ ـ **أخبرنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير أنه حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي، حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنهاكم عن كل مسكر**»(٢).

٤٦٠٥ ـ **حدثنا** العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عن الأشعث، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله: «إن التي أمر بها النبيّ ﷺ حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه، وأن يكفأ ثمر التمر والزبيب».

٤٦٠٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٧٦)، والترمذي برقم (١٨٧٣)، وابن ماجه برقم (٣٣٧٩).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٣٧٩).

قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١] قال أبو الحسن: عبيد الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي كوفي.

٤٦٠٧ ـ **حدثنا** محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كذا نسبه، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن خوات بن جبير الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

٤٦٠٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبيّ ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**».

٤٦٠٩ ـ **نا** أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل. ح: وأخبرنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى قالا: نا عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال: «**ما أسكر الفَرَق، فالأوقيةُ منه حرام**».

٤٦١٠ ـ **حدثنا** ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعاً عن ليث بإسناده، وقال: «**فالحسوةُ منه حرامٌ**».

٤٦١١ ـ **نا** عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح: ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفرق، فملء الكفُ منه حرام**»[٢]. قال أبو القاسم إسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روي عنه مطرف.

٤٦١٢ ـ **نا** الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفَرْق منه، فالحسوةُ منه حرام**».

٤٦١٣ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عديّ بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفَرَقَ فالأوقيةُ منه حرام**» قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم.

٤٦١٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٣٩٤).
(٢) رواه أبو داود برقم (٣٦٨٧)، والترمذي برقم (١٨٦٦).

الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفَرَقَ، فالأوقية منه حرام**».

٤٦١٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «**ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام**» موقوف.

٤٦١٦ ـ **حدثنا** سعيد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفَرَقَ فالجرعةُ منه حرام**».

٤٦١٧ ـ **حدثنا** الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفَرَق فالحسوةُ منه حرام**».

٤٦١٨ ـ **حدثنا** أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور نا سفيان، عن الزهري، سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام**».

٤٦١٩ ـ **حدثني** دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر نا شعبة، عن مسعر، عن ابن عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «**إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب**».

٤٦٢٠ ـ قال يحيى: ونا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السدي عن شريك، عن عباس العامري، عن عبد الله بن شدد، عن ابن عباس مثله سواء، والمسكر من كل شراب، قال يحيى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روي عن النبيّ ﷺ: «**كلُّ مسكر حرام**» وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: ما أسكر كثير، فقليله حرام، ورواه عنه قيس بن جبير، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر.

٤٦٢١ ـ **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «**قليل ما أسكر كثيره حرام**».

٤٦٢٢ ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «**قليل ما أسكر كثيره حرام**».

٤٦٢٣ ـ **حدثنا** العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا سعيد بن الحسين بن سعيد بن البستاني، نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد نا سعيد، عن جعفر بن محمد بن ولد علي

عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: «**يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر**».

٤٦٢٤ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبيّ ﷺ قال أتاه قوم فقالوا: يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، قال: «**إشربوا، وكل مسكر حرام**»، فقالوا: يا رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: «**حرام قليل ما أسكر كثيره**».

٤٦٢٥ ـ نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء قوم إلى النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا ننبذ نبيذاً فنشربه على طعامنا، فقال: «**إشربوا واجتنبوا كل مسكر**»، فأعادوا عليه، فقال: «**إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**».

٤٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خداش، نا قطن، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعشاء، فتعشى، ثم سقانا، ثم خرجنا في الظلمة فلم نهتدِ، فأرسل معنا بشعلة من نار وخرجنا.

٤٦٢٧ ـ قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت الأوعية عند النبيّ ﷺ فقال أعرابي: لا ظروف، فقال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا كل مسكر، ولا تسكروا**».

٤٦٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولا دباء، ولا حنتم، ولا مزادةٍ، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدَّتهُ فليصبَّ عليه الماء**» لفظ ابن منيع.

٤٦٢٩ ـ قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء**»[1].

٤٦٣٠ ـ حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سمّاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إشربوا في المزفت، ولا تسكروا**»[2].

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك على الصحيحين) ج (٤) ص (١٢٦).

(٢) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٣١٩).

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سمّاك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه: «ولا تشربوا مسكراً».

٤٦٣١ - **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، نا محمد بن جابر، عن سمّاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا»** رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: **«ولا تشربوا مسكراً»** وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوريّ وهو إمام، عن محمد بن جابر.

٤٦٣٢ - **حدثنا** علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سمّاك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: **«كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»**[1] وهذا هو الصواب. والله أعلم.

٤٦٣٣ - قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعودقال: بينا نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث: وقال فيه: **«ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم آخرتكم، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئاً، فاشربوا ولا تسكروا»**. فرقد وجابر ضعيفان. ولا يصح.

٤٦٣٤ - **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: **«كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة، ويشربه عشية، وأنبذ له عشية، ويشربه غدوة، ولا يجعل فيه عكراً»**[2].

٤٦٣٥ - **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: **«إني لأشرب هذا النبيذ الشديد، يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل»**.

٤٦٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن رضي الله عن بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، قال: **«نبذ لعمر لقدومه، فتأخر يوما، فأتي بنبيذ قد اشتد، قال: فدعا بجفان فصبه، ثم صب عليه من الماء»**.

٤٦٣٧ - **حدثنا** عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: **«تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ، فوجده شديداً، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثاً»**.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الأشربة).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٣٠١).

٤٦٣٨ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطّان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول: «**إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا**».

٤٦٣٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عمرو بن منصور المشرقي، عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة «أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر، فضربه عمر الحد» لا يثبت هذا.

٤٦٤٠ ـ **حدثنا** عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا أبو الموجة نا عبدان، عن أبي حمزة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف، فقال: «**إئتوني بهذا النبيذ**»، فأتى به، فأخذه فوجده شديداً، فقال: «**من رابه من هذا النبيذ شيء، فليكسر متنه بالماء**».

٤٦٤١ ـ **حدثنا** يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل، عن قيس، عن عتبة بن فرقد قال: حملت سلالاً من خبيص إلى عمر بن الخطّاب، فلما وضعتهن بين يديه، فتح بعضهن، فقال: يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء، قال: إرفعه لا حاجة ليه فيه، قال: فبين أنا عنده إذ دعا بغذائه، أتي بلحم غليظ، وبخبز خشن، فجعلت أهوى إلى البضعة أحسبها سناماً، فإذا هي علباء العنق، فألوكها، فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلاً فمزجه حتى إذا أمكن، شرب وسقاني، ثم قال: «**يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما وركها وأطايبها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل من هذا اللحم الغليظ الذي رأيت، ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا**».

٤٦٤٢ ـ **حدثنا** أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي، نا محمد بن علي، نا عبدان، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك قال: سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: «**إن رابكم فاكسروه بالماء**»، فقال له عبد الله: «**فإذا تيقنت ولم ترتب**».

٤٦٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه «أنه جلد رجلاً وجد منه ريح شراب، الحد تاماً».

٤٦٤٤ ـ **حدثنا** ابن خشيش، نا سلم بن جنادة نا وكيع، عن شريك، عن فراس، عن الشعبي: «أن رجلاً شرب من إداوة على نبيذاً بصفين فسكر، فشربه علي عليه السلام الحد».

٤٦٤٥ ـ **قال**: ونا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عمر «أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فسكر، فضربه عمر الحد»، هذا مرسل، ولا يثبتان.

٤٦٤٦ ـ **نا** أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول اللّٰه ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: «**هل عند أحد منكم شرابٌ، فيرسل إليّ**»، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبيّ ﷺ قال: «**ألا خَمَّرْتِهِ ولو بعودٍ تعرضهُ عليه**» فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، قال الرجل: يا رسول اللّٰه إن يكن حراماً لم تشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: «**إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا**» الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان مولى أم هانيء.

٤٦٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن نوح الجنديسابوريّ، نا موسى بن سفيان، نا عبد اللّٰه بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن الكلبي، عن أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة قال: طاف النبيّ ﷺ بالبيت، وقال: «**إسقوني**»، فأتى بنبيذ زبيب فشرب، فقطب، فرده، فقلت: يا نبي اللّٰه أحرام هو؟ فواللّٰه إنه لشراب، فسكت فأعاد عليه، فسكت، فقال: يا نبي اللّٰه أحرام هو؟ فواللّٰه إنه لشراب أهل مكة من آخرهم، قال: «**رُدُوه**»، وأمرهم أن يصبوا عليه الماء، فجعل يمصه ويقول: «**صبّ**» ثم عاد حتى أمكن شربه، فقال: «**إصنعوا به هكذا**».

٤٦٤٨ ـ **نا** إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا يوسف بن موسى نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول اللّٰه ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «**ما هذه الريح**»؟ قال: ريح نبيذ، قال: «**فأرسل فَلْيُؤْتَ منه**» فأرسل فأتى به، فوضع فيه رأسه فشمه ثم رجع فرده، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء، ثم شرب، فقال: «**إذا اغتَلَمت أسقيتكم فاكسروها بالماءِ**»[1].

كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقد تقدم ذكره.

٤٦٤٩ ـ **حدثنا** أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد المصيصي. ح: ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى القطّان. ح: ونا أبو علي محمد بن وأحمد بن محمد بن بحر العطّار جميعاً بالبصرة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول اللّٰه ﷺ حول

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٨) ص (٣٢٤).

الكعبة، فاستسقى، فأتى بنبيذ من السقاية، فشمه ثم قطب، فقال: «**على بذنوب من زمزم**» فصبه عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا**». لفظ أبي حامد والشهيدي، وقال لنا المحاملي وذكر الحديث، ولم يتمه.

٤٦٥٠ ـ نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبيّ ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت، فأتى بنبيذ من السقاية، فقطب فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا على بِذَنوبٍ من ماء زمزم**» فصبه عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت.

٤٦٥١ ـ حدثنا محمد بن مخلد العطّار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: رأيت النبيّ ﷺ أتى بإناء فيه نبيذ، فأخذه رسول الله ﷺ فقطب ثم رده، فتبعه الرجل، فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ فأخذه رسول الله ﷺ ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه، فشرب ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم الأنبذة، فاكسروها بالماء**».

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم.

٤٦٥٢ ـ ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقري، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله بن يزيد المشرق قالا: نا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: سئل النبيّ ﷺ عن النبيذ حلال هو أو حرام؟ قال: «**حلالٌ**». عبد العزيز بن أبان، متروك الحديث.

٤٦٥٣ ـ حدثنا جعفر بن محمد يعقوب الصيدلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «**أُتي برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده**».

٤٦٥٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطّان، حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر «**أن رسول الله ﷺ أتِيَ برجل قد سكر من نبيذ فجلده**» كذا قال البسري.

٤٦٥٥ ـ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطّان قال: قال التيمي: «**ما في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن أن يغرر فيها بدينه**». قال أبو عبيد: فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم فأعجبه، فاستعادنيه بعد سنة.

باب اتخاذ الخل من الخمر

٤٦٥٦ ـ **حدثنا**الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النبيّ ﷺ فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبيّ ﷺ: **«إهرق الخَمْرَ، وكسِّر الدِّنان»**، فأعاد ذلك عليه ثلاث رات.

٤٦٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سمّاك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد بن طارق، سأل النبيّ ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبيّ ﷺ: **«إنها داءٌ، وليست بدواءٍ»**[١].

٤٦٥٨ ـ **حدثنا** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبيّ ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلاً؟» قال: **«لا»**[٢].

٤٦٥٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السديّ عن يحيى بن عباد، عن أس أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت سئل النبيّ ﷺ أيتخذ خلاً؟ قال: **«لا»**.

٤٦٦٠ ـ **حدثنا** علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو طلحة عم أنس بن مالك أنه كان عنده مال ليتامى، فاشترى به خمراً، قال: فنزل تحريم الحمر قال: «وما خمرنا يومئذٍ إلا من التمر، قال: فأتيت النبيّ ﷺ فقلت له: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً قبل أن تحرم الخمر، فأمرني أكسر الدنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه».

٤٦٦١ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبيّ ﷺ: **«ما فعلت شاتكم»**؟ قلن: ماتت، قال: **«أفلا انتفعتم بإهابها»**، قلنا: إنها ميتة، قال: **«يحلُّ دباغُهَا، كما يحل خَلُّ التمر»**.

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب (الأشربة).
(٢) رواه مسلم في كتاب (الأشربة).

باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

٤٦٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذ رمي البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منع ما شاءوا من شحم ولحم وهو مثل الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: «**أمعكم منه شيء؟**»[1].

٤٦٦٣ ـ **قال**: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن نافع قال: لما قدموا على النبيّ ﷺ أخبروه فقال: «**هل معكم منه شيء؟**» فقالوا: نعم، فأعطوه منه فأكله.

٤٦٦٤ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ماءَهُ طهرٌ، وميته حِلٌ**».

٤٦٦٥ ـ **نا** عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا سعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس وكان شيخاً قديماً قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد ذَبَحَ كل نونٍ في البحر لبني آدم**».

٤٦٦٦ ـ **حدثني** عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من دابة في البحر إلا قد ذكّاها الله لبني آدم**».

٤٦٦٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار قال: «بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم».

٤٦٦٨ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عيش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «**كلوا ما حَسَرَ عنه البحر، وما ألقاهُ، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه**» تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف، لا يحتج به.

٤٦٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا طفا فلا تأكله، وإذا جَزَرَ عنه فكلهُ، وما كان على حافيته فكلهُ**»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٦) ص (٢٥٥).

لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد اللّه بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره.

٤٦٧٠ - **حدثنا** محمد بن مخلد، نا داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى بن سليم نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا لا تأكلوه»** رواه غيره موقوفاً.

٤٦٧١ - **حدثنا** عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافي بن عمران، نا إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: **«ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله»** موقوف، هو الصحيح.

٤٦٧٢ - **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن نمير، نا عبيد اللّه بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أنه كان يقول: **«ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل»**.

٤٦٧٣ - **نا** عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافي بن عمرن، نا إسماعيل، حدثني عبيد اللّه بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه موقوفاً.

٤٦٧٤ - **حدثنا** دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى بن داود، نا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال سمعت أبا بكر الصديق يقول: **«ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه اللّه تعالى لكم»**[1].

٤٦٧٥ - **حدثنا** الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إن اللّه تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»**.

٤٦٧٦ - **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم قالا: نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: **«السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»**.

٤٦٧٧ - **حدثنا** محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيع، عن سفيان بهذا، قال: **«السمكة الطافية على الماء حلال»**.

٤٦٧٨ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٢٥٢).

بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: «**إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي**».

٤٦٧٩ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة على ابن عباس قال: «**أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء**».

٤٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو علي المالكي، نا بشير بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال: السمك ذكي كله».

٤٦٨١ ـ **نا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطّاب: «**الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله**».

٤٦٨٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعامه ما لفظ.

٤٦٨٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عَزَّ وجَلَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر.

٤٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: «**فكلوها وارفعوا نصيبي منها**»، وكان صائماً.

٤٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، ثنا علي بن سهل، نا عفان. ح: قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي، نا حجاج قالا: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة فقال: «اهدوها إليّ».

٤٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا: ما معمر بن محمد بن البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «**ذكاتهُ ذكاةُ أمّه، أشعرَ أو لم يُشعر**» قال عبيد الله ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه.

٤٦٨٧ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ. ح: نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، نا عبد اللّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أحل لنا من الدم دمَان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت والجراد، ومن الدم الكبد والطحال»** [١] لفظ مطرف.

٤٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر الشافعيّ، نا ابن ياسين، نا بندار، نا يحيى القطّان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد أن النبيّ ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً، قال: **«إن شئتم فكلوه»** [٢].

٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو الأسود عبيد اللّه بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالا: نا الحسين بن الحكم الجيري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كل الجنين في بطن أمه»** [٣] وقال أبو الأسود: في بطن الناقة.

٤٦٩٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد عن رسول اللّه ﷺ: سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، فقال: **«إذا سميتم على الذبيحة، فذكاته ذكاة أمه»**.

٤٦٩١ ـ حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل، قالا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول اللّه ﷺ فقلنا: أحدنا ينحر الناقة، أو يذبح البقرة، أو الشاة، فيجد في بطنها جنينا فيأكله، أو يلقيه؟ قال: فقال: **«كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه»**.

٤٦٩٢ ـ حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو عبد اللّه أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

٤٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد اللّه قال: ـ أراه رفعه قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»**.

٤٦٩٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن نزار، حدثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال في الجنين: **«ذكاته ذكاة أمه»**.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٢٧)، والترمذي برقم (١٤٧٦)، وابن ماجه برقم (٣١٩٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٨).

٤٦٩٥ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد اللّه بن إبراهيم بن منبه، نا محرز بن هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

٤٦٩٦ ـ **وعن** أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمّه**».

٤٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول اللّه ﷺ: «**الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك**»[1].

٤٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد اللّه بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أنه قال: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا».

٤٦٩٩ ـ **قال عيسى**: وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: «**ضحى رسول اللّه ﷺ بكبشين أقرنين: أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضحِ من أمته**»[2].

٤٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ وأبو رووق الهزاني قالا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى بن كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب، عن أم سلمة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا دخل عشر ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**»[3].

٤٧٠١ ـ **حدثنا** أبي رحمه اللّه، نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**محي ذَبحُ الأضاحي كل ذبح كان قبلهُ**»، وذكر صوم رمضان، والزكاة، والغسل من الجنابة، بمثل ذلك.

٤٧٠٢ ـ **نا** محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيّب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عمر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**نَسَخَ الأضحى كل ذَبحٍ، وصومُ رمضان كل صَومٍ، والغسلُ من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة**».

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٩٧).

(٢) راه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٢٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب (الأضاحي)، وأبو داود برقم (٢٧٩١)، والترمذي برقم (١٥٢٣).

خالفه المسيّب بن واضح، عن المسيّب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيّب بن شريك متروك.

٤٧٠٣ ـ نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ، نا محمد بن تمام بن صالح النهراني بحمص، نا المسيّب بن واضح، نا المسيّب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غُسلَ الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح»** عقبة بن يقظان متروك أيضاً.

٤٧٠٤ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عياش حدثهم، عن عيسى بن هلال الصدفي حدثهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال، له رسول الله ﷺ: **«أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة»**، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: **«لا، ولكن قَلّم أظفارك، وقُص شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله»**[1].

٤٧٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالنحر وليس بواجب»**.

٤٧٠٦ ـ نا أبو العباس بن عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الأضحى، ولم تؤمروا بها»**[2].

قال وحدثنا الحنيني نا أبو نعيم نا الحسن بن صالح عن جابر مثله: **«كتب عليّ الأضحى»**.

٤٧٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عنت عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُنفقَتْ الورقُ في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»**[3].

٤٧٠٨ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، لا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، لا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٨٩)، والنسائي: ج (٧) ص (٢١٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده: ج (١) ص (٣١٧)، والبيهقي: في (السنن)، ج (٨) ص (٢٦٤).

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٢٦١).

٤٧٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطّار، نا عبد اللّه بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول اللّه ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أرق يصيح في فجاج مني: **«ألا إن الذّكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجّلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مِنى أيامُ أكل شُرْبٍ وبعالٍ»**.

٤٧١٠ ـ **حدثنا** ابن مبشر نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول اللّه أستدين وأضحي، قال: **«نعم، فإنه دينٌ مقْضي»**[١] هذا إسناد ضعيف.

وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها.

٤٧١١ ـ **حدثنا** يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيّار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال: **«أيام التشريق كلها ذبحٌ»**.

٤٧١٢ ـ **نا** جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٧١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا أحمد بن عيسى الخشاب نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول اللّه ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**.

٤٧١٤ ـ **حدثنا** القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده عن أبي سعيد، أن رسول اللّه ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: **«اللهم إن هذا عني، وعن مَن لم يُضحِ من أمتي»**[٢].

٤٧١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر النيسابوريّ، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد اللّه بن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب يعني ابن عبد اللّه بن حنطب، عن جابر بن عبد اللّه قال: شهدت مع رسول اللّه ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما صلى وقضى خطبته، نزل عن منبره، فأتى بكبشه، فذبحه رسول اللّه ﷺ بيده، وقال: **«بسم اللّه، واللّه أكبر، هذا عني وعن من لم يضحِ من أمتي»**.

٤٧١٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك بن

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٦٢).
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨١٠)، والترمذي برقم (١٥٢١).

سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عن النبيّ ﷺ: **«أنه ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عن أمته، والآخر عنه وعن أهل بيته»**.

٤٧١٧ ـ **حدثنا** أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، نا محمد بن حبان، نا عمرو ابن الحصين نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد منك سِعةً فلم يضحِ، فلا يقربن مصلانا»**.

٤٧١٨ ـ **نا** أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، قال: فرأيته يوصي الحافر، قال: **«أوسع من قِبلِ رأسه، أوسع من قبل رجليه»**، فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوكَ وأصحابك، قال: فأتاها، فلما جلس القوم أتي بالطعام، فوضع النبيّ ﷺ يده، ووضع القوم، فبينا هو يأكل إذ كف يده قال: وقد كنا لسنا بمجالس الغلمان من آبائهم قال: فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ تلوك أكلته فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتى يرمي العرق من يده، فقال رسول الله ﷺ: **«أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»**، قال: فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة، فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي أشترى شاة، فأرسلت إليه فنهى، فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: **«أطعموها الأسارى»**[1].

٤٧١٩ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: نا يوسف بن موسى نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً، فدعته وأصحابه. قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال: فلم يأكلوا، حتى رأوا رسول الله ﷺ قد أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمته رمى بها، ثم قال: **«إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها»** فقالت: يارسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغبر عليّ، وعليّ أن أراضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

٤٧٢٠ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: حدثني رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه، وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقّاص وقد اشترى شاة من البقيع، فلم يكن أخي ثم، فدفع أهله الشاة إليّ.

٤٧٢١ ـ **حدثنا** علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة، من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٣٣٢).

الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: «**أخذته من حديث عاصم بن كليب**».

٤٧٢٢ ـ **نا** أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب قال: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**يوشك الرجل يتكيء على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه حلال استحللناه، وما كان فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرم الله**»[1].

٤٧٢٣ ـ **حدثنا** محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية، نا الزبيدي، عن مروان بن رؤية، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معديكرب: أن النبيّ ﷺ قال: «**إني قد أوتيت الكتاب وما يعدلهُ، يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، وإنه ليس كذلك، لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها، وأيُّما رجل ضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يغصبهم بمثل قراه**»[2].

٤٧٢٤ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطّان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر، وكل ذي ناب من السبع، أو مخلب من الطير»[3].

٤٧٢٥ ـ **نا** عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن الوليد، نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع**».

٤٧٢٦ ـ **نا** أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر.

٤٧٢٧ ـ **حدثنا** عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، أنه سمع جده المقدام يقول: أقمت أنا وبضعة عشر رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً، وقد ربطوا برذونة ليذبحوها، فأتيت خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البرذونة، فقال: لو ذبحوها لسؤتك، ثم قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أموال المعاهدين، وحمر الإنس، وخيلها، وبغالها،

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٨٠٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٧٩٠)، والنسائي برقم (٤٣٣٦)، وابن ماجه برقم (١٣٩٨).

ثم أمر بمدين أو مد من طعام، الشك من يحيي وقال: إذا أتتنا سرية فاطلعنا» لم يذكر أباه.

٤٧٢٨ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي، وعن خيلها، وبغالها»، لم يذكر في إسناده صالحاً، وهذا إسناد مضطرب، وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

٤٧٢٩ ـ **حدثنا** أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد لكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: وكان بايع النبيّ ﷺ تحت الشجرة «أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها، فكره ذلك»[١].

٤٧٣٠ ـ **حدثنا** أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نأكل لحوم الخيل»، قلت: البغال، قال: لا[٢].

٤٧٣١ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير بن هشام، نا فرات بن سليمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل»، وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمر.

٤٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بكير الحضرمي، نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: «سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل وأشرب ألبانها».

٤٧٣٣ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أكلنا يوم خيبر الخيل، والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهانا عن الخيل»[٣].

٤٧٣٤ ـ **حدثنا** د بن القاسم بن زكريا، نا أبو ريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

٤٧٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن لنا في لحم الفرس»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٨) ص (٣٣٢).

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٧٨٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

٤٧٣٦ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أمرنا النبيّ ﷺ أن نأكل لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

٤٧٣٧ ـ حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد اللّه بن سليمان، النبيّ ﷺا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمر بن عبيد، عن سمّاك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول اللّه ﷺ بلحوم الخيل أن يؤكل».

٤٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «ذبحنا فرساً على عهد رسول اللّه ﷺ فأكلنا منه»[(١)].

٤٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا حاجب بن سليمان نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بن المنذر، عن أسماء بن أبي بكر قالت: «كان لنا فرس على عهد رسول اللّه فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها».

٤٧٤٠ ـ نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: «انحرفنا فرساً على عهد رسول اللّه ﷺ فأكلناه».

٤٧٤١ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خليد عتبة بن حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: «ذبحنا فرساً على عهد رسول اللّه ﷺ، فأكلنا نحن وأهل بيته».

٤٧٤٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد من أهل صنعاء، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: «نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل الهرة، وأكل ثمنها»[(٢)].

٤٧٤٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا الشيباني عبد اللّه بن يزيد بن الصلّت، عن يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: «أهدي إلى رسول اللّه ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٠)، والترمذي برقم (١٢٨٠)، والنسائي برقم (٤٦٧١)، وابن ماجه برقم (٣٢٥٠).

٤٧٤٤ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، قال: «**إطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به، ولا تأكلوا**».

٤٧٤٥ ـ **حدثنا** عمر بن محمد بن القاسم النيسابوريّ، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «**إستَضبِحوا به، ولا تأكلوه**» ونحو ذلك، رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

٤٧٤٦ ـ **نا** عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني قالا: نا الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: «**استَنْفِعُوا به، ولا تأكلوه**».

٤٧٤٧ ـ **حدثنا** أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**»[١].

٤٧٤٨ ـ **حدثنا** ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**»[٢].

٤٧٤٩ ـ **حدثنا** عمرو بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا أبو حنيفة، عن أبي فروة. ح: ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورذي يعرف بابن الهرش، قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام، فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به، فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته «أن النبيّ ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير ولا الديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة».

٤٧٥٠ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٥٨)، والترمذي برقم (١٤٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢١٦).

يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة. قال ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه، قال: سمع النبيّ ﷺ يقول: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فيهما»**[١].

٤٧٥١ ـ **حدثنا** أبو صالح الأصبهاني: نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فأخذه فرماه به، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

٤٧٥٢ ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول إن لي كلاباً مكلبة، فافتني في صيدها، فقال: **«إن كانت لكم كلابٌ مكلبة، فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي»**، قال: وإن أكل منه؟ قال: **«وإن أكل منه»**، قال يا رسول الله إفتني في قوسي، قال: **«كل ما ردت عليك قوسك»**، قال: ذكي وغير ذكي؟، قال: **«ذكي وغير ذكي»**، قال: وإن تغيب عني؟ قال: **«وإن تغيّب عنك ما لم تضل أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك»**، قال: يا رسول الله إفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: **«إغسلها، ثم كل فيها»**[٢].

٤٧٥٣ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري والحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي قالوا: إنا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم أنه سأل النبيّ ﷺ قال: **«أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكُلْ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك، فلا تأكله، أو قال لا تطعَمْه، فإنك لا تدري أنت فعلته، أو غيرك، وإذا أرسلت كلبك فأخذ فأدركته فذكّه، وإن وجدته قد أخذ ولم يأكل شيئاً منه فكُلْه، وإن وجدته قد قتله فأكل منه، فلا تأكل منه شيئاً، أو قال: لا تأكله، فإنما أمسك على نفسه»** قال عديّ: فإني أرسل كلابي، وأذكر إسم الله، فتختلط بكلاب غيري، فيأخذن الصيد فيقتلنه، قال: **«لا تأكله فإنك لا تدري أكلابك قتلته، أو كلاب غيرك»**.

٤٧٥٤ ـ **حدثنا** محمد بن مخلد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، قال: **«إذا رميت بسهمك فاذكر**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٥٧)، وأحمد في مسنده: ج (٢) ص (١٨٤).

إسم اللّه، فإن وجدته قد قتل فكُله، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله، أم سهمك »[١] .

٤٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابر قال: « نهي عن ذبيحة المجوسي، وصيد كلبه وطائره »[٢] .

٤٧٥٦ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قلت: يا رسول اللّه ﷺ إنا نخالط المشركين، وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم، قال: فقال: « **إستغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا فارحَضُوها بالماء، فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها** » .

٤٧٥٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه عنه، عن النبيّ ﷺ: « **إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثاً فأدركته، فكلْه ما لم ينتن** »[٣] .

٤٧٥٨ ـ حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى بن يزيد الأهواز، نا أبو هشام الأهوازي. ح: ونا علي بن عبد اللّه بن الفضل بمصر، نا عبد اللّه بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي اللّه، فقال النبيّ ﷺ: « **اسم اللّه على كل مسلم** »[٤] .
مروان بن سالم ضعيف وقال ابن قانع، إسم اللّه على فم كل مسلم.

٤٧٥٩ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس الورّاق قالوا: نا عبد اللّه بن أحمد بن ميسرة قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به.

قال: ونا شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عين، عن ابن عباس أنه لم يرَ به بأساً، قوله عين يعني به عكرمة.

٤٧٦٠ ـ نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٤٥).
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٤٠).

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عين، عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر إسم اللّه فليأكل، فإن المسلم فيه إسماً من أسماء اللّه».

٤٧٦١ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام، نا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الخليل، عن علي رضي اللّه عنه قال: «لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهي عن ذبائحهم»[١].

٤٧٦٢ ـ **حدثنا** الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الارزي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم يكفيه إسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسمّ وليذكر إسم اللّه، ثم ليأكل»[٢].

٤٧٦٣ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أبوالأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها أن قوماً قالوا: يا رسول اللّه إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اللّه عليه أم لا، فقال رسول اللّه ﷺ: «**سمّوا عليه وكلوا**»[٣].

٤٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو العباس عبد اللّه بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطّان، نا هشام بن عبد الواحد الجشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، حدثني خارجة بن الصلْت، عن عمه أنه أتى النبيّ ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم، ووجد عندهم رجلاً مجنوناً، فرقاه، بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطي مائة شاة، قال: فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته، قال: «**هل قلت إلا هذا**»؟ قال: لا، قال: «**خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، فلقد أكلته برقية حقٍ**»[٤].

٤٧٦٥ ـ **حدثنا** علي بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلْت التميمي أن عمه أتى النبيّ ﷺ فذكر نحوه، وقال فيه: «كلها بسم اللّه، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت بِرُقْية حَق».

٤٧٦٦ ـ **حدثنا** علي بن عبد اللّه بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

٤٧٦٧ ـ **نا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عبد اللّه بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلْت، عن عمه قال: أقلبنا من عند رسول اللّه ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال: فأعطونا جعلاً، فقلت: حتى أسأل رسول اللّه ﷺ، فسألته، فقال: «كلْ» ثم ذكر نحوه.

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٨٥).
(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ج (٩) ص (٢٤).
(٣) رواه البخاري في صحيحه.
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٨٩٦)، وأحمد في (المسند) ج (٥) ص (٢١١).

٤٧٦٨ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي، نا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحّاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضياً: أنصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن اللّه افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها**» نقول ما قال ربنا ونبينا ﷺ الأمور بيد اللّه، من عند اللّه مصدرها، وإليه مرجعها، ليس إلى العباد فيها تفويض ولا مشيئة فقاموا وهم راضون بقول طاوس.

كتاب السبق بين الخيل

وما روي فيه عن النبيّ ﷺ وهو زيادة في الكتاب

٤٧٦٩ ـ حدثنا أبو القاسم عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن حنبل رحمه اللّٰه، نا عقبة بن خالد السكوني، نا عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول اللّٰه ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية»[1].

٤٧٧٠ ـ حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد اللّٰه بن عمر. ح: ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد اللّٰه العنبري، نا المعتمر، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّٰه ﷺ ضمر الخيل، وسابق بينها»، وقال المعتمر: كان يضمر ويسابق[2].

٤٧٧١ ـ حدثنا علي بن عبد اللّٰه بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطّان، حدثني يحيى بن سعيد. ح: ونا علي بن عبد اللّٰه بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب قالا: نا حفص بن عمرو. ح: ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللّٰه بن عمرو، أخبرني نافع، عن ابن عمر «أن رسول اللّٰه ﷺ سابق بين الخيل المضمرة منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»[3].

٤٧٧٢ ـ حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عثمان بن كرامة. ح: ونا علي بن عبد اللّٰه بن مبشر، نا تميم بن المنتصر قالا: نا عبد اللّٰه بن نمير، عن عبيد اللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ضمر رسول اللّٰه ﷺ الخيل، وكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق».

٤٧٧٣ ـ حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد اللّٰه بن الوليد العدني، عن الثوري. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان. ح: ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة قالا: نا سفين. ح: ونا أبو صالح الأصبهاني

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو عامر، نا سفيان. ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا إسماعيل. ح: ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أجرى النبيّ ﷺ المضمرة من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» قال: فوثب بي الجدار، قال سفيان: ما بين ثنية الوداع إلى الحفياء خمسة أميال أو ستة، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل، هذا لفظ حديث عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري، وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مسجد بني زريق، وذكروا أنها ستة أميال، وقال الرمادي عن أبي حذيفة قال سفيان: ما بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، وما بين مسجد بني زريق إلى ثنية الوداع ميل، وقال أبو مسعود في حديثه. وأجرى ما لم تضمر من الثنية العليا إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

٤٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن علية، نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»، قال عبد الله: وكنت فارساً يومئذٍ، فسبقت الناس، وطففت بي الفرس مسجد بني زريق، تفرد به إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.

٤٧٧٥ ـ **حدثنا** أبو محمد بن صاعد، منا أبو الخطّاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم بن وردان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمرة من مكان كذا إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»، قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطفقت بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيراً».

٤٧٧٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك. ح: ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك. ح: ونا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر، نا محمد بن محمد بن خلّاد، نا معن بن عيسى، نا مالك. ح: ونا الحسين بن محمد بن شعيب البزاز، نا الربيع ابن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، نا بندار نا بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق به» ألفاظهم متقاربة، إلا أن بشير بن عمر قال سبق، في الموضعين.

٤٧٧٧ ـ **حدثنا** عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن

عبد الله قال: «سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت على فرس منها فقال: لا تزال تبضعه أي لا تزال تضربه».

٤٧٧٨ ـ **حدثنا** علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل من الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزواية، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال؛ «نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له سبخة فجاءت سابقة، فبهش لذلك وأعجبه».

٤٧٧٩ ـ **حدثنا** ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن حريث، عن أبي لبيد فذكر عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ نحو حديث يزيد.

٤٧٨٠ ـ **حدثنا** أبو الحسين بن محمد بن نوح الجنديسابوريّ وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قالا: نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إسحاق: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيّب: فجاء رجل فسابقها، فسبقها، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذا الدنيا إلا وضعه الله عَزَّ وجَلَّ**».

٤٧٨١ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد الدقاق وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعيّ قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: «كانت القصوى ناقة رسول الله ﷺ لا تدفع في سباق إلا سبقت».

٤٧٨٢ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن الواثق، نا القاسم بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نا معن نا مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: كانت القصوى لا تسبق، فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال: يا رسول الله سبقت العضباء، وقال النبيّ ﷺ: «**إنه حقٌ على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه**».

٤٧٨٣ ـ **حدثنا** عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعيّ قالوا: نا إسماعيل بن إسحاق، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق كلما دفعت في سباق، فدفعت يوماً في إبل فسبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله**».

٤٧٨٤ ـ **حدثنا** الحسن بن الخضر بمصر، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن عثمان بن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنس قال: سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: **«حقٌ على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»**.

٤٧٨٥ ـ **حدثنا** أبو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج. ح: ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس بن مهران قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوريّ، نا محمد بن الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا جلب، ولا جنب، لا شغار في الإسلام، ومن استعمله فليس منا»**. وقال ابن مهران: **«ومن انتهب فليس منا»** تفرد به محمد بن أبن عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

٤٧٨٦ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لاجلب ولا جنب، ولا يبيع حاضر لبادٍ»**.

قال ابن الفضل: فسر لنا ابن أبي أويس قال: الجلب: يجلب حول الفرس من خلفه فلي الميدان، ليحرز السبقة، والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه، فيحرز الغية.

٤٧٨٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن بكر ودعلج بن أحمد قالا: نا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبيّ ﷺ: **«لا جلب ولا جنب»** قال: الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه، ويزجره ويجلب علي، ففي ذلك معونة للفرس على الجري، فنهي عن ذلك، والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعاً، ثم يرسل إلى المياه، فيجلب أغنام تلك المياه عليه، فيصدقها هناك، فنهي عن ذلك، ولكن يقدم عليهم على مياههم، وبأفنيتهم فيصدقهم، وأما الجنب فأن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرساً عرياً ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه، لأنه أقل أعياء أو كلالا من الذي عليه الراكب.

٤٧٨٨ ـ **حدثنا** الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: **«لا عتيرة ولا فرع في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب»**[١] فقال الزهري: والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية.

٤٧٨٩ ـ **حدثنا** القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد بن

---

(١) رواه النسائي في سننه: ج (٧) ص (١٦٧).

العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القِمَارُ»**[١].

٤٧٩٠ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن زياد القطّان، نا الحسن بن علي شبيب المعمري قال: سمعت محمد بن صدران السلمي يقول: حدثنا عبد اللَّه بن ميمون المرائي، نا عوف، عن الحسن أو خلاّس، عن علي عليه السلام شك ابن ميمون: أن النبيّ ﷺ قال لعلي: **«يا عليّ قد جعلت إليك هذه السبقة بن الناس»**، فخرج علي رضي اللَّه عنه، فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبيّ ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان، قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية. فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبّر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد اللَّه بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٦).

الفهارس العامة



فهرس الأحاديث
القولية والفعلية والتقريرات

الحديث — رقم الحديث

حرف الألف

الحديث — رقم الحديث

الحديث رقم الحديث

المحلى بأل

حرف الباء

المحلى بأل

المحلى بأل

حرف الدال

المحلى بأل

المحلى بأل

حرف الزاي

المحلى بأل

حرف السين

المحلى بأل

حرف الشين

المحلى بأل

حرف الصاد

المحلى بأل

المحلى بأل

حرف الغين

المحلى بأل

حرف الفاء

المحلى بأل

حرف القاف

الحديث رقم الحديث

المحلى بأل

حرف الكاف

الحديث رقم الحديث

الحديث — رقم الحديث

الحديث — رقم الحديث

المحلى بأل

حرف اللام

حرف الميم

المحلى بأل

حرف النون

المحلى بأل

حرف الهاء

حرف الواو

المحلى بأل

حرف اللام ألف



فهرس الموقوفات والمقطوعات

المحلى بأل

المحلى بأل

حرف الشين

المحلى بأل

حرف الصاد

المحلى بأل

حرف الضاد

حرف الطاء

المحلى بأل

حرف العين

الحديث | رقم الحديث

المحلى بأل

حرف الكاف

حرف الميم

حرف الواو

المحلى بأل

حرف اللام ألف

٣

فهرس المحتويات

الجزء الأول

الجزء الثاني